سلسلة التأسيس العقدي (٣٢)

حكم تارك الصلاة

بين اجتماع السلف وتفرق الخلف

وقد ذكرت في هذا الكتاب أدلة القران والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والتابعين وأتباعهم وأقوال أئمة الأمصار وفقهاء المسلمين والرد على شبهات المخالفين بالبرهان المتين





حكم تارك الصلاة

النسخة الأولى جمادى الآخرة ١٤٤٣\٦\٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه وكم من ضال تائه قد هدوه فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عقال الفتنة فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب مجمعون على مفارقة الكتاب يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم فنعوذ بالله من فتن المضلين "

أما بعد:

فإن من أشد فتن المموهين : من يأتيك وهو يطعن في الآثار باسم اتباع السنة ومن يأتيك طاعناً في الأئمة باسم الدفاع عن العلماء ويأتيك أيضاً موقراً لأهل البدع باسم العدل والإنصاف

وهؤلاء جميعاً يصدق عليهم قول النبي –صلى الله عليه وسلم- **[يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا]**

وليس هذا الصنيع بجديد في هذه الأمة ، بل ولا حتى قبل هذه الأمة ! فقد قال ذاك المفسد اللعين { ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ}

يعني بذلك موسى –عليه السلام- ، يخشى فرعون أن يُضِلَّ موسى –عليه السلام- الناس ويغير رسومهم وعاداتهم .

وهذا كما يقال في المثل **صار فرعون مُذَكِّرًا** يعني: واعظاً يشفق على الناس من موسى، عليه السلام وأما أدعياء الإصلاح في هذه الأمة المنتسبون إلى السنة فهم كثر ومن أشدهم فتنة من يأتي ويرد السنن و يطعن في الآثار

ويرد أقوال الأئمة باسم التمسك بالكتاب وصحيح السنة كما صنع ذلك الظاهرية الزائغون وسواء في هذا الظاهرية الأُول أو الظاهرية المتأخرون فكم ردوا من سنن الصحابة رضي الله عنهم وأقوال التابعين رحمهم الله وإجماعات الأئمة المتقدمين متخذين دعواهم التمسك بالكتاب والسنة مترسا والذي هو في ظاهره الرحمة والاتباع وفي باطنه(**بصنيعهم**) العذاب والفرقة وأي فرقة أعظم من مخالفة سبيل المتقدمين من السلف الصالحين و لا شك أنهم في زعمهم ذاك كاذبون وعن الطريق ناكبون

وكما قال السجزي: ثم تحذروا الركون إلى كل أحد والأخذ من كل كتاب، فإن التلبيس قد كثر والكذب على المذاهب قد انتشر .

وقال اعلموا رحمنا وإياكم الله سبحانه، أن هذا الفصل من أولى هذه الفصول بالضبط لعموم البلاء، وما يدخل على الناس بإهماله، وذلك **أن أحوال** أهل الزمان قد اضطربت، والمعتمد فيهم قد عز، ومن يبيع دينه بعرض يسير، أو تحببا

إلى من يراه قد كثر **والكذب على المذاهب قد انتشر فالواجب* على كل مسلم يحب الخلاص (أن) لا يركن إلى كل أحد ولا يعتمد على كل كتاب، ولا يسلم عنانه إلى من أظهر له الموافقة.**[١]

١ «رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت» (ص١٢٧)

مسألة حكم تارك الصلاة بين اجتماع السلف وتفرق الخلف :

المقدمة

الصلاةُ هي الرُّكنُ الثاني مِن أركانِ الإسلامِ، وهي أولُ الواجباتِ البدَنيَّةِ، وشريعةٌ في كلِّ الرِّسالاتِ، وفرَضَ اللَّهُ خَمسَها في السماءِ بلا واسطةٍ؛ بخلافِ بقيَّة الشرائعِ المفروضةِ والمسنونةِ.

وأمَّا تركُ الصلاةِ، فقد استفاضَتِ النصوصُ على كفرِ فاعلِه مرفوعةً وموقوفةً

وقد رَوَى مسلمٌ؛ مِن حديثِ جابرٍ؛ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم- يَقُولُ: **إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ.**

فجعَلَ الصلاةَ حائلًا بِينَ الرجُلِ وبينَ الكفرِ، فقد زالَ الحائلُ بينَهما، ودخَلَ الرجُلُ إلى الكفرِ.

وقد جعَلها النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم- فَيْصَلًا بينَ مَن أَسْلَمَ وَجهَهُ للَّهِ وبينَ مَن أسلَمَ وَجْهَهُ لغيرِهِ ممَّن نطَقَ الشهادتَيْنِ، فقال كما في السُّننِ: **الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَينَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ كَفَرَ**

وبالصلاة يفرّقونَ بينَهم وبينَ الكفارِ

كما قال مجاهدُ بن جَبْرٍ لجابرٍ -رضي اللّٰه عنه-: **"مَا كَانَ يُفَرِّقُ بَينَ الكُفْرِ وَالْإِيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى اللّٰه عليه وسلم-؟ قَالَ: الصَّلَاةُ"** .

ويقولُ عبدُ اللَّهِ بنُ شقِيقٍ العُقَيْلِيُّ: **"كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ -صلى اللّٰه عليه وسلم- لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ"** .

وعلى هذا كان التابعونَ، وكانوا يُطلِقُونَ على التاركِ الكفرَ.

كما قال أيُّوبُ: تَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ لا يُخْتَلَفُ فيهِ .

ولا يُوجَدُ مِن كلامِ الصحابةِ ولا التابعينَ ما يُخرِجُ هذا العمومَ أو يُقيِّدُهُ ويُخصِّصُهُ وأجمع أهل السنة والحديث على أن الإيمان لا يكون إلا بعمل خلافا للمرجئة الذين يصححون إيمان العبد بغير عمل وأهل السنة مجمعون على قدر مجزئ في العمل الذي لا ينفع إيمان إلا به وهو الركن الثاني من أركان الإسلام وهي الصلاة عمود الدين

وحصل في هذه المسألة خلط كبير من أهل الأهواء في بيان منزلة الصلاة من الإيمان

وصاحب السنة وطالب الحق والسلامة والنجاة والعاقل إذا وقع الخلاف بين أهل عصره وتشبعت الأقوال والمذاهب

رجع إلى الأمر الأول والأمر العتيق والسلامة والدين والحجة وهو الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين فأصاب برجوعه إليهم الحق والهدى والسلامة وسلم من الزيغ والضلال الذي هلك به أهل الأهواء .

١-كَتَبَ الْأَوْزَاعِيُّ إِلَى صَالِحِ بْنِ بَكْرٍ، أَمَّا بَعْدُ: " فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ تَذْكُرُ فِيهِ أَنَّ الْكُتُبَ قَدْ كَثُرَتْ فِي النَّاسِ، وَرَدَّ الْأَقَاوِيلَ فِي الْقَدَرِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْكُمْ أَنَّكُمْ قَدْ شَكَكْتُمْ فِيهِ، وَتَسْأَلُنِي أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْكَ بِالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيِي وَأَقْتَصِرُ فِي الْمِنْطَقِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ التَّحَيُّرِ مِنْ دِينِنَا، وَاشْتِبَاهِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ عَلَيْنَا، وَأَنَا أُوصِيكَ بِوَاحِدَةٍ، فَإِنَّهَا تَجْلُو الشَّكَّ عَنْكَ وَتُصِيبُ بِالِاعْتِصَامِ بِهَا سَبِيلَ الرُّشْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، تَنْظُرُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ؛ فَإِنْ كَانُوا اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَخُذْ بِمَا وَافَقَكَ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ، فَإِنَّكَ حِينَئِذٍ مِنْهُ فِي سَعَةٍ، وَإِنْ كَانُوا اجْتَمَعُوا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ لَمْ يَشُذَّ عَنْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَأَيْنَ الْمَذْهَبُ عَنْهُمْ، فَإِنَّ الْهَلَكَةَ فِي خِلَافِهِمْ، وَإِنَّهُمْ لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى شَيْءٍ قَطُّ، فَكَانَ الْهُدَى فِي غَيْرِهِ وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَهْلِ الْقُدْوَةِ بِهِمْ، فَقَالَ {وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ} [التوبة: ١٠٠]، وَاحْذَرْ كُلَّ مُتَأَوِّلٍ لِلْقُرْآنِ عَلَى خِلَافِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ مِنَ الْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ أَنَّهُمْ لَا يَقْتَدُونَ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١]

٢-وقال اللالكائي في السنة : إن أوجب ما على المرء معرفة اعتقاد الدين ، وما كلف الله به عباده من فهم توحيده وصفاته وتصديق رسله بالدلائل واليقين ، والتوصل إلى طرقها والاستدلال عليها بالحجج والبراهين ، وكان من أعظم مقول ، وأوضح حجة ومعقول ، كتاب الله الحق المبين ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢].

---

١ «الإبانة الكبرى – ابن بطة» (٤/ ٢٥٤)

٢ وصحابته الأخيار المتقين ، ثم ما أجمع عليه السلف الصالحون

٣-وعن عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا رَأَى لِي مَعَهُمْ» قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: هَذَا هُوَ الْحَقُّ. ١

٤-قال الإمام أحمد في رواية عبد اللَّه، وأبي الحارث، وقد سُئل: في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا، له أن يخرج من أقاويلهم؟

قال: **هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا.**

٥-وقال النخعي: لو رأيت الصحابة رضي الله عنهم يتوضؤن إلى الكوعين لتوضأت. كذلك، وأنا أقرؤها إلى المرفقين؛ وذلك لأنهم لا يتهمون في ترك السنن، وهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يظن ذلك بهم أحد إلا ذو ريبة في دينه ٢

٦-قال أبو طالب، أملى عليَّ أبو عبد اللَّه: إنما على الناس اتباعُ الآثار عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، ومعرفة صحيحها من سقيمها، ثم يتبع إذا لم يكن لها مُخالف، ثم بعد ذلك قول أصحاب رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- الأكابر، وأئمة الهدى يُتبعون على ما قالوا، وأصحاب رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كذلك لا يُخالفون، إذا لم يكن قول بعضهم لبعض مُخالفا، فإذا اختلفوا، نظر في الكتاب فأي قولهم كان أشبه بالكتاب أخذ به، أو كان أشبه بقول رسول اللَّه أخذ به، فإن لم يأت عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، ولا عن أحدٍ من

---

١ «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٧٧٠):

٢ «الجامع لمسائل المدونة» (٢٤/ ٦٥):

أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- نظر في قول التابعين. فأي قولهم كان أشبه بالكتاب والسنة أخذ به، وترك ما أحدث الناسُ بعدهم.[1]

٧-وقد صرَّح مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول إبراهيم النخعي أنه يستتاب، فكيف مَن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون إبراهيم أو مثله؟ فقال جعفر الفِريابي: حدثني أحمد بن إبراهيم الدَّورقي، حدثني الهيثم بن جَمِيل، قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، إنّ عندنا قومًا وضعوا كتبًا، يقول أحدهم: ثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا، وفلان عن إبراهيم بكذا، ويأخذ بقول إبراهيم. قال مالك: وصحَّ عندهم قول عمر؟ قلت: إنما هي رواية، كما صحّ عندهم قول إبراهيم، فقال مالك: هؤلاء يُستتابون، والله أعلم[2]

٨-وقَالَ الشَّيْخُ ابن بطة رحمه الله تعالى : فَقَدْ أَنْبَأَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ الْإِيمَانِ بِدَلَالَاتِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَتَصْدِيقٌ وَيَقِينٌ ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ مِنَ الشَّكِّ وَالشُّبْهَةِ وَالرَّيْبِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ ، وَالْبُرْهَانِ ، وَالْحَقِّ الْمُبِينِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهُ شِفَاءً وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ: {وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا} [الإسراء: ٨٢]. فَمَنْ لَمْ يَشْفِهِ الْقُرْآنُ ، وَلَمْ تَنْفَعْهُ السُّنَّةُ وَمَا فِيهِمَا مِنَ النُّورِ وَالْبَيَانِ وَالْهُدَى وَالضِّيَاءِ ، وَتَنَطَّعَ وَتَعَمَّقَ ، وَقَالَ بِرَأْيِهِ ، وَقَاسَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ بِفِعْلِهِ وَهَوَاهُ دَاخَلَ اللَّهَ فِي عَمَلِهِ ، وَنَازَعَهُ فِي غَيْبِهِ ، وَلَمْ يَقْنَعْ بِمَا كَشَفَ لَهُ عَنْهُ ، حَتَّى خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ، وَخَرَقَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ ،

---

١ "الطبقات" ٣/ ٢٨ - ٦٢٩ "المسودة" ٢/ ٩٢٢، "بدائع الفوائد" ٤/ ٦٣ - ٦٤

٢ «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ٣٩ ط عطاءات العلم)

وَضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ، وَخَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ، وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَوَلَّاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى ، وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا

وعَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ: {هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ} [آل عمران: ١٣٨] قَالَ: " مِنَ الْعَمَى ، {وَهُدًى} [آل عمران: ١٣٨] قَالَ: مِنَ الضَّلَالَةِ ، {وَمَوْعِظَةٌ} [آل عمران: ١٣٨] قَالَ: مِنَ الْجَهْلِ "

٩-وقَالَ الشَّيْخُ: فَأَيُّ عَبْدٍ أَتْعَسُ جَدًّا ، وَلَا أَعْظَمُ نَكِدًا ، وَلَا أَطْوَلُ شَقَاءً وَعَنَاءً مِنْ عَبْدٍ حُرِمَ الْبَصِيرَةَ بِنُورِ الْقُرْآنِ ، وَالْهِدَايَةَ بِدَلَالَتِهِ ، وَالزَّجْرَ بِمَوْعِظَتِهِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ} [الشعراء: ١٩٥] ، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ وَالصِّدْقُ قَالَ: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣٣]. فَالْهُدَى هُدَى الْإِيمَانِ وَهُوَ الْقَوْلُ ، وَالدِّينُ هُوَ الْعَمَلُ ، وَجَمِيعُ الْفَرَائِضِ وَالشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ ، وَمُجَانَبَةُ الْحَرَامِ وَالْآثَامِ. فَالدِّينُ لَيْسَ هُوَ خَصْلَةً وَاحِدَةً ، وَلَكِنَّهُ خِصَالٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مِنْ فَرَائِضَ وَأَحْكَامٍ ، وَشَرَائِعَ وَأَمْرٍ وَنَهْيٍ ، فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ} [التوبة: ٣٣] يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، حَتَّى صَارَ دِينًا قِيَمًا ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ عَمِلَ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ ، وَمَنْ آمَنَ بِبَعْضِهِ وَكَفَرَ بِبَعْضِهِ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ.[١]

---

١ «الإبانة الكبرى – ابن بطة» (٢/ ٧٧٣):

والذي جاء في الصلاة لم يجئ في شيء غيرها

١-**نقل الأثرم فيمن** ترك صوم رمضان هو مثل تارك الصلاة، **فقال الإمام أحمد الصلاة آكد ليس هي كغيرها**. فقيل له: تارك الزكاة. فقال: قد جاء عن عبد الله ما تارك الزكاة بمسلم، وقد قاتل أبو بكر عليها. والحديث في الصلاة.[1]

٢-**وعن الميموني، أنه قَالَ لأبي عبد الله**: الرجل يقر بالصلاة، والصيام والفرائض، ولا يفعلها قَالَ: هذا أشد. . . . . . **ولم يجئ فِي شيء ما جاء فِي الصلاة؟**[2]

٣-**قال المروزي وَلَقَدْ شَدَّدَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْوَعِيدَ فِي تَرْكِهَا وَوَكَّدَهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ أَخْرَجَ تَارِكَهَا مِنَ الْإِيمَانِ بِتَرْكِهَا، وَلَمْ تُجْعَلْ فَرِيضَةٌ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ عَلَامَةً بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ إِلَّا الصَّلَاةُ**، فَقَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ» فَأَخْبَرَ أَنَّهَا نِظَامُ لِلتَّوْحِيدِ، وَأَكْفَرَ بِتَرْكِهَا كَمَا أَكْفَرَ بِتَرْكِ التَّوْحِيدِ، ثُمَّ أَخْرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ مَنْ عَاهَدَ مِنْ جَمِيعِ الْعِبَادِ عَلَى الْإِيمَانِ فَقَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ.[3]

---

١ «الروايتين والوجهين» المسائل الفقهية منه (١/ ٢٢١)

٢ «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» (ص٤٧٢)

٣ «تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي» (١/ ١٣٢):

٤–وقال إسحاقُ: وذهابُ الوقتِ أن يُؤخِّرَ الظهرَ إلى غُروب الشَّمسِ، والمغربَ إلى طُلُوع الفَجْر. قال: وقد أجمَع العلماءُ على أنّ من سبَّ الله عزَّ وجلَّ، أو سبَّ رسولَه – صلى الله عليه وسلم –، أو دفَع شيئًا أنزَله اللهُ، أو قتَل نبيًّا من أنبياءِ الله، وهو مع ذلك مُقِرٌّ بما أنزَل اللهُ – أنّه كافرٌ، فكذلكَ تاركُ الصلاةِ حتى يَخرُجَ وقتُها عامدًا. **قال: ولقد أجمَعوا في الصلاةِ على شيءٍ لم يُجمِعوا عليه في سائرِ الشَّراع؛** لأنّهم بأجمَعِهم قالوا: مَن عُرِف بالكُفر ثم رَأوْه يُصلِّي الصلاةَ في وقتِها، حتى صلَّى صلواتٍ كثيرةً في وقتِها، ولم يَعلَموا منه إقرارًا باللِّسان، أنّه يُحْكَمُ له بالإيمان، ولم يَحْكُموا له في الصوم والزكاةِ والحجِّ بمثلِ ذلك [١]

٥–وقال ابن بطة رحمه الله تعالى وَاسْتَدَلَّ بِمَحَلِّ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ وَنُزُولِهَا مِنْهُ بِالذُّرْوَةِ الْعُلْيَا ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَهَا بِالطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ ، فَلَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ ، فَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ عِبَادَهُ يَكُونُونَ بِحَيْثُ لَا مَاءَ فِيهِ ، وَبِحَالٍ لَا يَقْدِرُونَ مَعَهَا إِلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، فَرَضَ عَلَيْهِمُ التَّيَمُّمَ بِالتُّرَابِ عِوَضًا مِنَ الْمَاءِ لِئَلَّا يَجِدَ أَحَدٌ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ مَنْدُوحَةً ، وَلَا فِي تَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا رُخْصَةً ، وَكَذَلِكَ فَرَضَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ فِي حَالِ شِدَّةِ الْخَوْفِ ، وَمُبَارَزَةِ الْعَدُوِّ ، فَأَمَرَهُمْ بِإِقَامَتِهَا عَلَى الْحَالِ الَّتِي هُمْ فِيهَا ، فَعَلَّمَهُمْ كَيْفَ يُؤَدُّونَهَا ، فَهَلْ يَكُونُ أَحَدٌ هُوَ أَعْظَمُ جَهْلًا ، وَأَقَلُّ عِلْمًا ، وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ، وَأَشَدُّ تَكْذِيبًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَسُنَّةِ الْإِيمَانِ وَشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ الصَّلَاةَ ، وَجَعَلَ مَحَلَّهَا مِنَ الْإِيمَانِ هَذَا الْمَحِلَّ ، وَمَوْضِعَهَا مِنَ الدِّينِ هَذَا الْمَوْضِعَ

---

[١] «التمهيد – ابن عبد البر» (٣/ ٣٢٠ ت بشار)

، وَأَلْـزَمَ عِبَـادَهُ إِقَامَتَهَـا هَـذَا الْإِلْـزَامَ فِي هَـذِهِ الْأَحَـايِينِ ، وَأَمَـرَ بِالْمُحَافَظَـةِ وَالْمُوَاظَبَـةِ عَلَيْهَـا عَلَـى هَـذِهِ الشَّـدَائِدِ وَالضَّـرُورَاتِ ، فَيُخَـالِفُ ذَلِـكَ إِلَى اتِّبَـاعِ هَـوَاهُ وَإِيثَـارِهِ لِرَأْيِـهِ الْمُحْـدَثِ الَّـذِي ضَـلَّ بِـهِ عَـنْ سَـوَاءِ السَّـبِيلِ ، وَأَضَـلَّ بِـهِ مَـنِ اتَّبَعَـهُ فَصَـارَ مِمَّـنْ يُشَـاقِقُ الرَّسُـولَ مِـنْ بَعْـدِ مَـا تَبَـيَّنَ لَـهُ الْهُـدَى ، وَاتَّبَـعَ غَـيْرَ سَـبِيلِ الْمُـؤْمِنِينَ ، فَـوَلَّاهُ اللَّهُ مَـا تَـوَلَّى ، وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا [١]

فالصـلاة لها شـأنٌ انفـردت بـه عـن سـائر الأعمـال، ويتبـيَّن ذلـك مـن وجوه، نذكر بعضَها مما انتزعه الإمام أحمد وغيره:

- **أحـــدها**: أنَّ الله سمَّـى الصـلاة إيمـانًا بقولـه: {وَمَـا كَـانَ اللَّهُ لِيُضِـيعَ إِيمَـانَكُمْ} [البقـرة: ١٤٣]، يعـني: صـلاتَكم إلى بيـت المقـدس؛ لأنَّ بالصـلاة يُصـدِّق عملُـه قولَـه، وتحصـل طمأنينـة القلـب واسـتقراره إلى الحـق. ولا يصـحُّ أن يكـون المـراد بـه مجـرَّد تصـديقهم بفـرض الصـلاة، لأن هـذه الآيـة نزلـت فـيمن صـلَّى إلى بيـت المقـدس، ومـات ولم يـدرك الصـلاة إلى الكعبـة. ولـو كـان المـراد بـه مجـرَّد التصـديق لَشَـرِكَهم في ذلـك كـلُّ النـاس إلى يـوم القيامـة فـإنهم يصـدِّقون بأن الصـلاة إلى بيـت المقـدس إذ ذاك كانـت حقًّـا، ولم يتأسَّـفوا علـى تصـديقهم بفـرض معـين لم ينـزل، كمـا لم يتأسَّـفوا علـى تـرك تصـديقهم بالحـج وغـيره مـن الفـرائض. ولم يكـن اعتبـار تصـديقهم بالصـلاة فقـط أولى مـن تصـديقهم بجميـع مـا جـاء بـه الرسـول. هذا مع أنه خروج عمَّا عليه أهل التفسير وعمَّا يدل عليه الكلام.

---

١ «الإبانة الكبرى – ابن بطة» (٢/ ٧٩٥)

▪ **الثـــاني**: أنَّ الله افتــتَح أعمــالَ المفلحــين بالصــلاة فقــال: {قَـدْ أَفْلَـحَ الْمُؤْمِنُـونَ (١) الَّـذِينَ هُـمْ فِي صَـلَاتِهِمْ خَاشِـعُونَ}، وختمهـا بالصــلاة فقــال: {وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ} [المؤمنون: ١ – ٩].

وكـذلك ثُنْيـاه في قولـه: {إِلَّا الْمُصَلِّينَ (٢٢) الَّـذِينَ هُـمْ عَلَـى صَـلَاتِهِمْ دَائِمُـونَ} إلى قولـه: {وَالَّـذِينَ هُـمْ عَلَـى صَـلَاتِهِمْ يُحَـافِظُونَ} [المعـارج: ٢٢ – ٣٤]، الآيات، جمعَتْ خصالَ أهلِ الجنة، وملاكُها: الصلاة.

▪ **الثالــث**: أن الله تعـالى خصَّـها بالأمـر بعـد أن تـدخل في عمـوم المـأمور بـه، فقـال لنبيـه: {اتْـلُ مَـا أُوحِـيَ إِلَيْـكَ مِـنَ الْكِتَـابِ}. وتـلاوة الكتـاب: اتباعُـه والعمـلُ بمـا فيـه مـن جميـع شـرائع الـدين. ثم قـال: {وَأَقِـمِ الصَّـلَاةَ} [العنكبـوت: ٤٥] فخصَّها بالذكر تمييزًا لها وتخصيصًا.

وكـذلك قولـه: {وَأَوْحَيْنَـا إِلَـيْهِمْ فِعْـلَ الْخَـيْرَاتِ وَإِقَـامَ الصَّـلَاةِ وَإِيتَـاءَ الزَّكَـاةِ} [الأنبيـاء: ٧٣]، خصَّـهما بالـذكر مـع دخولهمـا في جميـع الخـيرات. وكـذلك قولـه تعـالى: {إِنَّهُـمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا} [الأنبياء: ٩٠].

وكـذلك قولـه تعـالى: {فَـإِذْ لَمْ تَفْعَلُـوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَـيْكُمْ فَـأَقِيمُوا الصَّـلَاةَ وَآتُـوا الزَّكَـاةَ وَأَطِيعُـوا اللَّهَ وَرَسُـولَهُ} [المجادلـة: ١٣] [٢٣٤/أ] فـإنَّ في طاعـة الله ورسـوله فعـل جميـع الفـرائض، وخـصَّ الصـلاة والزكـاة بالـذكر. وكـذلك: {ارْكَعُـوا وَاسْـجُدُوا وَاعْبُـدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ} [الحج: ٧٧].

وكـذلك قولـه: {وَاسْـتَعِينُوا بِالصَّـبْرِ وَالصَّـلَاةِ} [البقـرة: ٤٥]، فـإنَّ الصـبر وإن كـان هـو حـبسَ [الـنفس] عـن المكروهـات، فـإنَّ فيـه فعـلَ جميـع العبـادات وكـذلك قولـه:

{قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [الأعلى: ١٤ - ١٥]، فإن الزكاة تعُمُّ العمل الصالح كلَّه وإن خصَّ بالصدقة وغيرها.

وكذلك قوله: {وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ (٩٧) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (٩٨) وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ} [الحجر: ٩٧ - ٩٩]، فإنَّ العبادةَ تعُمُّ جميعَ الطاعات وقد خُصَّت الصلاة بالأمر بذلك والاصطبار عليها. وكذلك قوله تعالى لِنجيِّه: {إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: ١٤]، فإنَّ عبادة الله تعُمُّ جميعَ الأعمال الصالحة، ثم خَصَّ الصلاةَ بالذكر. وقوله لبني إسرائيل {وَأَوْفُوا بِعَهْدِي} [البقرة: ٤٠] ينتظم جميعَ الفرائض، ثم قال: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: ٤٣].

▪ **الرابع**: أنَّ كلَّ عبادة من العبادات، فإنَّ الصلاة مقرونة بها فإذا ذكرت الزكاة قيل: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}. وإذا ذكرت المناسك قيل: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢]، {إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي} [الأنعام: ٦٢]. وإن ذكر الصوم قيل: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ} [البقرة: ٤٥]، فإنَّ الصبر المعدود من المباني هو الصوم، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: [٢٣٤/ب] «صومُ شهرِ الصَّبر وثلاثةِ أيام من كلِّ شهر.

▪ **الخامس**: أنَّ الله أمر نبيَّه أن يأمر أهله بالصلاة والاصطبار عليها فقال: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا} [طه: ١٣٢]، مع

أنه مأمور بالاصطبار على جميع العبادات لقوله: {وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ} [مريم: ٦٥]، وبإنذارهم بجميع الأشياء لقوله: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤]

■ **السادس**: أنَّ الله فرضها ليلة الإسراء، وأمر بها نبيَّه بلا توسُّطِ رسول ولا غيره.

■ **السابع**: أنه أوجبها على كلِّ حال، ولم يعذِر بها مريضًا ولا خائفًا ولا مسافرًا ولا منكسرًا به ولا غير ذلك، بل وقع التخفيف تارةً في شرائطها، وتارةً في عددها، وتارةً في أفعالها؛ ولم تسقط مع ثبات العقل قطُّ.

■ **الثامن**: أنه اشترط لها أكملَ الأحوال من الطهارة، والزينة باللباس، والاستقبال، مما لم يشترط في غيرها.

■ **التاسع**: أنه استعمل فيها جميع أعضاء الإنسان من القلب واللسان وسائر الجوارح، وليس ذلك لغيرها.

■ **العاشر**: أنه نهى أن يشتغل فيها بغيرها حتى باللحظة واللفظة والفكرة.

■ **الحادي عشر**: أنها أولُ ما يجب من الأعمال، وآخرُ ما يسقط وجوبه.

■ **الثاني عشر**: أنها دين الله الذي يدين به أهل السماء والأرض، وهي مفتاح شرائع الأنبياء كلِّهم؛ فإنَّ كلَّ من دان اللهَ من العقلاء فإنَّ عليه الصلاة. [٢٣٥/أ] ولم يُبعث نبيٌّ إلا بالصلاة، بخلاف الصوم والحجِّ والزكاة. ولهذا قال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - لما اشترطوا أن لا يُجَبُّوا، يعني: لا يركعوا «لا خيرَ في دينٍ لا تجبيةَ فيه».

■ **الثالث عشر**: أنها مقرونة بالتصديق في قوله تعالى: {فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى (٣١) وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى} [القيامة: ٣١ - ٣٢]، وقوله: {وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ} [الأنعام: ٩٢]، وقوله تعالى: {وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٧١) وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ} [الأنعام: ٧١ - ٧٢].

❖ **وخصائص الصلاة كثيرة جدًّا، فكيف تقاس بغيرها!**

وقد تنوعت الألفاظ والعبارات الواردة في الشرع في حكم الصلاة ومكانتها ودرجتها وحكم تاركها بما لم تتنوع في مسألة أخرى:

- أن الصلاة هي أبرز أركان الإسلام التي يتجلى فيها توحيد العبد وإسلامه :

- **قال المروزي** فَلَا عَمِلَ بَعْدَ تَوْحِيدِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ لِلَّهِ، لِأَنَّهُ افْتَتَحَهَا بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّعْظِيمِ لِلَّهِ بِالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَهِيَ حَمْدٌ لِلَّهِ وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ، وَتَمْجِيدٌ لَهُ وَدُعَاءٌ، وَكَذَلِكَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّكْبِيرَاتِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، كُلُّ ذَلِكَ تَوْحِيدٌ لِلَّهِ وَتَعْظِيمٌ لَهُ، وَخَتَمَهَا بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِالتَّوْحِيدِ، وَلِرَسُولِهِ بِالرِّسَالَةِ، وَرُكُوعُهَا وَسُجُودُهَا خُشُوعًا لَهُ وَتَوَاضُعًا، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الِافْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ، وَرَفْعُ الرَّأْسِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ وَإِجْلَالًا لَهُ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ بِالِانْتِصَابِ لِلَّهِ تَذَلُّلًا لَهُ، وَإِذْعَانًا بِالْعُبُودِيَّةِ»[١]

---

[١] «تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي» (١/ ٢٦٨):

- **وقال** فَهِيَ أَشْهَرُ مَعَالِمِ التَّوْحِيدِ مَنَارًا بَيْنَ مِلَّةِ الإِسْلَامِ وَمِلَّةِ الْكُفْرِ، لَنْ يَسْتَحِقَّ دِينَ الْإِسْلَامِ وَمُشَارَكَةَ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَمُبَايَنَةَ مِلَّةِ الْكُفْرِ إِلَّا بِإِقَامَتِهَا، فَإِنْ تَرَكَتْهَا الْعَامَّةُ انْطَمَسَ مَنَارُ الدِّينِ كُلِّهِ فَلَا يَبْقَى لِلدِّينِ رَسْمٌ وَلَا عَلَمٌ يُعْرَفُ بِهِ، فَلَيْسَ تَعْطِيلُ مَا لَوْ تَرَكَتْهُ الْعَامَّةُ شَمِلَهُمْ تَعْطِيلُ الدِّينِ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ رَسْمٌ كَتَرْكِ مَا لَا يَشْمَلُ الْعَامَّةَ فَالصَّلَاةُ شَامِلَةٌ لَهُمْ يَجْمَعُهُمْ إِقَامَتُهَا عَلَى مُبَايَنَةِ مِلَّةِ الْكُفْرِ شَهَّرَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَهَا بِالنِّدَاءِ إِلَيْهَا وَالتَّجَمُّعِ فِيهَا عَلَى إِقَامَتِهَا، وَجَعَلَهَا الشَّرْعُ فِي الْمِلَّةِ فَمَنْ تَخَلَّى مِنْهَا فَمَا حَظُّهُ فِي الْإِسْلَامِ بِلَا مِصْدَاقٍ وَلَا عِلْمٍ تُحَقِّقُهُ بِهِ وَهُوَ كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا دِينَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ. وَكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» . وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا قَدْ تَلَوْنَاهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَدْرِ كِتَابِنَا مِنْ إِيعَادِهِ مُضَيِّعَ الصَّلَاةِ وَتَارِكِهَا الْوَعِيدَ الْغَلِيظَ الَّذِي لَمْ يَفْعَلْهُ بِمُضَيِّعِ سَائِرِ الْفَرَائِضِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا} [مريم: ٥٩]. ١

وقال الشافعي رحمه الله تعالى وَتَدَعُ قَتْلَهُ فِي الِامْتِنَاعِ مِنْ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَبْيَنُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بَعْدَ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَشَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْإِيمَانِ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

«الأم للشافعي» (١/ ٢٩٢)

١ «تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي» (٢/ ١٠٠٣):

- **وصف تركها بالكفر البواح والشرك والخروج من الملة :**

- **قال ابن بطة رحمه الله تعالى** وَإِقَامُ الصَّلَاةِ هُوَ الْعَمَلُ ، وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، وَأَمَرَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَمَا ظَنُّكُمْ رَحِمَكُمُ اللَّهُ بِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [الروم: ٣١]. فَجَعَلَ اللَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُشْرِكًا خَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ ، لِأَنَّ هَذَا الْخَطَّابَ لِلْمُؤْمِنِينَ تَحْذِيرٌ لَهُمْ أَنْ يَتْرُكُوا الصَّلَاةَ ، فَيَخْرُجُوا مِنَ الْإِيمَانِ ، وَيَكُونُوا كَالْمُشْرِكِينَ. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ}. فَقَالَ: مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَآتَى الزَّكَاةَ ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ لَمْ تَنْفَعْهُ الصَّلَاةُ ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ لَمْ يَنْفَعْهُ الْإِيمَانُ [١]

- **وقال المروزي** «وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [الروم: ٣١] فَبَيَّنَ أَنَّ عَلَامَةَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَرْكُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ [٢]

- وجاء عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « **إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ** [٣]

---

١ «الإبانة الكبرى - ابن بطة» (٢/ ٧٩٤):

٢ «تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي» (٢/ ١٠٠٥):

٣ «صحيح مسلم» (١/ ٦٢ ط التركية):

وفي «سنن الترمذي» (٤/ ٣٦٤): «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»

- **وعـن عَبْـدُ اللهِ بْـنُ بُرَيْـدَةَ، عَـنْ أَبِيـهِ، قَـالَ:** سَمِعْـتُ رَسُـولَ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ ١

- **عـن مَعْـدَانُ بْـنُ أَبِي طَلْحَـةَ، قَـالَ:** قُلْـتُ لِثَـوْبَانَ مَـوْلَى رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: حَـدِّثْنَا حَـدِيثًا يَنْفَعُنَـا اللَّهُ بِـهِ فَسَـكَتَ فَقُلْـتُ: حَـدِّثْنَا حَـدِيثًا يَنْفَعُنَـا اللَّهُ بِـهِ قَـالَ: سَمِعْـتُ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَقُـولُ: «بَـيْنَ الْعَبْـدِ، وَبَـيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ الصَّلَاةُ فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ ٢

- **وعَـنْ عُبَـادَةَ بْـنِ الصَّـامِتِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ:** أَوْصَـانَا رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ بِسَـبْعِ خِـلَالٍ فَقَـالَ: «لَا تُشْـرِكُوا بِاللَّهِ شَـيْئًا وَإِنْ قُطِّعْـتُمْ، أَوْ حُـرِّقْتُمْ، أَوْ صُـلِّبْتُمْ، وَلَا تَتْرُكُـوا الصَّـلَاةَ مُتَعَمِّـدِينَ فَمَـنْ تَرَكَهَـا مُتَعَمِّـدًا فَقَـدْ خَـرَجَ مِـنَ الْمِلَّـةِ، وَلَا تَقْرَبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا رَأْسُ الْخَطَايَا ٣

- **عن القاسم والحسن بن سعد، قالا:** قال عبد اللَّه: تركها الكفر.٤

وفي «سنن النسائي» (١/ ٢٣٢):«لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ»

١ أخرجـه ابـن ماجـه (١٠٧٩) ، والترمـذي (٢٦٢١) ، ومحمـد بـن نصـر المـروزي في "تعظـيم قـدر الصـلاة" (٨٩٥) و (٨٩٦) ، والدارقطني ٢/٥٢، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٥١٩) و (١٥٢٠) ، والحاكم ١/٦-٧، والبيهقي ٣/٣٦٦

٢ «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤/ ٩٠٢):

٣ «تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي» (٢/ ٨٨٩): وأورده ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٧/ ١١٩) من طريقه. وقد رواه -أيضًا- الشاشي في مسنده (٣/ ٢١١) حدبث ١٣٠٩، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٨٩) حديث= ٩٢٠، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ ٨٢٢) حديث ١٥٢٢، والضياء في المختارة (٨/ ٢٨٧ - ٢٨٨) حديث ٣٥١، كلهم من طريق يزيد بن قوذر، عن سلمة بن شريح عن عبادة رضي الله عنه. ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٧٥) بلفظ: "من ترك الصلاة، فليس من الله". وقال: لا يعرف إسناده.

وذكره ابن القيم في كتاب الصلاة وحكم تاركها ص / ٤٣، وعزاه إلى ابن أبي حاتم في سننه.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٤٣٢) حديث ٧٩٧: رواه الطبراني، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة بإسنادين لا بأس بهما.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢١٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه سلمة بن شريح، قال الذهبي: لا يعرف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وانظر ذيل ميزان الاعتدال ص / ٢٧٣

٤ "السنة" لعبد الله ١/ ٣٥٨ - ٣٥٩ (٧٧٠ - ٧٧٣)

- **أن من شرط التوبة من الشرك إقامة الصلاة :**

- **قَـالَ الشَّـيْخُ عُبَيْـدُ اللَّهِ بْـنُ مُحَمَّـدٍ ابـن بطـة** : فَهَـذِهِ الْأَخْبَـارُ وَالْآثَارُ وَالسُّـنَنُ عَـنِ النَّبِيِّ **وَالصَّـحَابَةِ وَالتَّـابِعِينَ كُلُّهَـا تَـدُلُّ الْعُقَـلَاءَ وَمَـنْ كَـانَ بِقَلْبِـهِ أَدْنَى حَيَـاءٍ عَلَـى تَكْفِـيرِ تَارِكِ الصَّـلَاةِ**, وَجَاحِـدِ الْفَـرَائِضِ , وَإِخْرَاجِـهِ مِـنَ الْمِلَّـةِ , وَحَسْـبُكَ مِـنْ ذَلِـكَ مَـا نَـزَلَ بِـهِ الْكِتَـابُ قَـالَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ: {حُنَفَـاءَ لِلَّهِ غَـيْرَ مُشْـرِكِينَ بِـهِ} [الحـج: ٣١]. ثُمَّ وَصَـفَ الْحُنَفَـاءَ وَالَّـذِينَ هُـمْ غَـيْرُ مُشْـرِكِينَ بِـهِ , فَقَـالَ عَـزَّ وَجَـلَّ: {وَمَـا أُمِـرُوا إِلَّا لِيَعْبُـدُوا اللَّهَ مُخْلِصِـينَ لَـهُ الـدِّينَ حُنَفَـاءَ وَيُقِيمُـوا الصَّـلَاةَ وَيُؤْتُـوا الزَّكَـاةَ وَذَلِـكَ دِيـنُ الْقَيِّمَـةِ} [البينـة: ٥]. فَـأَخْبَرَنَا جَـلَّ ثَنَـاؤُهُ , وَتَقَدَّسَـتْ أَسْمَـاؤُهُ أَنَّ الْحَنِيـفَ الْمُسْـلِمَ هُـوَ عَلَـى الـدِّينِ الْقَـيِّمِ , وَأَنَّ الـدِّينَ الْقَـيِّمَ هُـوَ بِإِقَامَـةِ الصَّـلَاةِ , وَإِيتَـاءِ الزَّكَـاةِ ، **وأن التـارك لهمـا هـو المشـرك الـذي افـترض علينا قتالـه وقتلـه حـتى يتـوب ولا توبـة لـه إلا بإقامـة الصـلاة وإيتـاء الزكـاة** فَقَـالَ عَـزَّ وَجَـلَّ: **{فَـاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِينَ حَيْـثُ وَجَـدْتُمُوهُمْ وَخُـذُوهُمْ وَاحْصُـرُوهُمْ وَاقْعُـدُوا لَهُـمْ كُـلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}** [التوبة: ٥].

وَقَـالَ تَعَـالَى: {فَـإِنْ تَابُـوا وَأَقَـامُوا الصَّـلَاةَ وَآتَـوُا الزَّكَـاةَ فَـإِخْوَانُكُمْ فِي الـدِّينِ} [التوبـة: ١١]. فَـأَيُّ بَيَـانٍ رَحِمَكُـمُ اللَّهُ يَكُـونُ أَبْـيَنَ مِـنْ هَـذَا , وَأَيُّ دَلِيـلٍ عَلَـى أَنَّ الْإِيمَـانَ قَـوْلٌ وَعَمَـلٌ , وَأَنَّ الصَّـلَاةَ وَالزَّكَـاةَ مِـنَ الْإِيمَـانِ يَكُـونُ أَدَلَّ مِـنْ كِتَـابِ اللَّهِ , وَسُـنَّةِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ , وَإِجْمَـاعِ عُلَمَـاءِ الْمُسْـلِمِينَ , وَفُقَهَـائِهِمُ الَّـذِينَ لَا

تَسْتَوْحِشُ الْقُلُوبُ مِنْ ذِكْرِهِمْ , بَلْ تَطْمَئِنُّ إِلَى اتِّبَاعِهِمْ , وَاقْتِفَاءِ آثَارِهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ , وَجَعَلْنَا مِنْ إِخْوَانِهِمْ.١

- **قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ**: وَذَكَرَ أَصْحَابَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ لَهُ وَبَعَثَهُ فِيهِمْ، وَوَصَفَهُمْ بِمَا وَصَفَهُمْ بِهِ، فَقَالَ: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ، رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ، تَرَاهُمْ رُكَّعًا، سُجَّدًا، يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا} [الفتح: ٢٩] ، " وَيَقُولُونَ: إِنَّ فَرَائِضَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَدْ يُطْلَبُ بِلَا عَمَلٍ، وَقَالَ: وَإِنَّ النَّاسَ لَا يَتَفَاضَلُونَ فِي إِيمَانِهِمْ، وَأَنَّ بَرَّهُمْ وَفَاجِرَهُمْ فِي الْإِيمَانِ سَوَاءٌ، وَمَا هَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلَغَنَا أَنَّهُ قَالَ: " الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ قَالَ: بِضْعَةٌ وَسِتُّونَ جُزْءًا، أَوَّلُهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ "، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا، وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ، وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} [الشورى: ١٣] . الدِّينُ هُوَ التَّصْدِيقُ، وَهُوَ الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ، فَوَصَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الدِّينَ قَوْلًا وَعَمَلًا فَقَالَ: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [التوبة: ١١] **وَالتَّوْبَةُ مِنَ الشِّرْكِ، وَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ عَمَلٌ "٢**

---

١ الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٦٨٣):

٢ «السنة لأبي بكر بن الخلال» (٣/ ٥٨٥)

- **قـال اللالكـائي** فَوَصَـفَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ الـدِّينَ قَـوْلًا وَعَمَـلًا، فَقَـالَ: {فَـإِنْ تَابُـوا وَأَقَـامُوا الصَّـلَاةَ وَآتَـوُا الزَّكَـاةَ فَـإِخْوَانُكُمْ فِي الـدِّينِ} [التوبـة: ١١] ، وَالتَّوْبَـةُ مِـنَ الشِّرْكِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ، وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ عَمَلٌ.[١]

- **نفي الإسلام عن تارك الصلاة في قوله ألست برجل مسلم**
- **رتب صلاح الأعمال عليها وفسادها على فسادها**
- ***قوله في التارك لها خاب وخسر ***
- ***جعلها عمود الإسلام ومن تركها انهدم بناؤه ***
- ***جعله لتارك الصلاة مع أئمة الكفر في النار***
- ***لـو مـات تاركهـا أو الـذي لا يـتم ركوعهـا ولا سـجودها مـات علـى غـير الملة والفطرة ***
- ***من تركها خرج من الملة ***
- ***وعيده بالغي ***
- ***وعيده بالويل ***
- ***وعيده بسقر ***
- ***وصفه بالشرك والكفر المعرف ***
- ***أن ترك الصلاة من التولي في الدين ***
- ***أن مـن مـات وهـو تارك لها فقـد برئـت منـه ذمـه الله تعـالى ومـن برئـت منـه ذمة الله فقد كفر ***

---

١ «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٥/ ٩٥٦)

- *أن إقامة الصلاة مما يحرم به دم الإنسان وماله *
- *أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن بالخروج على الولاة ما أقاموا الصلاة *
- *أنها علامة يعرف النبي صلى الله عليه وسلم أمته حين ترد عليه الحوض
- أن الله حرم على النار أن تأكل مواطن السجود من ابن أدم إذا دخل النار وهي العلامة التي تفرق بها الملائكة بين الكفار المخلدين في النار والموحدين الذين يخرجون بالشفاعة منها *
- *أن فرقان ما بين المؤمنين والمنافقين يوم القيامة السجود لله تعالى
- أنه خائن للعهد*
- *أباح الله قتل تاركها وقتاله *
- *ان تاركها من الهالكين *
- *أن تاركها من المجرمين *
- *أنه لا تناله أخوة الإيمان *
- *ليس له ذمة عند الله*

وقد وصف الشرع تارك الصلاة بعشرة أوصاف فهو :

- مشرك
- كافر
- مكذب
- متولي

- **معرض**
- **مجرم طاغية**
- **مغضوب عليه**
- **هالك ،**
- **مردود العمل**
- **حلال الدم**

ونفي عنه عشرة أوصاف : التصديق ، الدين ، الملة ، العهد ، الإسلام الإيمان والذمة ، الفطرة ، الشفاعة ، الأخوة .

وملخصها : أنه وصفه بالإشراك ونفي عنه الإسلام والفطرة .ووصفه بالكفر ونفى عنه الدين والإيمان . ووصفه بالتكذيب ونفى عنه التصديق ووصفه بالتولي والإعراض ونفى عنه قبول العمل والشفاعة . ووصفه بالمجرم الطاغية المغضوب عليه ونفى عنه العهد والذمة والأخوة .

وكل وصف من هذا أو ما يضاده من نفي قد ورد به النص .

وكان سلف الأمة يدخلون مسألة تكفير تارك الصلاة في أبواب التوحيد والإيمان والإسلام ويعدون هذه المسألة مسألة عقدية لا مجرد فقهية كما يصورها كثير من المتأخرين من أصحاب المذاهب الذين وقعوا في الإرجاء أو تأثروا به

وإذا ما نظرنا في أكثر كتب السلف الأوائل المفردة في الإعتقاد أو سائر أبواب الدين وجدنا هذه المسألة في أبواب السنة والإعتقاد ، ولو رجعت لكتب أصول السنة التي يحكي فيها أصحابها الإجماعات العقدية عند أهل السنة والحديث ، تجد أنهم كلهم يحكون كفر تارك الصلاة من المعتقد ، وهذا يدل دلالة صريحة أنهم لا يعرفون خلافا فيها سبقهم ، وأنه ليس من مذاهب أهل السنة ، بدليل أنهم يذكرون في مقدمة هذه العقائد أو في الخاتمة أن من خالف شيئا منها فقد خالف السنة وخرج منها وضل وابتدع ، وتتبع ما قالوه في هذا شيء يطول ، وسأذكر هنا بعض الأمثلة ، ومن أراد الإستيعاب يراجع كتاب (الجامع لعقائد أهل السنة والأثر) لمؤلفه ويتتبع ذلك .

ومما جاء عنهم في مكانة الصلاة وإدخالها في أبواب الإعتقاد وتكفير تاركها وأنها من الكفر العملي وأنها من الإيمان وهي القدر المجزئ منه

١-أبو داود في سننه (٢١٩/٤) قال : (**باب في رد الإرجاء**) وذكر فيه حديث جابر : بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة .

٢- والترمذي في سننه (١٣/٥) في أبواب الإيمان (باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان) وبابا آخر (باب ما جاء في ترك الصلاة) فروى جملة من الأحاديث في تارك الصلاة ، ثم روى أثر عبد الله بن شقيق في إجماع الصحابة ، ثم روى عن أبي مصعب المدني أنه سمعه يقول : من قال الإيمان قول يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

٣–وأبو عوانة (٣١٦هـ) في مستخرجه على صحيح مسلم قال : بَيَانُ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، **وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا أَعْلَى الْأَعْمَالِ إِذْ تَارِكُهَا يَصِيرُ بِتَرْكِهَا كَافِرًا** .

٤–وهذا ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٦٦٩) بوب في كتاب الإيمان فقال : بَابُ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ , وَمَانِعِ الزَّكَاةِ , وَإِبَاحَةِ قِتَالِهِمْ وَقَتْلِهِمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ . ثم أخذ يرد على المرجئة في قول الصلاة ليست بكفر !!

٥–والآجري في الشريعة (٢/٦٤٤) بوب لتارك الصلاة في أبواب الإيمان وقال [بَابُ كُفْرِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ] بعد الرد على المرجئة مباشرة مشيرا إلى أنه مذهبهم ، بل الآجري يقول أن من أخرج العمل من الإيمان يكفر عنده

٦–وهذا اللالكائي في شرح أصول الإعتقاد (٤/٨٩٦) : سِيَاقُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَالْبَرَاءِ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ مَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ وَعَنِ الْحَسَنِ : بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقُولُونَ : « بَيْنَ الْعَبْدِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُشْرِكَ فَيَكْفُرَ أَنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ » وَبِهِ قَالَ مِنَ التَّابِعِينَ : مُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ : * مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ،

وَشَـرِيكُ بْـنُ عَبْـدِ اللَّهِ النَّخَعِـيُّ ، وَأَحْمَـدُ ، وَإِسْـحَاقُ ، وَأَبُـو ثَـوْرٍ ، وَأَبُـو عُبَيْـدٍ الْقَاسِـمُ بْنُ سَلَامٍ * .

٧- وهــذا أبــو الحســين الملطــي في كتابــه التنبيــه والــرد علــى أهــل الأهــواء (ص١٤٦) لمـا ذكـر مـا تعتقـده المرجئـة مـن إخـراج العمـل مـن الإيمـان رد علـيهم بأحاديـث وآثار تكفـير تارك الصـلاة ونسـبه إلـيهم القـول بصـحة الإيمـان المـرء وإن ترك الصلاة .

٨-عبـد الله بـن أحمـد في السـنة بـوب فيـه : (سئل عـن الإيمـان والـرد على المرجئة) وأورد تحـت هـذا البـاب الأحاديـث والآثار في تكفـير تارك الصـلاة ، وبالضـبط في قضية إخراج العمل من الإيمان

وكـذلك النـاظر في عقائـد أئمـة السـنة والأثار المختصـرة يجـد كثـيرا مـنهم يـنص علـى تكفـير تارك الصـلاة في عقيدتـه دون سـائر مبـاني الإسـلام كـل ذلـك ردا على المرجئة .

ومن ذلك :

١- جـاء عـن قُتَيْبَـةَ بْـنَ سَـعِيدٍ قَـالَ: " هَـذَا قَـوْلُ الْأَئِمَّـةِ الْمَـأْخُوذِ فِي الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا بِذَنْبٍ إِلَّا تَرْكَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ.[١]

١ «شعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم» (ص٣٠)

٢- **قال الإمام أحمد** في أصول السنة التي يحكي فيها إجماع ما يعتقده أهل السنة : **وَمن ترك الصَّلَاة فقد كفر ، وَلَيْسَ من الْأَعْمَال شَيْء تَركه كفر إِلَّا الصَّلَاة ، من تَركهَا فَهُوَ كَافِر وَقد أحل الله قَتله** اهـ

٣- **وقال علي بن المديني (٢٤٣هـ) في عقيدته** : ترك الصلاة كفر ليس شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة من تركها فهو كافر وقد أحل الله قتله) اهـ

٤- **وقال محمد بن يحي الذهلي (٢٥٨هـ)** : وإن ترك الصلاة كفر للحديث المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه : ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة) اهـ

٥- **وقال الكرماني في السنة وهو يحكي إجماع أهل الأمصار** : والكف عن أهل القبلة لا نكفر أحدًا منهم بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل ، إلا أن يكون في ذلك حديث ، فيروى الحديث كما جاء وكما روي ، ويصدق به ويقبله ونعلم أنه كما روي نحو ترك الصلاة) اهـ

٦- **وفي اعتقاد القادري (٤٤١هـ)** التي كتبت في القرن الخامس وأجمع عليها أهل العلم في ذلك الوقت ، وقرأت على المنابر وفي المجامع الكبيرة ، وكتب الفقهاء عليها خطوطهم : (هذا اعتقاد المسلمين ومن خالفه فقد فسق أو كفر) وفيها : (ولا يكفر بترك شيء من الفرائض غير الصلاة المكتوبة وحدها ، فإنه من تركها من غير عذر وهو صحيح فارغ حتى يخرج وقت الأخرى فهو كافر ، وإن لم يجحدها لقوله – صلى الله عليه وسلم –: « بين العبد والكفر ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر » ولا يزال كافرا حتى يندم ويعيدها ، فإن مات قبل

أن ينـدم ويعيـد أو يضـمر أن يعيـد لم يصـل عليـه ، وحشـر مـع فرعـون وهامـان وقـارون وأبي بـن خلـف ، وسـائر الأعمـال لا يكفـر بتركهـا وإن كـان يفسـق حـتى يجحدها) اهـ .

قلـــت: ولـو صـح عنـدهم خـلاف في تارك الصـلاة لاستثنوه ولما قـالوا بكفـر أو فسق من خالف هذا ، فتبين أن المخالف من المرجئة .

٧- **قـال أبـو عبـد الله محمـد بـن خفيـف** في كتابـه الـذي سمـاه اعتقـاد التوحيـد بإثبـات الأسمـاء والصـفات وسـرد معتقـد أهـل السـنة ومما قالـه : ونشـهد أن من ترك الصلاة عمداً فهو كافر .[١]

ومـن هـذا : قـول أهـل الحـديث والسـنة ممـن كتـب في العقائـد وأصـول أهل السنة عبارة (لا نكفر أحدا من أهل القبلة) :

فأهـل القبلـة أي المصـلون وهـذا يحكونـه إجماعـا ، وبهـذا هـم يخرجـون تارك الصـلاة منه فدل على أنه قول محدث ، لا يعرفه السلف باتفاق .

١-عَـنْ أَبِي سُـفْيَانَ قَـالَ : جَـاوَرْتُ مَـعَ جَـابِرِ بْـنِ عَبْـدِ اللَّهِ بِمَكَّـةَ سِـتَّةَ أَشْـهُرٍ فَسَـأَلَهُ رَجُـلٌ : هَـلْ كُنْـتُمْ تُسَـمُّونَ أَحَـدًا مِـنْ أَهْـلِ الْقِبْلَـةِ كَـافِرًا ؟ فَقَـالَ : مَعَـاذَ اللَّهِ !! قَـالَ : فَهَلْ تُسَمُّونَهُ مشركاً ؟ قال : لا .[٢]

---

١ [نقلا من مجموع الفتاوى (٥/ ٧١ - ٨٠)].

٢ [الإيمان لأبي عبيد (ص٩٥) وأصول السنة لابن أبي زمنين (١٤٤) وإسناده صحيح]

٢–وعن سليمان بن قيس اليشكري قال : قلت لجابر بن عبد الله: أفي أهل القبلة طواغيت؟ قال : لا ، قلت : أكنتم تدعون أحدا من أهل القبلة مشركا ؟ قال : لا. ١

وهذا ما استقر عليه إجماع الصحابة أنهم لا يرون أحدا يصلي للقبلة كافرا أو مشركا إلا إذا تركها ، وعلى هذا الإجماع استمرت الأجيال بعدهم .

فحكاه مثلا إجماعا :

١–يوسف بن أسباط في عقيدته

٢–وقتيبة بن سعيد في عقيدته

٣–وأحمد في رواية العطار

٤–والبخاري في عقيدته

٥–والرازيان في عقيدتهما

٦–والأجري في الشريعة

وهذا كثير يطول ذكره وكلهم يحكون ما أجمع أهل السنة على اعتقاده وغيرهم كثير .

والمقصود أن هذه المسألة ليست مجرد مسألة فقهية يسوغ فيها الإجتهاد كما يصوره كثير من المتأخرين ممن تأثر بالمرجئة لإسقاط فرضية العمل وأنه ركن في

---

١ [أصول الاعتقاد (٦/ ١١٤٦/ ٢٠٠٨)]

العمـل بـل هـي مسـألة عقديـة متعلقـة بأبـواب الإيمـان والإسـلام كمـا هـو صـنيع أئمـة الإسلام في كتبهم وخاصة كتب الإيمان والرد على المرجئة.

وقد أوردت في هذا الكتاب

((15)) دليلا من كتاب الله تعالى

((23)) دليلا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم

((34)) إجماعا على حكم تارك الصلاة

((46)) قولا للصحابة رضي الله عنهم أجمعين

((113)) قولا للتابعين وأتباعهم وأئمة الحديث وفقهاء الأمصار

فبين يديك أيها المسلم ((231))دليلا في حكم تارك الصلاة

وقد ذكرت في أخر الرسالة

الرد على أهم الشبهات التي استند عليها من خالف هذه الأدلة وقد استفدت في باب الرد على الشبهات في كثير منها من بحث إخواننا جزاهم الله خيرا ومنها توجيه كلام الزهري وجزء في توجيه كلام الإمامين مالك والشافعي .

أدلة الكتاب على تكفير تارك الصلاة

حجية الكتاب :

كتاب الله حجة بإجماع المسلمين والله تعالى أنزله على نبيه صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بإتباعه كما قال تعالى (وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ) [الأنعام: ٩٢] وهكذا نبينا صلى الله عليه وسلم يوصي أصحابه ويوصي الناس فقد جاء في حديث عقبة بن عامر أنه صلى الله عليه وسلم قال «**تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ وَتَعَاهَدُوهُ، وَتَغَنَّوْا بِهِ وَاقْتَنُوهُ**»[١]

وفي حديث زيد بن أرقم قال «أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، هُوَ حَبْلُ اللهِ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ»[٢]

وعلى هذا الحال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متمسكين بالكتاب داعين إليه

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : **عندنا كتاب الله حسبنا** [٣].

---

١ «مسند الدارمي – ت حسين أسد» (٤/ ٢١٠٨)

٢ «صحيح مسلم» (٧/ ١٢٣ ط التركية)

٣ «صحيح البخاري» (١/ ٥٤ ت البغا)

- وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «**مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ**»[١]

- وقال ابن مسعود رضي الله عنه : **تمسكوا بكتاب الله.**

- وقال أبي بن كعب :**ما استبان من كتاب الله فاعمل به.**

- وقال ابن عباس : **أجار الله تابع القرأن من أن يضل في الدنيا أو يشقى في الأخرة ثم قرأ فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى.**

وهكذا كان أئمة أهل الحديث متمسكين بالكتاب داعين إليه

- **منهم مالك كان يقول** : كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي وذلك في كتاب الله تعالى (قال الله يستفتونك قل الله يفتيكم) قال الله (يسألونك عن اليتامى قل إصلاح)...........قال مالك هذا في كتاب الله كثير .

- وقال مالك كان عمر يريد أن يكتب الأحاديث فقال كتاب مع كتاب الله تعالى لا

- **وهكذا ذكر الشافعي رحمه الله تعالى** : عندما ذكر طرق إثبات العلم فقال العلم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة .....

- **وقال أحمد رحمه الله تعالى** : وهل يقوم أمر الإسلام إلا بالكتاب والسنة.

---

١ «المصنف - ابن أبي شيبة » (٧/ ٢٩٥)

وعلى هذا اتفق المسلمون كما قال الدارمي : النهج الذي درج عليه المسلمون وكان إمامهم في دينهم كتاب الله وبعده السنة منها يقتبسون العلم فهذا هو حال أهل الإسلام خلافا لأهل الكفر والطغيان فقد كان لهم أقوال مخزية وأقوال مردية حيال القرأن الكريم .

➢ أدلة الكتاب على كفر تارك الصلاة

١. **الدليل الأول: قال تعالى** (أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (٣٦) أَمْ لَكُمْ كِتَٰبٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ (٣٧) إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ (٣٨) أَمْ لَكُمْ أَيْمَٰنٌ عَلَيْنَا بَٰلِغَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ (٣٩) سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ (٤٠) أَمْ لَهُمْ شُرَكَآءُ فَلْيَأْتُواْ بِشُرَكَآئِهِمْ إِن كَانُواْ صَٰدِقِينَ(٤١) يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) [القلم: ٣٥-٤٢]

- **فوجه الدلالة من الآية:** أنَّه سبحانه أخبر أنَّه لا يجعل المسلمين كالمجرمين، وأنَّ هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه، ثم ذكر أحوال المجرمين، الذين هم ضد المسلمين، فقال: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ} [القلم/٤٢]، وأنَّهم يدعون إلى السُّجود لربِّهم تبارك وتعالى؛ فيُحال بينهم وبينه، فلا يستطيعون السُّجود مع المسلمين في دار الآخرة؛ عقوبةً لهم على ترك السُّجود له مع المصلّين في دار الدنيا.

وهــذا يــدلُّ علــى أنَّهــم مــع الكفــار والمنــافقين، الــذين تبقــى ظهــورهم إذا ســجد المســلمون كصياصــي البقــر، ولــو كــانوا مــن المســلمين لأُذِنَ لهــم بالسُّــجُود كمــا أُذِنَ للمسلمين.

١-عـن الربيـع بـن أنـس -مـن طريـق أبي جعفـر- {يَـوْمَ يُكْشَـفُ عَـنْ سـاقٍ}، قـال: عـن الغطـاء، فيقـع مَـن كـان آمـن بـه في الـدنيا، فيَسـجدون لـه، ويُـدعى الآخـرون إلى السـجود فـلا يَسـتطيعون؛ **لأنهـم لم يكونـوا آمنـوا بـه في الـدنيا، ولا يُبصـرونه، ولا يَستطيعون السجود، وهم سالمون في الدنيا.**[1]

٢-عـن قتـادة بـن دعامـة -مـن طريـق سـعيد- في قولـه: {يَـوْمَ يُكْشَـفُ عَـنْ سـاقٍ} قـال: أمْـرٌ فظيـع جليـل، {ويُـدْعَوْنَ إلى السُّـجُودِ فَـلا يَسْـتَطِيعُونَ} قـال: ذلكـم يـوم القيامـة. ذُكـر لنـا: أنّ النبـي - صـلى الله عليـه وسـلم - كـان يقـول: «يُـؤذن للمـؤمنين يـوم القيامـة في السـجود، فيَسـجد المؤمنـون، وبـين كـل مُـؤْمِنَيْن منـافق، فيقسـو ظهـر المنـافق عـن السـجود، **ويجعـل الله سـجود المـؤمنين علـيهم توبيخًـا، وصغارًا، وذلًّا، وندامة، وحسرة.**

وفي قوله: {وقَدْ كانُوا يُدْعَوْنَ إلى السُّجُودِ وهُمْ سالِمُونَ} **قال: في الدنيا.**[2]

١-قـال مقاتـل بـن سـليمان: قولـه: {يَـوْمَ يُكْشَـفُ عَـنْ سـاقٍ} يعـني: قولـه: {وأَشْـرَقَتِ الأَرْضُ بِنُـورِ رَبِّهـا} [الزمـر: ٦٩]، يعـني: عـن شِـدّة الآخـرة، {ويُـدْعَوْنَ

---

[1] أخرجه ابن جرير ٢٣/ ١٩٥ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد

[2] أخرجه ابن جرير ٢٣/ ١٩٧، وبنحوه عبد الرزاق ٢/ ٣١٢، وابن جرير ٢٣/ ١٩٨ من طريق معمر. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد

إلى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ} وذلك أنه تَجْمُدُ أصلاب الكفار، فتكون كالصَيَاصيّ عظمًا واحدًا مثل صَياصيّ البقر؛ **لأنهم لم يسجدوا في الدنيا**.[1]

٢. **الدَّليل الثَّاني: قوله تعالى**: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ} [المدثر/٣٨ - ٤٧]

١-عن عبد الله بن مسعود -من طريق أبي الزّعراء- في قصة ذكرها في الشفاعة، قال: ثُمَّ تَشفع الملائكة والنَّبيّون والشهداء والصالحون والمؤمنون، ويُشفّعهم الله، فيقول: أنا أرحم الراحمين. فيُخرِج مِن النار أكثرَ مما أخرج مِن جميع الخَلْق مِن النار، ثم يقول: أنا أرحم الراحمين. ثم قرأ عبد الله: {يَآ أَيُّها الكُفّارُ ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ المصَلِّينَ ولَمْ نَكُ نُطْعِمُ المِسْكِينَ وكُنّا نَخُوضُ مَعَ الخائِضِينَ وكُنّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ}، وعقَد بيده أربعًا، **ثم قال: هل تَرون في هؤلاء مِن خير، ألا ما يُترك فيها أحدٌ فيه خير**.[2]

---

١ تفسير مقاتل بن سليمان ٤/ ٤٠٨

٢ أخرجه ابن جرير ٢٣/ ٤٥٢

٢–عن معونة بن قُرّة –من طريق سلام– قال: ما يَسُرّني بهذه الآية الدنيا وما فيها؛ قوله – عز وجل –: {ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ}، **ألا ترى أنه ليس فيهم خير**١

٣–قال مقاتل بن سليمان: فأجابهم أهلُ النار عن أنفسهم، **فـ {قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّينَ} في الدنيا لله**.٢

٤–عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَوْ ذُو الْأَرْبَعَةِ – الشَّكُّ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبَرِيِّ – ثُمَّ يَتْلُو: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ} [المدثر: ٤٣] قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ٣

٥–يقول محمد بن نصر المروزي: – أولا تراه أبان أن أهل المعاد إلى الجنة المصلين، وأن المستوجبين للإياس من الجنة المستحقين للتخليد في النار من لم يكن من أهل الصلاة بإخباره تعالى عن المخلدين في النار حين سئلوا (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ) [المدثر: ٤٢].٤

قد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين، وتارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر **وقد قال تعالى** : (إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلالٍ وَسُعُرٍ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ) [القمر: ٤٧، ٤٨]

---

١ أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب حسن الظن بالله –موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا ١/ ١٢٤ (١٤٩)

٢ تفسير مقاتل بن سليمان ٤/ ٤٩٩

٣ «تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر» (٢٣/ ٤٥٣)

٤ ((تعظيم قدر الصلاة)) (٢/ ١٠٠٧)

وقال تعالى: - (إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ) [المطففين: ٢٩].

فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين.

٣. الدليل الثالث: قوله تعالى: (فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا إِلاّ مَن تَابَ) [مريم: ٥٩]

- ومعنى أضاعوا الصلاة أي تركوها، كما اختاره جماعة من السلف [١].

- جاء عن سعد بن أبي وقاص في أنَّه قال: "**لو تركوها(أي الصلاة) لكانوا كفَّارًا، ولكن ضيَّعوا وقتها**"[٢].

- عَنِ الْقَاسِمِ، وَالْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَا: قِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكْثِرُ ذِكْرَ الصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ: {الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ} [المعارج: ٢٣] ، {عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ} [الأنعام: ٩٢] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَلِكَ عَلَى مَوَاقِيتِهَا قَالُوا: مَا كُنَّا نَرَى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا عَلَى تَرْكِهَا؟ **قَالَ: «تَرْكُهَا الْكُفْرُ»**[٣]

---

١ ((تفسير الطبري)) (١٦/ ٦٦)، و ((تفسير القرآن العظيم)) لابن كثير (٣/ ١٢٥)

٢ أخرج ابن جرير في تفسيره (١٥/ ٥٦٧) وأبونعيم في الحلية (٦/ ٨٠) وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدُّرِّ المنثور (١٠/ ٩٧) من طريق الأوزاعي عن موسى بن سليمان عن القاسم بن مخيمرة قال: "أضاعوا المواقيت، ولو تركوها لصاروا كفَّارًا، ولكن أضاعوا المواقيت، وصلَّوا الصَّلوات لغير وقتها"

٣ «تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي» (٢/ ٨٩٩):

- عَنْ أَسَدِ بْنِ مُوسَى بْنِ مَرْوَانِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَقْوَامًا فَعَابَهُمْ فَقَالَ: {أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا} [مريم: ٥٩] وَلَمْ تَكُنْ إِضَاعَتُهُمْ إِيَّاهَا، أَنْ تَرَكُوهَا؛ **وَلَوْ تَرَكُوهَا لَكَانُوا بِتَرْكِهَا كُفَّارًا**، وَلَكِنْ أَخَّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا ١

- عن القاسم بن مخيمرة -من طريق موسى بن سليمان- في قوله: {أضاعوا الصلاة}، قال: إنّما أضاعوا المواقيت، **ولو كان تركًا كان كفرًا**.٢

- **عَنِ الْقُرَظِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ** {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ} [مريم: ٥٩] يَقُولُ: تَرَكُوا الصَّلَاةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَأَوْلَى التَّأْوِيلَيْنِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ، قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِضَاعَتُهُمُوهَا تَرْكُهُمْ إِيَّاهَا لِدَلَالَةِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ بَعْدَهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا} [مريم: ٦٠] فَلَوْ كَانَ الَّذِينَ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ ضَيَّعُوهَا مُؤْمِنِينَ لَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُمْ مَنْ آمَنَ، وَهُمْ مُؤْمِنُونَ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا كُفَّارًا لَا يَعْمَلُونَ لِلَّهِ، وَلَا يُؤَدُّونَ لَهُ فَرِيضَةً، فَسَقَةً قَدْ آثَرُوا شَهَوَاتِ أَنْفُسِهِمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.٣

- **قال الكرجي القصاب ذكر تكفير تارك الصلاة**: وفي قوله تعالى: (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ) دليل على أن الإنسان يدرك ما

---

١ «المحلى بالآثار» (٢/ ١٤)

٢ أخرجه ابن جرير ١٥/ ٥٦٧، وإسحاق البستي في تفسيره ص ١٩٨ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق بلفظ: تركوا الوقت، ولو تركوا الصلاة لكفروا، وأبي نعيم في الحلية ٦/ ٨٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم

٣ «تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر» (١٥/ ٥٦٩)

يكفر، لقوله: إن إضاعتها تركها لا تأخيرها عن وقتها كما يزعم بعض المفسرين لقوله تبارك وتعالى: (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ) ، فذكر الإيمان مع التوبة.

وفيه تأكيد قولنا: في أن تارك الصلاة بلا عذر يكفر. [1]

- وأما المقصود **بغي** فقد ساق محمد بن نصر بسنده عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: * لو أن صخرة زنة عشر عشروات قذف بها من شفير جهنم ما بلغت قعرها سبعين خريفاً، ثم تنتهي إلى غي وأثام، فقلت: وما غي وأثام؟ قال: بئران في أسفل جهنم، يسيل فيها صديد أهل جهنم [2].

○ فوجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه جعل هذا المكان من النار لمن أضاع الصلاة، واتبع الشهوات، ولو كان مع عصاة المسلمين، لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار، ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو في أسفلها، فإن هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام، بل من أمكنه الكفار، ومن الآية دليل آخر وهو قوله تعالى: (فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا إِلاّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا) فلو كان مضيع الصلاة مؤمناً، لم يشترط في توبته الإيمان، وأنه يكون تحصيلاً للحاصل)

---

١ «النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام» (٢/ ٢٥٦)

٢ ((تعظيم قدر الصلاة)) (١/ ١١٩، ١٢٠)، ورواه الطبري (١٨/ ٢١٧)، والطبراني (٨/ ١٧٥). قال المنذري في ((الترغيب والترهيب)) (٤/ ٢٣١): رواه الطبراني والبيهقي مرفوعاً، ورواه غيرهما موقوفاً على أبي أمامة وهو أصح

٤. الـدليل الرابـع : قولـه عـز وجـل: - (فَـإِن تَابُـواْ وَأَقَـامُواْ الصَّـلاَةَ وَآتَـوُاْ الزَّكَـاةَ فَـإِخْوَانُكُمْ فِي الـدِّينِ وَنُفَصِّـلُ الآيَاتِ لِقَـوْمٍ يَعْلَمُـونَ) [التوبـة: ١١]

فمفهـوم هـذه الآيـة أنهـم إن لم يقيمـوا الصـلاة لم يكونـوا مـن إخـوان المـؤمنين، ومـن انتفـت عـنهم أخـوة المـؤمنين، فهـم مـن الكـافرين؛ لأن الله تعـالى يقـول: (إِنَّمَـا الْمُؤْمِنُـونَ إِخْـوَةٌ فَأَصْـلِحُوا بَـيْنَ أَخَـوَيْكُمْ وَاتَّقُـوا اللَّهَ لَعَلَّكُـمْ تُرْحَمُـونَ) [الحجـرات: ١٠]، فـالأخوة الدينيـة لا تنتفـي بالمعاصـي وإن عظمـت، ولكـن تنتفـي بالخـروج عـن الإسلام.

١-قَـالَ الْأَوْزَاعِـيُّ: وَذَكَـرَ أَصْـحَابَ نَبِيِّـهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ الَّـذِينَ اخْتَـارَهُمْ لَـهُ وَبَعَثَـهُ فِـيهِمْ، وَوَصَـفَهُمْ بِمَـا وَصَـفَهُمْ بِـهِ، فَقَـالَ: {مُحَمَّـدٌ رَسُـولُ اللَّهِ، وَالَّـذِينَ مَعَـهُ أَشِـدَّاءُ عَلَـى الْكُفَّـارِ، رُحَمَـاءُ بَيْـنَهُمْ، تَـرَاهُمْ رُكَّعًـا، سُـجَّدًا، يَبْتَغُـونَ فَضْـلًا مِـنَ اللَّهِ وَرِضْـوَانًا} [الفـتح: ٢٩] ، " وَيَقُولُـونَ: إِنَّ فَـرَائِضَ اللَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ عَلَـى عِبَـادِهِ لَيْسَـتْ مِـنَ الْإِيمَـانِ، وَأَنَّ الْإِيمَـانَ قَـدْ يُطْلَـبُ بِـلَا عَمَـلٍ، وَقَـالَ: وَإِنَّ النَّـاسَ لَا يَتَفَاضَـلُونَ فِي إِيمَـانِهِمْ، وَأَنَّ بَـرَّهُمْ وَفَـاجِرَهُمْ فِي الْإِيمَـانِ سَـوَاءٌ، وَمَـا هَكَـذَا جَـاءَ الْحَـدِيثُ عَـنْ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، بَلَغَنَـا أَنَّـهُ قَـالَ: " الْإِيمَـانُ بِضْـعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ قَـالَ: بِضْـعَةٌ وَسِـتُّونَ جُـزْءًا، أَوَّلُهَـا شَـهَادَةُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَـا إِمَاطَـةُ الْأَذَى عَـنِ الطَّرِيـقِ، وَالْحَيَـاءُ شُـعْبَةٌ مِـنَ الْإِيمَـانِ "، وَقَـالَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ: {شَـرَعَ لَكُـمْ مِـنَ الـدِّينِ مَـا وَصَّـى بِـهِ نُوحًـا، وَالَّـذِي أَوْحَيْنَـا إِلَيْـكَ، وَمَـا وَصَّـيْنَا بِـهِ إِبْـرَاهِيمَ، وَمُوسَـى، وَعِيسَـى، أَنْ أَقِيمُـوا الـدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُـوا فِيـهِ} [الشـورى: ١٣] . الـدِّينُ هُـوَ التَّصْـدِيقُ، وَهُـوَ الْإِيمَـانُ

وَالْعَمَلُ، فَوَصَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الدِّينَ قَوْلًا وَعَمَلًا فَقَالَ: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [التوبة: ١١] **وَالتَّوْبَةُ مِنَ الشِّرْكِ، وَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ عَمَلٌ** "١

٢–**قال اللالكائي** فَوَصَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الدِّينَ قَوْلًا وَعَمَلًا، فَقَالَ: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [التوبة: ١١] ، **وَالتَّوْبَةُ مِنَ الشِّرْكِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ، وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ عَمَلٌ**.٢

٣–**قال الطبري** الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [التوبة: ١١] يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: **فَإِنْ رَجَعَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ أَمَرْتُكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِقَتْلِهِمْ عَنْ كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ بِاللَّهِ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَنَابُوا إِلَى طَاعَتِهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فَأَدَّوْهَا بِحُدُودِهَا وَآتَوُا الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَهْلَهَا** {فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [التوبة: ١١] يَقُولُ: فَهُمْ إِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ الَّذِي أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ ٣

٤–**قَالَ الشَّيْخُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابن بطة** : فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ وَالسُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ **وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كُلُّهَا تَدُلُّ الْعُقَلَاءَ وَمَنْ كَانَ بِقَلْبِهِ أَدْنَى حَيَاءٍ عَلَى**

---

١ «السنة لأبي بكر بن الخلال» (٣/ ٥٨٥)

٢ «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٥/ ٩٥٦)

٣ «تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر» (١١/ ٣٦١)

تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ, وَجَاحِدِ الْفَرَائِضِ, وَإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمِلَّةِ, وَحَسْبُكَ مِنْ ذَلِكَ مَا نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ . **قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**: {حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ} [الحج: ٣١]. ثُمَّ وَصَفَ الْحُنَفَاءَ وَالَّذِينَ هُمْ غَيْرُ مُشْرِكِينَ بِهِ, فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} [البينة: ٥]. فَأَخْبَرَنَا جَلَّ ثَنَاؤُهُ, وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ أَنَّ الْحَنِيفَ الْمُسْلِمَ هُوَ عَلَى الدِّينِ الْقَيِّمِ, وَأَنَّ الدِّينَ الْقَيِّمَ هُوَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ, وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ **[وأن التارك لهما هو المشرك الذي افترض علينا قتاله وقتله حتى يتوب ولا توبة له إلا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة]**

فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [التوبة: ١١]. فَأَيُّ بَيَانٍ رَحِمَكُمُ اللَّهُ يَكُونُ أَبْيَنَ مِنْ هَذَا, وَأَيُّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ, وَأَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ يَكُونُ أَدَلَّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ, وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, وَإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ, وَفُقَهَائِهِمُ الَّذِينَ لَا تَسْتَوْحِشُ الْقُلُوبُ مِنْ ذِكْرِهِمْ, بَلْ تَطْمَئِنُّ إِلَى اتِّبَاعِهِمْ, وَاقْتِفَاءِ آثَارِهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ, وَجَعَلْنَا مِنْ إِخْوَانِهِمْ.[1]

---

١ الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٦٨٣):

٥. الدليل الخامس : قوله سبحانه وتعالى: (فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى) [القيامة: ٣١ – ٣٢].

١–عن قتادة بن دعامة –من طريق سعيد– في قوله: {فَلا صَدَّقَ} قال: بكتاب الله، **ولا صلى** لله.

٢–عن قتادة بن دعامة –من طريق سعيد– في قوله: {ولَكِنْ كَذَّبَ} بكتاب الله، **{وتَوَلّى} عن طاعة الله.**[١]

٣–يقول محمد بن نصر المروزي: فالكذب ضد التصديق، والتولي ترك الصلاة وغيرها من الفرائض، ثم أوعده وعيداً بعد وعيد فقال: – (أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى) [القيامة: ٣٤ – ٣٥].[٢]

- فلما كان الإسلام تصديق الخبر، والانقياد للأمر، جعل سبحانه له ضدين: عدم التصديق، وعدم الصلاة، وقابل التصديق بالتكذيب، والصلاة بالتولي فقال: وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى. فكما أن المكذب كافر، فالمتولي عن الصلاة كافر، فكما يزول الإسلام بالتكذيب يزول بالتولي عن الصلاة.

---

١ أخرجه ابن جرير ٢٣/ ٥٢٣. وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر

٢ ((تعظيم قدر الصلاة)) (١/ ١٢٩)

٦. الدليل السادس : قوله تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)[المنافقون: ٩].

١-عن الضَّحّاك بن مُزاحِم -من طريق ثابت- في قوله: {يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أمْوالُكُمْ ولا أوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ}، **قال: عن الصلوات الخمس.**[1]

٢-عن عطاء [بن أبي رباح]-من طريق ابن جُرَيْج- في قوله: {يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أمْوالُكُمْ ولا أوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ}، **قال: الصلاة المفروضة.** [2]

٣-قال مقاتل بن سليمان: قوله: {يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا} يعني: أقرّوا، يعني: المنافقين {لا تُلْهِكُمْ أمْوالُكُمْ ولا أوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ} يعني: الصلاة المكتوبة، {ومَن يَفْعَلْ ذَلِكَ} يعني: **ترْك الصلاة** {فَأُولئِكَ هُمُ الخاسِرُونَ}.[3]

ووجه الاستدلال بالآية أن الله حكم بالخسران المطلق لمن أَلْهَاه ماله وولده عن الصلاة، والخسران المطلق لا يحصل إلا للكفار، فإن المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه، فآخر أمره إلى الربح.

---

١ أخرجه ابن جرير ٢٢/ ٦٧٠ - ٦٧١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر

٢ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٩١٩). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٣ تفسير مقاتل بن سليمان ٤/ ٣٤١

٧. **الدليل السابع قوله تعالى: (كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلاً إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ)[المرسلات: ٤٦ – ٤٩].**

١–عن عبد الله بن عباس –من طريق عطية العَوفيّ– {وإذا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ}، يقول: يُدعَون يوم القيامة إلى السجود، **فلا يستطيعون السجود؛ مِن أجل أنهم لم يكونوا يَسجدون لله في الدنيا.** [١]

٢–عن مجاهد بن جبر –من طريق ابن أبي نجيح– {وإذا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا}، **قال: صَلُّوا.** [٢]

٣–عن قتادة بن دعامة –من طريق سعيد– {وإذا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا}، قال: عليكم بإحسان الركوع؛ **فإنّ الصلاة من الله بمكان**. قال: وذُكر لنا: أنّ حُذيفة رأى رجلًا يُصلّي ولا يركع، كأنه بعير نافر، قال: لو مات هذا ما مات على شيء مِن سُنّة الإسلام. قال: وحُدِّثنا: أنّ ابن مسعود رأى رجلًا يُصلّي ولا يركع، وآخر يَجرّ إزاره، فضحك، قالوا: ما يُضحكك، يا ابن مسعود؟ قال: أضحكني رجلان؛ أحدهما لا يَنظر الله إليه، والآخر لا يَقبل الله صلاته.[٣]

٤–قال مقاتل بن سليمان: قال: {وإذا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ}، **يعني: الصلوات الخمس.**[٤]

---

١ أخرجه ابن جرير ٢٣/ ٦١٣.

٢ تفسير مجاهد ص ٦٩٣، وأخرجه ابن جرير ٢٣/ ٦١٣ – ٦١٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

٣ أخرجه ابن جرير ٢٣/ ٦١٣ دون قول حُذيفة. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر

٤ تفسير مقاتل بن سليمان ٤/ ٥٤٧

○ فقد توعدهم على ترك الركوع، وهو الصلاة إذا دعوا إليها، ولا يقال إنما توعدهم على التكذيب، فإنه سبحانه وتعالى إنما أخبرهم عن تركهم لها، وعليه وقع الوعيد.

٨. الدليل الثامن : قوله تعالى: **(مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [الروم: ٣١].**

١-عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَقَالَ: مَا قِوَامُ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ مُعَاذٌ: " ثَلَاثٌ، وَهُنَّ الْمُنْجِيَاتُ: الْإِخْلَاصُ، وَهُوَ الْفِطْرَةُ {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} [الروم: ٣٠] **وَالصَّلَاةُ؛ وَهِيَ الْمِلَّةُ وَالطَّاعَةُ؛** وَهِيَ الْعِصْمَةُ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ [١].

٢-قال يحي بن سلّام: {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ} مُقْبلين إليه بالإخلاص، مخلصين له، وهذا تبعٌ للكلام الأول، {واتَّقُوهُ وأَقِيمُوا الصَّلاةَ} **المفروضة**.[٢]

٣-وقال ابن بطة رحمه الله تعالى : وَإِقَامُ الصَّلَاةِ هُوَ الْعَمَلُ , وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ , وَأَمَرَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ , فَمَا ظَنُّكُمْ رَحِمَكُمُ اللَّهُ بِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: **{مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [الروم: ٣١]. فَجَعَلَ اللَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُشْرِكًا خَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ** , لِأَنَّ هَذَا الْخِطَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ تَحْذِيرٌ لَهُمْ أَنْ يَتْرُكُوا

---

١ «تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر» (١٨/ ٤٩٣)

٢ تفسير يحيى بن سلام ٢/ ٦٥٩

الصَّـلَاةَ , **فَيَخْرُجُـوا مِـنَ الْإِيمَـانِ , وَيَكُونُـوا كَالْمُشْـرِكِينَ**. وَقَـالَ عَـزَّ وَجَـلَّ: {إِنَّمَـا يَعْمُـرُ مَسَـاجِدَ اللَّهِ مَـنْ آمَـنَ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الْآخِـرِ وَأَقَـامَ الصَّـلَاةَ وَآتَـى الزَّكَـاةَ وَلَمْ يَخْـشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَـى أُولَئِـكَ أَنْ يَكُونُـوا مِـنَ الْمُهْتَـدِينَ}. فَقَـالَ: مَـنْ آمَـنَ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الْآخِـرِ , وَأَقَـامَ الصَّـلَاةَ , وَآتَـى الزَّكَـاةَ , فَلَـمْ يُفَـرِّقْ بَـيْنَ الْإِيمَـانِ وَبَـيْنَ الصَّـلَاةِ وَالزَّكَـاةِ , **فَمَـنْ لَمْ يُؤْمِنْ لَمْ تَنْفَعْهُ الصَّلَاةُ , وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ لَمْ يَنْفَعْهُ الْإِيمَانُ**.[1]

فبين عز وجل أن علامة أن يكون من المشركين ترك إقامة الصلاة.

٩. الـدليل التاسـع: قولـه تعـالى {فَوَيْـلٌ لِلْمُصَـلِّينَ (٤) الَّـذِينَ هُـمْ عَـنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥)}

١-جـاء عـن أبي بَـرزة الأسـلميّ، قـال: لمـا نزلـت هـذه الآيـة: {الَّـذِينَ هُـمْ عَـنْ صَـلاتِهِمْ سـاهُونَ} قـال رسـول الله – صـلى الله عليـه وسـلم –: «الله أكـبر، هـذه الآيـة خـيرٌ لكـم مِـن أن يُعطـى كـلّ رجـل منكم جميـع الـدنيا؛ هـو الـذي إن صَـلّى لم يرجُ خيْرَ صلاته، **وإن تركها لم يَخفْ ربّه**[2]

٢-وعـن أبي الضُّـحى مُسـلم بـن صُـبيح -مـن طريـق الأعمـش- {عَـنْ صَـلاتِهِمْ ساهُونَ}، قال: **ترْك المكتوبة لوقتها**.[3]

---

[1] الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٧٩٤):

[2] أخرجه آدم بن أبي إياس -كما في تفسير مجاهد ص ٧٥٣ – ٧٥٤ -، وابن جرير ٢٤/ ٦٦٣ – ٦٦٤

[3] أخرجه ابن جرير ٢٤/ ٦٦١.

٣-عن [سعيد بن عبد الرحمن] بن أبْزى -من طريق جعفر- {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ}، **قال: الذين يؤخِّرون الصلاة المكتوبة، حتى تخرج من الوقت أو عن وقتها.**[1]

٤-عن مجاهد بن جبر -من طريق سفيان، عن ابن أبي نجيح- في قوله: {عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ}، **قال: التَّرْك لها.**[2]

٥-عن جابر، قال: سألتُ عنها عكرمة ومجاهدًا، **فقالا: السهو عنها: تَرْكها فلا يُصلّيها.**[3]

٦-قال الضَّحّاك بن مُزاحِم: {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ} هم الذين يتركون الصلاة.[4]

٧-قال الكرجي في«قوله: (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥)

هم الذين يؤخرونها، عن وقتها، **وهم مضمرون على إقامتها، لولا ذلك لكفروا، وقد توعدوا بالتأخير هذا التواعد.**[5]

---

١ أخرجه ابن جرير ٢٤/ ٦٦٠.

٢ أخرجه ابن جرير ٢٤/ ٦٦٢، وبنحوه في تفسير مجاهد ص ٧٥٤ من طريق جابر

٣ أخرجه آدم بن أبي إياس -كما في تفسير مجاهد ص ٧٥٤ - .

٤ تفسير الثعلبي ١٠/ ٣٠٥

٥ «النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام» (٤/ ٥٥٠)

١٠. الـدليل العاشـر: قولـه تعـالى : (وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥) [البينة:٥]

١-**قَالَ الشَّيْخُ ابن بطة رحمه الله** : وَحَسْبُكَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَكَ عَنْهُ مَوْلَاكَ الْكَرِيمُ بِقَوْلِهِ: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} [البينة: ٥]. فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ جَمَعَتِ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ وَالنِّيَّةَ ، فَإِنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْإِقْرَارِ بِهِ ، **وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْعَمَلِ** ، وَالْإِخْلَاصَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعَزْمِ الْقَلْبِ وَالنِّيَّةِ»[١]

❖ {وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ}

- عن عبد الله بن عباس -من طريق عطية العَوفيّ- في قوله: {ويُقِيمُوا الصَّلاةَ ويُؤْتُوا الزَّكاةَ} ويحجُّوا، {وذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ}.[٢]

- عن أبي وائل شقيق بن سلمة -من طريق المغيرة- قال: قوم يسألوني عن السُّنّة؟ فقرأ: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن أهْلِ الكِتابِ} حتى بلغ {وما أُمِرُوا إلّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفاءَ ويُقِيمُوا الصَّلاةَ ويُؤْتُوا الزَّكاةَ وذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ}، **قرأها وهو يُعرّض بالمُرجئة.** [٣]

---

١ «الإبانة الكبرى - ابن بطة» (٢/ ٨١٤):

٢ أخرجه ابن جرير ٢٤/ ٥٥٤

٣ أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة ١/ ٨٨، والحاكم (ت: مصطفى عطا) ٢/ ٥٧٩ - ٥٨٠ (٣٩٦٤/ ١١٠١). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وفيه: كان أبو وائل إذا سئل عن شيء من الإيمان قرأ: {لَمْ يَكُنِ} الآية.

عـن عطـاء بـن أبي رباح، أنـه قيـل لـه: إنّ قومًـا قـالوا: إنّ الصـلاة والزكـاة ليسـا مـن الـدين. فقـال: ألـيس يقـول الله: {ومـا أُمِـرُوا إلّا لِيَعْبُـدُوا اللّهَ مُخْلِصِـينَ لَـهُ الـدِّينَ حُنَفـاءَ ويُقِيمُـوا الصَّـلاةَ ويُؤْتُـوا الزَّكـاةَ وذَلِـكَ دِيـنُ القَيِّمَـةِ}؟ **فالصـلاة والزكـاة مـن الدين.** ١

عـن معقـل، قـال: قلـتُ للزهـري: يزعمـون أنّ الصـلاة والزكـاة لـيس مِـن الإيمـان. فقـرأ: {ومـا أُمِـرُوا إلّا لِيَعْبُـدُوا اللّهَ مُخْلِصِـينَ لَـهُ الـدِّينَ حُنَفـاءَ ويُقِيمُـوا الصَّـلاةَ ويُؤْتُـوا الزَّكـاةَ وذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ}، **ترى هذا من الإيمان أم لا؟.** ٢

قـال مقاتـل بـن سـليمان: {ويُقِيمُـوا الصَّـلاةَ ويُؤْتُـوا الزَّكـاةَ} **وأمـرهم أن يقيمـوا الصلاة الخمس المكتوبة، ويؤتوا الزكاة المفروضة.** ٣

روى عبـد الله في السـنة (٨٣١) حَـدَّثَنِي أَبِي نا خَالِـدُ بْـنُ حَيَّـانَ أَبُـو يَزِيـدَ الرَّقِّـيُّ نا مَعْقِـلُ بْـنُ عُبَيْـدِ اللَّهِ الْعَبْسِـيُّ، قَـالَ : قَـدِمَ عَلَيْنَـا سَـالِمٌ الْأَفْطَـسُ بِالْإِرْجَـاءِ فَعَرَضَـهُ قَـالَ: فَنَفَـرَ مِنْـهُ أَصْـحَابُنَا نَفَـارًا شَـدِيدًا وَكَـانَ أَشَـدَّهُمْ مَيْمُـونُ بْـنُ مِهْـرَانَ وَعَبْـدُ الْكَـرِيمِ بْـنُ مَالِـكٍ ، فَأَمَّـا عَبْـدُ الْكَـرِيمِ فَإِنَّـهُ عَاهَـدَ اللَّهَ عَـزَّ وَجَـلَّ أَلَّا يَأْوِيـهِ وَإِيَّاهُ سَـقْفُ بَيْـتٍ إِلَّا الْمَسْـجِدَ ، قَـالَ مَعْقِـلٌ فَحَجَجْـتُ فَـدَخَلْتُ عَلَـى عَطَـاءِ بْـنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي نَفَـرٍ مِـنْ أَصْـحَابِي قَـالَ : فَـإِذَا هُـوَ يَقْـرَأُ سُـورَةَ يُوسُـفَ قَـالَ فَسَـمِعْتُهُ يَقْـرَأُ هَـذَا الْحَرْفَ {حَـتَّى إِذَا اسْـتَيْأَسَ الرُّسُـلُ وَظَنُّـوا أَنَّهُـمْ قَـدْ كُـذِبُوا} [يوسـف: ١١٠] مُخَفَّفَـةً قَـالَ: قُلْـتُ إِنَّ لَنَـا إِلَيْـكَ حَاجَـةً فَاخْـلُ لَنَـا فَفَعَـلَ فَأَخْبَرْتُـهُ أَنَّ قَوْمًـا قَبْلَنَـا قَـدْ أَحْـدَثُوا وَتَكَلَّمُـوا وَقَـالُوا: إِنَّ

---

١ عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٢ عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

٣ تفسير مقاتل بن سليمان ٤/ ٧٨٠.

الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ لَيْسَتَا مِنَ الدِّينِ ، قَالَ : فَقَالَ : أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ}فَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ مِنَ الدِّينِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : لَيْسَ فِي الْإِيمَانِ زِيَادَةٌ ، قَالَ: أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا أَنْزَلَ {فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا} [التوبة: ١٢٤] فَمَا هَذَا الْإِيمَانُ الَّذِي زَادَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ فَإِنَّهُمْ قَدِ انْتَحَلُوكَ وَبَلَغَنِي أَن ذَرًّا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي أَصْحَابٍ لَهُ فَعَرَضُوا عَلَيْكَ قَوْلَهُمْ فَقَبِلْتَهُ وَقُلْتَ هَذَا الْأَمْرَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا كَانَ هَذَا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى نَافِعٍ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، قَالَ: أَسِرٌّ أَمْ عَلَانِيَةٌ؟ فَقُلْتُ: لَا، بَلْ سِرٌّ، قَالَ: رُبَّ سِرٍّ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: لَيْسَ مِنْ ذَاكَ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الْعَصْرَ قَامَ وَأَخَذَ بِيَدِي وَخَرَجَ مِنَ الْخَوْخَةِ وَلَمْ يَنْتَظِرِ الْقَاصَّ، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَخْلِنِي مِنْ هَذَا، قَالَ: تَنَحَّ يَا عَمْرُو، فَذَكَرْتُ لَهُ بُدُوَّ قَوْلِهِمْ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَضْرِبَهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ نُقِرُّ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فَرِيضَةٌ وَلَا نُصَلِّي، وَأَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَنَحْنُ نَشْرَبُهَا، وَأَنَّ نِكَاحَ الْأُمَّهَاتِ حَرَامٌ وَنَحْنُ نَفْعَلُ، قَالَ: فَنَتَرَ يَدَهُ مِنْ يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ»

قَالَ الشَّيْخُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابن بطة : فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ وَالسُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ **وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كُلُّهَا تَدُلُّ الْعُقَلَاءَ وَمَنْ كَانَ بِقَلْبِهِ أَدْنَى حَيَاءٍ عَلَى تَكْفِيرِ**

تَارِكِ الصَّــلَاةِ , وَجَاحِـدِ الْفَـرَائِضِ , وَإِخْرَاجِـهِ مِـنَ الْمِلَّـةِ , وَحَسْـبُكَ مِـنْ ذَلِـكَ مَـا نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ

قَـالَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ: {حُنَفَـاءَ لِلَّهِ غَـيْرَ مُشْـرِكِينَ بِـهِ} [الحـج: ٣١]. ثُمَّ وَصَـفَ الْحُنَفَـاءَ وَالَّـذِينَ هُـمْ غَـيْرُ مُشْـرِكِينَ بِـهِ , فَقَـالَ عَـزَّ وَجَـلَّ: {وَمَـا أُمِـرُوا إِلَّا لِيَعْبُـدُوا اللَّهَ مُخْلِصِـينَ لَـهُ الـدِّينَ حُنَفَـاءَ وَيُقِيمُـوا الصَّـلَاةَ وَيُؤْتُـوا الزَّكَـاةَ وَذَلِـكَ دِيـنُ الْقَيِّمَـةِ} [البينـة: ٥]. فَـأَخْبَرَنَا جَـلَّ ثَنَـاؤُهُ , وَتَقَدَّسَـتْ أَسْمَـاؤُهُ أَنَّ الْحَنِيـفَ الْمُسْـلِمَ هُـوَ عَلَـى الـدِّينِ الْقَـيِّمِ , وَأَنَّ الـدِّينَ الْقَـيِّمَ هُـوَ بِإِقَامَـةِ الصَّـلَاةِ , وَإِيتَـاءِ الزَّكَـاةِ **وأن التـارك لهمـا هـو المشـرك الـذي افـترض علينـا قتالـه وقتلـه حـتى يتـوب ولا توبـة لـه إلا بإقامـة الصـلاة وإيتـاء الزكاة**

فَقَــالَ عَــزَّ وَجَــلَّ: {فَـاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِينَ حَيْـثُ وَجَـدْتُمُوهُمْ وَخُـذُوهُمْ وَاحْصُـرُوهُمْ وَاقْعُـدُوا لَهُـمْ كُـلَّ مَرْصَـدٍ فَـإِنْ تَابُـوا وَأَقَـامُوا الصَّـلَاةَ وَآتَـوُا الزَّكَـاةَ فَخَلُّـوا سَـبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥].

وَقَـالَ تَعَـالَى: {فَـإِنْ تَابُـوا وَأَقَـامُوا الصَّـلَاةَ وَآتَـوُا الزَّكَـاةَ فَـإِخْوَانُكُمْ فِي الـدِّينِ} [التوبـة: ١١]. فَـأَيُّ بَيَـانٍ رَحِمَكُـمُ اللَّهُ يَكُـونُ أَبْـيَنَ مِـنْ هَـذَا , وَأَيُّ دَلِيـلٍ عَلَـى أَنَّ الْإِيمَـانَ قَـوْلٌ وَعَمَـلٌ , وَأَنَّ الصَّـلَاةَ وَالزَّكَـاةَ مِـنَ الْإِيمَـانِ يَكُـونُ أَدَلَّ مِـنْ كِتَـابِ اللَّهِ , وَسُـنَّةِ رَسُـولِ اللَّهِ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ , وَإِجْمَــاعِ عُلَمَــاءِ الْمُسْــلِمِينَ , وَفُقَهَــائِهِمُ الَّــذِينَ لَا تَسْـتَوْحِشُ الْقُلُـوبُ مِـنْ ذِكْـرِهِمْ , بَـلْ تَطْمَـئِنُّ إِلَى اتِّبَـاعِهِمْ , وَاقْتِفَـاءِ آثَارِهِـمْ رَحْمَـةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ , وَجَعَلْنَا مِنْ إِخْوَانِهِمْ.[١]

---

١ الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٦٨٣):

❖ {وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ (٥)}

عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- {ويُقِيمُوا الصَّلاةَ ويُؤْتُوا الزَّكاةَ وذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ}، **قال: هو الدين الذي بعث الله به رسولَه وشرعَه لنفسه ورَضيه.** ١

عن إسماعيل السُّدِّيّ: {وذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ} المِلّة المستقيمة.٢

قال مقاتل بن سليمان: {وذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ}، يعني: المِلّة المستقيمة.٣

عن عبد الملك ابن جُرَيْج، في قوله: {وذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ}، قال: القيِّم.٤

١١. الدليل الحادي عشر : قال تعالى {فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ {٧٣} إِلا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ {٧٤} } [ص: ٧٣-٧٤]

عن الميموني، أنه قَالَ لأبي عبد الله: الرجل يقر بالصلاة، والصيام والفرائض، ولا يفعلها قَالَ: هذا أشد. . . . . . ولم يجئ فِي شيء ما جاء فِي الصلاة؟ قَالَ: أرى أن يضرب ويحبس ويتهدد.

قلت له: أليس تركها كفرا؟ فأكبر ظني أنه قَالَ لي: بلى.

وَقَالَ لي: قد قاتل أبو بكر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حين منعوا الزكاة.

---

١ أخرجه ابن جرير ٢٤/ ٥٥٥ بنحوه. وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

٢ ذكره يحيى بن سلام -كما في تفسير ابن أبي زمنين ٥/ ١٥٢ - .

٣ تفسير مقاتل بن سليمان ٤/ ٧٨٠.

٤ عزاه السيوطي إلى ابن المنذر

قَـالَ: وسمعـت قومـا ناظـروه فِي معنـى هـذه المسـألة، فسـمعت مـن جوابـه أنـه يتـأول الكتـاب {فَسَـجَدَ الْمَلائِكَـةُ كُلُّهُـمْ أَجْمَعُـونَ {٧٣} إِلا إِبْلِـيسَ اسْـتَكْبَرَ وَكَـانَ مِـنَ الْكَافِرِينَ {٧٤} } [ص: ٧٣-٧٤] وقال فِيهِ قولا غليظا ١

١٢. الدليل الثاني عشر: قوله تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ)

قـال الكرجـي رد علـى المرجئـة: لتسـمية الله الصـلاة نفسـها إيمـانا، ألا تـراه قـال في ابتـداء الآيـة: (وَمَـا جَعَلْنَـا الْقِبْلَـةَ الَّتِي كُنْـتَ عَلَيْهَـا إِلَّا لِـنَعْلَمَ مَـنْ يَتَّبِـعُ الرَّسُـولَ مِمَّـنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ.)

فلمـا صـرف رسـول الله – صـلى الله عليـه وسـلم – عـن القبلـة الـتي كـان عليهـا وهـي: قبلـة بيـت المقـدس إلى الكعبـة – قـالوا: يا رسـول الله، أرأيـت الـذين مـاتوا وهـم يصـلون إلى بيـت المقـدس، فـأنزل الله (وَمَـا كَـانَ اللَّهُ لِيُضِـيعَ إِيمَـانَكُمْ) أي إيمـان مـن مـات مـنكم علـى تلـك القبلـة والله أعلـم. وهـذا كمـا تقـدم مـن قولـه: (وَإِذْ فَرَقْنَـا بِكُـمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ) أي: من أنتم من نسلهم.٢

١ «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» (ص٤٧٢)

٢ «النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام» (١/ ١٥١)

١٣. **الـدليل الثالـث: عشـر قولـه تعـالى** : (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) إلى قولـه: (أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧)

قـال الكرجـي حجـة خانقـة للمرجئـة جـدا، لأنـه – جـل وتعـالى – لم يثبـت لهـم الصـدق إلا بإقامـة الصـلاة وإيتـاء الزكـاة وغيرهمـا مـن الأعمـال الـتي ذكرهـا معهمـا، وهم لا يخالفون أن من لم يكن صادقا كان إيمانه غير ثابت له.١

١٤. **الـدليل الرابـع عشـر** :وقولـه: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) ، **وكـذلك مـا قبلـه**: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ

قال الكرجي: حجة في أشياء:

- **فأحـدها**: أن التوبـة مـن الشـرك تسـمى توبـة كمـا تسـمى مـن الـذنب؛ لأن معناهـا الرجـوع عمـا كـان عليـه، والإضـمار أن لا تعـود في مثلـه، فسـواء كـان كفـرا أوذنبا.

ذكر تارك الصلاة والزكاة.

- **والثـاني**: أن تارك الصـلاة والزكـاة يكفـر في الظـاهر، لأن الله – جـل وتعـالى – لم يأمـر بتخليـة سـبيل المشـركين ولا سمـاهم إخـوان المـؤمنين إلا بإقامـة

١ «النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام» (١/ ١٥٥)

الصلاة والزكاة مع التوبة وهي ثلاث شرائط فإذا ترك واحدا أو اثنين لم ينفعه الشرط الباقي، ولا أعلم بين الأمة خلافا في أن: الخارج من الكفر إلى الإيمان لو قال: أؤمن بالله وأؤمن بأن الصلاة والزكاة حق، ولكن لا أقيمهما وأقتصر على القول بالشهادة – أنه لا يقبل منه، وأنه كافر كما كان حلال الدم والمال، وأن الذي يحرم دمه بالشهادة هو الذي يحمل عليه في الحرب فيظهر القول بها أو يجيء متبرعا فيقولها ويسكت ليؤمر بالصلاة والزكاة على الأيام ولا يشترط ترك الصلاة والزكاة في وقت إسلامه.

فكيف يجوز – والحال ما وصفت – من أن لا يثبت له الإسلام إلا بثلاثة شرائط، فإذا صار من أهله ثم ترك بعضها ثبت إسلامه على حاله لم ينقص منه شيء.

أو ما باله إذا ترك الإيمان بأن يدعو مع الله شريكا، وهو مقيم على الصلاة والزكاة يكون كافرا، وإذا ثبت على الكلمة وترك الصلاة والزكاة لا يكون كافرا، فإن قال قائل: لا أقبل منه بدءا حتى يأتي بالثلاثة كلها، لأنها شرائط

الله نصا في القرآن، فإذا قبلها وصار من أهل الإسلام ثم أحدث الترك جعلته ذنبا ولم أكفره بحدثه، وقد صار من أهله بالشرائط.

قيل له: أفتقره إذا أحدث ترك الشهادة وحدها، ولا تستتيبه ولا تسميه مرتدا، فإن قال: بل أسميه مرتدا أو أستتيبه، فإن تاب وإلا قتلته.

قيل: ولم تفعل ذلك إلا أنه ترك بعض الشرائط التي لم يكن داخلا في الإسلام إلا بها، فإن قال: نعم، ولابد من نعم. قيل: فتارك الصلاة والزكاة أيضا تارك بعض ما

لم يكـن داخـلا في الإسـلام إلا بـه، فسـمه بتركهمـا مرتـدا أو اسـتتبه فـإن تاب وإلا فاقتله.

فإن قال، لا أفعل هذا في الصلاة والزكاة، وأفعله في الشهادة.

بانت مكابرته وكان لا محالة مخطئا في إحدى الحالتين:

إلا حيث لم يقبل بدءا إسلامه إلا بالشرائط الثلاثة.

وأما حيث كفره بعد الدخول فيها بتركها بعضها دون بعض، ويقال

لـه: لا تسـتتيبه بـترك الصـلاة والزكـاة وتسـميه كـافرا، وتسـميه بـترك الشـهادة كـافرا أو لأنهما ليستا من الإيمان.

فـإن قـال: نعـم، وافـق المرجئـة، وكذبـه نفـس هـذه الآيـة، وهـو ثالـث العنـف الـذي دلت عليه ورجع عن قوله فيما لم يقبل إيمان الكافر بدءا إلا بهما مع الشهادة.

فـإن قيـل: فأنـت تـزعم أن جميـع مـا أمـر الله بـه ونهـى عنـه مـن الإيمـان وتجـادل المرجئـة عليـه، أفيكفـر المـرء بـترك شـيء منهـا، أو بمواقعـة فاحشـة منهـي عنهـا، وتسـتتيبه عليهـا أم تسميه مذنبا ولا تستتيبه.

قيـل: بـل أسميـه مـذنبا بـترك سـائر هـذه الثلاثـة، ولا أسـتتيبه مـادام معترفـا بأنها مفروضـة عليه.

فـإن قيـل: مـا الـذي فـرق بينهـا وبـين الثلاثـة، قيـل: فـرق بينهـا أني وجـدت الله - تبـارك وتعـالى - يأمـر بقتـل المشـركين حيـث وجـدوا، قـال - تبـارك وتعـالى -: (فَـإِذَا

انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ)

ثم أمر بالكف عنهم بهذه الشروط، فقال: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) .

وقال: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) فجعلهم بهذه الثلاثة الأجزاء من الإيمان إخواننا فقال: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) .

وسائر هذه الثلاثة وإن كانت من الإيمان مسماة بأجزائه، ففعلها زيادة في الإيمان وتركها نقص منه، وهو قولنا: إن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ووجدت الله - تبارك وتعالى - أوجب على منتهكي حرماته حدودا لم تخرجهم من الإسلام ولا أمر بقتلهم، فقالت - تبارك وتعالى -: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ) .

وحرم الزنا بقوله: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢)

ثم قال: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)

ولم يأمر بقتل واحد منهما ولو كانا كفرا لأمر بقتلهما كما قال: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ)

وهذان المعنيان من قطع السارق وجلد الزاني رد على الشراة: فيما يزعمون أن الذنوب كلها كفر.

ووجدناه – جل وتعالى – حيث أمر بالقتل أيضا في انتهاك محارمه جعله حدا لا كفرا فحرم القتل بقوله: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) ثم قال: (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ) ، فجعل السلطان للولي لا لنفسه – جل جلاله – ولو كان كفر بالقتل لأمر بالقتل، وإن لم يقتله الولي.

وقال: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)

فلم يخرجه من اسم الأخوة وقد قتل ولو كان كافرا لما سماه أخا، لأن الكافر ليس بأخي المؤمن، وهذه أيضا حجة على الشراة، لأنها في القرآن، ومثل هذا كثير في القرآن. ووجدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حين رجم المحصنين من المسلمين صلى عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين، ولم يحرم ميراث ورثتهم منهم، ولو كانوا كفروا لما صلى عليهم ولا دفنهم في مقابر المسلمين ولا ورث ورثتهم منهم، إذ من سنته، صلى الله عليه وسلم، أن لا يرث المسلم الكافر فهذه الأشياء وما يضاهيها سوى الثلاثة – وإن كانت من الإيمان – معدودة في أجزائه ليس يكفر بتركها المرء وسبيل الثلاثة غيرها.

وروي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، بهذا اللفظ: " **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة** ".

وروي عنه: " **حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها** "

فيحتمل أن يكون الأول مفسرا للثاني، ويحتمل أن تكون الصلاة والزكاة من حقها. وكذلك قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - حيث قاتل مانعيها: هذه من حقها، وساعدة إجماع من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم — على القتال والإجماع حجة ولا أحسبه - رضي الله عنه - قاتلهم إلا بعد ما قالوا: لا نؤديها إليك ولا نخرجها بأنفسنا، والله أعلم.

وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: " بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر " ومن ترك صلاة متعمدا فقد برئت ذمة الله وذمة رسوله، صلى الله عليه وسلم منه " وهو أصح من حديث المخدجي عن أبي محمد لأنهما مجهولان مع أن الصنابحي قد رواه عن عبادة بن الصامت، فجاء فيه بكلام يدل على أن قوله: " ومن تركها فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة " إنما هو ترك بعض خشوعها، وإتمام ركوعها وسجودها، لا أنه تركها فلم يصلها، وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من ترك الصلاة حشر مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف ".

وكل عمل تاركه سوى الثلاثة كسلا أو توانيا، وهو عارف بإساءته معترف بخطيئته غير جاحد بوجوبه - فهي معصية غليظة يلقى الله بها فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له وروى يعقوب القمي عن ليث بن أبي سليم عن سعيد بن جبير قال: من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ومن ترك الزكاة فقد كفر، ومن ترك الحج متعمدا فقد كفر، ومن ترك يوما من رمضان فقد كفر، ومن ترك الجمعة متعمدا فقد كفر.

- وروى النضر بن جميل عن أشعث عن الحسن: " **فيمن ترك صلاته متعمدا أن لا يعيدها** "

قال النضر: **لأنه كفر**.

❖ تارك الصيام والحج:

فإن قيل: فتارك الصيام والحج - وهما في جملة ما بني عليه الإسلام يكفر عندك أو لا قيل: إنه وإن كان كذلك فلا يكفر بتركهما؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر المفطر عامدا في الجماع في رمضان بكفارة ولم يقتله. ومن حكمه أن يقتل من بدل دينه، ولا قال: كفرت، وأمر رجلا وامرأة أن يحجا عن أبيهما بعد موته ولو كان مات كافرا لم ينفعه الحج عنه، ومن لم يكفر بإفطار يوم لم يكفر بإفطار الشهر كله، ولكن أسهم إسلامه التي بني عليه منه ذاهب عنه حتى يراجع، وليس هدم بعض البنيان هدما لكله، والله ولي الصواب.

قال محمد بن علي: من حماقات الرافضة أنهم يتسرعون إلى آيات نازلة في قوم بأعيانهم فيحكمون بها لغيرهم، فتسير فيهم حتى ينشأ عليه طفلهم، ويهرم كبيرهم ويتوارثه الأبناء عن الآباء، فإذا فليت بقراءة ما قبلها وما بعدها عليهم استحيوا من أنفسهم، وقد أهلكوا بها من أهلكوا، فمن ذلك: صرفهم قوله جل وعلا: (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (١٢) إلى طلحة والزبير رضي الله عنهما، وزعمهم أنهم نكثوا بيعة علي - رضي الله عنه - فإذا تلي عليهم قوله (أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ) علموا أنهما لم يهما بإخراج

الرسـول في حياتـه مـن داره، ولا بعـد موتـه مـن قـبره، ولا طعنـوا في ديـن المـؤمنين، فـأيقنوا عنـد ذلـك أن مـا تسـرعوا إليـه مـن صـرف الآيـة إليهمـا لـيس كمـا تسـرعوا، وهـذا شـيء متـداول بيـنهم فـاش فـيهم، يأخـذه أصـاغرهم عـن أكـابرهم، ويتوارثونـه تـوارث الأمـوال لايشـكون فيـه. والآيـة نازلـة - فيمـا بلغنـا - في أبي جهـل بـن هشـام، وأميـة بـن خلـف، وعتبـة بـن ربيعـة، وأبي سـفيان وسـهيل بـن عمـرو وهـم كـانوا أئمـة الكفر الهامين بإخراج الرسول، صلى الله عليه وسلم............[١]

١٥. الـدليل الخـامس عشـر: وقولـه تعـالى (وَلِلَّهِ يَسْـجُدُ مَـا فِي السَّـمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٤٩)

قـال الكرجـي في أن السـجود لله بـراءة مـن الكـبر دليـل علـى أن مـن سـجد لله فقـد بَـرِئ مـن الكـبر، ووطـن نفسـه علـى الـذل، ولم ينـازع ربـه في كبريائـه وعظمتـه، ويؤيـده مـا قـال قبـل هـذه الآيـة: (يَتَفَيَّـأُ ظِلَالُـهُ عَـنِ الْيَمِـينِ وَالشَّـمَائِلِ سُـجَّدًا لِلَّهِ وَهُـمْ دَاخِـرُونَ (٤٨) . فكيـف يجـد التكـبر مسـاغا فـيمن صـغره السـجود، وذلـه لربـه جـل وتعـالى. ولا أحسـب قـول النـبي - صـلى الله عليـه وسـلم - إخبـارا عـن ربـه: " **الكـبرياء ردائـي والعظمـة إزاري** " إلا مصـروفا إلى مـن يتكـبر عـن السـجود لربـه، ويمتنـع مـن الإقـرار بوحدانيتـه، قـال الله تبـارك وتعـالى: (لَـنْ يَسْـتَنْكِفَ الْمَسِـيحُ أَنْ يَكُـونَ عَبْـدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَـةُ الْمُقَرَّبُـونَ وَمَـنْ يَسْـتَنْكِفْ عَـنْ عِبَادَتِـهِ وَيَسْـتَكْبِرْ

---

١ «النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام» (١/ ٤٨٠):

فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا (١٧٢) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)

فدل على أن المستكبرين ليسوا من الذين آمنوا، وذللوا أنفسهم بالسجود لله تبارك وتعالى.

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " **لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبةٍ من خردل من كبر ". فدل على أنه الكافر الذي لم يخلط بكبره إيمانًا يحمله على السجود فيبرئه منه.**

وأرجو أن لا يكون المترفع من المؤمنين على غيره المختال في مشيته. وإن كان ذلك معدودًا منه في الذنوب العظام متكبرًا منازعًا ربه في كبريائه، لأن الخيلاء وإن كان ضربًا من الكبرياء فهو معدود في عداد الذنوب، والكبرياء الذي يكون كفرا هو الامتناع من السجود والاستنكاف منه كالنفاق الذي يكون في الإيمان كفرا، وفي الأعمال ذنبًا. قال الله تبارك وتعالى: (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥) وقال: (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (١) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) إلى: (وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ (٨)

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " ثلاث من كن فيه فهو منافق خالص وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: مَن إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان "، فهذه أخلاق المنافقين ولكنها ليست نفاق كفر، وهي ذنوب عظام كبار لا يستوجب صاحبها بها الخلود في النار مع الكفار.

وكـذا الاسـتكبار إذا اسـتكبر عـن السـجود كـان كـافرًا، وإذا ترفـع علـى غـيره، واختـال في مشـيته، وجـرَّ ثوبـه بطـرًا كـان ذنبًـا عظيمًـا ولم يكـن كفـرًا للحجـج الـتي قـدمناها في ابتـداء الآيـة، ولغيرهـا قـال الله تبـارك وتعـالى: (وَمِـنْ آيَاتِـهِ اللَّيْـلُ وَالنَّهَـارُ وَالشَّـمْسُ وَالْقَمَـرُ لَا تَسْـجُدُوا لِلشَّـمْسِ وَلَا لِلْقَمَـرِ وَاسْـجُدُوا لِلَّهِ الَّـذِي خَلَقَهُـنَّ إِنْ كُنْـتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُـدُونَ (٣٧) فَـإِنِ اسْـتَكْبَرُوا فَالَّـذِينَ عِنْـدَ رَبِّـكَ يُسَـبِّحُونَ لَـهُ بِاللَّيْـلِ وَالنَّهَـارِ وَهُـمْ لَا يَسْأَمُونَ (٣٨)

وروي أن بعـض فراعنـة قـال للنـبي – صـلى الله عليـه وسـلم –" **لا أسـجد فتعلـوني استي. استكبارًا عن السجود.**

لأنـه غايـة التـذلل والاسـتكانة. وإذا سـجد العبـدُ لله بَـرِئ مـن كِـبر الكفـر كلـه. وكـذا إبلـيس حـين امتنـع أن يسـجد لآدم بأمـر الله كـان ذلـك منـه تكـبرًا قـال الله تبـارك وتعـالى: (قَـالَ يَا إِبْلِيسُ مَـا مَنَعَـكَ أَنْ تَسْـجُدَ لِمَـا خَلَقْـتُ بِيَـدَيَّ أَسْـتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْـتَ مِـنَ الْعَـالِينَ (٧٥) وقـال: (فَسَـجَدَ الْمَلَائِكَـةُ كُلُّهُـمْ أَجْمَعُـونَ (٧٣) إِلَّا إِبْلِـيسَ اسْـتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (٧٤)

فإن قيـل: فمـا معنى قـول النـبي – صـلى الله عليـه وسـلم –: " **الكِـبر مَـن سَـفِه الحـق، وغمص الناس** ".

قيـل: معنـاه – والله أعلـم – مـن سَـفِه الحـق الـذي جـاءت بـه الرسـل مـن عنـد الله ونفـر عنـه، قـال الله تبـارك وتعـالى: (وَأَقْسَـمُوا بِاللَّهِ جَهْـدَ أَيْمَـانِهِمْ لَـئِنْ جَـاءَهُمْ نَـذِيرٌ لَيَكُـونُنَّ أَهْـدَى مِـنْ إِحْـدَى الْأُمَـمِ فَلَمَّـا جَـاءَهُمْ نَـذِيرٌ مَـا زَادَهُـمْ إِلَّا نُفُـورًا (٤٢) اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ) .

ومعنى " **غمص الناس** ": استحقرهم – والله أعلم –وتقزز من مجالستهم لفقرهم وغناه كما استحقر صناديد المشركين من عاتب الله رسوله – صلى الله عليه وسلم – عليهم فيهم، وأنفوا من مجالستهم حين تركهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأقبل على الصناديد طمعا في إسلامهم فقال تبارك وتعالى: (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا (٢٨) .

فهذا كله راجع – والله أعلم – إلى ما كان عليه الكفار. فأما من دخل في الإسلام، وأخذ بشرائعه، وصلى وصام وصار من أهل القبلة، فعليه أن يأخذ بأخلاق أهل الإسلام، ويخفض جناحه للمؤمنين، ويكون رحيما بالضعفاء، محبا للمساكين يقربهم ويدنيهم، ولا يبطر نعمة الله، ويمشي على الأرض هونًا بخشوع واستكانة. فإن تمسك بالإسلام، وخالف أخلاق أهله فترفع على الناس لأمره ونهيه، ونخوة سلطانه وما أشبه هذا، ومشى المطيطاء، فكل ذلك منه ذنوب عظام كبار. ألا ترى أن الله تبارك وتعالى حيث بدأ العشر من سورة بني إسرائيل قال:ولا تقتلوا أولادكم، ولاتقربوا الزنا، (وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا (٣٧) كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا (٣٨).

فجعلـه في عـداد الـذنوب والمعاصـي لا في عـداد الكفـر، وروي عـن النـبي - صـلى الله عليـه وسـلم - أنـه قـال: " بـراءة مـن الكـبر لبـاس الصـوف، واعتقـال الشـاة، ومجالسـة الفقراء المؤمنين، وأكل أحدكم مع عياله "[1]

[1] «النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام» (٢/ ٥٧)

فصل: في أدلة السنة

➢ حجية السنة :

○ الإحتجاج بالسنة أمر لا نزاع فيه والحض على التمسك بها واتباعها أمر ثابت في كتاب الله عز وجل واستفاضت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتشرت به الأثار عن الصحابة فمن بعدهم عن أئمة أهل الحديث

فأما ما جاء في كتاب الله فقد قال الله تعالى

١- **قال تعالى** (وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ) [الحشر: ٧]

٢- **وقال تعالى** (وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ) [آل عمران: ١٣٢]

٣- **وقال تعالى** : (وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ) [المائدة: ٩٢]

٤- **وقال تعالى** (وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ) [الأنفال: ١]

٥-

٦- **وقــــال تعــــالى** : (وَأَطِيعُــواْ ٱللَّهَ وَرَسُــولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُــواْ فَتَفۡشَــلُواْ وَتَــذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ) [الأنفال: ٤٦]

٧- **وقــــال تعــــالى**: (وَأَطِيعُــواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُــواْ ٱلرَّسُــولَۚ فَــإِن تَــوَلَّيۡتُمۡ فَإِنَّمَــا عَلَــىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ) [التغابن: ١٢]

٨- **وقــال تعــالى** (فَلۡيَحۡـذَرِ ٱلَّـذِينَ يُخَـالِفُونَ عَـنۡ أَمۡـرِهِۦٓ أَن تُصِـيبَهُمۡ فِتۡنَـةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[النور: ٦٣]

٩- **قــال جــل وعــلا** (وَمَـا يَنطِـقُ عَـنِ الْهَـوَى إِنْ هُـوَ إِلاَّ وَحْـيٌ يُـوحَى) [النجم]

١٠- **و قــال ســبحانه** (وَإِنْ تُطِيعُـوهُ تَهْتَـدُوا وَمَـا عَلَـى الرَّسُـولِ إِلَّا الْـبَلَاغُ الْمُبِينُ) [النور]

١١- **و قــال** (مَّـن يُطِـعِ الرَّسُـولَ فَقَـدْ أَطَـاعَ اللّهَ وَمَـن تَـوَلَّىٰ فَمَـا أَرْسَـلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا [النساء]

وطاعـة الرسـول تكـون باتبـاع سـنته كمـا قـال عطـاء وغـيره مـن السـلف فقـد أجمـع المفسرون على هذا المعنى أن طاعة الرسول تكون لسنته بعد موته والرجوع إليها

١٢- **وقــال تعــالى** ولـتكن مـنكم أمـة يـدعون إلى الخـير * والـدعوة إلى الخـير تكـون باتبـاع القـرأن والسـنة كمـا جـاء عـن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم فقـال الخـير اتباع القرأن وسنتي *.

وقد أمر النبي صلى الله وسلم بالتمسك بسنته

١- لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين"**١

٢- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** ٢

٣- وكما قال ابن مسعود رضي الله عنه : **خير الهدي هدي محمد صلى الله وسلم ...**

والأخذ بالسنة تصديق لكتاب لما سبق بيانه في الأيات

ولأجل ذلك قال عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه -: [سن رسول الله وولاة الأمر من بعده سنناً الأخذ بها تصديق بكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها. من عمل بها فهو مهتد ومن استنصر بها فهو منصور ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً] ٣

فالذي يأخذ بالسنن فهو متبع لكتاب الله تعالى والذي يرد السنن هو راد لكتاب الله تعالى

---

١ رواه الإمام أحمد ٤/ ١٢٦، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣) من حديث العرباض بن سارية.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح

٢ «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٩٩)

٣ جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٨٧، الاعتصام ١/ ٨٧

ولـذلك قـال عمـر بـن الخطـاب :سيأتي ناس يجـادلونكم بشـبهات القـرآن فخـذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله تعالى.١

وقـال الفضـل بـن زياد: سمعـتُ أحمـدَ بـنَ حنبـلٍ، وسئل عـن الحـديث الـذي رُويَ أن السُّـنةَ قاضـية علـى الكتـابِ، فقـال: "مـا أَجْسِـرُ علـى هـذا أن أقولَـهُ، ولكـن السُّـنَّةَ تُفسِّـرُ الكتـابَ وتُعـرِّفُ الكتـابَ وتُبيِّنُـه". وهـذا الـذي ذكـره الإمـام أحمـد هـو الـذي يعنيـه يحـيى بـني أبي كثـير بقولـه هـذا؛ فقـد قـال الـدَّارمي – في قـول يحـيى بـن أبي كثـير: السُّـنةُ قاضـية عَلَـى القُـرْآن ولـيس القُـرْآن بقـاضٍ علـى السُّـنةِ –: يعـني أن السُّـنة تفسـر القُـرْآن، والقُـرْآن أصُـول محكمَـة مجملـة لا تفسـر السُّـنة، والسُّـنة تفسـرها، وتبـيِّن حُدُودها، ومعانيها، وكيف يأتي النَّاس بها. ٢

عَنْ مَكْحُولَ، قال:" القُرْآنُ أَحْوَجُ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى القُرْآنِ.٣

وقـال ابـن قتيبـة في التأويـل مختلـف الحـديث" (ص ٢٨٧): "أَرادَ: أنَّهـا مُبَيِّنَـةٌ للكِتابِ، مُنْبِئَةٌ عمَّا أرادَ الله تعالى فيهِ"

وكذا كان أئمة المسلمين يتواصون فيما بينهم

١ «الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ت صبري» (ص٦):

٢ ذكره صاحب "الحجة في بيان المحجة" (٢/ ٣٢١).

٣ وقال سعيد بن منصور في " سننه ٢٥٦٧

فقد كان الزهري يقول " كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، وَالْعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضًا سَرِيعًا، فَنَعْشُ الْعِلْمِ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَفِي ذَهَابِ الْعِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ "»١

وذلك ان السنة وحي كالقرأن

قال حسان بن عطية : **كان الوحي ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم ويخبره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك.**

وقال تعالى (إن هو إلا وحي يوحى)

عن أبي هريرة، عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم –، قال: «**ما أخبرتُكم أنّه مِن عند الله فهو الذي لا شكّ فيه.٢**

وعن أبي هريرة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أنّه قال: «لا أقول إلا حقًّا». قال بعض أصحابه: فإنك تداعبنا، يا رسول الله. قال: «إني لا أقول إلا حقًّا. ٣

---

١ «مسند الدارمي – ت حسين أسد» (١/ ٢٣٠):

٢ أخرجه البزار في مسنده ١٥/ ٣٤٠ (٨٩٠٠)، من طريق أحمد بن منصور، عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة إلا مِن هذا الوجه بهذا الإسناد». وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٧٩ (٨٣٨): «فيه أحمد بن منصور الرمادي، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضرّ، وبقية رجاله رجال الصحيح، وعبد الله بن صالح مُختلفٌ فيه».

أخرجه أحمد ١٤/ ١٨٥ (٨٤٨١)، ١٤/ ٣٣٩ (٨٧٢٣) واللفظ له، والترمذي ٤/ ٩٥ – ٩٦ (٢١٠٨)، من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة به.

٣ قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال الهيثمي في المجمع ٩/ ١٧ (١٤٢٠١): «إسناده حسن».

وعـن حسّـان بـن عطيـة -مـن طريـق الأوزاعـي- قـال: كـان جبريـل - عليـه السـلام - يَنـزِل علـى رسـول الله - صـلى الله عليـه وسـلم - بالسـنة كمـا ينـزل عليـه بالقـرآن، ويعلمه إيّاها كما يعلمه القرآن فالسنة تفسر القرأن وتبينه .١

وعــن أبي أُمامــة، أنّ رســول الله - صــلى الله عليــه وســلم - قــال: «ليَــدْخُلنّ الجنــةَ بشـفاعة رجـلٍ لـيس بنـبيّ مثـلُ الحيَّـيْن -أو مثـل أحـد الحيَّـيْن- ربيعـة ومُضـر». فقـال رجل: يا رسول الله، وما ربيعة من مُضر؟ قال: «إنما أقول ما أقول»٢

عَـنْ أَبِي نَضْـرَةَ قَـالَ: كُنَّـا عِنْـدَ عِمْـرَانَ بْـنِ حُصَـيْنٍ قَـالَ: فَجَعَـلَ يُحَـدِّثُنَا قَـالَ: فَقَـالَ رَجُـلٌ: حَـدِّثْنَا عَـنْ كِتَـابِ اللَّهِ قَـالَ: فَغَضِـبَ عِمْـرَانُ، فَقَـالَ: «إِنَّـكَ أَحْمَـقُ، ذَكَـرَ اللَّهُ الزَّكَـاةَ فِي كِتَابِـهِ، فَـأَيْنَ مِـنَ الْمِئَتَـيْنِ خَمْسَـةٌ؟ ذَكَـرَ اللَّهُ الصَّـلَاةَ فِي كِتَابِـهِ، فَـأَيْنَ الظُّهْـرُ أَرْبَعًـا؟ حَـتَّى ذَكَـرَ الصَّـلَوَاتِ، ذَكَـرَ اللَّهُ الطَّـوَافَ فِي كِتَابِـهِ، فَـأَيْنَ الطَّـوَافُ بِالْبَيْـتِ سَبْعًا؟ وَبِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا؟» إِنَّا نُحْكِمُ مَا هُنَاكَ وَتُفَسِّرُهُ السُّنَّةُ .٣

عَـنْ سَـعِيدِ بْـنِ جُبَـيرٍ: أَنَّـهُ حَـدَّثَ بِحَـدِيثٍ فَقَـالَ لَـهُ رَجُـلٌ مِـنْ أَهْـلِ الْكُوفَـةِ إِنَّ اللَّهَ يَقُـولُ فِي كِتَابِـهِ كَـذَا وَكَـذَا، فَغَضِـبَ سَـعِيدٌ فَقَـالَ: أَلَا أَرَاكَ تُعَـرِّضُ فِي حَـدِيثِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أَعْلَـمَ بِكِتَـابِ اللَّهِ مِنْكَ. ٤

١ أخرجه أبو داود في المراسيل ص ٢٦١، والدارمي ١/ ١٤٥، وابن بطة في الإبانة الكبرى ١/ ٢٥٥

٢ أخرجه أحمد ٣٦/ ٥٤٧، ٥٤٩ (٢٢٢١٥، ٢٢٢١٦)، ٣٦/ ٥٨٨ (٢٢٢٥٠)، ٣٦/ ٦٣٣ - ٦٣٤ (٢٢٢٩٧)، من طريق حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن أبي أمامة به

٣ يقول ابن المبارك في " الزهد ٢\٢٣

٤ الهروي في ذم الكلام ٣١٦

وهذه حجة دامغة.

عَـنْ مَخْلَـدٍ ، عَـنْ أَيُّـوبَ ، عَـنْ أبي قِلابَـةَ ، قَـالَ : " إِذَا حَـدَّثْتَ الرَّجُـلَ بِالسُّـنَّةِ ، فَقَـالَ دَعْنَا مِنْ هَذَا وَهَاتِ كِتَابَ اللَّهِ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ ضَالٌّ " . ١

عَـنْ سـفيان ، عَـنْ ليـث ، عَـنْ مجاهـد فِي قَوْلِـهِ تَعَـالَى : (فَـإِنْ تَنَـازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُـولِ)، قَـالَ: إِلَى كِتَـابِ اللَّهِ وَإِلَى رَسُـولِهِ مَـا دَامَ حَيًّـا ، فَـإِذَا قُـبِضَ فَـإِلَى سُنَّتِهِ٢ .

وقـد جـاء عـن غـير واحـد مـن أئمـة أهـل الحـديث وأئمـة الأمصـار كـانوا يحضـون بالتمسك بها والتشديد على من خالفها:

١- **كمـا جـاء عـن مالـك بـن أنـس** : عـن حُمَيْـدُ بْـنُ الْأَسْـوَدِ، قَـالَ: قَـالَ رَجُـلٌ لِمَالِـكِ بْـنِ أَنَـسٍ: أُحْـرِمُ مِـنْ مَسْـجِدِ النَّـبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أَوْ مِـنْ ذِي الْحُلَيْفَـةِ؟، فَقَـالَ لَـهُ: «بَـلْ مِـنْ ذِي الْحُلَيْفَـةِ»، فَقَـالَ الرَّجُـلُ: فَـإِنِّي أَحْرَمْـتُ أَنَا مِـنْ مَسْـجِدِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ: فَقَـالَ مَالِـكٌ: " {فَلْيَحْـذَرِ الَّـذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣] "٣

٢- ولأجـل هـذا قـال الأوزاعـي رحمـه الله : عـن بَقِيَّـةَ يَقُـولُ: سَمِعْـتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: «**نَدُورُ مَعَ السُّنَّةِ حَيْثُ دَارَتْ**»

---

١ الطبقات ٨٩١٧

٢ أبو نعيم في " الحلية ٣/٢٩٣

٣ «الإبانة الكبرى - ابن بطة» (١/ ٢٦١):

ويقول سفيان الثوري (وجدت الأمر الإتباع) يعني للسنن [1]

٣- **وقال أحمد كما في رواية الفضل بن زياد** : قال الفضل بن زياد: قال الإمام أحمد: نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول -صلى الله عليه وسلم- في ثلاثة وثلاثين موضعًا، ثم جعل يتلو: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ} [النور: ٦٣]، وجعل يكررها، ويقول: وما الفتنة؟ الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيزيغ قلبه فيهلكه، وجعل يتلو هذِه الآية: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: ٦٥].[2]

٤- **وقال إسحاق بن راهويه** : بين الرسول صلى الله عليه وسلم مراد الله في كتابه كي ينتهي الناس اليها

٥- وقال الإمام الشافعي رحمه الله: **"لا حجة لأحد مع السنة".[3]**

---

١ «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ٧١):

٢ "الصارم المسلول" (٥٦)

٣ الأم ٨/ ٣٠

➢ الأحاديث الصريحة الواردة في تكفير تارك الصلاة:

١- ساق مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**.١

○ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الحد بين الإسلام والكفر ترك الصلاة، فمن أدى الصلاة فهو مسلم، ومن تركها فهو كافر.

٢- وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**. ٢

---

١ أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٦١) برقم: (٨٢) ، (١ / ٦٢) برقم: (٨٢) ، (١ / ٩٥) برقم: (١٥٦) ، (٦ / ٥٣) برقم: (١٩٢٣) وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٧٩) برقم: (١١٠٧) وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٣٠٤) برقم: (١٤٥٣) ، (١٥ / ٢٣١) برقم: (٦٨١٩) والنسائي في "المجتبى" (١ / ١١٥) برقم: (٤٦٣ / ٢) والنسائي في "الكبرى" (١ / ٢٠٨) برقم: (٣٢٨) وأبو داود في "سننه" (٤ / ٣٥٣) برقم: (٤٦٧٨) والترمذي في "جامعه" (٤ / ٣٦٤) برقم: (٢٦١٨) ، (٤ / ٣٦٥) برقم: (٢٦١٩) ، (٤ / ٣٦٥) برقم: (٢٦٢٠) والدارمي في "مسنده" (٢ / ٧٨٥) برقم: (١٢٦٩) وابن ماجه في "سننه" (٢ / ١٨١) برقم: (١٠٧٨) والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٣٦٥) برقم: (٦٥٩١) ، (٣ / ٣٦٦) برقم: (٦٥٩٢) ، (٣ / ٣٦٦) برقم: (٦٥٩٣) ، (٣ / ٣٦٦) برقم: (٦٥٩٤) ، (٩ / ٣٩) برقم: (١٧٩٦٥) ، (٩ / ١٨٠) برقم: (١٨٦٨٧) والدارقطني في "سننه" (٢ / ٣٩٦) برقم: (١٧٥٣) ، (٢ / ٣٩٨) برقم: (١٧٥٤) ، (٢ / ٣٩٨) برقم: (١٧٥٥) وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣١٠٨) برقم: (١٤٩٤٧) ، (٦ / ٣١٠٩) برقم: (١٥٢١٠) ، (٦ / ٣١٩١) برقم: (١٥٣٥٩) ، (٦ / ٣٢٠١) برقم: (١٥٤١٥) وأبو يعلى في "مسنده" (٣ / ٣١٨) برقم: (١٧٨٣) ، (٣ / ٤٥٦) برقم: (١٩٥٣) ، (٤ / ٥٩) برقم: (٢٠٧٨) ، (٤ / ٧٩) برقم: (٢١٠٢) ، (٤ / ١٣٧) برقم: (٢١٩١) وعبد بن حميد في "المنتخب من مسنده" (١ / ٣١٤) برقم: (١٠٢٢) ، (١ / ٣١٨) برقم: (١٠٤٣) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ١٢٤) برقم: (٥٠٠٦) ، (٣ / ١٢٤) برقم: (٥٠٠٧) ، (٣ / ١٢٥) برقم: (٥٠٠٩) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٥ / ٦١١) برقم: (٣١٠٣٣) ، (١٥ / ٦١٢) برقم: (٣١٠٣٤) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨ / ٢٠١) برقم: (٣١٧٥) ، (٨ / ٢٠٢) برقم: (٣١٧٦) ، (٨ / ٢٠٢) برقم: (٣١٧٧) ، (٨ / ٢٠٢) برقم: (٣١٧٨) والطبراني في "الأوسط" (٤ / ٢٥٥) برقم: (٤١٢٦) ، (٥ / ٢٧١) برقم: (٥٢٨٩) ، (٧ / ٣٤٥) برقم: (٧٦٨٣) ، (٩ / ٣٩) برقم: (٩٠٧٧) ، (٩ / ٣٩) برقم: (٩٠٧٨) والطبراني في "الصغير" (١ / ٢٣١) برقم: (٣٧٤) ، (٢ / ٧٠) برقم: (٧٩٩)

٢ الترمذي في الصلاة باب ٩، حديث ٢٦٢١، وقال: حسن صحيح غريب والنسائي في الصلاة باب ٨، حديث ٤٦٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٧٧، حديث ١٠٧٨، وأحمد (٥/ ٣٤٦، ٣٥٥)، وأول الحديث. "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن .. ".

٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: **من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها، لم تكن له نوراً، ولا برهاناً، ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف.**١

○ وإنما خص هؤلاء الأربعة بالذكر لأنهم من رؤوس الكفرة، وفيه نكتة بديعة، وهو أن تارك المحافظة على الصلاة ... إما أن يشغله ماله، أو ملكه، أو رئاسته، أو تجارته، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رئاسة وزارة فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته مع أبي بن خلف.

٤- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بسبع: **لا تشرك بالله شيئاً، وإن قطعت أو حرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن تركها عمداً فقد برئت منه الذمة ...** ٢

ولو كان باقياً على إسلامه، لكانت له ذمة الإسلام .

٥- وجاء في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الطويل، قوله صلى الله عليه وسلم: **رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد. ٣**

وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (١١/ ٣٤)، وابن حبان "الإحسان" (٤/ ٣٠٥) حديث ١٤٥٤، والدارقطني (٢/ ٥٢)، والحاكم (١/ ٦، ٧)، وصححه، والبيهقي (٣/ ٣٦٦)

١ رواه أحمد (٢/ ١٦٩) (٦٥٧٦)، والدارمي (٢/ ٣٩٠) (٢٧٢١)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (٣/ ٤٦)

٢ رواه ابن ماجه (٤٠٣٤)

٣ رواه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٣١) (٢٢٠٦٩)، والحاكم (٢/ ٤٤٧). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

٦- يقول الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله -: ألست تعلم أن الفسطاط إذا سقط عموده، سقط الفسطاط، ولم تنتفع بالطنب ولا بالأوتاد، وإذا قام عمود الفسطاط انتفعت بالطنب والأوتاد؟ ١

٧- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما لنا، وعليه ما علينا.٢

- **قال ابن عبد البر** فهذا دليل على أن من لم يصل صلاتنا، ويستقبل قبلتنا فليس بمسلم.

- ووجه الدلالة فيه من وجهين
  - **أحدهما**: أنه إنما جعله مسلماً بهذه الثلاثة، فلا يكون مسلماً بدونها.
  - **الثاني**:- أنه إذا صلى إلى الشرق، لم يكن مسلماً حتى يصلي إلى قبلة المسلمين، فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية.

٨- وعن محجن الديلي رضي الله عنه: أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى، ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ قال: بلى يا رسول الله، ولكني

---

١ ((رسالة الصلاة)) (ص١٦)

٢ رواه البخاري (٣٩١).

قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت.[1]

يقول ابن عبد البر: - في هذا الحديث وجوه من الفقه: أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم لمحجن الديلي: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ وفي هذا – والله أعلم – دليل على أن من لا يصلي ليس بمسلم، وإن كان موحداً، وهذا موضع اختلاف بين أهل العلم، وتقرير هذا الخطاب في هذا الحديث: أن أحداً لا يكون مسلماً إلا أن يصلي، فمن لم يصل فليس بمسلم .[2]

○ **فجعل الفارق بين المسلم والكافر الصلاة، وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث أنك لو كنت مسلماً لصليت، وهذا كما تقول: مالك لا تتكلم ألست بناطق؟ ومالك؛ لا تتحرك ألست بحي؟ ولو كان الإسلام يثبت مع عدم الصلاة، لما قال لمن رآه لا يصلي: ألست برجل مسلم.**

٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء.**[3]

- **وفي رواية لمسلم**: قالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ قال: أرأيت لو أن رجلاً له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم

---

١ رواه النسائي (٢/ ١١٢)، وأحمد (٤/ ٣٤) (١٦٤٤٠). قال الحاكم (١/ ٣٧١): حديث صحيح

٢ ((التمهيد)) (٤/ ٢٢٤)

٣ رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض.١

فدل ذلك على أن من لم يكن غراً محجلاً، لم يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون من أمته.

١٠- **وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه** قال: بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها وقال فقسمها بين أربعة نفر بين عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، وعلقمة بن علاثة، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً قال: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله اتق الله، فقال: ويلك! أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله قال: ثم ولّى الرجل، فقال خالد بن الوليد: - يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: لا لعله أن يكون يصلي.٢

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم إقامة الصلاة مانعاً من قتل من همَّ الصحابة بقتلهم لما رأوا فيهم من احتمال كفرهم، ولو لم يكونوا مقيمين للصلاة لم يمنع

---

١ ((صحيح مسلم)) (٢٤٩)

٢ رواه البخاري (٤٣٥١) ومسلم (١٠٦٤) وفي الحديث الآخر قال صلى الله عليه وسلم: ((إني نهيت عن قتل المصلين)) رواه أبو داود (٤٩٢٨). وسكت عنه

الصحابة من ذلك، كما هو ظاهر الحديثين، ولكان قتلهم إياهم لأجل أنهم كفار ليس لدمائهم عصمة، ولا يقال هنا أن تارك الصلاة يقتل حداً لا كفراً، بدلالة هذين الحديثين السابقين، فإنهما لا يدلان على ذلك، وإنما يدلان على خلافه، والذي يبين ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: **لا يحل دم امرىءٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة.**[١]

وليس تارك الصلاة من أصحاب الحدود من المسلمين، بل لا يكون ذلك إلا في الزاني المحصن وليس قاتل نفس، فلم يبق إلا أن يكون إباحة دم تارك الصلاة من أجل ردته.

١١- وعن عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة.[٢]

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ، ٧٠٥٦ - فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا

---

١ رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)

٢ رواه مسلم (١٨٥٥)

وَأَثَـرَةً عَلَيْنَـا، وَأَنْ لَا نُنَـازِعَ الْأَمْـرَ أَهْلَـهُ، إِلَّا أَنْ تَـرَوْا كُفْـرًا بَوَاحًـا، عِنْـدَكُمْ مِـنَ اللهِ فِيـهِ بُرْهَانٌ.١

▪ **ووجـه الدلالـة** : أن الحـديث الثـاني في حـديث عبـادة جعـل النـبي صـلى الله عليـه وسـلم سـبب المنازعـة أن يـرى المسـلمون الكفـر البـواح عليـه مـن الله برهـان وقـد فسـر حـديث عـوف مـا أجمـل مـن حـديث عبـدة ففسـر الكفـر البـواح بـترك الصـلاة فجعـل مـانع المقاتلـة في حـديث عـوف الصـلاة وهـذا واضـح لـذلك اسـتدل أبـو عمـرو بـن حفـص بـن المغـيرة وهـو مـن التـابعين ومعـه إجمـاع أهـل المدينـة علـى جـواز خلـع يزيـد بـن معاويـة والخـروج عليـه لأن تـرك الصـلاة مـن الكفـر البـواح قـال: ألم أحـب ألم أكـرم؟ والله لرأيـت يزيـد بـن معاويـة يـترك الصـلاة سـكراً. فـأجمع النـاس على خلعه بالمدينة فخلعوه، وخرج مع أهل الحرة فقتل ٢

١٢- وعـن أم سـلمة رضـي الله عنهـا : أن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم أنـه قـال: إنـه يسـتعمل علـيكم أمـراء فتعرفـون وتنكـرون، فمـن كـره فقـد بـرئ، ومـن أنكـر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا.٣

١٣- وجـاء في حـديث عبـادة بـن الصـامت رضـي الله عنـه قـال: دعـانا النـبي صـلى الله عليـه وسـلم فبايعنـاه، فقـال: فيمـا أخـذ علينـا أن بايعنـا علـى السـمع والطاعـة في منشـطنا ومكرهنـا، وعسـرنا ويسـرنا وأثـرة علينـا، وأن لا ننـازع الأمـر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان.٤

١ «صحيح البخاري» (٩/ ٤٧ ط السلطانية):

٢ «مختصر تاريخ دمشق» (١٢/ ١٦):

٣ رواه مسلم (١٨٥٤)

٤ رواه البخاري (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩)

فـدل مجمـوع هـذه الأحـاديـث أن تـرك الصـلاة كفـر بـواح عليـه مـن الله برهـان؛ لأنـه إذا لم يجـز الخـروج علـى الأئمـة إلا إذا كفـروا كفـراً بواحـاً، ثم جـاز الخـروج علـيهم إذا تركوا الصلاة، دل ذلك على أن ترك الصلاة من ذاك الكفر.

١٤- وعـن أبي هريـرة رضـي الله عنـه قـال: قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم: إذا قـرأ ابـن آدم السـجدة، فسـجد، اعتـزل الشـيطان يبكـي، ويقـول: يا ويلـي، أمـر ابـن آدم بالسـجود فسـجد فلـه الجنـة، وأمـرت بالسـجود فأبيـت فلـي النار.[١]

قـال إسـحاق بـن راهويـه: واجتمـع أهـل العلـم علـى أن إبلـيس إنمـا تـرك السـجود لآدم عليـه الصـلاة والسـلام؛ لأنـه كـان في نفسـه خـيراً مـن آدم عليـه السـلام، فاسـتكبر عـن السـجود لآدم فقـال: (قَـالَ مَـا مَنَعَـكَ أَلاَّ تَسْـجُدَ إِذْ أَمَرْتُـكَ قَـالَ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ) [الأعراف: ١٢].

فالنـار أقـوى مـن الطـين، فلـم يشـك إبلـيس في أن الله قـد أمـره، ولا جحـد السـجود، فصـار كـافراً بتركـه أمـر الله تعـالى، واسـتنكافه أن يـذل لآدم بالسـجود لـه، ولم يكـن تركـه اسـتنكافاً عـن الله تعـالى، ولا جحـوداً منـه لأمـره، فاقتـاس قـوم تـرك الصـلاة علـى هذا.[٢]

قـالوا: تارك السـجود لله تعـالى، وقـد افترضـه عليـه عمـداً، وإن كـان مقـراً بوجوبـه، أعظـم معصـية مـن إبلـيس في تركـه السـجود لآدم؛ لأن الله افـترض الصـلوات علـى

---

١ رواه مسلم (٨١)

٢ ((تعظيم قدر الصلاة)) (٢/ ٩٣٤)

عباده، اختصها لنفسه، فأمرهم بالخضوع لهم بها دون خلقه، فتارك الصلاة أعظم معصية، واستهانة من إبليس حين ترك السجود لآدم عليه السلام، فكما وقعت استهانة إبليس، وتكبره عن السجود لآدم موقع الحجة، فصار بذلك كافراً، فكذلك تارك الصلاة، عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.

١٥- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ** ١

١٦- وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرَوْنَ هَذَا، **مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ**، يَنْقُرُ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغُرَابُ الدَّمَ، إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ كَالْجَائِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ، فَمَاذَا تُغْنِيَانِ عَنْهُ، فَأَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.٢

١٧- عن الربيع بن أنس، عن أنس مرفوعًا: "من ترك الصلاة تعمدًا "فقد كفر جهارًا".٣

١٨- وعَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ» فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: إِنِّي

---

١ «صحيح البخاري» (١/ ١١٥ ط السلطانية):

٢ صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٣٢):

٣ أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٣٤٨)

سَـأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَـرْزُقَنِي جَلِيسًـا صَـالِحًا، فَحَـدِّثْنِي بِحَـدِيثٍ سَمِعْتَـهُ مِـنْ رَسُـولِ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لَعَـلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَـنِي بِـهِ؟ فَقَـالَ: سَمِعْـتُ رَسُـولَ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَقُـولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَـا يُحَاسَـبُ بِـهِ الْعَبْـدُ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ مِـنْ عَمَلِـهِ صَـلَاتُهُ، فَـإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ.[١]

- ووجـه الدلالـة أنـه جعـل الصـلاة كالتوحيـد سـواء بسـواء مـن لم يأت بالتوحيـد فقـد حـبط عملـه كـذلك الصـلاة مـن لم تنفعـه رد جميـع عملـه وقـد خـاب وخسر ومعلوم أن الذي يحبط الأعمال هو الشرك والكفر.

- **قـال أبـو عبيـد القاسـم بـن سـلام رحمـه الله تعـالى** : وإنا رددنا الأمـر إلى مـا ابتعـث الله عليـه رسـوله صـلى الله عليـه وسـلم وأنـزل بـه كتابـه، فوجـدناه قـد جعـل بـدأ الإيمـان شـهادة أن لا إلـه إلا الله، وأن محمـدا رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم، فأقـام النـبي صـلى الله عليـه وسـلم بمكـة بعـد النبـوة عشـر سـنين، أو بضـع عشـر سـنة يـدعو إلى هـذه الشـهادة خاصـة، ولـيس الإيمـان المفـترض علـى العبـاد يومئـذ سـواها،

---

١ «سنن الترمذي» (١/ ٤٣٧ ت بشار):

(**أوّل مـا يُحاسـب بـه العبـد الصّـلاة**) ثابتـة عـن عـدد مـن الصّـحابة و أصـل الحـديث أخرجـه أحمـد (٢/٢٩٠ ، ٤٢٥) والترمـذي (٤١٥) والنسـائي (١/٢٣٢) والطّـبراني في الأوسـط (٧٦١٢) والمـروزي في تعظـيم قـدر الصّـلاة (١٨٠. ١٨٥) والبغـوي في شـرح السّـنّة (١٠١٩) وابـن أبي شـيبة في المصـنّف (٧٧٧٠ و٣٥٩٥٧و٣٦٠٣٦) عـن أبي هريـرة رضـي الله عنـه مرفوعـاً ، وفي بعـض طرقـه ضـعف ، وبعضـهم يوقفـه علـى أبي هريـرة ، ولفظـه المشـهور : (أوّل مـا يُحاسـب بـه العبـد يـوم القيامـة الصّـلاة ، فـإن وجـدت تامّـة كُتبـت تامّـة ، وإن وُجـدت ناقصـة قـال الله : انظـروا هـل تجـدون لـه مـن تطـوّع ؟ فـإن وُجـد لـه تطـوّعٌ قـال : أكملـوا بـه فريضـة عبـدي ، ثمّ يكـون سـائر عملـه علـى نحـو ذلك) وفي بعض الرّوايات زيادة : (فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر).

ورواه عـن تمـيم الـداري مرفوعـاً أحمـد (٤/١٠٣) وأبـوداود في الصّـلاة باب قـول النّـبيّ : (كـلّ صـلاة لايتمّهـا صـاحبها تُـتمّ مـن تطوّعـه) وابـن ماجـة في الصّـلاة باب مـا جـاء أنّ أوّل مـا يُحاسـب بـه البعبـد يـوم القيامـة الصّـلاة والطّـبراني في الكبـير (١٢٥٥و١٢٥٦) ومحمّـد بـن نصـر في تعظـيم قـدر الصّـلاة (١٩٠) ، وموقوفـاً علـى تمـيم : ابـن أبي شـيبة في المصـنّف (٣٠٤١٣و٣٠٤١٥) ومحمّـد بـن نصـر (١٩١و١٩٢) ولفظـه المرفـوع كحـديث أبي هريـرة وفي الموقـوف زيادة : (فـإن لم تكمـل الفريضـة ولم يكـن لـه تطـوّع أُخـذ بطرفيـه فقـذف في النّـار) ومـن الآثار في هـذا البـاب : روى ابـن أبي شـيبة (٧٧٧٢) بسـند صـحيح عَـنْ نُمَـيْرِ بْـنِ سَـلَمَةَ قَـالَ: « أَوَّلُ مَـا يُسْـأَلُ عَنْـهُ الْعَبْـدُ يُسْـأَلُ عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِنْ تُقُبِّلَتْ مِنْهُ تُقُبِّلَ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ»

فمن أجاب إليها كان مؤمنا، لا يلزمه اسم في الدين غيره، وليس يجب عليهم زكاة، ولا صيام، ولا غير ذلك من شرائع الدين، وإنما كان هذا التخفيف عن الناس يومئذ -فيما يرويه العلماء رحمة من الله لعباده، ورفقا بهم، لأنهم كانوا حديث عهد بجاهلية وجفائها، ولو حملهم الفرائض كلها معا نفرت منه قلوبهم، وثقلت على أبدانهم، فجعل ذلك الإقرار بالألسن وحدها هو الإيمان المفترض على الناس يومئذ، فكانوا على ذلك إقامتهم بمكة كلها، وبضعة عشر شهرا بالمدينة وبعد الهجرة.

فلما أثاب الناس إلى الإسلام وحسنت فيه رغبتهم، زادهم الله في إيمانهم أن صرف الصلاة إلى الكعبة، بعد أن كانت إلى بيت المقدس، فقال: {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة:١٤٤] .

ثم خاطبهم -وهم بالمدينة- باسم الإيمان المتقدم لهم، في كل ما أمرهم به أو نهاهم عنه، فقال في الأمر: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} [الحج:٧٧] ، و {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} [المائدة:٦] .

وقال في النهي: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة} [آل عمران:٣٠] ، {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة:٩٥]

وعلى هذا كل مخاطبة كانت لهم فيها أمر أو نهي بعد الهجرة، وإنما سماهم بهذا الاسم بالإقرار وحده؛ إذ لم يكن هناك فرض غيره، فلما نزلت الشرائع بعد هذا

وجبت عليهم وجوب الأول سواء، لا فرق بينها؛ لأنها جميعا من عند الله، وبأمره، وبإيجابه.

فلو أنهم عند تحويل القبلة إلى الكعبة أبوا أن يصلوا إليها، وتمسكوا بذلك الإيمان الذي لزمهم اسمه، والقبلة التي كانوا عليها، لم يكن ذلك مغنيا عنهم شيئا، ولكان فيه نقض لإقرارهم، لأن الطاعة الأولى ليست بأحق باسم الإيمان من الطاعة الثانية، فلما أجابوا الله ورسوله إلى قبول الصلاة كإجابتهم إلى الإقرار، صارا جميعا معا هما يومئذ الإيمان، إذ أضيفت الصلاة إلى الإقرار.

والشهيد على أن الصلاة من الإيمان قول الله عز وجل: {وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم} [البقرة:١٤٣] .

وإنما نزلت في الذين توفوا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم على الصلاة إلى بيت المقدس، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فنزلت هذه الآية.

فأي شاهد يلتمس على أن الصلاة من الإيمان بعد هذه الآية؟

فلبثوا بذلك برهة من دهرهم، فلما أن داروا إلى الصلاة مسارعة، وانشرحت لها صدورهم، أنزل الله فرض الزكاة في أيمانهم إلى ما قبلها، فقال: {أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة:٨٣ و١١٠] ١. وقال: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة:١٠٣] ، **فلو أنهم ممتنعون من الزكاة عند الإقرار، وأعطوه ذلك بالألسنة، وأقاموا الصلاة غير أنهم ممتنعون من الزكاة كان ذلك مزيلا لما قبله، وناقضا للإقرار والصلاة**، كما كان إيتاء الصلاة قبل ذلك ناقضا لما تقدم

مــن الإقــرار. والمصــدق لهــذا جهــاد أبي بكــر الصــديق -رحمــة الله عليــه- بالمهــاجرين والأنصــار علــى منــع العــرب الزكــاة، كجهــاد رســول الله صــلى الله عليــه وســلم أهــل الشــرك ســواء، لا فــرق بينهــا في ســفك الــدماء، وســبي الذريــة، واغتنــام المــال، فإنمــا كانوا مانعين لها غير جاحدين بها.

ثم كــذلك كانــت شــرائع الإســلام كلهــا، كلمــا نزلــت شــريعة صــارت مضــافة إلى مــا قبلها لاحقة به، ويشملها جميعا اسم الإيمان فيقال لأهله مؤمنون.

وهــذا هــو الموضــع الــذي غلــط فيــه مــن ذهــب إلى أن الإيمــان بالقــول، لمــا سمعــوا تســمية الله إياهم مؤمنين، أوجبوا لهم الإيمان كله بكماله.[١]

١٩- وعَــنْ عَمْــرِو بْــنِ الْحَــارِثِ، عَــنْ عَمْــرِو بْــنِ شُــعَيْبٍ، أَنَّــهُ سَمِــعَ مُحَمَّــدَ بْــنَ عَبْـدِ اللَّهِ بْـنِ عَمْـرِو بْـنِ الْعَـاصِ، يُخْبِرُ عَـنْ أَبِيـهِ عَبْـدِ اللَّهِ بْـنِ عَمْـرِو بْـنِ الْعَـاصِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ، عَـنْ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أَنَّـهُ قَـالَ: «**مَـنْ تَـرَكَ الصَّـلَاةَ سُـكْرًا مَـرَّةً وَاحِـدَةً كَـانَ كَأَنَّمَـا كَانَـتْ لَـهُ الـدُّنْيَا فَسُـلِبَهَا، وَمَـنْ تَـرَكَ الصَّـلَاةَ أَرْبَـعَ مِـرَارٍ كَـانَ حَقًّـا عَلَـى اللَّهِ تَعَـالَى أَنْ يَسْـقِيَهُ مِـنْ طِينَـةِ الْخَبَـالِ**» قَـالَ: وَمَـا طِينَـةُ الْخَبَـالِ قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ»[٢]

٢٠- وعَــنْ أَبِي هُرَيْــرَةَ؛ قَالَ:قــال رســول الله صــلى الله عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ: "إِذَا قَــرَأَ ابْــنُ آدَمَ السَّــجْدَةَ فَسَــجَدَ، اعْتَــزَلَ الشَّــيْطَانُ يَبْكِــي. يَقُــولُ: يَا وَيْلَــهُ. (وَفِي رِوَايَــةِ أَبِي

١ الإيمان للقاسم بن سلام» (ص١١)

٢ «تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي» (٢/ ٨٩١)والبيهقي في السنن

كُرَيْبٍ يَا وَيْلِي). أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ. وَأُمِرْتُ بالسجود فأبيت فلي النار" [1]

- **قَالَ إِسْحَاقُ**: وَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ إِبْلِيسَ إِنَّمَا تَرَكَ السُّجُودَ لِآدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّهُ كَانَ فِي نَفْسِهِ خَيْرًا مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَكْبَرَ عَنِ السُّجُودِ لِآدَمَ فَقَالَ: {أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ} [الأعراف: ١٢] . فَالنَّارُ أَقْوَى مِنَ الطِّينِ فَلَمْ يَشُكَّ إِبْلِيسُ فِي أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَهُ وَلَا جَحَدَ السُّجُودَ فَصَارَ كَافِرًا بِتَرْكِهِ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتِنْكَافُهُ أَنْ يَذِلَّ لِآدَمَ بِالسُّجُودِ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ تَرْكُهُ اسْتِنْكَافًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا جُحُودًا مِنْهُ لِأَمْرِهِ فَاقْتَاسَ قَوْمٌ تَرْكَ الصَّلَاةِ عَلَى هَذَا. قَالُوا: تَارِكُ السُّجُودِ لِلَّهِ تَعَالَى وَقَدِ افْتَرَضَهُ عَلَيْهِ عَمْدًا، وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِوُجُوبِهِ أَعْظَمَ مَعْصِيَةٍ مِنْ إِبْلِيسَ فِي تَرْكِهِ السُّجُودَ لِآدَمَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ الصَّلَوَاتِ عَلَى عِبَادِهِ اخْتَصَّهَا لِنَفْسِهِ فَأَمَرَهُمْ بِالْخُضُوعِ لَهُمْ بِهَا دُونَ خَلْقِهِ، فَتَارِكُ الصَّلَاةِ أَعْظَمُ مَعْصِيَةً، وَاسْتِهَانَةً مِنْ إِبْلِيسَ حِينَ تَرَكَ السُّجُودَ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَمَا وَقَعَتِ اسْتِهَانَةُ إِبْلِيسَ وَتَكَبُّرِهِ عَنِ السُّجُودِ لِآدَمَ مَوْقِعَ الْحُجَّةِ فَصَارَ بِذَلِكَ كَافِرًا، فَكَذَلِكَ تَارِكُ الصَّلَاةِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا كَافِرٌ» [2]

وقال رحمه الله تعالى : وقد كفي أهل العلم مؤونة القياس في هذا بما سن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده فجعلوا حكم تارك الصلاة عمدا حكم الكافر .

---

١ «صحيح مسلم» (١/ ٨٧ ت عبد الباقي)

٢ «تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي» (٢/ ٩٣٤):

وقال أبو إسْحاقَ بنُ شاقْلا، أنَّه (إبليس)كفَر بتَرْكِ السُّجودِ، لا بجُحودِه [١]

٢١- وجاء الحديث أنّ النّبيّ ﷺ قال : أوّل ما تفقدون من دينكم : الأمانة ، وآخر ما تفقدون منه الصّلاة ، وليصلّينّ أقوامٌ لا خلاق لهم.[٢]

عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : **أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ التَّخَشُّعَ** .

وفي لفظ : « **أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْخُشُوعُ ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةُ**

وروى ابن بطة في الإبانة الكبرى (٩) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَوْ رَمَيْتَ بِسَهْمٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يُصِبْ **إِلَّا كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا** » ويفسر حذيفة خبير الفتن سبب هذا الإنسلاخ فيقول كما روى عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : قِيلَ لِحُذَيْفَةَ : أَتَرَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ دِينَهَا فِي يَوْمٍ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنَّهُم كَانُوا إِذَا أُمِرُوا بِشَيْءٍ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا نُهُوا عَنْ شَيْءٍ رَكِبُوهُ ، حَتَّى انْسَلَخُوا مِنْ دِينِهِمْ كَمَا يَنْسَلِخُ الرَّجُلُ مِنْ قَمِيصِهِ »[٣]

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : فصلاتنا آخر ديننا ، وهي أوّل ما نُسأل عنه غداً من أعمالنا ، فليس بعد ذهاب الصّلاة إسلامٌ ولا دين ، فإذا صارت الصّلاة آخر ما يذهب من الإسلام ، فكلّ شيءٍ يذهب آخره فقد ذهب جميعه.

---

١ «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٣/ ٣٠ ت التركي):

٢ أخرجه الطّبراني في الكبير (٧١٨٢) وأبو نعيم في حليته (٦/٢٦٥) عن أنس مرفوعاً ، ورواه سعيد بن منصور في تفسيره (٩٧) وعبد الرزاق (٥٩٨١) ونعيم بن حماد في الفتن (١٦٨٥) والطّبراني في الكبير (٨٦٩٩) وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢٦٧) والبيهقي في الكبرى (١٢٦٩٦) وغيرهم موقوفاً بسند صحيح على ابن مسعود رضي الله عنه وقوله : (وليصلّينّ أقوام لا خلاق لهم) ليس في المرفوع بل في الموقوف بلفظ : (لا دين لهم).وفي لفظ (لا إيمان لهم) ومما يفقد في أواخر الزمان من أمور الصلاة الخشوع حتى لا ترى خاشعا نسأل الله من فضله روى أبو داود في الزهد (٢٧٥) والدولابي في الكنى (١٤٢٠) والخلال (١٢٩٢) والحاكم (٨٤٤٨)

٣ [الإبانة الكبرى (٨)]

وهـذا دليـل آخـر علـى كفـر تارك الصـلاة باسـتنباط رائـع مـن هـذا الإمـام الفقيـه، فتمسّـكوا رحمكـم الله بآخـر ديـنكم ، ولـيعلم المتهـاون بصـلاته المسـتخفّ بهـا ، المسـابق الإمـام فيهـا : أنّـه لا صـلاة لـه ، وأنّـه إذا ذهبـت صـلاته فقـد ذهـب دينـه ، فعظّمـوا الصّـلاة رحمكـم الله ، وتمسّـكوا بهـا واتقـوا الله فيهـا خاصّـة ، وفي أمـوركم عامّة .

وهـذا دليـل أن مـن أبطـل صـلاته بنـواقض لا عـذر فيهـا بجهـل ولا تأويـل فيعتـبر تارك صـلاة كمـا ورد في الآثار الـتي سـبق ذكـر بعضـها أن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم وبعض الصحابة قـالوا لمن كـان ينقـر صـلاته ولا يـتم شـيء (**لـو مـت علـى هـذا لمـت علـى غـير فطـرة ، في لفـظ علـى غـير ديـن محمـد**) وفي بعضـها قـال لـه حذيفـة : **أنت منذ كذا وكذا ما صليت أصلا .**

وقال أحمد رحمه الله : كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء»[1]

٢٢- عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ : «أَنَّ النَّـاسَ قَـالُوا: يَا رَسُـولَ اللهِ، هَـلْ نَـرَى رَبَّنَـا يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ؟ فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: هَـلْ تُضَـارُّونَ فِي الْقَمَـرِ لَيْلَـةَ الْبَـدْرِ؟. قَـالُوا: لَا يَا رَسُـولَ اللهِ، قَـالَ: فَهَـلْ تُضَـارُّونَ فِي الشَّـمْسِ لَـيْسَ دُونَهَـا سَـحَابٌ؟ قَـالُوا: لَا يَا رَسُـولَ اللهِ، قَـالَ: فَـإِنَّكُمْ تَرَوْنَـهُ كَـذَلِكَ، يَجْمَـعُ اللهُ النَّـاسَ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ، فَيَقُـولُ: مَـنْ كَـانَ يَعْبُـدُ شَـيْئًا فَلْيَتْبَعْـهُ، فَيَتْبَـعُ مَـنْ كَـانَ يَعْبُـدُ الشَّـمْسَ الشَّـمْسَ، وَيَتْبَـعُ مَـنْ كَـانَ يَعْبُـدُ الْقَمَـرَ الْقَمَـرَ، وَيَتْبَـعُ مَـنْ كَـانَ يَعْبُـدُ الطَّوَاغِيـتَ الطَّوَاغِيـتَ، وَتَبْقَـى هَـذِهِ الْأُمَّـةُ فِيهَـا شَـافِعُوهَا، أَوْ مُنَافِقُوهَـا شَـكَّ إِبْـرَاهِيمُ فَيَـأْتِيهِمُ

[1] «المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة» (٢/ ٣٣١)

اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُوبَقُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، أَوِ الْمُوثَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ، أَوِ الْمُجَازَى، أَوْ نَحْوُهُ، ثُمَّ يَتَجَلَّى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، **فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ،** فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ.[١]

- **وجه الدلالة** : في الحديث دلالة واضحة على كفر تارك الصلاة وأنه ليس من أهل التوحيد بل من أهل الشرك بالله لأنه جعل علامة نفي الشرك وثبوت التوحيد الصلاة بأثر السجود .

---

١ «صحيح البخاري» (٩/ ١٢٨ ط السلطانية):

وفيه رد على من استدل بأحاديث الشفاعة العامة وحديث القبضة بأن المراد بها جميعها أهل التوحيد وهم أهل الصلاة وهذا واضح ظاهر إن شاء الله .

٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " **فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ**. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ. فَلَا يُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: فَسُحْقًا. فَسُحْقًا. فَسُحْقًا.[١]

وفي رواية مسلم قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: **نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ** »[٢]

ووجه الدلالة منه واضح أن من كان من أمة محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة يأتي وعلامته الوضوء التي هي علامة المصلين ومن لم يكن من المصلين فليس من أمته وهذا واضح في تكفير تارك الصلاة .

---

١ «موطأ مالك – رواية يحيى» (١/ ٢٨ ت عبد الباقي):

٢ «صحيح مسلم» (١/ ١٥٠ ط التركية):

٢٤- وعَـنْ أَبِي أَيُّـوبَ الأَنْصَـارِيِّ قَـالَ: جَـاءَ رَجُـلٌ إِلَى النَّـبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَقَـالَ: إِنَّ لِي ابْـنَ أَخٍ لَا يَنْتَهِـي عَـنِ الْحَـرَامِ، **قَـالَ: وَمَـا دِينُـهُ؟ قَـالَ: يُصَـلِّي وَيُوَحِّـدُ اللَّهَ.** قَـالَ: اسْـتَوْهِبْ مِنْـهُ دِينَـهُ، فَـإِنْ أَبَى فَابْتَاعْـهُ مِنْـهُ، فَطَلَـبَ الرَّجُـلُ ذَاكَ مِنْـهُ فَـأَبَى عَلَيْـهِ، فَـأَتَى النَّـبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فَـأَخْبَرَهُ، فَقَـالَ: وَجَدْتُـهُ شَـحِيحاً عَلَـى دِينِـهِ، قَـالَ: وَنَزَلَـتْ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِـرُ أَنْ يُشْـرَكَ بِـهِ وَيَغْفِـرُ مَـا دُونَ ذَلِـكَ لِمَـنْ يَشَاءُ» ١

٢٥- جـاء صـحيح مسـلم - كتـاب الإيمـان - باب بيـان إطـلاق اسـم الكفر على من ترك الصلاة

٢٦- بَابُ بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

٢٧- ٢٠٣ - حَـدَّثَنَا أَبُـو بَكْـرِ بْـنُ أَبِي شَـيْبَةَ ، وَأَبُـو كُرَيْـبٍ قَـالَا : حَـدَّثَنَا أَبُـو مُعَاوِيَـةَ ، عَـنِ الْأَعْمَـشِ ، عَـنْ أَبِي صَـالِحٍ ، عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ : إِذَا قَـرَأَ ابْـنُ آدَمَ السَّـجْدَةَ ، فَسَـجَدَ اعْتَـزَلَ الشَّـيْطَانُ يَبْكِـي يَقُـولُ : يَا وَيْلَـهُ - وَفِي رِوَايَـةِ أَبِي كُرَيْـبٍ : يَا وَيْلِـي - أُمِـرَ ابْـنُ آدَمَ بِالسُّـجُودِ ، فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، **وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ .**

والمنـذري في كتابـه الترغيـب والترهيـب قـد ذكـر قسـم كبـير مـن الأحاديـث الدالـة على

التكفير فليراجع

---

١ «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٧١):

إجماع الصحابة وأئمة السلف على تارك تكفير تارك الصلاة

❖ منزلة الإجماع من الدين:

إجماع أمته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو اتفاق علماء العصر على حكم النازلة. ويعرف اتفاقهم بقولهم، أَوْ بقول البعض وسكوت الباقين ، حَتَّى ينقرض العصر عليهم وهو مأخوذ من العزم على الشيء، كما يقال: أجمعوا أمرهم بينهم، أي: عزموا عَلَيْه، فإذا عزم الأمر وهو حجة خلافا للنظام لأنهم معصومون عن الخطأ بقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لا تجتمع أُمتي على ضلالة" وقوله: "من فارق الجماعة، ولو قيد شبر خلع ربقة الإسلام من عنقه أما

❖ حجية الإجماع:

فهي ثابتة بالكتاب والسنة والآثار ومن أشهر الأدلة في الكتاب قال الله تعالى:{وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ} [النساء-١١٥]

والشاهد منها ويتبع غير سبيل المؤمنين فرتب الله تبارك وتعالى الوعيد وجهنم بحق من فعل أمرين مشاقة الرسول وذلك يكون بمخالفة السنة. بأن يتبع غير سبيل المؤمنين.

فمـن فعـل أحـد الأمـرين كـان متعرضـا للوعيـد وهـذه الأيـة مـن أوائـل مـن اسـتدل بها علـى حجـة الإجمـاع هـو محمـد بـن ادريـس الشـافعي رحمـه الله تعـالى وكـذلك قولـه تعـالى (فـإن تنـازعتم في شـيء .....)والشـاهد أنـه أمـر بالـرد إلى الله والرسـول حـين النزاع فإن لم يوجد النزاع فهو موضع الإجماع فيتمسك به،

❖ **وأما أخبار السنة التي تدل على حجية الإجماع :**

١- روي عـن أنـس رضـي الله عنـه عـن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم قـال:

إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم)[١]

٢- وجـاءفي حـديث عَبْـدِ اللَّهِ بْـنِ مَسْـعُودٍ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: " ثَلَاثَـةٌ لَا يُغِـلُّ عَلَـيْهِنَّ قَلْـبُ الْمُـؤْمِنِ: إِخْـلَاصُ الْعَمَـلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِـيحَةُ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ.

٣- وذكـر ابـن وضـاح عـن عبـد الـرحمن بـن بكـرة قـال: كنـت جالسـا عنـد الأسـود بـن سـريع، وكـان مجلسـه في مـؤخر المسـجد الجـامع، فـافتتح سـورة بـني إسـرائيل حـتى بلـغ {وكـبره تكبـيرًا} فرفـع أصـواتهم الـذين كـانوا حولـه جلوسـا. فجـاء مجالـد بـن مسـعود يتوكـأ علـى عصـا فلمـا رآه القـوم قـالوا: مرحبـا مرحبـا، اجلـس. قـال: مـا كنـت لأجلـس إلـيكم وإن كـان مجلسـكم حسـنا، ولكـنكم صـنعتم قبيـل شيئا أنكره المسلمون، فإياكم وما أنكر المسلمون.

---

١ [سنن ابن ماجه] وهذا الخبر له طرق عديدة ومن رواية عدة من الصحابة كابن عمر وغيره ولا تخلو أسانيد هذا الخبر من نقد وكلام ولكن في الجملة قد تلقته الأمة بالقبول كما قيل عنها لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين ولم يدفعها أحد من السلف والخلف فهذا الخبر قد تلقي بالقبول عند أهل السنة ولا يلتفت إلى من طعن بأسانيده لأن الإجماع العملي سابقه.

٤- **وقال عمر رضي الله عنه:** اقض بما قضى به الصالحون .١

وجاء عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى شُرَيْحٍ: «أَنِ اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ أَتَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَاقْضِ بِمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ أَتَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَسُنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، **فَانْظُرْ مَا الَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ** ، فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ ، فَأَيَّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ ، فَخُذْ بِهِ ، إِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ وَلَا أَرَى التَّأْخِيرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ»٢

٥- **وقال ابن مسعود رضي الله عنه:**ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن .٣

٦- **وقال معاذ رضي الله عنه:**عليكم بالعامة والجماعة .٤

٧- **وجاء عن المسيب بن رافع قال:** سمعت أبا مسعود حين خرج فنزل في طريق القادسية فقلنا: اعهد إلينا فإن الناس قد وقعوا في الفتنة فلا ندري أنلقاك بعد اليوم أم لا؟ فقال: اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمته على الضلالة.

٨- **[أبو_بكر_الصديق_رضي_الله_عنه]**

- ثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: "كَانَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ قَضَى بِهِ، فَإِنْ لَمْ

---

١ [الحجة للمقدسي]

٢ «الفقيه والمتفقه - الخطيب البغدادي» (١/ ٤٢١):

٣ [مسند الطيالسي]

٤

يَكُـنْ فِي الْكِتَـابِ، وَعَلِـمَ مِـنْ رَسُـولِ اللَّهِ – صـلى الله عليـه وسـلم – فِي ذَلِـكَ الأَمْـرِ سُـنَّةً قَضَـى بِـهِ، فَـإِنْ أَعْيَـاهُ خَـرَجَ فَسَـأَلَ الْمُسْـلِمِينَ فَقَـالَ: أَتَانِي كَـذَا وَكَـذَا، فَهَـلْ عَلِمْـتُمْ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ – صـلى الله عليـه وسـلم – قَضَـى فِي ذَلِـكَ بِقَضَـاءٍ؟ فَرُبَّمَـا اجْتَمَعَ إِلَيْـهِ النَّفَـرُ كُلُّهُـمْ يَـذْكُرُ مِـنْ رَسُـولِ اللَّهِ – صـلى الله عليـه وسـلم – فِيـهِ قَضَـاءً، فَيَقُـولُ أَبُـو بَكْـر رِضْـوَانْ الله عَلَيْـهِ: الْحَمْـدُ لِلَّهِ الَّـذِى جَعَـلَ فِينَـا مَـنْ يَحْفَـظُ عَـنْ نَبِيِّنَـا – صـلى الله عليـه وسـلم –، فَـإِنْ أَعْيَـاهُ أَنْ يَجِـدَ فِيـهِ سُـنَّةً مِـنَ النـبي – صـلى الله عليـه وسـلم – جَمَـعَ رُءُوسَ النَّـاسِ وَخِيَـارَهُمْ فَاسْتَشَـارَهُمْ، فَـإِنْ أَجْمَـعَ رَأْيُهُـمْ عَلَـى أَمْـرٍ قَضَـى بِهِ[1]

٩- [عبد_الرحمن_بن_أبي_ليلى]

– «وقـال عبـد الـرحمن بـن أبي ليلـى: أجمـع أصـحاب رسـول الله – صـلى الله عليـه وسلم – على غسل القدمين»[2]

١٠- [سعيد_بن_المسيب]

– «عَـنْ سَـعِيدِ بْـنِ الْمُسَـيَّبِ أَنَّـهُ قَـالَ: كَـانَ النَّـاسُ يُعْطَـوْنَ النَّفْـلَ مِـنَ الْخُمُسِ» ويعني بالناس الصحابة رضي الله عنهم.[3]

١١- [إبراهيم_النخعي]

– عـن إبـراهيم، قـال: اجتمـعَ أصـحابُ محمـدٍ –صـلى الله عليـه وسـلم– في بيتِ أبي مسعود، فأجمعوا على أنَّ التَّكبيرَ أربع.[4]

---

١ «مسند الدارمي – ت الزهراني (٢٥٥)» (١/ ١٠٧)

٢ ـ«المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة» (١/ ٩٨)

٣ ـ«موطأ مالك – رواية يحيى» (٣/ ٦٤٨ ت الأعظمي)

٤ ذكره البيهقي في الكبرى ٤/ ٣٧

١٢- [فعل_الصحابة]

- «عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: "كَانُوا إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ قَضِيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثَرٌ، اجْتَمَعُوا لَهَا وَأَجْمَعُوا، فَالْحَقُّ فِيمَا رَأَوْا، فَالْحَقُّ فِيمَا رَأَوْا»١

١٣- [ابن_سيرين]

- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ(يعني الراعف في الصلاة) اسْتَأْنَفَ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ»٢

١٤- [الحكم]

- عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى «أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَجْمَعُ مِنَ النِّسَاءَ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ»٣

١٥- [الحسن_البصري]

- «وروي عن الحسن البصري أنه قال: أدركت سبعين من أصحاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يمسحون على الخفين. وروي عنه أنه قال: أجمع أصحاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على أنه من لم ير المسح على الخفين يجزئه حتى يخلعهما فيغسل رجليه لم تجاوز صلاته أذنيه»٤

---

١ مسند الدارمي - ت حسين أسد» (١/ ٢٣٨)

٢ «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٤)

٣ مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٤٦٥)

٤ البيان والتحصيل» (١/ ٨٢)

١٦- [الزهري]

- «عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: هَذَا مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي كُلِّ شَيْءٍ نَجِدُ الْإِسْنَادَ» ١

- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْعِلْمُ ثَلَاثَةُ فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَة عادلة، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ الْعَادِلَةُ "**فَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ**.٢

❖ وأما ما ورد عن أئمة السنة وأهل الحديث :

١- **فقد جاء عن مالك بن أنس** يقول كما في كتاب لوامع الدرر قال مالك: لم أخذ مسالة واحدة إلا بعد أن أعرضها على الأية والسنة وإجماع الأمة وعمل أهل المدينة.

فالشاهد هو قوله إجماع الأمة

٢- **وقد جاء عن الأوزاعي** رحمه الله تعالى يقول: في مسألة رفع اليدين قال أجمع عليها علماء الحجاز والشام والبصرة.

فهو يحتج بالإجماع

١ ـ«مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٤٥ ط التأصيل الثانية)

٢ ذم الكلام وأهله» (١/ ٢٠)

٣- **وهـذا الشـافعي رحمـه الله تعـالى** وهـو مـن أشـهر مـن اسـتدل بحجيـة الإجمـاع يقـول كمـا في كتابـه جمـاع العلـم : الإجمـاع حجـة علـى كـل شـيء لأنـه لا يمكن فيه الخطأ.

٤- **وهـذا الإمـام أحمـد رحمـه الله تعـالى** قـد احـتج بالإجمـاع في غـير مـا مسـألة ومـن ذلـك : التكبـير أيام التشـريق فقـال في روايـة ابـن ثـواب لمـا قـال في مقالته تلك فقال بالإجماع.

٥- **وكـذلك إسـحاق بـن راهويـه عنـدما** سـأل عـن نومـة القاعـد فقـال: الـذي نختـاره لـه الوضـوء لإجمـاع أهـل العلـم كلهـم أن مـن أغمـي عليـه فقـد زالـت طهارته.

٦- **وهـو قـول جميـع فقهـاء المسـلمين** :كمـا نقـل ذلـك ابـن القصـار هـو مـذهب مالـك وسـائر الأئمـة القـول بإجمـاع الأمـة وأمـا الأمـة فهـم مجمعـون علـى الإحتجـاج بالإجمـاع كمـا قـال ابـن مسـعود يحـض علـى الإجمـاع فيقـول :علـيكم بالجماعـة. فالإجمـاع حجـة عنـد أهـل الإسـلام ولم يخـالف في ذلـك حـتى الظاهريـة وأهـل الـرأي ومـن العجيـب أن كثـير مـن غـلاة ومبتدعـة زماننـا يجهـر بإبطـال حجيـة الإجمـاع وهـم مـن افـترى وقـال أن أحمـد مبتـدع وكـذلك يرمـون ابـن بطـة بالإرجـاء ويرمـون الشـافعي بالقبوريـة ، فقـالوا : إن أول مـن احـتج بالإجمـاع الشـافعي ، وقال النظامي المعاصر : فالإجماع ليس بحجة.

❖ **والذين يجمعون لابد من أن تتوفر فيهم الصفات المطلوبة:**

- **أن يكونوا من أهل الإيمان والعدالة .**
- **أن يكونوا من اهل العلم .**

ويدل على ذلك أيات كثيرة منها:

قوله تعالى (ويتبع غير سبيل المؤمنين) فلابد من أن يصدق عليهم هذا الوصف أما الفساق فلا تصدق عليهم الأية. **وقوله تعالى** (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) وهنا الأية مقيدة بأنهم الوسط ووسط كل شيء خياره وقد ذكر في تفسيرها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو سعيد الخدري وغيرهم أن الوسط في الأية هو العدل فأهل العدالة هم الذين يرجع إليهم ويؤخذ عنهم. وقد أبان النبي صلى الله عليه وسلم في الخبر المرسل الذي يروى عنه من طريق إبراهيم العذري قال قال رسول الله عليه وسلم : يحمل من هذا العلم من كل خلف عدوله .... وهذه صفة أهل السنة وعلى هذا المبتدعة لا يدخلون في صفة المجمعين كذلك ذكر عنهم العلم فالعلوام لا يرجع إليهم في أخذ الإجماع ولا يعتبر بقولهم في موافقة الإجماع.

وقال عبد الله بن داود الخريبي : قال سمعت من أئمتنا ومن فوقنا أن أصحاب الحديث وحملة العلم هم أمناء الله على دينه وحفاظ سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما علموا وعملوا.

فالشاهد من هذا أنه أبان صفة أهل العلم وحفاظ السنة ومن شيوخ الخريبي هو الأعمش والثوري والأوزاعي فهو قد أدرك جماعة من السلف وهذه الأوصاف التي

ذكرها لا تنطبق على أهل البدع فهم ليسوا حملة للعلم ولا أمناء على دين الله تعالى.

❖ **وقد جاءت هذه القيود في كلام أهل العلم:**

١- **وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ:** كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَخْرُجُونَ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ بِفَضْلِ الْعَلَفِ وَالطَّعَامِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَيَقْدَمُونَ بِهِ عَلَى أَهْلِيهِمْ وَبِالْقَدِيدِ وَيُهْدِي بَعْضٌ إِلَى بَعْضٍ لَا يُنْكِرُهُ إِمَامٌ وَلَا يَعِيبُهُ عَالِمٌ.

فهنا الشاهد من قوله أنه لم يذكر العوام في ما يتعلق بالإجماع

٢- **وقد روى عنه العباس بن الوليد عن الأوزاعي أنه قال** : لا يعتبر في الإجماع بخلاف المبتدعة.

٣- **وقول مالك كما في العتبية** : قال ما علمت أن أحدا من أهل الفقه أنكره.

فمالك نظر في قول أهل الفقه

٤- **وقد جاء عن مالك** فيما روى ابن أبي أويس عنه أن قال : ليس ذلك من أمر من مضى من أهل الفقه والخير .

فالنظر إلى مقال هؤلاء أهل الفقه والخير

٥- **وكذلك جاء عن أحمد أنه قال** لما ذكرت مسألة الشهادة عند قاضي جهمي فقال : لا يشهد عند رجل منهم .

فهنا أحمد لا يجيز الشهادة عند الجهمية فكيف يعتد بقولهم أو عدمه.

٦- **وقـد قـال رحمـه الله كما في روايـة ابي الحـارث** : ولا يجوز الإختيـار إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة .

والعـالم بالكتـاب والسـنة حقـا هـو المتبـع لهـا فالمبتـدع لا يـدخل في هـذا والعـامي لا يدخل في هذا والفاسق لا يدخل

٧- **وقـد روى أشـهب عـن مالـك أنـه قـال** : لا يعتـبر في الإجمـاع وفـاق القدرية والخوارج والرافضة.

وكـذلك حكـي هـذا عـن أبي ثـور في منثوراتـه عـن أئمـة أهـل الحـديث قاطبـة : فهـذا إجماع أئمة أهل الحديث المتقدمين.

❖ حكم منكر الإجماع:

هـل يحكـم عليـه بالتكفـير أو التبـديع أو التفسـيق أم يكتفـى بالإنكـار عليـه ورد مخالفته دون تكفير ولا تبديع ولا تفسيق ؟

والجـواب علـى ذلـك : أن الأمـر يرجـع إلى القـول بالمسـألة الـتي أجمـع عليهـا فمـن المسائل

يكـون المخـالف فيهـا للإجمـاع كـافر كمسـألة العلـو وكـلام الله تعـالى فمـن نازع في أن الله تعـالى في السـماء أو جهـل ذلـك أو تأولـه علـى غـير وجـه وأن كـلام الله تعـالى غـير مخلـوق كـان كـافرا بإجمـاع أهـل الحـديث وهـذا يصـدق عليـه قـول البربهـاري مـن رغـب عن الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه وكان ضالا مضلا .

وفي بعض المسائل يكتفى بتضليله كمن أحدث بدعة غير مكفرة كإخراج العمل من الإيمان فهذا مبتدع فاسق ولا يكفر لمخالفته الإجماع في هذه المسألة وهذا ينطبق عليه قول أحمد من خالف الإجماع فهو ضال مضل.

وفي بعض المسائل ينكر عليه ويخطأ ولا يكفر ولا يبدع وإن كان قد خالف الإجماع وهذا في مسائل الإجماع الخفي وهذا كثير في مسائل الأحكام والفقه ففي كثير من المسائل يحكي الفقهاء كلام الفقهاء الأوائل إجماع الصحابة والتابعين فمن خالفه لا يكفر ولا يبدع المخالفون لهذا الإجماع المحكي وهذا ينطبق عليه قول ابن بطة في الإبانة * إن تأول متأول من الفقهاء مذهبا في مسألة من الأحكام خالف فيها الإجماع كان منتهى القول بالعتب عليه أخطأت لا يقال له كفرت لأن أصله موافق للشريعة.

❖ الرد على شبهة متعلقة بالإجماع

ما لبس به بعض النظامية الخبثاء في أن أحمد أنكر الإجماع فاقتطعوا جزء من كلامه وارادوا التلبيس فنقول لهم فيما احتجوا من نفس كلام أحمد *كما في رواية ابنه عبد الله قال من ادعى الإجماع فقد كذب* .

فيقال لهم أكملوا العبارة يحل الإشكال ومقصود أحمد [١].

قال في رواية عبد الله : "من ادعى الإِجماع فقد كذب، لعل الناس قد اختلفوا، **هذه دعوى بشر المَرِّيسي والأصم.**

١ «العدة في أصول الفقه» (٤/ ١٠٥٩):

انظر كيف كان سياق كلامه في الرد على الإجماعات التي ينقلها المريسي والأصم لأنهم كانوا ينقلون الإجماعات في تأويل مسائل الصفات وتحريفها فهذه الإجماعات المردودة عند أحمد

وقد ثبت عن أحمد في عشرات المواضع احتجاجه بالإجماع لفظا ومعنى وذكرنا بعضها كما مر معنا .



فصل : الإجماعات الواردة عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين في تكفير تارك الصلاة

١- الإجماع الذي نقل عن عمر رضي الله عنه : عن سليمان بن يسار قال: أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ طعن، دخل عليه هو وابن عباس رضي الله عنهم، فلما أصبح من غد، فزعوه، فقالوا: الصلاة، ففزع، فقال: نعم، لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى والجرح يثعب دماً. [١]

فقال هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكروه عليه.

وعن أبي المليح، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا إسلام لمن لم يصل. قيل لشريك: **على المنبر؟ قال: نعم.** [٢]

وهذا أصرح شيء في خروجه من الملة.

١ رواه مالك في الموطأ (١/ ٤٠)، وعبد الرزاق في ((المصنف)) (١/ ١٥٠)، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٦/ ١٦٤)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٨/ ١٣٠)، والبيهقي (١/ ٣٥٧)

٢ محمد بن نصر المروزي (٩٣٠)

٢- جابر بن عبد الله رضي الله عنه :

ابـر بـن عبـدالله رضــي الله عنــه: وقـد سـأله مجاهـد بـن جـبر: مـا كـان يفـرق بـين الكفـر والإيمـان **عنـدكم** مـن الأعمـال **علـى عهـد رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم؟** **قال: الصلاة.**١

وعَـنْ أَبِي الـزُّبَيْرِ قَـالَ: سَـأَلْتُ جَـابِرًا أَوْ سَـأَلَهُ رَجُـلٌ: «**أَكُنْـتُمْ تَعُـدُّونَ** الـذَّنْبَ شِـرْكًا؟» قَالَ: " لَا، وَسُئِلَ: «مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ؟» ، فَقَالَ: «تَرْكُ الصَّلَاةِ»٢

وجابر هو راوية حديث تكفير تارك الصلاة .

فقـد جـاء عـن أبي الـزبير، أنـه سمـع جـابر بـن عبـد الله يقـول: سمعـت رسـول الله صَـلى الله عَليه وسَلم يقول:«بين الرجل، وبين الشرك والكفر، ترك الصلاة».٣

- **وفي رواية:** «بين العبد وبين الكفر، ترك الصلاة».٤
- **وفي رواية:** «بين الرجل، وبين الشرك، أو الكفر، ترك الصلاة».

قال: فقلنا لجابر: أكنتم تعدون الذنوب شركا؟ قال: معاذ الله.٥

- **وفي روايــة:** «لـيس بـين العبـد وبـين الكفـر، أو قـال: الشـرك، إلا أن يـدع صلاة مكتوبة».٦

١رواه ابن بطة في ((الإبانة)) (٢/ ٦٧٢)، ومحمد بن نصر في ((تعظيم قدر الصلاة)) (٢/ ٨٧٧)، واللالكائي (٤/ ٩١٠)

٢ «مسند ابن الجعد» (ص٣٨٥)

٣ اللفظ لمسلم.

٤ اللفظ لابن أبي شيبة.

٥اللفظ لأحمد

٦ اللفظ لعَبد بن حُميد.

- **وفي رواية:** «ترك الصلاة شرك»[1]

٣- أبو هريرة رضي الله عنه

- **عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة قال:** كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفرا غير الصلاة .[2]

٤- الحسن البصري رحمه الله تعالى :

---

١ اللفظ لعبد الرزاق (٥٠٠٩)

٢ رواه الحاكم (١/ ٤٨) وقال: إنه على شرط الشيخين، فإنه ذكر حديث بريدة: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) ثم قال: ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعا ثم ساقه. وكأن الذهبي لم ينتبه لكلام الحاكم المتقدم فقال: (لم يتكلم عليه، وإسناده صالح).

وهؤلاء بعض من استدل بهذا الأثر أو صححه

١-ابن أبي شيبة –رحمه الله- كما في "الإيمان"

٢-أحمد بن حنبل –رحمه الله- كما في رسالة عبدوس العطار

٣-علي بن المديني –رحمه الله- كما في السنة للالالكائي

٤-الترمذي –رحمه الله- إذ أخرج في جامعه تحت باب " بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلاَةِ "

٥-محمد بن نصر المروزي إذ ذكره تحت باب " بَابُ ذِكْرِ إِكْفَارِ تَارِكِ الصَّلَاةِ"

٦-الخلال –رحمه الله- كما في السنة

٧-الحاكم إذ صححه موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه في مستدركه

وقد تلقى أهل السنة هذا الأثر بالقبول والإحتجاج والرد على المرجئة في تركهم تكفير تارك الصلاة وقد اعترض بعض المرجئة المعاصرين على هذا الأثر بالإنكار والرد والطعن في سنده ومتنه فأتى بما لم يسبق إليه بل تمادى في تعالمه وغروره بأنه ادعى أنه لم يسبقه أحد من أئمة السنة والحديث إلى هذا التحقيق ثم زعم أنهم لو اطلعوا عليه لأخذوا به ولم يخالفوه

كل ذلك انتصارا للمرجئة في إسقاط ركنية العمل من الإيمان وتصحيحا لإيمان العبد دون عمل ونقضا لإجماع الصحابة على تكفير تارك الصلاة

الحسـن البصـري: قـال: بلغـني أن أصـحاب رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم كـانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر [١].

٥- عبد الله بن شقيق رحمه الله تعالى :

- **عبـدالله بـن شـقيق:** قـال: لم يكـن أصـحاب النـبي صـلى الله عليـه وسـلم يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.[٢]

٦- أيوب السختياني رحمه الله تعالى :

- **أيوب السختياني:** قال: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه [٣].

٧- مسروق رحمه الله تعالى :

- **وقال مسروق** : كانوا لا يرون شيئا تركه كفر إلا الصلاة..

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَدْ كَفَرَ، **وَكُفْرُهُ أَنْ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ**.[٤]

٨- إسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى :

---

١ رواه ابـن بطـة (٢/ ٦٧٣)، واللالكـائي (٤/ ٩١٠).وإسـناده صـحيح والحسـن البصـري إمـام مـن أئمـة التـابعين الـذين أدركـوا الكثـير مـن الصـحابة وقولـه هـذا مـن عـالم أدرك مـن نقـل عـنهم هـذا القـول ولم يسـمع مـن أحـدهم مـا يخـالف ذلـك فنقلـه معتـبر وقـد قبـل أهـل العلـم حكايـة الإجماع في كثير من المسائل مم هو أقل علما وحفظا وصدقا وأدنى طبقة من الحسن البصري رحمه الله تعالى

٢ رواه الترمذي (٢٦٢٢) وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٦/ ١٧٢)، ومحمد بن نصر في ((تعظيم قدر الصلاة)) (٢/ ٩٠٤).

٣ رواه محمد بن نصر في ((تعظيم قدر الصلاة)) (٢/ ٩٢٥).

٤ سنن النسائي (٨/ ٣١٥):

إسحاق بن راهويه: قال محمد بن نصر: سمعت إسحاق يقول: قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.[١]

٩- **وقال عبدالحق الإشبيلي في كتابه في الصَّلاة**: "ذهب جملةٌ من الصَّحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصَّلاة متعمدًا؛ لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم:

- عمر بن الخطاب،
- ومعاذ بن جبل،
- وعبدالله بن مسعود،
- وابن عباس، وجابر،
- وأبو الدَّرداء رضي الله عنهم،
- وكذلك رُوِي عن علي بن أبي طالب، هؤلاء من الصَّحابة
- ومِن غيرهم: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبدالله بن المبارك، وإبراهيم النَّخعي، والحكم بن عُتيبة، وأيوب السِّختياني، وأبوداود الطيالسي، وأبوبكر بن أبي شيبة، وأبوخيثمة زهير بن حرب"[٢]

---

١ ((تعظيم قدر الصلاة)) (٢/ ٩٢٩).

٢ «الصلاة - ابن القيم - ط عطاءات العلم» (١/ ٧٩):

فهـؤلاء الصـحابة لا يعلـم لهـم مخـالف في طبقـتهم ولا في طبقـة التـابعين فهـو إجماع .

١٠- **وقـال ابـن رجـب:** وكثـير مـن علمـاء أهـل الحـديث يـرى تكفـير تارك الصـلاة، وحكـاه إسـحاق بـن راهويـه إجماعـا مـنهم حـتى إنـه جعـل قـول مـن قـال: لا يكفـر بـترك هـذه الأركـان مـع الإقـرار بهـا مـن أقـوال المرجئـة، وكـذلك قـال سـفيان بـن عيينة ... [١]

١١- محمــد بــن نصــر المــروزي: قــال: (قـد ذكـرنا في كتابنـا هـذا مـا دل عليـه كتـاب الله تعـالى وسـنة رسـوله صـلى الله عليـه وسـلم مـن تعظـيم قـدر الصـلاة وإيجـاب الوعـد بالثـواب لمـن قـام بهـا، والتغلـيظ بالوعيـد علـى مـن ضـيعها، والفـرق بينهـا وبـين سـائر الأعمـال في الفضـل، وعظـم القـدر. ثم ذكـرنا الأخبـار المرويـة عـن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم في إكفـار تاركهـا، وإخراجـه إياه مـن الملـة، وإباحـة قتـال مـن امتنـع مـن إقامتهـا، **ثم جـاءنا عـن الصـحابة مثـل ذلـك، ولم يجئنـا عـن أحـد منهم خلاف ذلك**.[٢]

١٢- قـال ابـن بطـة رحمـه الله تعـالى : قَـالَ الشَّـيْخُ عُبَيْـدُ اللَّهِ بْـنُ مُحَمَّـدٍ ابـن بطـة : فَهَـذِهِ الْأَخْبَـارُ وَالْآثَارُ وَالسُّـنَنُ عَـنِ النَّـبِيِّ **وَالصَّـحَابَةِ وَالتَّـابِعِينَ كُلُّهَـا تَـدُلُّ الْعُقَـلَاءَ وَمَـنْ كَـانَ بِقَلْبِـهِ أَدْنَى حَيَـاءٍ عَلَـى تَكْفِـيرِ تَارِكِ الصَّـلَاةِ** , وَجَاحِـدِ الْفَرَائِضِ , وَإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمِلَّةِ , وَحَسْبُكَ مِنْ ذَلِكَ مَا نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ

---

١ ((فتح الباري)) لابن رجب (١/ ٢٢)

٢ ((تعظيم قدر الصلاة)) (٢/ ٩٢٥)

قَـالَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ: {حُنَفَـاءَ لِلَّهِ غَـيْرَ مُشْـرِكِينَ بِـهِ} [الحـج: ٣١]. ثُمَّ وَصَـفَ الْحُنَفَـاءَ وَالَّـذِينَ هُـمْ غَـيْرُ مُشْـرِكِينَ بِـهِ , فَقَـالَ عَـزَّ وَجَـلَّ: {وَمَـا أُمِـرُوا إِلَّا لِيَعْبُـدُوا اللَّهَ مُخْلِصِـينَ لَـهُ الـدِّينَ حُنَفَـاءَ وَيُقِيمُـوا الصَّـلَاةَ وَيُؤْتُـوا الزَّكَـاةَ وَذَلِـكَ دِيـنُ الْقَيِّمَـةِ} [البينـة: ٥]. فَـأَخْبَرَنَا جَـلَّ ثَنَـاؤُهُ , وَتَقَدَّسَـتْ أَسْمَـاؤُهُ أَنَّ الْحَنِيـفَ الْمُسْـلِمَ هُـوَ عَلَـى الـدِّينِ الْقَـيِّمِ , وَأَنَّ الـدِّينَ الْقَـيِّمَ هُـوَ بِإِقَامَـةِ الصَّـلَاةِ , وَإِيتَـاءِ الزَّكَـاةِ **وأن التـارك لهمـا هـو المشـرك الـذي افـترض علينا قتالـه وقتلـه حـتى يتـوب ولا توبـة لـه إلا بإقامـة الصـلاة وإيتـاء الزكاة**

فَقَـالَ عَـزَّ وَجَـلَّ: {فَـاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِينَ حَيْـثُ وَجَـدْتُمُوهُمْ وَخُـذُوهُمْ وَاحْصُـرُوهُمْ وَاقْعُـدُوا لَهُـمْ كُـلَّ مَرْصَـدٍ فَـإِنْ تَابُـوا وَأَقَـامُوا الصَّـلَاةَ وَآتَـوُا الزَّكَـاةَ فَخَلُّـوا سَـبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥].

وَقَـالَ تَعَـالَى: {فَـإِنْ تَابُـوا وَأَقَـامُوا الصَّـلَاةَ وَآتَـوُا الزَّكَـاةَ فَـإِخْوَانُكُمْ فِي الـدِّينِ} [التوبـة: ١١]. فَـأَيُّ بَيَـانٍ رَحِمَكُـمُ اللَّهُ يَكُـونُ أَبْـيَنَ مِـنْ هَـذَا , وَأَيُّ دَلِيـلٍ عَلَـى أَنَّ الْإِيمَـانَ قَـوْلٌ وَعَمَـلٌ , وَأَنَّ الصَّـلَاةَ وَالزَّكَـاةَ مِـنَ الْإِيمَـانِ يَكُـونُ أَدَلَّ مِـنْ كِتَـابِ اللَّهِ , وَسُـنَّةِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ , وَإِجْمَـاعِ عُلَمَـاءِ الْمُسْـلِمِينَ , وَفُقَهَـائِهِمُ الَّـذِينَ لَا تَسْـتَوْحِشُ الْقُلُـوبُ مِـنْ ذِكْـرِهِمْ , بَـلْ تَطْمَـئِنُّ إِلَى اتِّبَـاعِهِمْ , وَاقْتِفَـاءِ آثَارِهِـمْ رَحْمَـةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ , وَجَعَلْنَا مِنْ إِخْوَانِهِمْ.[١]

١٣- **وقـال ابـن بطـة رحمـه الله تعـالى : وَإِقَـامُ الصَّـلَاةِ هُـوَ الْعَمَـلُ , وَهُـوَ الـدِّينُ الَّـذِي أَرْسَـلَ بِـهِ الْمُرْسَـلِينَ** , وَأَمَـرَ بِـهِ الْمُؤْمِنِينَ , فَمَـا ظَنُّكُمْ رَحِمَكُـمُ اللَّهُ بِمَـنْ

---

١ الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٦٨٣):

يَقُولُ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [الروم: ٣١]. **فَجَعَلَ اللَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُشْرِكًا خَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ** , لِأَنَّ هَذَا الْخَطَّابَ لِلْمُؤْمِنِينَ تَحْذِيرٌ لَهُمْ أَنْ يَتْرُكُوا الصَّلَاةَ , **فَيَخْرُجُوا مِنَ الْإِيمَانِ** , **وَيَكُونُوا كَالْمُشْرِكِينَ**. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ}. فَقَالَ: مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ , وَأَقَامَ الصَّلَاةَ , وَآتَى الزَّكَاةَ , فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ , **فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ لَمْ تَنْفَعْهُ الصَّلَاةُ , وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ لَمْ يَنْفَعْهُ الْإِيمَانُ**[١].

١٤- **قال الكرجي القصاب رحمه الله: ولا أعلم بين الأمة خلافا في** أن: الخارج من الكفر إلى الإيمان لو قال: أؤمن بالله وأؤمن بأن الصلاة والزكاة حق، ولكن لا أقيمهما وأقتصر على القول بالشهادة - أنه لا يقبل منه، وأنه كافر كما كان حلال الدم والمال، وأن الذي يحرم دمه بالشهادة هو الذي يحمل عليه في الحرب فيظهر القول بها أو يجيء متبرعا فيقولها ويسكت ليؤمر بالصلاة والزكاة على الأيام ولا يشترط ترك الصلاة والزكاة في وقت إسلامه»[٢]

---

١ الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٧٩٤):

٢ «النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام» (١/ ٤٨١)

١٥- **جاء عن قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: " هَذَا قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْمَأْخُوذِ فِي الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا بِذَنْبٍ إِلَّا تَرْكَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ.**[١]

١٦- **قال الإمام أحمد في أصول السنة** التي يحكي فيها إجماع ما يعتقده أهل السنة : **وَمن ترك الصَّلَاة فقد كفر ، وَلَيْسَ من الْأَعْمَال شَيْء تَركه كفر إِلَّا الصَّلَاة ، من تَركهَا فَهُوَ كَافِر وَقد أحل الله قَتله** اهـ

١٧-وقال علي بن المديني (٢٤٣هـ) في عقيدته : ترك الصلاة كفر ليس شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة من تركها فهو كافر وقد أحل الله قتله) اهـ

١٨-وقال محمد بن يحي الذهلي (٢٥٨هـ) : وإن ترك الصلاة كفر للحديث المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه : ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة) اهـ

١٩-وقال الكرماني في السنة وهو يحكي إجماع أهل الأمصار :
والكف عن أهل القبلة لا نكفر أحدًا منهم بذنب ، ولا نخرجه من

١ «شعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم» (ص٣٠)

الإسلام بعمل ، إلا أن يكون في ذلك حديث ، فيروى الحديث كما جاء وكما روي ، ويصدق به ويقبله ونعلم أنه كما روي نحو ترك الصلاة) اهـ

٢٠-**وفي اعتقاد القادري (٤٤١هـ)** التي كتبت في القرن الخامس وأجمع عليها أهل العلم في ذلك الوقت ، وقرأت على المنابر وفي المجامع الكبيرة ، وكتب الفقهاء عليها خطوطهم : (هذا اعتقاد المسلمين ومن خالفه فقد فسق أو كفر) وفيها : (ولا يكفر بترك شيء من الفرائض غير الصلاة المكتوبة وحدها ، فإنه من تركها من غير عذر وهو صحيح فارغ حتى يخرج وقت الأخرى فهو كافر ، وإن لم يجحدها لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « بين العبد والكفر ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر » ولا يزال كافرا حتى يندم ويعيدها ، فإن مات قبل أن يندم ويعيد أو يضمر أن يعيد لم يصل عليه ، وحشر مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف ، وسائر الأعمال لا يكفر بتركها وإن كان يفسق حتى يجحدها) اهـ .

قلت: ولو صح عندهم خلاف في تارك الصلاة لاستثنوه ولما قالوا بكفر أو فسق من خالف هذا ، فتبين أن المخالف من المرجئة .

٢١-**قال أبو عبد الله محمد بن خفيف** في كتابه الذي سماه اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات وسرد معتقد أهل السنة ومما قاله : ونشهد أن من ترك الصلاة عمداً فهو كافر

[نقلا من مجموع الفتاوى (٥/ ٧١ - ٨٠)].

وقول أهل الحديث والسنة ممن كتب في العقائد وأصول أهل السنة التي نقلوا فيها إجماع أهل السنة فقالوا عبارة (لا نكفر أحدا من أهل القبلة) :

فأهل القبلة أي المصلون وهذا يحكونه إجماعا ، وبهذا هم يخرجون تارك الصلاة منه فدل على أنه قول محدث ، لا يعرفه السلف باتفاق .

٢٢-عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : جَاوَرْتُ مَعَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِمَكَّةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ : هَلْ كُنْتُمْ تُسَمُّونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كَافِرًا ؟ فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ !! قَالَ : فَهَلْ تُسَمُّونَهُ مشركاً ؟ قال : لا .[1]

٢٣-وعن سليمان بن قيس اليشكري قال : قلت لجابر بن عبد الله: أفي أهل القبلة طواغيت؟ قال : لا ، قلت : أكنتم تدعون أحدا من أهل القبلة مشركا ؟ قال : لا.[2]

وهذا ما استقر عليه إجماع الصحابة أنهم لا يرون أحدا يصلي للقبلة كافرا أو مشركا إلا إذا تركها ، وعلى هذا الإجماع استمرت الأجيال بعدهم .

فحكاه مثلا إجماعا :

٢٤-يوسف بن أسباط في عقيدته

---

١ [الإيمان لأبي عبيد (ص٩٥) وأصول السنة لابن أبي زمنين (١٤٤) وإسناده صحيح]

٢ [أصول الاعتقاد (٦/ ٢٠٠٨/١١٤٦)]

٢٥–وقتيبة بن سعيد في عقيدته

٢٦–وأحمد في رواية العطار

٢٧–والبخاري في عقيدته

٢٨–والرازيان في عقيدتهما

٢٩-والأجري في الشريعة

وهذا كثير يطول ذكره وكلهم يحكون ما أجمع أهل السنة على اعتقاده وغيرهم كثير .

والمقصود أن هذه المسألة ليست مجرد مسألة فقهية يسوغ فيها الإجتهاد كما يصوره كثير من المتأخرين ممن تأثر بالمرجئة لإسقاط فرضية العمل وأنه ركن في العمل بل هي مسألة عقدية متعلقة بأبواب الإيمان والإسلام كما هو صنيع أئمة الإسلام في كتبهم وخاصة كتب الإيمان والرد على المرجئة.

٣٠–وقال المنذري في الترغيب والترهيب

وقد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عباس ، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبدالله وأبو الدرداء –رضي الله عنهم– ، ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وعبدالله ابن

المبـارك ، والنخعـي ، والحكـم بـن عتيبـة ، وأيـوب السـختياني، وأبـو داود الطيالسـي ، وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم –رحمه الله–"أ. هـ

«الترغيب والترهيب للمنذري – ط العلمية» (١/ ٢٢١)

٣١–وقـال صـاحب المحلـى وَقـد جَـاءَ عَـن عمـر وَعبـد الـرَّحْمَن بـن عَـوْف ومعـاذ بـن جبـل وَأبي هُرَيْـرَة وَغَـيرهم مـن الصَّـحَابَة رَضِـي الله عَـنْهُم أَن مـن تـرك صَـلَاة فـرض وَاحِدَة مُتَعَمدا حَتَّى يخرج وَقتهَا فَهُوَ كَافِر مُرْتَد وَلَا نعلم لهَؤُلَاء من الصَّحَابَة مُخَالفا

وجاء في المحلى (٢/ ٢٤٢)

٣٢–جـاء في (مجمـوع الفتـاوى٢٠/ ٩٧): " **وتكفـير تارك الصـلاة هـو المشـهور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين**" أ. هـ

٣٣–وقـال أيضـا : (وإن كـان التـارك للصـلاة واحـداً فقـد قيـل إنـه يعاقـب بالضـرب والحبس حـتى يصـلي، **وجمهـور العلمـاء علـى أنـه يجـب قتلـه** إذا امتنـع مـن الصـلاة بعـد أن يسـتتاب، فـإن تاب وصـلى، وإلا قتـل، **وأكثـر السـلف علـى أنـه يقتـل كافراً، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها)**

((مجموع الفتاوى)) (٢٨/ ٣٠٨)، وانظر: (٢٨/ ٣٥٩، ٣٦٠)، وكتاب ((الصلاة)) لابن القيم (ص٣٣)، و ((جامع العلوم والحكم)) لابن رجب (١/ ١٤٧)

٣٤-إجماع نقله عبد الملك البوني المالكي

وكتب عمر رضي الله عنه إلى عماله كما في الموطأ (إن أهم أمركم عندي الصلاة) المفروضة.

(فمن حفظها) أي علم ما لا تتم إلا به من وضوئها وأوقاتها وما تتوقف عليه صحتها وتمامها.

(وحافظ عليها) أي: سارع إلى فعلها في وقتها.

(حفظ دينه، ومن ضيعها)

قال أبو عبد الملك البوني: يريد أخرها ولم يرد أنه تركها لأن تركها كفر مجمع عليه

ومن مميزات قول الصحابة

أن الحق لا يخرج عن أقوالهم ، ولا يشذ عنهم إلا قول باطل ، فإذا اختلفوا مثلا على قولين فأي قول خرج عن هذين القولين هو باطل محدث ، وذلك أن إجماعهم على قولين هو إجماع على بطلان ما عداهما ، كما أن الإجماع على واحد إجماع على بطلان ما عداه ، ولا فرق بينهما ، وقد أشار إلى هاته القاعدة جمع من السلف وأهل الحديث

قال الإمام أحمد في رواية عبد الله وأبي الحارث : في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم أرأيت إن أجمعوا ، أله أن يخرج من أقاويلهم ؟ **هذا قول خبيث قول أهل البدع** لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا.

روى ابـن عبـد الـبر في جـامع البيـان (١٤٢٣) عَـنِ ابْـنِ الْمُسَـيِّبِ أَنَّـهُ سُئِلَ عَـنْ شَـيْءٍ فَقَـالَ : اخْتَلَـفَ فِيـهِ أَصْـحَابُ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وَلَا رَأَى لِي مَعَهُـمْ » قَـالَ ابْـنُ وَضَّـاحٍ : هَـذَا هُـوَ الْحَـقُّ.
قَالَ ابن عبد البر : مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِقَوْلٍ يُخَالِفُهُمْ جَمِيعًا بِهِ.

روى أحمـد في فضـائل الصـحابة (٣٤٩) عَـنْ مُجَاهِـدٍ قَـالَ : إِذَا اخْتَلَـفَ النَّـاسُ فِي شَيْءٍ ، فَانْظُرُوا مَا صَنَعَ عُمَرُ فَخُذُوا بِهِ . ١

وقـال الشَّـعْبِيّ : « إِذَا اخْتَلَـفَ النَّـاسُ فِي شَـيْءٍ فَـانْظُرْ كَيْـفَ صَـنَعَ عُمَـرُ ، فَـإِنَّ عُمَـرَ لَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ شَيْئًا حَتَّى يُشَاوِرَ »

وروى في جـامع بيـان العلـم (١٤٢٧) أثـر طـويلا في اخـتلاف علـي وعثمـان في قضـية متعـة الحـج وجـاء فيـه : ... فَمَـا أَنْسَـى قَـوْلَ رَجُـلٍ مِـنْ أَهْـلِ الشَّـامِ مَـعَ حَبِيـبِ بْـنِ مَسْـلَمَةَ : انْظُـرْ إِلَى هَـذَا كَيْـفَ يُخَـالِفُ أَمِـيرَ الْمُـؤْمِنِينَ ؟ وَاللَّهِ لَـوْ أَمَـرَنِي لَضَـرَبْتُ عُنُقَـهُ قَـالَ : فَرَفَـعَ حَبِيـبٌ يَـدَهُ فَضَـرَبَ بِهَـا فِي صَـدْرِهِ وَقَـالَ : اسْـكُتْ فَـضَّ اللَّهُ فَـاكَ ، فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ بِمَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ " .

وقـد روى ابـن بطـة في الإبانـة الكـبرى (١٨٥٥) عـن عَبْـدُ اللَّهِ بْـنُ صَـالِحٍ قَـالَ : كَتَـبَ الْأَوْزَاعِـيُّ إِلَى صَـالِحِ بْـنِ بَكْـرٍ، أَمَّـا بَعْـدُ : فَقَـدْ بَلَغَـنِي كِتَابُـكَ تَـذْكُرُ فِيـهِ أَنَّ الْكُتُـبَ قَـدْ كَثُـرَتْ فِي النَّـاسِ ، وَرَدَّ الْأَقَاوِيـلَ فِي الْقَـدَرِ بَعْضُـهُمْ عَلَـى بَعْـضٍ ، حَـتَّى يُخَيَّـلَ إِلَـيْكُمْ أَنَّكُـمْ قَـدْ شَـكَكْتُمْ فِيـهِ ، وَتَسْـأَلُنِي أَنْ أَكْتُـبَ إِلَيْـكَ بِالَّـذِي اسْـتَقَرَّ عَلَيْـهِ رَأْيِـي وَأَقْتَصِـرُ فِي الْمِنْطَـقِ ، وَنَعُـوذُ بِاللَّهِ مِـنَ التَّحَـيُّرِ مِـنْ دِينِنَـا وَاشْـتِبَاهِ الْحَـقِّ وَالْبَاطِـلِ

١ [ابن أبي شيبة (٢٦٢٧٤) الحلية (٣٢٠/٤)]

عَلَيْنَا ، وَأَنَا أُوصِيكَ بِوَاحِدَةٍ ، فَإِنَّهَا تَجْلُو الشَّكَّ عَنْكَ وَتُصِيبُ بِالِاعْتِصَامِ بِهَا سَبِيلَ الرُّشْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، تَنْظُرُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ ، فَإِنْ كَانُوا اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَخُذْ بِمَا وَافَقَكَ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ ، فَإِنَّكَ حِينَئِذٍ مِنْهُ فِي سَعَةٍ وَإِنْ كَانُوا اجْتَمَعُوا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ لَمْ يَشُذَّ عَنْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، فَأَيْنَ الْمَذْهَبُ عَنْهُمْ ، فَإِنَّ الْهَلَكَةَ فِي خِلَافِهِمْ ، وَإِنَّهُمْ لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى شَيْءٍ قَطُّ ، فَكَانَ الْهُدَى فِي غَيْرِهِ وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَهْلِ الْقُدْوَةِ بِهِمْ، فَقَالَ {وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ} [التوبة ١٠٠] وَاحْذَرْ كُلَّ مُتَأَوِّلٍ لِلْقُرْآنِ عَلَى خِلَافِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ..) اهـ

وسبق ما ذكره ابن ابي زيد القيرواني في الجامع (١١٧) عن مالك قوله : ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو في تأويله) اهـ

وقال الليث بن سعد لمالك في رسالته : فَلَا نَرَاهُ يَجُوزُ لِلْأَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحْدِثُوا الْيَوْمَ أَمْرًا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ سَلَفُهُمْ ، مِنْ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لَهُمْ حِينَ ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ وَبَقِيَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يُشْبِهُ مَنْ مَضَى ..

قال صالح : قرأت على أبي : أن بعض من يقول : إذا اختلف أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– فلي أن أقول غير أقاويلهم ، ويحتج بحديث يحي بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر في الأضراس: في كل ضرس جمل، وفي الأسنان خمس خمس، وفي الأضراس بعير بعير. وقضى معاوية في السن خمس، وفي الأضراس واحد. قال سعيد : لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، وفي الأسنان خمس خمس، فخالف ابن المسيب عمر ومعاوية ، فقال أبي : إذا احتج

بحديث سعيد بن المسيب فقد احتج بقول رجل من التابعين على أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-. وهو لا يرى في قول التابعين حجة. ثم قال أبي : إذا قال : لي أن أخرج من أقاويلهم إذا اختلفوا كما خرج سعيد بن المسيب ، وقال : لو كنت أنا لقضيت خلافهم يقال له : تأخذ بقول التابعين ؟ فإن قال : نعم. يقال له : تركت قول أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وأخذت بقول التابعين ، فإذا كان لك أن تترك قولهم إذا اختلفوا ، كذلك أيضًا تترك قولهم إذا اجتمعوا ، لأنك إذا اختلفوا لم تأخذ بقول واحد منهم ، وحيث تقول ذلك ، فكذلك إذا اجتمعوا ، أن لا تأخذ بقولهم.[١]

وقال أيضاً في رواية الأثرم : إذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يختر من أقاويلهم، ولا يخرج عن قولهم إلى من بعدهم"[٢]

وقال أحمد في رواية عبد الله وأبي الحارث : يلزم من قال: يخرج من أقاويلهم إذا اختلفوا، أن يخرج من أقوالهم إذا أجمعوا.[٣]

قال النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ (٢/٣٢٨) : معلقا على أحد الأقوال : وهذا القول لا نعرف أحدا من المتقدمين قاله وإذا تكلم أحد من المتأخرين في معنى آية من القرآن قد تقدم كلام المتقدمين فيها فخرج عن قولهم لم يلتفت إلى قوله ولم يعد خلافا فبطل هذا) .

---

١ [مسائل صالح (٥٨٧)]

٢ [العدة (١١١٣/٤)]

٣ [الجامع لعلوم أحمد (١١٦/٥)]

وقـال الآجـري في كتابـه أخـلاق العلمـاء (ص٥٤) : فـإذا أوردت عليـه مسـألة قـد اختلـف فيهـا أهـل العلـم اجتهـد فيهـا فمـا كـان أشـبه بالكتـاب والسـنة والإجمـاع ولم يخرج بـه مـن قـول الصـحابة وقـول الفقهـاء بعـدهم قـال بـه إذا كـان موافقـا لقـول بعـض الصـحابة وقـول فقهـاء المسـلمين حـتى يخـرج عـن قـولهم لم يقـل بـه واتهـم رأيـه ووجـب عليـه أن يسـأل مـن هـو أعلـم منـه أو مثلـه حـتى ينكشـف لـه الحـق ويسـأل مـولاه أن يوفقه لإصابة الخير والحق) .

وقـال في كتابـه الشـريعة (٢/ ٤٢٤) : فمـن صـفة مـن أراد الله عـز وجـل بـه خـيراً، وسـلم لـه دينـه، ونفعـه الله الكـريم بالعلـم، المحبـة لجميـع الصـحابة، ولأهـل بيـت رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم ولأزواج رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم والإقتـداء بهـم، ولا يخـرج بفعـل ولا بقـول عـن مـذاهبهم ، ولا يرغـب عـن طـريقتهم ، وإذا اختلفـوا في باب مـن العلـم ، فقـال بعضـهم : حـلال ، وقـال الآخـر : حـرام نظـر أي القـولين أشـبه بكتـاب الله عـز وجـل وسـنة رسـول الله – صـلى الله عليـه وسـلم – وسـأل العلمـاء عـن ذلـك إذا قصـر علمـه، فأخـذ بـه، ولم يخـرج عـن قـول بعضـهم، وسـأل الله عـز وجـل السـلامة ، وتـرحم علـى الجميـع) اهــ .**وكمـا روى ابـن أبي حـاتم (٥٩٦٩)** بسـند صـحيح عـن مالـك قـال : كَـانَ عُمَـرُ بْـنُ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ يَقُـولُ: سَـنَّ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وَوُلاةُ الأَمْـرِ مِـنْ بَعْـدِهِ سُـنَنًا الأَخْـذُ بِهَـا تَصْـدِيقٌ لِكِتَـابِ اللَّهِ وَاسْـتِكْمَالٌ لِطَاعَـةِ اللَّهِ وَقُـوَّةٌ عَلَـى دِيـنِ اللَّهِ ، لَـيْسَ لأَحَـدٍ تغييرهـا ولا تبـديلها وَلا النَّظَـرُ فِيمَـا خَالَفَهَـا ، مَـنِ اقْتَـدَى بِهَـا مُهْتَـدٍ وَمَـنِ اسْتَنْصَـرَ بِهَـا مَنْصُـورٌ ، **وَمَـنْ خَالَفَهَـا اتَّبَـعَ غَـيْرَ سَـبِيلِ الْمُـؤْمِنِينَ ، وَلاهُ اللَّهُ مَـا تَـوَلَّى وَصَـلاهُ جَهَـنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**) .



فصل :أقوال الصحابة في تكفير تارك الصلاة

حجية أقوال الصحابة رضي الله عنهم

لقد دلنا القرآن الكريم على أنه يجب علينا الأخذ عن الصحابة وفهمهم للنصوص وحذرنا من مشاققتهم وأن من فعل ذلك سيضل ويهلك .

عن أَبِي الْحَسَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ الْفِرْيَابِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ بِمَكَّةَ يَقُولُ : سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ أُخْبِرْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » قَالَ : فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : إِنَّ هَذَا لِرَجُلٌ جَرِيءٌ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُورًا ؟ قَالَ : فَقَالَ : نَعَمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } وَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ , عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ , عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ " وَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ , عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ , عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ , عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ « أَنَّهُ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ الزُّنْبُورِ [١]

---

١ [رواه البيهقي في المعرفة (١٠٧٥٥) والخطيب في الفقيه والمتفقه (٤٤٦/١) وتذكرة الحفاظ (٢٢٨/٢)]

قلـــت: إذن القـرآن أمـر بالإحتجـاج بالصـحابة كمـا قـال الشـافعي ومـن احـتج بهم فقد فعل ما أمره الله تعالى .

❖ **وذلـك في كثـير مـن الآيات وسـأذكر منهـا بضـع آيات واضـحات مـن ذلك:**

١- قـول الله تعـالى : { وَمَـنْ يُشـاقِقِ الرَّسُـولَ مِـنْ بَعْـدِ مَـا تَبَـيَّنَ لَـهُ الْهُـدى وَيَتَّبِـعْ غَـيْرَ سَـبِيلِ الْمُـؤْمِنينَ نُوَلِّـهِ مَـا تَـوَلَّى وَنُصْـلِهِ جَهَـنَّمَ وَسـاءَتْ مَصِـيرًا } [النسـاء (١١٥)]

قلـــتُ: وهـذه الآيـة أخـذ منهـا الشـافعي حجيـة الإجمـاع ، وقـال : لا يصـليه جهـنم علـى خـلاف سـبيل المـؤمن إلا وهـو فـرض * اهــ [١] هــل كــان المؤمنــون المقصـود بهـم في هـذه الآيـة الكريمـة إلا الصـحابة ومـن تـبعهم بإحسـان وهـم التـابعون ؟ وبينـه الآيـة الأخـرى في قولـه تعـالى :{ لقـد مـنَّ الله علـى المـؤمنين إذ بعـث فـيهم رسـولًا مـن أنفسـهم يتلوا علـيهم آياتـه ويزكيهم ويعلمهـم الكتـاب والحكمـة وإن كـانوا من قبل لفي ضلال مبين } [آل عمران ١٦٤]

وقـال أيضـًا { لقـد جـاءكم رسـول مـن أنفسـكم عزيـز عليـه مـا عنـتم حـريص علـيكم بالمـؤمنين رؤوف رحـيم } [التوبـة ١٢٨] وقـال سـبحانه { واخفـض جناحـك لمـن اتبعـك مـن المـؤمنين } [الشـعراء ٢١٥] إذن فاتبـاع آثارهـم فـرض ، ومخـالفتهم هـلاك

---

١ [تفسير الشافعي (٢/٦٧٠)]

، ولهذا احتج بها الخليفة عمر بن عبد العزيز على وجوب اتباع الصحابة الخلفاء وأفعالهم سننا فرضا اتباعه فقال :

كما روى ابن أبي حاتم (٥٩٦٩) بسند صحيح عن مالك قال : كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُلاةُ الأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ سُنَنًا الأَخْذُ بِهَا تَصْدِيقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتِكْمَالٌ لِطَاعَةِ اللَّهِ وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ ، لَيْسَ لأَحَدٍ تغييرها ولا تبديلها وَلا النَّظَرُ فِيمَا خَالَفَهَا ، مَنِ اقْتَدَى بِهَا مُهْتَدٍ وَمَنِ اسْتَنْصَرَ بِهَا مَنْصُورٌ ، **وَمَنْ خَالَفَهَا اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى وَصَلاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا .**

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/٧) : وندب الله عزوجل إلى التمسك بهديهم والجري على منهاجهم والسلوك لسبيلهم والاقتداء بهم فقال: (ومن يتبع غير سبيل المؤمنينوله ما تولى) الآية .

وقال الآجري في كتاب "الشريعة (٩٧٩، ٩٨٠) وهو يتكلم عن الرؤية : فإن قال الجهمي : أنا لا أومن بهذا ، قيل له : كفرت بالله العظيم فإن قال : وما الحجة ؟ قيل: لأنك رددت القرآن والسنة وقول الصحابة -رضي الله عنهم- وقول علماء المسلمين ، واتبعت غير سبيل المؤمنين ، وكنت ممن قال الله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} .

وقال أيضا (١٢٢٣) بعدما ذكر كلام الشافعي وأحمد في تفضيل وترتيب الخلفاء ومخالف هذا ضال فقال : لِأَنَّهُمَا خَالَفَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ , وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ

رَضِـيَ اللَّهُ عَـنْهُمْ واتَّبَعَـا غَـيْرَ سَـبِيلِ الْمُـؤْمِنِينَ ، قَـالَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ {وَمَـنْ يُشَـاقِقِ الرَّسُولَ مِـنْ بَعْـدِ مَـا تَبَـيَّنَ لَـهُ الْهُدَى وَيَتَّبِـعْ غَـيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ , نُوَلِّهِ مَـا تَـوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَـنَّمَ وَسَـاءَتْ مَصِـيرًا} وَقَـالَ النَّـبِيُّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: « عَلَـيْكُمْ بِسُـنَّتِي وَسُـنَّةِ الْخُلَفَـاءِ الرَّاشِـدِينَ الْمَهْـدِيِّينَ , عُضْـوًا عَلَيْهَـا بِالنَّوَاجِـذِ» فَهُـمْ أَبُـو بَكْـرٍ وَعُمَـرُ وَعُثْمَـانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ) اهـ

وقـال ابـن بطـة : فقـد ذكـرت في هـذا البـاب مـا قالـه المصطفى صلى الله عليه وسلم وأمـر بـه أصـحابه والتـابعين بعـدهم بإحسـان مـن لـزوم السـنة واتبـاع الآثار مـا فيـه بـلاغ وكفايـة لمـن شـرح الله صـدره ووفقـه لقبولـه ، فـإن الله عـز وجـل ضـمن لمـن أطـاع الله ورسـوله خـير الـدنيا والآخـرة ... وتوعـد مـن خـالف ذلـك وعـدل عنـه بمـا نسـتجير بالله منـه ونعـوذ بـه ممـن كـان موصـوفاً بـه فإنـه قـال: {وَمَـنْ يُشَـاقِقِ الرَّسُولَ مِـنْ بَعْـدِ مَـا تَبَـيَّنَ لَـهُ الْهُـدَى وَيَتَّبِـعْ غَـيْرَ سَـبِيلِ الْمُـؤْمِنِينَ نُوَلِّـهِ مَـا تَـوَلَّى وَنُصْـلِهِ جَهَـنَّمَ وَسَـاءَتْ مَصِـيرًا } فـرحم الله عبـداً لـزم الحـذر واقتفـى الأثـر ولـزم الجـادة الواضـحة وعـدل عـن البدعة الفاضحة) اهـ [1].

٢- قـال تعـالى: { فَـإِنْ آمَنـوا بِمِثْـلِ مَـا آمَنـتُمْ بِـهِ فَقَـدِ اهْتَـدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَـا هُـمْ فِي شِـقَاقٍ فَسَـيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُـوَ السَّـمِيعُ الْعَلِـيمُ } [البقـرة ١٣٧]

وهـذا دليـل صـريح في أن الـذي كـان عليـه الصـحابة والتـابعون هـو الهـدى والحـق ، ومـن اهتـدى بآثارهـم فإنـه علـى هـدى وعلـى صـراط مسـتقيم ولـن يضـل إذا

---

١ [الإبانة (١/ ٢/ ٣٦٤ - ٣٦٥)]

صلحت نيته ، فهم المعنيون في الآية أولًا ، ثم من سار على دربهم واقتدى بهم من بعدهم ثانيًا. ويفسر هذه الآية حديث (**ما أنا عليه اليوم وأصحابي**)

قال الطبري : إنْ هم تولوْا عن أن يؤمنوا بمثل إيمان أصحابك بالله وبما أنزل إليك . **قال الهروي في ذم الكلام** (٧٠٤) الطَّبَقَةُ الْأُولَى مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ : { فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهتدوا }

٣- **قوله تعالى { والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصاروالذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم }** [التوبة ١٠٠] فالآية اقتضت الثناء على من يتبع كل واحد منهم كما أن قوله **(والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم)** يقتضي حصول الرضوان لكل واحد من السابقين والذين اتبعوهم في قوله {رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري } وكذلك في قوله {اتبعوهم} لأنه حكم علق عليهم في هذه الآية فقد تناولهم مجتمعين ومنفردين ، ويدل عليه قوله تعالى {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ }

روى ابن أبي حاتم (١٠٣٠٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَاهُ رَجُلٌ فَذَكَرَ بَعْضَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عنهم كأنه يتنقص بَعْضَهُمْ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ { وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ } أَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تَتَّبِعْهُمْ بِإِحْسَانٍ .

روى ابـن أبي حـاتم (١٠٣٠٦) عـن عَبْـدُ الـرَّحْمَنِ بـن زيـد فِي قَوْلِـهِ : وَالَّـذِينَ اتَّبَعُـوهُمْ بِإِحْسَانٍ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ .

قلتُ: نعم هكذا يجب علي الناس اتباعهم إلى أن تقوم الساعة

قـال الـدرامي في الـنقض (٥٩٣) : مَـعَ أَن أبا يُوسُـفَ إِنْ قَـالَ لَيْسَـتْ أَقَاوِيـلُ التَّـابِعِينَ بِأَثَـرٍ فَقَـدْ أَخْطَـأَ ، إِنَّمَـا يُقَـالُ : لَـيْسَ اخْـتِلَافُ التَّـابِعِينَ سُـنَّةً لَازِمَـةً كَسُـنَنِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وَأَصْـحَابِهِ ، فَأَمَّـا أَنْ لَا يَكُـونَ أَثَـرًا فَإِنَّـهُ أَثَـرٌ لَا شَـكَّ فِيـهِ . وَأَقَـاوِيلُهُمْ أَلْـزَمُ لِلنَّـاسِ مِـنْ أَقَاوِيـلِ أَبِي يُوسُـفَ وَأَصْـحَابِهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى أَثْـنَى عَلَـى التَّـابِعِينَ فِي كِتَابِـهِ فَقَـالَ: {وَالسَّـابِقُونَ الأَوَّلُـونَ مِـنَ الْمُهَـاجِرِينَ وَالأَنصَـارِ وَالَّـذِينَ اتَّبَعُـوهُمْ بِإِحْسَـانٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَـنْهُمْ وَرَضُـوا عَنْـهُ} فَشـهد بِاتِّبَـاع الصَّـحَابَةِ وَاسْـتِيجَابِ الرُّضْـوَانِ مِـنَ اللَّهِ تَعَـالَى بِاتِّبَـاعِهِمْ أَصْـحَابَ مُحَمَّـدٍ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ ، وَاجْتَمَعَـتِ الْكَلِمَـةُ مِـنْ جَمِيـعِ الْمُسْـلِمِينَ أَنْ سَمَّـوْهُمُ التَّـابِعِينَ، وَلَمْ يَزَالُـوا يَأْثِـرُونَ عَـنْهُمْ بِالْأَسَـانِيدِ كَمَـا يَأْثِـرُونَ عَـنِ الصَّـحَابَةِ وَيَحْتَجُّـونَ بِهِـمْ فِي أَمْـرِ دِيـنِهِمْ وَيَـرَوْنَ آرَاءَهُـمْ أَلْـزَمَ مِـنْ آرَاءِ من بعدهمْ ، للاسم تَابِعِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اهـ

٤- **قوله تعالى** : **{واتبع سبيل من أناب إلي}** [لقمان : ١٥]

وكل من الصحابة منيب إلى الله فيجب اتباع سبيله ، وأقواله واعتقاداته من أكبر سبيله ، والدليل على أنهم منيبون إلى الله تعالى أن الله تعالى قد هداهم

وقد قال {ويهدي إليه من ينيب} ولهذا ذكر مقاتل وغيره أنها نزلت في سعد بن أبي وقاص ، حيث أمر الله باتباع سبيله.١

قال عطاء عن ابن عباس : يريد أبا بكر رضي الله عنه .٢

ولهذا قال ذاك البغوي في تفسيره : وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنابَ إِلَيَّ ، أَيْ دِينَ مَنْ أَقْبَلَ إِلَى طَاعَتِي وَهُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ .

٥- **قـــــــــوله تعالى** {قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى} [النمل ٥٩]

قال ابن عباس : هم أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم. ٣

قال الوليد بن مسلم : قلت لعبد الله بن المبارك : أرأيت قول الله (قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى) من هؤلاء ؟ فحدثني عن سفيان الثوري قال : هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .٤

قلــتُ :وهؤلاء المصطفين هم من ورثوا علم الكتاب ويجب اتباعهم لقوله تعالى : { ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا }

١ [تفسير السمعاني (٤/٢٣١) وقد قال سعد رضي الله عنه بنفسه أنها نزلت فيه كما أخرجه عنه أَبُو يعلى وَالطَّبَرَانِيّ وَابْن مرْدَوَيْه وَابْن عَسَاكِر عَن أبي عُثْمَان النَّهْدِيّ وَأخرجه ابْن جرير عَن أبي هُرَيْرَة أيضا قال نزلت في سعد]

٢ [تفسير الواحدي (٣/٤٤٣)]

٣ [روى الأثرين الطبري (١٩/٤٨٢) وابن أبي حاتم (١٦٤٩٥) في تفسيريهما وزاد ابن أبي حاتم نسبته للسدي وذكره في الدر وزاد نسبته لابْن أبي شيبَة وَعبد بن حميد وَالْبَزَّار وَابْن الْمُنْذر]

٤ [الطبري (١٩/٤٨٢) وابن أبي حاتم (١٦٤٩٥) ومسند الجوهري (٢) والحلية (٧/٧٧) وأمالي بن بشران (٥٠٧)]

٦- في قولـه: { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأمر منكم } [النساء ٥٩]

قال مجاهد : أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أولوا العقل والفقه في دين الله . ١

روى **ابن أبي حاتم (٥٥٣٩)** عَنِ الضَّحَّاكِ قَوْلَهُ : وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ قَالَ: هُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هُمُ الدُّعَاةُ الرُّوَاةُ.

وروى الطبري (٩٨٧٥) وابن أبي حاتم (٥٥٣٧) عن عكرمة : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم قال : أبو بكر وعمر .

قلتُ: فأمر بوجوب طاعتهم وهذا من أصرح الأدلة أيضا .ولهذا قال الزجاج في تفسيره : وأولو الأمر منهم هم أصحابُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن اتبعهم من أهل العلم .

٧- وقال الله {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [الأنفال ٦٤]

وَأخرج الْبُخَارِيّ فِي تَارِيخه وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم وَأَبُو الشَّيْخ عَن الشّعبِيّ رَضِي الله عَنهُ فِي قَوْله {يَا أَيهَا النَّبِي حَسبك الله وَمن اتبعك من الْمُؤمنِينَ} قَالَ : حَسبك الله وحسبك من اتبعك .

---

١ [أخرجه ابن شيبة في المصنف (١٢٥٨٠) وابن جرير في تفسيره (٩٨٧٤) وأبو نعيم في الحلية (٣ / ٢٩٣) وسنده صحيح ، وروى ابن بطة (٥٧) مثله عن عكرمة] .

قلــتُ: أي كـافي أصـحابك أمـر الـدنيا والآخـرة وناصـرهم ، وهـذا يـدل علـى أن اتباعم يوجب النصرة والهداية من الله .

٨- **قـال الله تعـالى** : { قُـلْ هَـذِهِ سَـبِيلِي أَدْعُـو إِلَى اللّهِ عَلَـى بَصِـيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } [سورة يوسف (١٠٨)]

روى الطـبري وابــن أبي حــاتم عـن ابـن زيـد في قولـه (قـل هـذه سـبيلي أدعـو إلى الله على بصيرة) قال : هذه سبيلي هذا أمري وسنّتي ومنهاجي .

قـال ابـن عبـاس : أصـحاب محمـد صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ كـانوا علـى أحسـن طريقـة وَأَقْصَدِ هِدَايَةٍ ، مَعْدِنَ الْعِلْمِ وَكَنْزَ الْإِيمَانِ وَجُنْدَ الرَّحْمَنِ [١].

قلــتُ: فـإذا كـان الصـحابة يـدعون علـى بصـيرة مـن الله وعلـم ، في أمـرهم وسـنتهم ومنهـاجهم كمـا قـال ابـن زيـد ، وهـم أحسـن طريقـة كمـا قـال ابـن عبـاس ، إذن فيجب اتباعهم على هذا في ذلك لمن أراد النجاة والسلامة .

٩- **قوله تعالى** { يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاَوَتِهِ } [البقرة ١٢١]

بـوب ابـن منـده في الإيمـان فقـال : ذِكْـرُ صِـفَةِ أَصْـحَابِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وَمَنْـزِلَتِهِمْ مِـنَ الْإِيمَـانِ وَاتِّبَـاعِهِمُ الْقُـرْآنَ قَـالَ عَبْـدُ اللَّهِ بْـنُ عَبَّـاسٍ: قَوْلُـهُ: {يَتْلُونَـهُ حَـقَّ تِلَاوَتِـهِ} قَـالَ: « يَتَّبِعُونَـهُ حَـقَّ اتِّبَاعِـهِ يُحِلُّـونَ حَلَالَـهُ وَيُحَرِّمُـونَ حَرَامَـهُ، وَلَا يُحَرِّفُونَهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ

١ [ذكره البغوي (٢/٥١٨) والواحدي في تفسيره الوسيط (٢/٦٣٧)]

وَقَــالَ قَتَــادَةُ : هَــؤُلَاءِ أَصْــحَابُ مُحَمَّــدٍ صَــلَّى اللهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ آمَنُــوا بِكِتَــابِ اللَّهِ فَصَدَّقُوا بِهِ أَحَلُّوا حَلَالَهُ وَحَرَّمُوا حَرَامَهُ ، وَعَمِلُوا بِمَا فِيهِ ١.

قلـتُ: فهـؤلاء الصحابة هـم أتبع النـاس للقـرآن علمـا وعمـلا وفهمـا ، ولهـذا يجـب اتبـاعهم والإحتجـاج بهـم ، فقـد قـال عبـد الله بـن مسـعود : والـذي نفسـي بيـده ، إن حـق تلاوتـه : أن يحـل حلالـه ويحـرم حرامـه ، ويقـرأه كمـا أنزلـه الله ، ولا يحـرف الكلـم عن مواضعه ، ولا يتأول منه شيئا على غير تأويله .

١٠- وقــال الله تعــالى {يَا أَيُّهَــا الَّــذِينَ آمَنُــوا اتَّقُــوا اللَّهَ وَكُونُــوا مَــعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة ١١٩]

- **قــال ابــن عمــر** رضـي الله عنهمـا كونـوا مَـعَ مُحَمَّـد صـلى الله عَلَيْـهِ وَسـلم وَأَصْحَابه

- **وقال سعيد بن جبير** : مَعَ أبي بكر وَعمر رَضِي الله عَنْهُمَا .
- **وقال الضحاك** : أمروا أَن يَكُونُوا مَعَ أبي بكر وَعمر وأصحابهما .
- **عـن نافـع** قـال : مـع النـبي صـلى الله عليـه وسـلم وأصـحابه. **وقـال نافـع أيضا** : محمدٍ وأصحابه.٢

١١- قولــه تعــالى : {كُنــتُمْ خَــيْرَ أُمــةٍ أُخْرِجَــتْ لِلنَّــاسِ تَأْمــرُونَ بِالْمَعْرُوفِ} [آل عمران ١١٠]

---

١ - [رواه ابن أبي حاتم (١١٦١)]

٢ [راجع هذه الآثار عند الطبري (٤/٥٥٩) وابن أبي حاتم (٦/١٩٠٦) والدر المنثور (٤/٣١٦)]

روى الطبري (٧٦٠٨) عن السدي قال عمر بن الخطاب : لو شاء الله لقال : "أنتم"، فكنا كلنا ، ولكن قال :"كنتم" في خاصة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن صنع مثل صنيعهم ، كانوا خير أمة أخرجت للناس ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .

روى الطبري (٧٦١٣) وابن المنذر (٧٨٤) وابن أبي حاتم (٥٥٣٩) عن الضحاك قال : هم أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، يعني وكانوا هم الرواة الدعاة الذين أمر الله المسلمين بطاعتهم .

قلتُ: فإن أردت أن تكون من هذه الأمة فاصنع صنيعهم وأطع الصحابة .

قال عمر بن الخطاب : من سره أن يكون من تلك الأمة ، فليؤد شرط الله منها.

قال عكرمة : نزلت في ابن مسعود ، وسالم مولى أبي حذيفة ، وأبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل . [١]

١٢- قول الله تعالى : { وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ } [سورة النساء ٨٣]

روى الطبري عن أبي العالية في قوله:"وأولي الأمر منكم" قال: هم أهل العلم، ألا ترى أنه يقول: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) [سورة النساء: ٨٣] ؟

---

١ [رواه الطبري (٧٦٠٩)]

قُلْــت: وقـد مضـى أن أولي الأمـر هـم الصـحابة ولهـذا قـال عُمَـرُ بْـنُ الْخَطَّـابِ : فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذِلكَ الأَمْرَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّخْيِيرِ .

– **قَوْلُـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ** : {وَعَـدَ اللَّهُ الَّـذِينَ آمَنُـوا مِـنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّـالِحَاتِ} [النور ٥٥]

روى ابـن أبي حـاتم في تفسـيره (١٤٧٦٠) عَـنْ أَبِي الْعَالِيَـةِ وَمُقَاتِـلِ بْـنِ حَيَّـانَ في قولـه : { وَعَـدَ اللَّهُ الَّـذِينَ آمَنُـوا مِـنْكُمْ وَعَمِلُـوا الصَّـالِحَاتِ لَيَسْـتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ } قَالَ : هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم .

قُلْــت: فـإذا أردت أن يمكـن لـك في الأرض وتسـتخلف فيهـا ، فـاتبع هـدي الصحابة وآثارهم .

١٣– قـول الله تعـالى : { يَا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَـكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } [المائدة ١٠٥] –

وأخـرج ابـن وضـاح في البـدع (ص.١٦٠) عـن يحيى بـن أبي كثير قـال : قـال عمر بـن الخطـاب : إذا اختلـف النـاس في أهـوائهم وعجـب كـل ذي رأي برأيـه أيهـا النـاس علـيكم أنفسـكم لا يضـركم مـن ضـل إذا اهتـديتم . **وذكـر عمـر بـن عبـد العزيـز** هـذه الآيـة في أحـد رسـائله لأمـراء الأجنـاد ثم قـال : وصـدق الله تبـارك وتعـالى، ولا يضـرنا ضـلالة مـن ضـل إذا اهتـدينا ولا ينفعنـا هـدى مـن اهتـدى إذا ضللنا) [١].

---

١ [ذكره ابن عبد الحكم سيرة عمر (٦٨- ٧٠)]

قُلْــت: فـلا يضـر الصـحابة مـن ضـل وخـالف هـديهم شـيئا ، ولـن تضـرهم يا مـن يقـول إنهـم ليسـوا بحجـة ولا يلـزمني اتبـاعهم ، فهـم قـد أمـروك باتبـاع آثار وأنـت أصويت إلا أن تتبع فهمك ورأيك !!

١٤- قــال تعــالى : { يَا أَيُّهـا الَّـذِينَ آمَنُـوا مَـنْ يَرْتَـدَّ مِـنْكُمْ عَـنْ دِينِـهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَـهُ أَذِلَّـةٍ عَلَـى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَـى الْكَـافِرِينَ }

[المائدة ٥٤]

عَـنِ الْحَسَـنِ : {فَسَـوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَـوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَـهُ} قَـالَ : « قَـالَ: وَلايـَةُ اللهِ - واللهِ - أَبا بكر وأصحابه » ومثله يروي عن علي وقتادة والضحاك.١

قُلْــت: فـإن أردت أن تكـون مـن هـؤلاء الـذين يحـبهم الله لا مـن الـذين ارتـدوا على أدبارهم ، فانظر آثار الصديق والصحابة واتبعهم.

١٥- قــال الله تعــالى : { وَمِـنْهُمْ مَـنْ يَسْـتَمِعُ إِلَيْـكَ حَـتَّى إِذَا خَرَجُـوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا } [محمد ١٦]

- **وَأخـرج ابْــن أبي شــيبَة قَــالَ عَبْــدُ اللَّهِ بْــنُ بُرَيْــدَةَ** : هُـوَ عَبْـدُ اللَّهِ بْـنُ مَسْعُودٍ . **عَــن ابْــن عَبَّــاس رَضِــي الله عَنْهُمَــا** فِي قَوْلـه { حَـتَّى إِذا خَرجُـوا مـن عْندك قَالُوا لّلذين أُوتُوا الْعلم مَاذَا قَالَ آنِفا } قَالَ : أَنا مِنْهُم وَلَقَد سُئِلت.

١ روى سعيد بن منصور (٧٦٦) والخلال في السنة (٣١١/١) والطبري (١٢١٧٨)

- **وَأخرج ابْن أبي حَاتِم عَن عِكْرِمَة** رَضِي الله عَنهُ قَالَ :وَكَانَ ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا من الَّذين أُوتوا الْعلم . **قال ابن زيد** : هؤلاء المنافقون ، والذين أُوتوا العلم : الصحابة رضي الله عنهم ١.

١٦- **قال الله تعالى { وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ } [سبأ ٦]**

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ٢.

قُلت: فهؤلاء هم أصحاب العلم والذين أوتوا العلم ، فإذا لم يجئك العلم عن واحد من هؤلاء ، فليس بعلم كما قال ابن مسعود.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ صَالِحِينَ مُتَمَاسِكِينَ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا ٣

عن بَقِيَّةُ قَالَ : سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: « الْعِلْمُ مَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا لَمْ يَجِئْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَلَيْسَ بِعِلْمٍ ٤

---

١ [أنظر تفسير الطبري (١٧٠/٢٢) والدر المنثور (٤٦٦/٧)]

٢ [الطبري (٣٥٢/٢٠)]

٣ [رواه معمر في جامعه (٢٠٤٤٦) وابن المبارك في الزهد (٨١٥) بسند صحيح]

٤ [رواه ابن عبد البر في الجامع (١٤٢١) تاريخ بن عساكر (٢٠١/٣٥) سير أعلام النبلاء ٧/ ٩٥]

❖ ومن دلالة السنة على حجية الصحابة ووجوب اتابعهم

١- **عن عمران بن حصين** رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم".**[1]

قلتُ: فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن خير القرون قرنه مطلقا ، وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب العلم والخير مطلقا .

٢- وما جاء في الحديث الصحيح : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر . [2]

٣- **وأخرجَ مسلمٌ** في صحيحهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أن رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ في حديث طويل : **إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا .**

قلتُ: فالرشاد كل الرشد في اتباع الصحابة ولهذا كان الصحابة يعملون بهذا الحديث فيما بينهم ، من أمثلته ما أخرجهُ الدارميُ في مسندهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَنِ الأَمْرِ فَكَانَ فِي الْقُرْآنِ أَخْبَرَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ.[3]

---

١ [رواه البخاري (٦٤٢٨) ومسلم (٢٥٣٥)]

٢ [أحمد في المسند (٥/٣٩٩) وفي فضائل الصحابة (٤٧٩) والترمذي (٣٦٦٣) وابن سعد (٢/٣٣٤) والحميدي (٤٤٩) وابن أبي شيبة (١٢/١١) وابن ماجة (٩٧) وغيرهم وهو صحيح]

٣ [وسندهُ صحيحٌ ، فهذا ابن عباسٍ يجعلُ قولَ أبي بكرٍ وعمرَ حجةً يؤخذُ بها بعدَ قولِ اللهِ ورسولهِ ولمْ يخالفهُ في ذلك أحدٌ منَ الصحابةِ]

٤- **مـا أخرجـهُ مسـلمٌ** في صـحيحهِ عَـنْ أَبِي موسـى الأشـعريِ رضـيَ اللهُ عنـهُ أنّ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليـه وسـلم قَـالَ : النُّجُـومُ أَمَنَـةٌ لِلسَّـمَاءِ : **فَـإِذَا ذَهَبَـتِ الُنجُومُ أَتى السَّمَاءَ مَا تُوعَـدُ وَأَنا أَمَنَـةٌ لأَصْـحَابِي ، فَـإِذَا ذَهَبْـتُ أَتـى أَصْـحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتى أُمَتِي مَا يُوعَدُونَ**

قلـتُ: وهنـا جعـلَ نسـبةَ أصـحابهِ إلى مـنْ بعـدهمْ كنسـبتهِ إلى أصـحابهِ وكنسـبةِ النجـومِ إلى السـماءِ ، ومِـنَ المعلـومِ أنّ هـذا التشـبيهَ يُعطـى مـنْ وجـوبِ اهتـداءِ الأمّـةِ بهـمْ مـا هـوَ نظـير اهتـدائهمْ بنبـيهمْ صـلى اللهُ عليـهِ وسـلمَ ، ونظـير اهتـداءِ أهـلِ الأرضِ بالنجومِ ، فهذا دلالته واضحة على وجوب أتباع الصحابي وحجية قوله

- ويـروي في هـذا المعـنى أيضـا بسـند ضـعيف وهـو صـحيح المعـنى : **أصـحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم** . [١]

قلـتُ: مـا يهمـني هـو تعليـق الآجـري في الشـريعة (١١٦٦) علـى هـذا الحـديث : فَلَـوْ فَعَـلَ إِنْسَـانٌ فِعْـلًا كَـانَ لَـهُ فِيـهِ قُـدْوَةً بِأَحَـدٍ مِـنْ أَصْـحَابِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ , كَـانَ عَلَـى الطَّرِيـقِ الْمُسْـتَقِيمِ , وَمَـنْ فَعَـلَ فِعْـلًا يُخَـالِفُ فِيـهِ الصَّحَابَةَ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ , مَا أَسْوَأَ حَالَهُ) اهـ

ومـا قـال الأصـبهاني في الحجـة (٩٧) معلقـا عليـه : أخـذ رَسُـول الله صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّم السّـنة عَـنِ اللَّه عَـزَّ وَجَـلَّ وَأخـذ الصَّـحَابَة عَـن رَسُـول الله صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّم

---

١ [رواه الخـلال في منتخـب العلـل (٦٩) وابـن عبـد الـبر في الجـامع (١٧٦٠) وابـن بطـة في الكـبرى (٧٠٢) وابـن حـزم في الإحكـام (٦/ ٨٢) وابـن الجـوزي في العلـل المتناهيـة (١/ ٢٨٢ – ٢٨٣) ولـه طـرق كلهـا معلولـة ذكرهـا في البـدر المنـير (٩/٥٨٤) وهـو لا يصـح بالمـرة وقـد ضعفه أحمد كما في المنتخب]

وَأخـذ التـابعون عَـنِ الصَّـحَابَة الَّـذين أَشَـارَ إِلـيهم رَسُـول الله صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّم بالاقتداء بهم ، ثُمَّ أَشَارَ الصَّحَابَة إِلَى التَّابِعين بعدهمْ) .

٥- وقولـه صـلى الله عليـه وسـلم: **إنـه مـن يعـش مـنكم فسـيرى اختلافـا كثـيرا فعلـيكم بسـنتي وسـنة الخلفـاء الراشـدين المهـديين عضـوا عليهـا بالنواجذ.**[١]

قـال الجوزقـاني في الأباطيـل (١/٤٣٧) معلقـا : الَّـذِينَ أَشَـارَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ إِلَى الِاقْتِـدَاءِ بِسُـنَّتِهِمْ بَعْـدَ سُـنَّتِهِ : أَبُـو بَكْـرٍ وَعُمَـرُ وَعُثْمَـانُ وَعَلِـيٌّ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) اهـ .

٦- **أيضـا في حـديث الإفـتراق عـن الفرقـة الناجيـة** قـال عَبْـدِ اللهِ بْـنِ عَمْـرٍو رضـي الله عنهمـا : قَـالَ رَسُـولُ اللهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ : **إِنَّ بـني إسـرائيل تَفَرَّقَـتْ عَلـى ثِنْتَـيْنِ وَسَـبْعِينَ مِلَّـةً ، وَتَفْـتَرِقُ أُمـتِي عَلَـى ثَـلَاثٍ وَسَـبْعِينَ مِلَّـةً ، كُلُّهـمْ فِي النَّـارِ إِلَّا مِلَّـةً وَاحِـدَةً قَـالُوا : وَمَـنْ هِـيَ يَا رَسُـولَ اللهِ ؟ قَـالَ : مَـا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي .**

قلـتُ: وأصـل الحـديث متـواتر قـد أجمـع علـى تلقيـه بالقبـول أئمـة السـنة ، وهـو يكفـي لوحـده دلالـة علـى وجـوب اتبـاع الآثار لمـن عقـل ، إلا مـن رد الحـديث وجحـده ولهـذا الحـديث شـاهد مـن القـرآن في قولـه تعـالى (فـإن آمنـوا بمثـل مـا آمنـتم به فقد اهتدوا)

---

١ [حديث صحيح رواه أحمد (١٧١٤٤) أبو داود (٤٦٠٨) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢) وغيرهم]

٧- **وصـح عـن حُذَيْفَـةَ** رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **اقْتـدُوا بِاللَّـذَيْنِ مِـنْ بَعْـدِي ، يُشِـيرُ إِلَى أَبِي بَكْـرٍ وَعُمَـرَ ، وَاهْتَـدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ** [١]

قُلْـت: فالتمسـك بآثار الصـحابة هـو القـدوة والهـدي والعهـد كمـا في هـذا الحديث .

٨- **عَـنْ أَبِي وَائِـلٍ قَـالَ** : جَلَسْـتُ إِلَى شَـيْبَةَ بْـنِ عُثْمَـانَ فِي هَـذَا الْمَسْـجِدِ فَقَـالَ : جَلَـسَ إِلَيَّ عُمَـرُ بْـنُ الْخَطَّـابِ مَجْلِسَـكَ هَـذَا فَقَـالَ : لَقَـدْ هَمَمْـتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَـا صَـفْرَاءَ وَلَا بَيْضَـاءَ إِلَّا قَسَـمْتُهَا بَـيْنَ الْمُسْـلِمِينَ قَـالَ : قُلْـتُ : مَـا أَنْـتَ بِفَاعِـلٍ قَالَ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ قَالَ : هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا .[٢]

٩- **روى مسـلم (٣٨)** أَن الْوَلِيـد لمـا جُلـد أَرْبَعِـينَ قَـالَ عَلـيّ أَمْسِـكْ ، **جَلَـدَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أَرْبَعِـينَ ، وَأَبـو بَكْـرٍ أَرْبَعِـينَ ، وَعُمَـرُ ثَمَـانِينَ ،وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحبُّ إِلَيَّ** .

قُلْـت: فهـذا علـي رضـي الله عنـه يـذكر فعـل الخلفـاء مـن الصـحابة مـع سـنة النـبي صلى الله عليه وسلم سواء ، ويسميه سنة متبعة .

---

١ [الحـديث صـحيح : رواه الترمـذي (٣٦٦٣) وابـن حبـان (٦٩٠٢) والحميـدي (٤٥٤) وأحمـد (٥ / ٣٨٥ و ٤٠٢) وغـيرهم كثـير ، وله طرق عند عدة من الصحابة]

٢ [البخاري (٧٢٧٥)]

١٠- **روى ابن وضاح في البدع (١٨٩)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **إِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ أَيَّامًا الصَّابِرُ فِيهَا الْمُتَمَسِّكُ بِمِثْلِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ الْيَوْمَ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ** » قِيلَ : **يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْهُمْ ؟** قَالَ : « **بَلْ مِنْكُمْ** ١

قلتُ: تأمل العبارة التي تحتها خط (بِمِثْلِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ الْيَوْمَ) ، فهي لا تحتاج لتعليق لوضوحها ، فهي مثل قوله تعالى (فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا)

١١- **عويم بن ساعدة رضي الله عنه** ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **إن الله تبارك وتعالى اختارني ، واختار لي أصحاباً ، فجعل لي منهم وزراء وأنصارًا ، وأصهارًا ، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل** ٢.

قلتُ: فالله تعالى اختار الصحابة أعوانا ووزراء وأنصار وأصهار للنبي فكيف يقال لا يجب اتباع هؤلاء !! وقد أوجب عمر رضي الله عنه على الناس بسماع قولهم .

فقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أهل الكوفة : إني قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميرا وعبد الله بن مسعود معلما ووزيرا وهما من النجباء من

١ [وإسناده ضعيف ، وروي في معناه ما يشهد له ، ورواه الطبراني في الأوسط (٣١٢١) والكبير (٢٨٩) والمروزي في السنة (ص ٩) عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ رضي الله عنه بسند ضعيف ، ويروى أيضا عن أبي هريرة عند المزكيات (٨٨) ومن طريقه الشجري في أماليه (٢/ ١٥٤، ١٨٩)]

٢ [أخرجه الطبراني (٣٤٩) وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١١) والحاكم (٣/ ٦٣٢) وغيرهم وفيه ضعف]

أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من أهل بدر فأقتدوا بهما واسمعوا قولهما وَقَدْ آثَرْتُكُمْ بِابْنِ أُمِّ عَبْدٍ عَلَى نَفْسِي . ١

قلــــتُ: وهـــذا والله كـــلام يـــثلج القلـــب لمـــن عـــرف قـــدره .
قَالَ أحمد بن حنبل : أَرْجُو لِمَنْ سَلِمَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَوْزَ غَدًا لِمَنْ أَحَبَّهُمْ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا عِمَادًا لِلدِّينِ ، وَقَادَةً لِلْإِسْلَامِ ، وَأَعْوَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْصَارَهُ وَوُزَرَاءَ عَلَى الْحَقِّ ، **وَاتِّبَاعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ السُّنَّةُ**) اهـ٢

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ، يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل** .٣

قلــتُ: وهذا يعني أن خلاف الحق والصواب لا يخرج إلا بعدهم ، فمن اتبع الصحابة سلم من خلاف الحق ، وهذا يدل على وجوب اتباع آثارهم ، فمن سار على نهج الصحابة سلم من هذه الصفة الذميمة ، ومع كل ذلك ، فمن أتى بعد الصحابة فلن يكون مثلهم في الفهم والعلم .

١ [الطبقات لابن سعد (١٩٠/٣) تاريخ ابن أبي خيثمة (٣٥٤٦) والمعرفة والتاريخ للفسوي (٢/٣١٥)]
٢ [ذكره أبو بكر الخلال في السنة (٤٨١/٢)]
٣ [رواه مسلم (٨٠)]

وقـد وضـع الإمـام مالـك رحمـه الله قاعـدة عظيمـة تلخص جميع ما ذكرناه من أقوال الأئمة بقوله رحمه الله : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح أولها ، فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا .[1]

وقـال اللالكـائي في مقدمـة كتابـة السـنة (٢٩/١) : ثُمَّ أَسْتَدِلُّ عَلَى صِحَّةِ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَإِنْ وَجَدْتُ فِيهِمَا جَمِيعًا ذَكَرْتُهُمَا، وَإِنْ وَجَدْتُ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ذَكَرْتُهُ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ فِيهِمَا إِلَّا عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمْ وَيُهْتَدَى بِأَقْوَالِهِمْ ، وَيُسْتَضَاءَ بِأَنْوَارِهِمْ لِمُشَاهَدَتِهِمُ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ وَمَعْرِفَتِهِمْ مَعَانِيَ التَّأْوِيلِ ، احْتَجَجْتُ بِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَثَرٌ عَنْ صَحَابِيٍّ فَعَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، الَّذِينَ فِي قَوْلِهِمُ الشِّفَاءُ وَالْهُدَى، وَالتَّدَيُّنُ بِقَوْلِهِمُ الْقُرْبَةُ إِلَى اللَّهِ وَالزُّلْفَى ، فَإِذَا رَأَيْنَاهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى شَيْءٍ عَوَّلْنَا عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَنْكَرُوا قَوْلَهُ أَوْ رَدُّوا عَلَيْهِ بِدْعَتَهُ أَوْ كَفَّرُوهُ حَكَمْنَا بِهِ وَاعْتَقَدْنَاهُ ، وَلَمْ يَزَلْ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى يَوْمِنَا هَذَا قَوْمٌ يَحْفَظُونَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ وَيَتَدَيَّنُونَ بِهَا ، وَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ حَادَ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لِجَهْلِهِ طُرُقَ الِاتِّبَاعِ ، وَكَانَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ قَوْمٌ مَعْدُودُونَ، أَذْكُرُ أَسَامِيَهُمْ فِي ابْتِدَاءِ هَذَا الْكِتَابِ لِتُعْرَفَ أَسَامِيهِمْ، وَيُكْثَرَ التَّرَحُّمُ عَلَيْهِمْ وَالدُّعَاءُ لَهُمْ؛ لِمَا حَفِظُوا عَلَيْنَا هَذِهِ الطَّرِيقَةَ، وَأَرْشَدُونَا إِلَى سُنَنِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ . اهـ

قلتُ: هذا كلام يستحق أن يكتب بماء الذهب .

---

١ [أسنده ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٠) والقاضي في الشفاء (٢/ ٨٨)]

أقوال وأفعال الخلفاء سنة بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد سماها: (سنة الخلفاء) أما باقي الصحابة كذلك تسمى سنة ، بينما يعتقد أكثر المتأخرين والمعاصرين أن قول الصحابي مجرد كلام يؤخذ منه ويرد حسب الهوى والفهم الخاص !! وقد نص الصحابة والتابعين أن آثار الصحابة من السنن التي ينبغي اتباعها وسموها كذلك .

عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ حدثنا أصحاب محمد قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يُصَلِّي فَيُخْبَرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ مُعَاذٌ : لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا، قَالَ:فَقَالَ : إِنَّ **مُعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً** ، كَذَلِكَ فَافْعَلُوا ".[١]

وجاء لابن المبارك في الزهد (١/٢٠٤) عن عمر رضي الله عنه كان يأمر يزيد بن أبي سفيان باتباع سنة النبي ومن مات معه من صحابته وهو من هو فيقول : والذي نفس عمر بيده لئن خالفتم عن سنتهم ليخالفن بكم عن طريقتهم .

وأخرج مسلم (١٧٠٧) عَنْ حُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ قَالَ : حَضَرْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ وَرَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ : أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَأَمَرَ عَلِيٌّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ ذِي الْجَنَاحَيْنِ أَنْ يَجْلِدَهُ فَأَخَذَ فِي جِلْدِهِ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى جَلَدَ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ

١ [روى ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٠٣) وأبو داود (٥٠٦) والمزني كما في سننه المأثورة عن الشافعي (٦٤) والسنن للبيهقي (١٣٣/٣) وغيرهم وسنده صحيح ويروى أيضا هذا عن ابن مسعود]

قَالَ لَهُ: «أَمْسِكْ جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِينَوَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

روى الخطيب في الفقيه والمتفقه (٤٣٧/١) عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : إِذَا بَلَغَكَ اخْتِلَافٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتَ فِي ذَلِكَ الِاخْتِلَافِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَشُدَّ يَدَكَ بِهِ , **فَإِنَّه الْحَقُّ , وَهُوَ السُّنَّة** »

وروى الخطيب في الفقيه والمتفقه (٤٣٧/١) عَنْ خَالِدٍ قَالَ : إِنَّا لَنَرَى النَّاسِخَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ »

وقال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله : سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم **وولاة الأمر من بعده سننًا** ، الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد تغييرها ، ولا تبديلها ، ولا النظر في شيء خالفها ، من عمل بها مهتد ومن انتصر بها منصور ، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله ما تولى ، وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا ». ١

قلتُ: أما باقي الصحابة فلا حرج في تسمية أقوالهم سنة أيضا

روى ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٤٤١) عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَابْنُ شِهَابٍ ، وَنَحْنُ نَطْلُبُ الْعِلْمَ ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى أَنْ نَكْتُبَ السُّنَنَ فَكَتَبْنَا كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : اكْتُبْ بِنَا مَا

---

١ [رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٩٦٩) واعتقاد أهل السنة للالكائي (١٣٤) الإبانة لابن بطه (٢٣٩) الشريعة للآجري (٩٠) وخطيب في الفقيه والمتفقه (ص٤٣٥) وسنده صحيح]

جَاءَ عَنْ أَصْحَابِهِ ، فَقُلْتُ : لَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، وَقَالَ هُوَ : بَلْ هُوَ سُنَّةٌ ، وَكَتَبَ وَلَمْ أَكْتُبْ فَأَنْجَحَ وَضَيَّعْتُ .

في السنة للخلال (٤٨١/٢) قال أبو عبد الله : أرجو لمن سلم عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الفوز غدا لمن أحبهم ، لأنهم كانوا عمادا للدين وقادة للإسلام ، وأعوان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنصاره ، ووزراء على الحق ، واتباع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **هي السنة** ، ولا يذكرون إلا بخير ، ويترحم على أولهم وآخرهم .

وقال الإمام أحمد في رسالة اصول السنة : أصول السنة عندنا : التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , والاقتداء بهم.

قال أبو داود في مسائله لأحمد (١٧٩٢) : سمعت أحمد غير مرة يسألُ يقال: لما كان من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي سنة ؟ قال : نعم ، وقال مرة : لحديث رسول اللّه –صلى اللّه عليه وسلم : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين" فسماها سنة ، قيل لأحمد : فعمر بن عبد العزيز ؟ قال: لا ، أليس هو إمام ؟ قال: بلى ، قيل له : تقول لمثل قول أُبَيٍّ ومعاذ وابن مسعود : سنة ؟ قال : ما أدفعه أن أقول ، وما يعجبني أن أخالف أحدًا منهم .

وقال بشر الحافي في عقيدته : ومن صفة أهل السنة : الأخذ بكتاب الله وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وترك الرأي والإبتداع [١].

وقال الشافعي في الأم (٧/٢٨٠) : والعلم طبقات ، الأولى : الكتاب والسنة الثابتة ، ثم الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، الثالثة : أن يقول الصحابي: فلا يعلم له مخالف من الصحابة) اهـ

وقال الشافعي في رواية الربيع عنه : والبدعة ما خالف كتابا أو سنة أو أثرا عن بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجعل ما خالف قول الصحابي بدعة ، وسيأتي إن شاء الله تعالى إشباع الكلام في هذه المسألة وذكر نصوص الشافعي عند ذكر تحريم الفتوى بخلاف ما أفتى به الصحابة ووجوب اتباعهم في فتاويهم ، وأن لا يخرج من جملة أقوالهم ، وأن الأئمة متفقون على ذلك [٢].

وكل من خالف الآثار ولم يتخذها سبيلا في فهمه للوحي فله نصيب من الذل والصغار ، لقوله صلى الله عليه وسلم أن (الذل والصغار لمن خالف أمري) فقد أمر صلى الله عليه وسلم باتباع الصحابة فهذا أمره فمخالفته ذل وصغار – **رُوي مرفوعا وموقوفا** « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُلْتَمَسَ الْعِلْمُ عِنْدَ الْأَصَاغِرِ [٣]

---

١ [ذكره نصر المقدسي في كتابه الحجة على تارك المحجة (ص٦٠٧)]

٢ [ذكره في إعلام الموقعين (١/٦٤)]

٣٣ [رواه ابن المبارك في الزهد (٦١) والطبراني في الكبير (٩٠٨) واللالكائي (١٠٦) وأبو نعيم في المعرفة (٦٦٨٣) وفيه ابن لهيعة لكن تابعه عبد الله بن عقبة عند الطبراني ، ولهذا حسنه عبد الغني المقدسي في نهاية المراد (٦٦)]

وورد هـذا المعنى عـن كثير مـن السـلف نحـوه ، ولم يـتفطن المتـأخرون للمقصـود فراحـوا يضـيقون مفهـوم مـا ورد مـن الآثار في هـذا البـاب بكبـار السـن فقـط ، بأهـل الفـرق الضالة الواضحة ، ونسوا أهل الرأي ومن هجر الآثار وهي الأخطر لخفاءها .

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : الْأَصَاغِرُ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ .

قلـتُ: لكـن يقـال هنـا : مـن هـم ؟ ومـا صـفتهم ؟؟ ومـن الأكـابر الـذين حثنـا السـلف علـى اتبـاعهم بـترك الأصـاغر ؟؟يجـب أن تعلـم أنـه لا يعـنى بالأكـابر إلا الصـحابة والتـابعين كمـا سـيأتي مـن كـلام أهـل الحـديث لا كمـا يفسـره المتـأخرون من أن معناه المشايخ من الكبار في السن فقط !!

عـن ابـن مسـعود قـال : « لَا يَـزَالُ النَّـاسُ بِخَيْرٍ مَـا أَتَاهُـمُ الْعِلْـمُ مِـنْ قِبَـلِ كُـبَرَائِهِمْ , فَإِذَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ قِبَلِ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا »[١]

ويفسـر معـنى الأكـابر روايـة ابـن عبـد الـبر في الجـامع (١٠٦٠) بلفـظ : لَا يَـزَالُ النَّـاسُ بِخَـيْرٍ مَـا أَتَاهُـمُ الْعِلْـمُ مِـنْ أَصْـحَابِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وَمِـنْ أَكَـــابِرِهِمْ فَـــإِذَا جَـــاءَهُمُ الْعِلْـــمُ مِـــنْ قِبَـــلِ أَصَـــاغِرِهِمْ فَـــذَلِكَ حِـــينَ هَلَكُـــوا » **عَـنْ هِـلَالٍ الْـوَزَّانِ قَـالَ** : حَـدَّثَنَا شَـيْخُنَا الْقَـدِيمُ عَبْـدُ اللَّهِ بْـنُ عُكَـيْمٍ وَكَـانَ قَـدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّـةَ قَـالَ : أَرْسَـلَ إِلَيْـهِ الْحَجَّـاجُ يَـدْعُوهُ , فَلَمَّـا أَتَاهُ قَـالَ: كَيْـفَ كَـانَ عُمَـرُ يَقُـولُ ؟ قَـالَ : كَـانَ عُمَـرُ يَقُـولُ : « إِنَّ أَصْـدَقَ الْقِيـلِ قِيـلُ اللَّهِ , أَلَا وَإِنَّ أَحْسَـنَ الْهَـدْيِ

---

[١] [سبق تخريجه معنا]

هَـدْيُ مُحَمَّـدٍ , وَشَـرَّ الْأُمُـورِ مُحْـدَثَاتُهَا , وَكُـلَّ مُحْدَثَـةٍ ضَـلَالَةٌ , أَلَا وَإِنَّ النَّـاسَ بِخَـيْرٍ مَـا أَخَذُوا الْعِلْمَ عَنْ أَكَابِرِهِمْ [١].

ومما يوضح أكثر تفسير هذه الآثار كلها عند الإمام إبراهيم الحربي رحمه الله:

روى اللالكـائي في السـنة (١٠٣) عـن إِبْـرَاهِيمَ الْحَـرْبِيَّ يَقُـولُ فِي قَوْلِـهِ « لَا يَزَالُـونَ بِخَـيْرٍ مَـا أَتَاهُـمُ الْعِلْـمُ مِـنْ قِبَـلِ كُـبَرَائِهِمْ » مَعْنَـاهُ أَنَّ الصَّـغِيرَ إِذَا أَخَـذَ بِقَـوْلِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وَالصَّـحَابَةِ وَالتَّـابِعِينَ فَهُـوَ كَبِـيرٌ ، وَالشَّـيْخُ الْكَبِـيرُ إِنْ أَخَـذَ بِقَـوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَتَرَكَ السُّنَنَ فَهُوَ صَغِيرٌ .

قلـتُ: العلـة ليسـت في تقليـد رأي أبي حنيفـة ، إنمـا ضـرب بـه مـثلا لـترك الآثار والإعتماد على الفهم الخاص ، فكل من ترك الآثار فهو صغير.

وروى ابـن عبـد الـبر في الجـامع (١٠٥٢) بعـد ذكـر الخـبر المرفـوع : قَـالَ نُعَـيْمٌ : قِيـلَ لِابْـنِ الْمُبَـارَكِ مَـنِ الْأَصَـاغِرُ ؟ قَـالَ : الَّـذِينَ يَقُولُـونَ بِـرَأْيِهِمْ ، فَأَمَّـا صَـغِيرٌ يَـرْوِي عَنْ كَبِيرٍ فَلَيْسَ بِصَغِيرٍ .

وَذَكَـرَ أَبُـو عُبَيْـدٍ فِي غريـب الحـديث (٣٦٩/٣) تَأْوِيـلِ هَـذَا الْخَـبَرِ عَـنِ ابْـنِ الْمُبَـارَكِ أَنَّـهُ كَـانَ يَـذْهَبُ بِالْأَصَـاغِرِ إِلَى أَهْـلِ الْبِـدَعِ وَلَا يَـذْهَبُ إِلَى السِّـنِّ ، قَـالَ أَبُـو عُبَيْـدٍ : وَهَـذَا وَجْـهٌ ، وَالَّـذِي أَرَى أَنَا فِي الْأَصَـاغِرِ أَنْ يُؤْخَـذَ الْعِلْـمُ عَمَّـنْ كَـانَ بَعْـدَ أَصْـحَابِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ ، فَـذَاكَ أَخْـذُ الْعِلْـمِ عَـنِ الْأَصَـاغِرِ ، وَلَا أرى عبد الله أَرَادَ إِلاَّ هَذَا) اهـ .

١ [رواه اللالكائي (١٠٠) وابن عبد البر (١٠٥٤)]

❖ يتميز ويختص الصحابة بعدة خصائص ليست موجودة إلا فيهم وهي :

- أنهم يأخذون العلم من بعضهم بعضا مخافة المخالفة والخطأ .
- كلامهم أحلى وأنفع وأكثر بركة وتأثيرا في القلب من الخلف .
- آثارهم لها أصول في القرآن والسنة بالتتبع والإسقراء .
- هم الأعلم بالقرآن وأحسن من يتكلم في الدين .
- رأيهم خير من رأينا لأنفسنا .
- لا يجوز لمن بعدعهم أن يفتي إلا من عرف آثارهم واختلافهم .
- إذا اختلفوا على قولين لا يجوز إحداث قول ثالث لم يقولوه .
- وهم لم يتركوا شيئا يشكل عليهم إلا عرفوا جوابه .
- وهم أعلم الناس بالتنزيل وبالتالي هم أعلمهم بالتأويل .

❖ وإليـك يا أخـي المسـلم السـني الأقـوال المـأثورة الـواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في تكفير تارك الصلاة :

١- أبو بكر الصديق رضي الله عنه :

٢-عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، **قَالَ**: **كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَأْخُذَانِ** عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، فَيَقُولَانِ: تُؤْمِنُ بِاللهِ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ لِوَقْتِهَا، فَإِنَّ فِي تَفْرِيطِهَا الْهَلَكَةَ.[١]

٣-قال أَبُو بَكْرٍ: **وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ**، وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَجْمَعَهُمَا، قَالَ عُمَرُ: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ وَكَانَ رُشْدًا، فَلَمَّا ظَفِرَ بِمَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: اخْتَارُوا مِنِّي خَصْلَتَيْنِ: إِمَّا الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ وَإِمَّا الْخِطَّةُ الْمُخْزِيَةُ، قَالُوا: هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا الْخِطَّةُ الْمُخْزِيَةُ؟، قَالَ: تَشْهَدُونَ عَلَى قَتْلَانَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَى قَتْلَاكُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ فَفَعَلُوا.[٢]

٤-وروى عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن أبا بكر، وعمر، قالا لرجل: « صل الصلاة التي افترض الله عليك لوقتها، **فإن في تفريطها الهلكة**.[٣]

---

١ «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٣٥٢ ط التأصيل الثانية)

٢ مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥٨):

٣ أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ١٢٥ (٥٠١٣) و ١١/ ٣٣٠ (٢٠٦٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٣١)، ومحمد بن نصر المروزيّ في تعظيم قدْر الصلاة (٩٣٢) من طريق أيوب السختياني، به. وإسناده إلى ابن سيرين صحيح

٥-عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْقَعِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، " بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ النَّاسَ عَلَى الْخَمْسِ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ [١]

٦-عمر بن الخطاب رضي الله عنه

- **قال الإمام أحمد:** وقد جاء في الحديث(حديث عمر): "**لا حَظَّ في الإسلام لمن ترك الصَّلاة**".

- وقد كان عمر بن الخطاب يكتب إلى الآفاق: "إنَّ مِنْ أهمِّ أموركم عندي الصَّلاة؛ فمَنْ حفظها حفظ ديْنَه، ومن ضيَّعَها فهو لِما سواها أضْيع، **ولا حظَّ في الإسلام لمن تَرَك الصَّلاة**".

- **قال أحمد:** فكُلُّ مستخِفٍّ بالصَّلاة مستهينٍ بها؛ فهو مستخفٌّ بالإسلام، مستهينٌ به. وإنَّما حظُّهم من الإسلام على قدر حظِّهم من الصَّلاة، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصَّلاة.

فاعْرف نفسك يا عبدالله، واحْذر أنْ تَلْقَى الله ولا قدر للإسلام عندك؛ فإنَّ قَدْر الإسلام في قلبك كقَدْر الصَّلاة في قلبك. وقد جاء الحديث عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - أنَّه قال: "الصَّلاة عمود الإسلام".أَلَسْتَ تعلمُ أنَّ الفُسْطاط إذا

---

١ «الإبانة الكبرى - ابن بطة» (٢/ ٦٧٥):

سقط عموده سقط الفُسْطاط ولم يُنْتَفع بالطُّنُب ولا بالأوتاد، وإذا قام عمود الفُسْطاط انْتُفِع بالطُّنُب والأوتاد، وكذلك الصلاة من الإسلام.١

٧-**وعن سليمان بن يسار قال:** أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ طعن، دخل عليه هو وابن عباس رضي الله عنهم، فلما أصبح من غد، فزعوه، فقالوا: الصلاة، ففزع، فقال: نعم، لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى والجرح يثعب دماً. ٢

لأنه ما قال إلا ما استقر في قلوبهم وعقولهم وكثيرا ما نقل عنهم رضي الله عنهم اعتراضات عليه في أمور فقهية منها مثلا :

- **اعتراض الضحاك بن سفيان** عليه في مسألة الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيء عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، «أَنَّ» عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. ٣
- اعتراض المرأة عليه في مسألة الصداق

---

١ أخرجه مالك في الموطأ (٦) وعبدالرزّاق (٢٠٣٨) والبيهقي (١/ ٤٤٥)، من طريق نافع عن عمر رضي الله عنه به. وليس فيه: "ولاحظَّ في الإسلام .. ".

وأخرجه مالك (٨٢)، وعبدالرزاق (٥٧٩) وابن أبي شيبة (٣٠٩٩٨) والبيهقي (١/ ٣٥٧)

٢ رواه مالك في الموطأ (١/ ٤٠)، وعبد الرزاق في ((المصنف)) (١/ ١٥٠)، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٦/ ١٦٤)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٨/ ١٣٠)، والبيهقي (١/ ٣٥٧)

فقال هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكروه عليه.

٣ قال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ «سنن الترمذي» (٣/ ٨٣ ت بشار)

- واعتراض الصحابة عليه في مسألة المسح على الخفين
- وروجوع أبو بكر الصديق رضي الله عنه في ميراث الجدة بعد الإعتراض عليه بالسنة
- واعتراض عبد الرحمن بن عوف على أخذ الجزية من المجوس فعمر رضي الله عنه كان لا يأخذها فأخبر ابن عوف رضي الله عنه بأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر [1].

وغير هذا كثير من عدم السكوت الصحابة على ما يرونه مخالف للحق ولو كان على لسان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في هذه المسائل فكيف بمسائل تستحل بها الأموال والدماء

٨-**وعن أبي المليح، قال:** سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا إسلام لمن لم يصل. قيل لشريك: على المنبر؟ قال: نعم.

وهذا أصرح شيء في خروجه من الملة.

٩-عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَقَالَ: مَا قِوَامُ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ مُعَاذٌ: " ثَلَاثٌ، وَهُنَّ الْمُنْجِيَاتُ: الْإِخْلَاصُ، وَهُوَ الْفِطْرَةُ {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} [الروم: ٣٠] **وَالصَّلَاةُ؛ وَهِيَ الْمِلَّةُ وَالطَّاعَةُ؛** وَهِيَ الْعِصْمَةُ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ [2].

---

١ «سنن الترمذي» (٤/ ١٤٧ ت شاكر)

٢ «تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر» (١٨/ ٤٩٣)

١٠-وكتب عمر رضي الله عنه إلى عماله كما في الموطأ (إن أهم أمركم عندي الصلاة) المفروضة.

(فمن حفظها) أي علم ما لا تتم إلا به من وضوئها وأوقاتها وما تتوقف عليه صحتها وتمامها.

(وحافظ عليها) أي: سارع إلى فعلها في وقتها.

(حفظ دينه، ومن ضيعها)

قال أبو عبد الملك البوني: يريد أخرها ولم يرد أنه تركها لأن تركها كفر مجمع عليه

وأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: " «جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ؟ " قَالَ: " الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ **فَلَا دِينَ لَهُ وَالصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ**

«شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٨٤)

١١-علي بن أبي طالب رضي الله عنه

عَنْ مَعْقِلٍ الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ: أَتَى عَلِيًّا رَجُلٌ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَرَى فِي الْمَرْأَةِ لَا تُصَلِّي؟ **فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ»**[١]

١٢-عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ»**[٢]

---

١ «الإيمان لابن أبي شيبة» (ص٤٦): "الشريعة" ٢/ ٦٥٣

٢ «تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي» (٢/ ٨٩٨)

عَـنْ أَبِي صَـادِقٍ، عَـنْ عَلِـيٍّ، قَـالَ: " إِنَّ الْإِسْـلَامَ ثَـلَاثُ أَثَافٍ: الْإِيمَـانُ، وَالصَّـلَاةُ، وَالْجَمَاعَةُ **فَلَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِالْإِيمَانِ**، فَمَنْ آمَنَ صَلَّى وَجَامَعَ.[١]

١٣–سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

– عـن سـعد بـن أبي وقـاص في أنّـه قـال: "**لـو تركوهـا(أي الصـلاة) لكـانوا كفَّارًا**، ولكن ضيَّعوا وقتها".[٢]

١٤–عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

– عَـنِ الْقَاسِـمِ، وَالْحَسَـنِ بْـنِ سَـعْدٍ، قَـالَا: قِيـلَ لِابْـنِ مَسْـعُودٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَـالَى يُكْثِـرُ ذِكْـرَ الصَّـلَاةِ فِي الْقُـرْآنِ: {الَّـذِينَ هُـمْ عَلَـى صَـلَاتِهِمْ دَائِمُـونَ} [المعـارج: ٢٣] ، {عَلَـى صَـلَاتِهِمْ يُحَـافِظُونَ} [الأنعـام: ٩٢] قَـالَ عَبْـدُ اللَّهِ: ذَلِـكَ عَلَـى مَوَاقِيتِهَـا قَـالُوا: مَـا كُنَّـا نَـرَى يَا أَبَا عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ إِلَّا عَلَـى تَرْكِهَـا؟ **قَـالَ**: «**تَرْكُهَـا الْكُفْرُ**»[٣]

١٥–عَـنْ عَاصِـمٍ، عَـنْ زِرٍّ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ: كُنَّـا عِنْـدَ عَبْـدِ اللهِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ جُلُوسًـا إِذْ جَـاءَهُ رَجُـلٌ فَقَـالَ: يَا أَبَا عَبْـدِ اللَّهِ أَيُّ دَرَجَـاتِ الْإِسْـلَامِ أَفْضَـلُ؟ فَقَـالَ: **«الصَّلَاةُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ»**

---

١ «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤/ ٩٠٨)

٢ أخـرج ابـن جريـر في تفسـيره (١٥/ ٥٦٧) وأبـونعيم في الحليـة (٦/ ٨٠) وابـن المنـذر وابـن أبي حـاتم كمـا في الـدُّرّ المنثـور (١٠/ ٩٧) مـن طريـق الأوزاعـي عـن موسـى بـن سـليمان عـن القاسـم بـن مخيمـرة قـال: "أضـاعوا المواقيـت، ولـو تركوهـا لصـاروا كفَّـارًا، ولكـن أضـاعوا المواقيـت، وصلَّوا الصَّلوات لغير وقتها"

٣ «تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي» (٢/ ٨٩٩):

١٦-ومختصرا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ**»١

١٧-قال الخلال: قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد اللَّه قال: ثنا يحيي، عن المسعودي، عن القاسم، قال: **قال عبد اللَّه: الكفر ترك الصلاة**.٢

١٨-عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

وسأختصر ما جاء في ترجمة عبد الله ابن عباس في سير أعلام النبلاء (٣٨٦/٤) البداية والنهاية (٢٩٨/٨)

ليعرف من هو ابن عباس ؟ :

عن عبد الله بن مسعود قال : لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا رجل »

قال الأعمش : سمعتهم يتحدثون أن عبد الله قال : « ولنعم ترجمان القرآن ابن عباس رحمه الله) .

وقال عنه أبي بن كعب رضي الله عنه : (هذا يكون حبر هذه الأمة أرى عقلا وفهما وقد دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفقهه في الدين)

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (كأنما ينظر إلى الغيب من ستر رقيق لعقله وفطنته)

قال سعيد بن جبير : كان ابن عمر حسن السرد للرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يبلغ في الفقه والتفسير شأو ابن عباس ، وكانوا يقولون حدثنا البحر يعنون ابن عباس

في الصحيح أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ الصَّحَابَةَ عَنْ تَفْسِيرِ : (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) فَسَكَتَ بَعْضٌ ، وَأَجَابَ بَعْضٌ بِجَوَابٍ لَمْ يَرْتَضِهِ عُمَرُ ، ثُمَّ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهَا

---

١ «تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي» (٢/ ٨٩٩)

٢ "السنة" للخلال ٢/ ٩٥ - ٩٦ (١٣٨٤ - ١٣٨٦)

فَقَالَ : أَجَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّم نُعي إِلَيْهِ فَقَالَ : لَا أعلم منها إلا بما تَعْلَمُ وَأَرَادَ عُمَرُ بِذَلِكَ أَنْ يُقَرِّرَ عِنْدَهُمْ جَلَالَةَ قَدْرِهِ ، وَكَبِيرَ مَنْزِلَتِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ . وعَنْ سَعِيدِ بن جبير عن عمر أنه قال لِابْنِ عبَّاس : لَقَدْ عَلِمْتَ عِلْمًا مَا عَلِمْنَاهُ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ عُمَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ لَأَصْبَحُ فِتْيَانِنَا وَجْهًا، وَأَحْسَنُهُمْ عَقْلًا، وَأَفْقَهُهُمْ فِي كتاب الله عز وجل .

وعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَا يَدْعُوَانِ ابْنَ عباس فيسير مَعَ أَهْلِ بَدْرٍ وَكَانَ يُفْتِي فِي عَهْدِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ إِلَى يَوْمِ مَاتَ.

وقال مجاهد عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ لِي أبي : إن عمر يُدْنِيكَ وَيُجْلِسُكَ مَعَ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ فَاحْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا ، لَا تُفْشِيَنَّ لَهُ سِرًّا ، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا ، وَلَا يُجَرِّبَنَّ عَلَيْكَ كَذِبًا.

وعَنِ الحَسَنِ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنَ الإِسْلَامِ بِمَنْزِلٍ ، وَكَانَ مِنَ القُرْآنِ بِمَنْزِلٍ وَكَانَ يَقُومُ عَلَى مِنْبَرِنَا هَذَا ، فَيَقرَأُ البَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، فَيُفَسِّرُهُمَا آيَةً آيَةً ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا ذَكَرَهُ قَالَ : ذَلِكَ فَتَى الكُهُولِ لَهُ لِسَانٌ سَؤُولٌ وَقَلْبٌ عَقُولٌ.
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُلُّ القُرْآنِ أَعْلَمُهُ إِلَّا ثَلَاثاً الرَّقِيْمَ ، وغِسْلِيْنَ وحَنَاناً .
وعاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ : دَعَانِي عُمَرُ مَعَ الأَكَابِرِ وَيَقُوْلُ لِي : لاَ تَتَكَلَّمْ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا ، ثُمَّ يَسْأَلُنِي ، ثُمَّ يُقْبِلُ عَلَيْهِم فَيَقُوْلُ : مَا مَنَعَكُم أَنْ تَأْتُونِي بِمِثْلِ مَا يَأْتِينِي بِهِ هَذَا الغُلاَمُ الذي لم تستو شئون رَأْسِهِ.
وعَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُوْلُ : مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَحْضَرَ فَهْماً ، وَلاَ أَلَبَّ لُبّاً , وَلاَ أَكْثَرَ عِلماً ، وَلاَ أَوسعَ حِلماً , مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , لَقَدْ رَأَيْتُ عُمَرَ يَدعُوْهُ لِلمُعْضِلاَتِ فَيَقُوْلُ : قَدْ جَاءت مُعْضِلَةٌ ، ثُمَّ لاَ يُجَاوِزُ قَوْلَه ، وَإِنَّ حَوْلَهُ لأَهْلُ بَدْرٍ .

عَـنْ مَالِـكِ بـنِ أَبِي عَـامِرٍ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ : لَقَدْ أُعْطِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَهْماً وَلَقناً وَعِلْماً , مَا كُنْتُ أَرَى عُمَرَ يقدِّم عَلَيْهِ أَحَداً .

عَـنْ سَـعِيْدِ بـنِ جُبَـيْرٍ قَـالَ : كَانَ نَاسٌ مِنَ المهَاجِرِينَ قَدْ وَجَدُوا عَلَى عُمَرَ فِي إِدْنَائِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ دُوْنَهم , قَالَ : وَكَانَ يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنِّيْ سَأُرِيْكُمُ اليَوْمَ مِنْهُ مَا تَعْرِفُوْنَ فَضْلَهُ ، فَسَأَلَهُم عَنْ هَذِهِ السُّوْرَةِ {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ} فَقَالَ بَعْضُهُم : أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ إِذَا رَأَى النَّاسَ يَدخُلُوْنَ فِي دِيْنِ اللهِ أَفْوَاجاً أَنْ يَحْمَدَهُ وَيَسْتَغْفِرَهُ فَقَالَ عُمَرُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ تَكَلَّمْ ، فَقَالَ : أَعْلَمَهُ متى يموت أي : فهي آتيك من الموت ، فسبح بحمد ربك واستغفره .

وَعَـنْ عِكْرِمَـةَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُوْلُ لِي : مَوْلاَكَ وَاللهِ أَفْقَهُ مَنْ مَاتَ وَمَنْ عَاشَ.

وعَـنْ عُبَيْـدِ اللهِ بـنِ عَبْـدِ اللهِ قَـالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ فَاتَ النَّاسَ بِخِصَالٍ بِعِلْمِ مَا سَبَقَ ، وَفِقْهٍ فِيمَا احتِيجَ إِلَيْهِ مِنْ رَأْيِهِ ، وَحِلْمٍ ، وَنَسَبٍ ، وَنَائِلٍ ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَداً أَعْلَمَ بِمَا سَبَقَهُ مِنْ حَدِيْثِ رَسُوْلِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا بِقَضَاءِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ مِنْهُ ، وَلاَ أَعْلَمَ بِمَا مَضَى ، وَلاَ أَثقَبَ رَأْياً فِيمَا احتِيجَ إِلَيْهِ مِنْهُ ، وَلَقَدْ كنَّا نحضُرُ عِنْدَهُ ، فَيُحَدِّثُنَا العَشِيَّةَ كُلَّهَا فِي المغَازِي ، وَالعَشِيَّةَ كُلَّهَا فِي النَّسَبِ ، وَالعَشِيَّةَ كُلَّهَا فِي الشِّعْرِ .

عـن طـاوس قـال : ما رأيت أروع مِنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلاَ أَعْلَمَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : مَا رَأَيْتُ أَحَداً قَطُّ مِثْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ , لَقَدْ مَاتَ يَوْمَ مَاتَ ، وَإِنَّهُ لَحَبْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ.

وعَـنْ مُجَاهِـدٍ قَـالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يسمَّى البَحْرَ لِكَثْرَةِ عِلْمِهِ.

وعـن طـاوس قَـالَ : أَدْرَكْتُ نَحْواً مِنْ خَمْسِ مائَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ , إِذَا ذَاكَرُوا ابْنَ عَبَّاسٍ فَخَالَفُوهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يُقَرِّرُهُم حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى قَوْلِهِ) .

أما الروايات التي جاءت عنه في تكفير تارك الصلاة

عَـنْ سِمَـاكٍ، عَـنْ عِكْرِمَـةَ، عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا قَـالَ: «**مَـنْ تَـرَكَ الصَّـلَاةَ فَقَدْ كَفرَ** ١

١٩-وعـن عكرمـة عـن ابـن عبـاس رضـي الله عنهمـا قـال قـال لـه طبيـب حـين وقـع في عينه الماء استلق سبعة أيام لا تصل قال ابن عباس: **"من ترك الصلاة كفر"**٢

٢٠-عـن شـهر بـن حوشـب قـال سـئل ابـن عبـاس عـن المـرأة تسـتحاض قـال : تنظـر قـدر مـا كانـت تحـيض فلتحـرم الصـلاة ثم لتغسـل ولتصـل حـتى إذا كـان أوانهـا الـذي تحـيض فيـه فلتحـرم الصـلاة ثم لتغسـل فإنمـا ذلـك الشـيطان يريـد أن **يكفـر إحـداهن** ٣.

٢١-عن سماك ، عن عكرمة، عن ابن عباس ، أنه وقع في عينه الماء ، فقيل له ننزع الماء من عينك على أنك لا تصلي سبعة أيام ، فقال : لا ، **إنه من ترك الصلاة وهو يقدر لقي الله و هو عليه غضبان**

وفي لفـظ أخرجـه ابـن سـعد عَـن سمـاك أَن ابْـن عَبَّـاس قـال : إِنِّي حـدثت أَن مـن تـرك صَلَاة وَاحِدَة مُتَعَمدا لَقِي الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان .٤

٢٢-عَـنْ عِكْرِمَـةَ بْـنِ خَالِـدٍ، عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا قَـالَ: لَمَّـا قُتِـلَ عَلِـيٌّ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ وَبَايَـعَ النَّـاسُ لِابْنِـهِ الْحَسَـنِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ جَـاءَ زِيَادٌ إِلَى ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا فَقَـالَ: أَتُرِيـدُونَ أَنْ يَثْبُـتَ لَكُـمْ هَـذَا الْأَمْـرُ؟ قَـالَ: نَعَـمْ، قَـالَ:

---

١ «تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي» (٢/ ٩٠٠)

٢ رواه النجاد

٣ رواه الدارمي (٨٢٤) في سننه

٤ مسند بن الجعد (٢٣٣٦)

فَأَرْسِلْ إِلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَصَلَّوْا الْغَدَاةَ الْيَوْمَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِمْ إِذَا هُمْ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى**» ، فَلَمَّا بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا صَنَعَ زِيَادٌ بَعْدُ قَالَ: «مَا أُرَاهُ إِلَّا مَا قَدْ أَشَارَ عَلَيْنَا بِالَّذِي هُوَ رَأْيُهُ [1]

٢٣–حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

– عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ حُذَيْفَةُ: «مُنْذُ كَمْ هَذِهِ صَلَاتُكَ؟» قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَوْ مُتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي **هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** [2]

٢٤–وجاء عن حذيفة قال: أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة، ولتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، وليصلين نساؤكم وهن حيض، ولتسلكن طريق من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، وحذو النعل بالنعل، لا تخطئون طريقهم، ولا تخطئ بكم، وحتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة، تقول إحداهما: ما بال الصلوات الخمس، لقد ضل من كان قبلنا، إنما قال الله: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ} ، لا تصلون إلا ثلاثا، وتقول الأخرى: إنا

---

١ «تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي» (٢/ ٩٢٤)

٢ «تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي» (٢/ ٩٠٠)وأخرجه البخاري والسنة للخلال وابن أبي الدنيا في التهجد

والفطرة هي الإسلام وهي الدين وهي الملة وهي الحنيفية بإجماع الصحابة والسلف

مؤمنــون بالله كإيمــان الملائكــة، مــا فينــا كــافر ولا منــافق، حــق علــى الله أن يحشــرهما مع الدجال.[1]

٢٥–بلال رضي الله عنه

– عَـنْ قَـيْسِ بْـنِ أَبِي حَـازِمٍ، قَـالَ: رَأَى بِـلَالٌ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ رَجُـلًا يُصَـلِّي لَا يُـتِمُّ رُكُوعًـا وَلَا سُـجُودًا فَقَـالَ بِـلَالٌ: «**يَا صَـاحِبَ الصَّـلَاةِ لَـوْ مُـتَّ الْآنَ مَـا مُـتَّ عَلَى مِلَّةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** [2]

٢٦–أبو الدرداء رضي الله عنه

٢٧–عَبْـدُ الـرَّحْمَنِ بْـنُ يَزِيـدَ بْـنِ جَـابِرٍ، أَنَّـهُ سَمِـعَ عَبْـدَ اللَّهِ بْـنَ أَبِي زَكَـرِيَّا، يُحَـدِّثُ عَـنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ.**[3]

ـ وَأخرج ابْن أبي شيبَة عَن أبي الدَّرْدَاء قَالَ : من ترك الْعَصْر حَتَّى تفوته من غير عذر فقد حَبط عمله .

٢٨–سعد بن عمارة رضي الله عنه

---

١) الحاكم (٤/ ٤٦٩) وصححه. وابن وضاح في البدع (١٢٥ – ١٢٦) وابن بطة في الإبانة (١/ ١/١٧٤ – ١٧٥/)

٢ «تعظـيم قـدر الصـلاة لمحمـد بـن نصـر المـروزي» (٢/ ٩٠٢)وابـن أبي شـيبة (٢٩٨٦)والعـدني في الإيمـان (٣٠)والرامهرمـزي في المحـدث الفاصل (٧٣٠)وابن بطة في الإبانة الكبرى (٩٤٧)والخلال في السنة (١٣٧٥)

٣ «تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي» (٢/ ٩٠٣)

عَـنْ سَـعِيدٍ الْأَنْصَـارِيِّ، أَنَّـهُ حُـدِّثَ عَـنْ سَـعْدِ بْـنِ عُمَـارَةَ، أَخِـي بَـنِي سَـعْدِ بْـنِ بَكْـرٍ وَكَانَـتْ لَـهُ صُـحْبَةٌ أَنَّ رَجُـلًا، قَـالَ لَـهُ: «عِظْـنِي فِي نَفْسِـي رَحِمَـكَ اللَّهُ إِذَا أَنْـتَ قُمْـتَ إِلَى الصَّـلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُـوءَ فَإِنَّـهُ لَا صَـلَاةَ لِمَـنْ لَا وُضُـوءَ لَـهُ **وَلَا إِيمَـانَ لِمَـنْ لَا صَـلَاةَ لَهُ**.١

٢٩–معاذ بن جبل رضي الله عنه

عَـنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْـنِ خِـرَاشٍ، عَـنْ أَبِيـهِ، قَـالَ: " نَـزَلَ عُمَـرُ بِالْجَابِيَـةِ قَـالَ: فَمَـرَّ بِمُعَـاذِ بْـنِ جَبَـلٍ وَهُـوَ فِي مَجْلِسٍ، قَـالَ: فَقَـالَ لَـهُ: يَا مُعَـاذُ، ايْتِـنِي وَلَا يَأْتِـنِي مَعَـكَ مِـنَ الْقَـوْمِ أَحَـدٌ، قَـالَ: فَجَـاءَهُ مُعَـاذٌ، فَقَـالَ: يَا مُعَـاذُ، مَـا قِيَـامُ هَـذَا الْأَمْـرِ؟ **قَـالَ: الصَّــلَاةُ، وَهِــيَ الْمِلَّةُ**.٢

٣٠–جابر بن عبد الله رضي الله عنه

عَـنْ أَبِي الـزُّبَيْرِ، عَـنْ جَـابِرٍ وَسَـأَلَهُ: هَـلْ كُنْـتُمْ تَعُـدُّونَ الـذَّنْبَ فِـيكُمْ كُفْـرًا؟ قَـالَ: «**لَا، وَمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ** ٣

٣١–عَـنْ مُجَاهِـدٍ أَبِي الْحَجَّـاجِ، عَـنْ جَـابِرِ بْـنِ عَبْـدِ اللَّهِ، قَـالَ: قُلْـتُ لَـهُ: مَـا كَـانَ **يُفَـرِّقُ بَـيْنَ الْكُفْـرِ، وَالْإِيمَـانِ عِنْـدَكُمْ** مِـنَ الْأَعْمَـالِ عَلَـى عَهْـدِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ»٤

---

١ «تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي» (٢/ ٩٠٣)

٢ «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤/ ٩٠٧)

٣ «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤/ ٩١٠)

٤ «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤/ ٩١٠)

٣٢-وروي عنه أنه قال : من لم يُصلِّ فهو كافرٌ.[١]

٣٣-أبو هريرة رضي الله عنه

عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال **تركه كفرا غير الصلاة** .[٢]

٣٤-عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه

قال عبد الله بن عمرو: من شرب الخمر ممسياً أصبح مشركاً، ومن شربه مصبحاً أمسى مشركاً. فقيل لإبراهيم النَّخَعِي: كيف ذلك؟ قال: لأنه يترك الصلاة. قال أبو عبد الله الأخنس في كتابه: من شرب المسكر فقد تعرض لترك الصلاة، **ومن ترك الصلاة فقد خرج من الإيمان** [٣]

٣٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ أَبِي وَجْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «لَأَنْ أَزْنِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ

---

١ تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/ ٨٧٣ - ٩٥٧، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل ١/ ٣٧٥ - ٣٧٦، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣٩٣ — ٣٩٤

٢ رواه الحاكم (١/ ٤٨) وقال: إنه على شرط الشيخين، فإنه ذكر حديث بريدة: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) ثم قال: ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعا ثم ساقه. وكأن الذهبي لم ينتبه لكلام الحاكم المتقدم فقال: (لم يتكلم عليه، وإسناده صالح).

٣ «الإيمان » (ص٢٣٧)

مِـنْ أَنْ أَشْـرَبَ خَمْـرًا، إِنِّي إِذَا شَـرِبْتُ الْخَمْـرَ تَرَكْـتُ الصَّـلَاةَ، **وَمَـنْ تَـرَكَ الصَّـلَاةَ فَـلَا دِينَ لَهُ**.[1]

٣٦–عـن زبيـد اليـامي، عـن خيثمـة، أنـه سمعـه يقـول: كنـت قاعـدًا عنـد عبـد الله بـن عمـرو، فـذكر الكبـائر، حـتى ذكـر الخمـر، فكـأن رجـلاً تهـاون بهـا، فقـال عبـد الله بـن عمرو: ولا شربها رجلا مصبحًا، **إلا ظل مشركًا حتى يمسي**.[2]

٣٧–وجـاء في روايـة مجاهـد، عـن عبـد اللّه بـن عمـرو قـال: مـن شـرب الخمـر مصـبحًا ظـل مشـركًا، وإن سـكر منهـا لم تقبـل منـه صـلاة أربعـين يومًـا، **فـإن مـات فيهـا مـات كافرًا**.[3]

٣٨–عبادة بن الصامت رضي الله عنه

---

١ مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٩٧):

٢ أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨ / ١٩٩ رقم ٤١٣٩)

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢ / ١٨٩) .

والبزار في "مسنده" (٧ / ٣٥٧ رقم ٢٩٣٦ / كشف) .

والحاكم في "المستدرك" (٤ / ١٤٥ - ١٤٦)

٣ رواه الإمام أحمد في "المسند" ٢/ ٣٥، مرفوعًا، وموقوفًا

عَـنْ عُبَـادَةَ بْـنِ الصَّـامِتِ، قَـالَ: أَوْصَـانَا رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَقَـالَ: «لَا تُشْـرِكُوا بِاللَّهِ وَإِنْ حُـرِّقْتُمْ وَقُطِّعْـتُمْ وَصُـلِّبْتُمْ وَلَا تَتْرُكُـوا الصَّـلَاةَ مُتَعَمِّـدِينَ؛ **فَمَـنْ تَرَكَهَـا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ**.[١]

٣٩-أنس بن مالك رضي الله عنه

جاء عَـنْ عَمْـرِو بْـنِ سَـعْدٍ، عَـنْ يَزِيـدَ الرَّقَاشِـيِّ، قَـالَ: قُلْـتُ لِأَنَـسِ بْـنِ مَالِـكٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ إِنَّ هَاهُنَـا قَوْمًـا يَشْـهَدُونَ عَلَيْنَـا بِالْكُفْـرِ وَيُكَـذِّبُونَ بِالشَّـفَاعَةِ وَالْحَـوْضِ فَهَـلْ سَمِعْـتَ مِـنْ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فِي ذَلِـكَ شَـيْئًا؟ قَـالَ: نَعَـمْ سَمِعْـتُ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَقُـولُ: «**بَـيْنَ الْعَبْـدِ وَالْكُفْـرِ وَالشِّـرْكِ تَـرْكُ الصَّـلَاةِ فَـإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ** [٢]

٤٠-بريدة الأسلمي رضي الله عنه

عَـنْ هِشَـامٍ الدَّسْـتُوَائِيِّ ، عَـنْ يَحْـيَى بْـنِ أَبِي كَثِـيرٍ ، عَـنْ أَبِي قِلَابَـةَ ، عَـنْ أَبِي مَلِـيحٍ ، قَـالَ: كُنَّـا مَـعَ بُرَيْـدَةَ فِي غَـزَاةٍ فِي يَـوْمٍ ذِي غَـيْمٍ ، فَقَـالَ: بَكِّـرُوا بِالصَّـلَاةِ ، فَـإِنِّي سَمِعْـتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَبِطَ عَمَلُهُ**»[٣]

٤١-سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

---

١ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ ٩٠٣):

٢ «تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي» (٢/ ٨٨٠):

٣ «الإبانة الكبرى - ابن بطة» (٢/ ٦٧٢):

عن سعد بن أبي وقاص في هذه الآية أنَّه قال: **"لو تركوها لكانوا كفَّارًا، ولكن ضيَّعوا وقتها"**١

٤٢–معاذ بن جبل رضي الله عنه

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَقَالَ: مَا قِوَامُ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ مُعَاذٌ: " ثَلَاثٌ، وَهُنَّ الْمُنْجِيَاتُ: الْإِخْلَاصُ، وَهُوَ الْفِطْرَةُ {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} [الروم: ٣٠] **وَالصَّلَاةُ؛ وَهِيَ الْمِلَّةُ وَالطَّاعَةُ**؛ وَهِيَ الْعِصْمَةُ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ .٢

٤٣–عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَسْأَلُهُ عَنْ أَيِّ الْكَبَائِرِ، أَكْبَرُ؟ فَقَالَ: الْخَمْرُ، فَأَعَدْنَا إِلَيْهِ الرَّسُولَ، فَقَالَ: «الْخَمْرُ، إِنَّهُ مَنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ سَبْعًا، فَإِنْ سَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، **فَإِنْ مَاتَ مَاتَ فِيهَا مِيتَةً جَاهِلِيَّةً** ٣

٤٤–عَنْ الْعَلَاءِ وَهُوَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَمْ يَنْتَشِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ عُرُوقِهِ مِنْهَا

---

١ أخرج ابن جرير في تفسيره (١٥/ ٥٦٧) وأبونعيم في الحلية (٦/ ٨٠) وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدُّرِّ المنثور (١٠/ ٩٧)

٢ «تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر» (١٨/ ٤٩٣):

٣ «المصنف – ابن أبي شيبة – ت الحوت» (٥/ ٩٩):

شَـيْءٌ، **وَإِنْ مَـاتَ مَـاتَ كَـافِرًا**، وَإِنْ انْتَشَـى لَمْ تُقْبَـلْ لَـهُ صَـلَاةٌ أَرْبَعِـينَ لَيْلَـةً، وَإِنْ مَـاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا» خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ "[١]

٤٥-أبو هريرة رضي الله عنه فيما ذكره ونسبه له المنذري

٤٦-عبد الرحم بن عوف رضي الله عنه فيما ذكره ونسبه له المنذري كذلك

فقـد نقلـت في هـذا الفصـل سـتة وأربعـون أثـرا عـن الصـحابة رضـي الله عـنهم ومـنهم ثلاثـة خلفـاء راشـدين في تكفـير تارك الصـلاة كفـرا يخرجـه مـن الملـة ولا يعلـم عـن أي صـحابي أثـر واحـد يخـالف هـؤلاء الصـحابة في عـدم تكفـير تارك الصلاة .

١ «سنن النسائي» (٨/ ٣١٦):

فصل: في الأقوال الواردة عن التابعين وأتباعهم وأئمة السنة في تكفير تارك الصلاة

➢منزلة أقوال التابعين :

صحيح أن التابعي ليس كلامه في درجة قول الصحابي ، ولهذا لا يكون كلام التابعي حجة على الصحابي ، ولكن التابعين هم أحسن من اتبع الصحابة بإحسان ولا تكاد تجد قولا عن تابعين إلا وتجد له أصلا من كلام الصحابة ، وكان التابعي لا يفتي باجتهاده إلا بعد أن لم يجد له سلفا من الصحابة ، فقول التابعي قوي جدا ومنزلته في الإسلام كبيرة ، ولهذا لا يزال أئمة الحديث يحتجون بأقوال التابعين ويأخذون بئاقوالهم ، وقد ملؤوا كتبهم بها ، فهم إذا لم يجدوا من الوحي وأقوال الصحابة شيئا أخذوا بأقوال التابعين ، لأنه لا يكاد يقول التابعي شيئا إلا وله عن الصحابة سمع قد سمعه كما نص عليه أحمد رحمه الله كما سيأتي.

قال الحاكم في علوم الحديث (١/٤٢) : فَخَيْرُ النَّاسِ قَرْنًا بَعْدَ الصَّحَابَةِ مَنْ شَافَهَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَفِظَ عَنْهُمُ الدِّينَ وَالسُّنَنَ ، وَهُمْ قَدْ شَهِدُوا الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ فَمِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنَ التَّابِعِينَ ، وَهُمْ قَوْمٌ لَحِقُوا الْعَشَرَةَ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ وَيُعِدُّهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمِنْهُمْ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ ، وَقَيْسُ

بْـنُ عَبَّـادٍ ، وَأَبُـو سَاسَـانَ حُضَـيْنُ بْـنُ الْمُنْـذِرِ ، وَأَبُـو وَائِـلٍ شَـقِيقُ بْـنُ سَـلَمَةَ ، وَأَبُـو رَجَـاءٍ الْعُطَـارِدِيُّ ، وَغَـيْرُهُمْ ، وَالطَّبَقَـةُ الثَّانِيَـةُ مِـنَ التَّـابِعِينَ : الْأَسْـوَدُ بْـنُ يَزِيـدَ ، وَعَلْقَمَـةُ بْـنُ قَـيْسٍ ، وَمَسْـرُوقُ بْـنُ الْأَجْـدَعِ ، وَأَبُـو سَـلَمَةَ بْـنُ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ، وَخَارِجَـةُ بْـنُ زَيْـدٍ وَغَـيْرُهُمْ مِـنْ هَـذِهِ الطَّبَقَـةِ ، وَالطَّبَقَـةُ الثَّالِثَـةُ مِـنَ التَّـابِعِينَ عَـامِرُ بْـنُ شَـرَاحِيلَ الشَّـعْبِيُّ ، وَعُبَيْـدُ اللَّهِ بْـنُ عَبْـدِ اللَّهِ بْـنِ عُتْبَـةَ ، وَشُـرَيْحُ بْـنُ الْحَـارِثِ ، وَأَقْـرَانُهُمْ مِـنْ هَـذِهِ الطَّبَقَـةِ، وَهُـمْ طَبَقَـاتٌ خَمْـسَ عَشْـرَةَ طَبَقَـةً : آخِـرُهُمْ مَـنْ لَقِـيَ أَنَـسَ بْـنَ مَالِـكٍ مِـنْ أَهْـلِ الْبَصْـرَةِ، وَمَـنْ لَقِـيَ عَبْـدَ اللَّهِ بْـنَ أَبِي أَوْفَى مِـنْ أَهْـلِ الْكُوفَـةِ ، وَمَـنْ لَقِـيَ السَّـائِبَ بْـنَ يَزِيـدَ مِـنْ أَهْـلِ الْمَدِينَـةِ وَمَـنْ لَقِـيَ عَبْـدَ اللَّهِ بْـنَ الْحَـارِثِ بْـنِ جَـزْءٍ مِـنْ أَهْـلِ مِصْـرَ ، وَمَـنْ لَقِـيَ أَبَا أُمَامَـةَ الْبَـاهِلِيَّ مِـنْ أَهْـلِ الشَّـامِ) اهـ

والأصـل في هـذا البـاب قـول تعـالى : { وَالسَّـابِقُونَ الْأَوَّلُـونَ مِـنَ الْمُهَـاجِرِينَ وَالْأَنصَـارِ وَالَّـذِينَ اتَّبَعُـوهُم بِإِحْسَـانٍ رَّضِـيَ اللَّهُ عَـنْهُمْ } [التوبـة ١٠٠]

وروى ابن أبي حاتم (١٠٣٠٥) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : هم التَّابِعُونَ .

وحـديث : « خَـيْرُ النَّـاسِ قَـرْنِي ، ثُمَّ الَّـذِينَ يَلُـونَهُمْ ، ثُمَّ الَّـذِينَ يَلُـونَهُمْ »

عَـنِ الْأَوْزَاعِـيِّ قَـالَ : مَـا رَأْيُ امْـرِئٍ فِي أَمْـرٍ بَلَغَـهُ عَـنْ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسـلم إِلَّا اتِّبَاعـه ، ولـو لم يَكُـنْ فِيـهِ عَـنْ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وَقَـالَ فِيـهِ أَصْـحَابُهُ مِـنْ بَعْـدِهِ كَـانُوا أَوْلَى فِيـهِ بِالْحَـقِّ مِنَّـا ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى أَثْنَى عَلَـى مَـنْ بَعْـدَهُمْ بِاتِّبَـاعِهِمْ إِيَّاهُـمْ فَقَـالَ: {وَالَّـذِينَ اتَّبَعُـوهُم بِإِحْسَـانٍ} وَقُلْـتُمْ أَنْـتُمْ : بَـلْ نَعْرِضُـهَا عَلَـى

رَأْيِنَـا فِي الْكِتَـابِ ، فَمَـا وَافَقَـهُ مِنْهَـا صَـدَّقْنَاهُ وَمَـا خَالَفَـهُ تَرَكْنَـاهُ ، وَتِلْـكَ غَايَـةُ كُـلِّ مُحدِث فِي الْإِسْلَامِ رَدُّ مَا خَالَفَ رَأْيَهُ من السّنة. ١

روى الفســوي في المعرفــة (٣١٦/١) حـدثنا أبـو بكـر ثنـا سـفيان قـال: سمعـت مَالِكًـا يَقُـولُ : قَـالَ الشَّـعْبِيُّ : مَـا رَأَيْـتُ قَوْمًـا قَـطُّ أَكْثَـرَ عِلْمًـا وَلَا أَعْظَـمَ حِلْمًـا وَلَا أَعَـفّ عَـنِ الـدُّنْيَا مِـنْ أَصْحَابِ عَبْـدِ اللَّهِ لَـوْلَا مَـا سَـبَقَهُمْ أَصْـحَابُ مُحَمَّـدٍ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدَّمْنَا عَلَيْهِمْ أَحَدًا.

عـن معمـر قـال : سمعـت أيـوباً يقـول لليـث : انظـر مـا سمعـت مـن هـذين الـرجلين فاشدد يديك – يريد به طاوس ومجاهداً .٢

وروى عبـد الله في الســنة (٥٠٩) عـن عَبَّـاد بْـن الْعَـوَّامِ عـن شَـرِيك بْـنُ عَبْـدِ اللَّهِ النخعـي قَـالَ : أَمَّـا نَحْـنُ فَقَـدْ أَخَـذْنَا دِينَنَـا عَـنِ التَّـابِعِينَ عَـنْ أَصْـحَابِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَهُـمْ عَمَّـنْ أَخَـذُوا ." أي الجهميـة .

عـن عَبْـد الـرَّحْمَنِ بْـن أَبِي الـزِّنَادِ عَـنْ أَبِيـهِ قَـالَ : أَدْرَكْـتُ مِـنْ فُقَهَائِنَـا الَّـذِينَ يُنْتَهَـى إِلَى قَـوْلِهِمْ سَـعِيدَ بْـنَ الْمُسَـيِّبِ، وَعُـرْوَةَ بْـنَ الـزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِـمَ بْـنَ مُحَمَّـدٍ، وَأَبَا بَكْـرِ بْـنَ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ، وَخَارِجَـةَ بْـنَ زَيْـدٍ، وَعُبَيْـدَ اللَّهِ بْـنَ عَبْـدِ اللَّهِ، وَسُـلَيْمَانَ بْـنَ يَسَـارٍ هُـمْ أَهْـلُ فِقْـهٍ وَصَـلَاحٍ وَفَضْـلٍ، وَقَـدْ ذَكَـرَ سَـالِمُ بْـنُ عَبْـدِ اللَّهِ أَيْضًـا فِـيهِمْ بَـدَلًا عَـنْ أَبِي بَكْـرِ بْـنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .٣

---

١ [رواه الدارمي في النقض (٦٦٨/٢) وفي السنن (٢٢٤) والهروي في ذم الكلام (١١/٣)]

٢ [المعرفة والتاريخ (٧٠٧/١)]

٣ [الحاكم في علوم الحديث (٤٣/١)]

قال الليث بن سعد لمالك في رسالته : (فَلَمْ يَتْرُكُوا أَمْرًا فَسَّرَهُ الْقُرْآنُ أَوْ عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوِ ائْتَمَرُوا فِيهِ بَعْدَهُ إِلَّا أعلموهموه ، فإذا جاء أمر عملوا بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِصْرَ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بكر وعمر وعثمان ولم يَزَالُوا عَلَيْهِ حَتَّى قُبِضُوا لَمْ يَأْمُرُوهُمْ بِغَيْرِهِ ، فَلَا نَرَاهُ يَجُوزُ لِلْأَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحْدِثُوا الْيَوْمَ أَمْرًا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ سَلَفُهُمْ ، **مِنْ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لَهُمْ** حِينَ ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ وَبَقِيَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يُشْبِهُ مَنْ مَضَى ..) [1]

وفي الكفاية للخطيب (١/ ٣٧٨) ذكر أبو زرعة أن رجلاً من أهل الرأي ناظر إسحاق بن راهويه ، فذكر إسحاق قول طاووس بن كيسان فضحك الرجل !! وقال : يحتجون علينا بالطيور !!

جاء في إعلام الموقعين (٤/١١٩) : من تأمل كتب الأئمة ومن بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي .اهـ

قلتُ: ولهذا سأسوق هنا عن الأئمة مما شحنوا به كتبهم ليعرف صدق ذلك.

١ [المعرفة للفسوي (١/٦٨٩)]

مـذهب الإمـام مالـك في الأخـذ بقـول التـابعين والإحتجـاج بهم :

وهـذا الإمـام مالـك مـلأ موطئـه بكـلام التـابعين محتجـا بهـم ، كشـيوخه سـالم ونافـع خاصـة الْفُقَهَـاء السَّبْعَة مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَـةِ : سـعيدُ بْنُ الْمُسَـيَّبِ وَالْقَاسِـمُ بْـنُ مُحَمَّـدِ بْـنِ أَبِي بَكْـرٍ ، وَعُـرْوَةُ بْـنُ الـزُّبَيْرِ ، وَخَارِجَـةُ بْـنُ زَيْـدِ بْـنِ ثَابِـتٍ ، وَأَبُـو سَـلَمَةَ بْـنُ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْـنِ عَـوْفٍ ، وَعُبَيْـدُ اللَّهِ بْـنُ عَبْـدِ اللَّهِ بْـنِ عُتْبَـةَ ، وَسُـلَيْمَانُ بْـنُ يَسَـارٍ . وهؤلاء وغيرهم ممن يأخذ مالك بأقوالهم ويحتج بهم ، من أمثلة ذلك :

مـا رواه في الموطـأ (١١٨) عَـنْ يَحْـيَى بْـنِ سَـعِيدٍ أَنَّ سَـعِيدَ بْـنَ الْمُسَـيَّبِ قَـالَ: مَـا تَـرَوْنَ فِي مَـنْ غَلَبَـهُ الـدَّمُ مِـنْ رُعَـافٍ فَلَـمْ يَنْقَطِـعْ عَنْـهُ ؟ قَـالَ يَحْـيَى بْـنُ سَـعِيدٍ: ثُمَّ قَـالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَرَى أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً .

قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ .

وفي الموطـأ (٥٠١) عَـنْ عَطَـاءٍ الْخُرَاسَـانِيّ أَنَّـهُ سَمِـعَ سَـعِيدَ بْـنِ الْمُسَـيَّبِ يَقُـولُ : مَـنْ أَجْمَـعَ إِقَامَـةَ أَرْبَـعِ لَيَـالٍ ، وَهُـوَ مُسَـافِرٌ ، أَتَمَّ الصَّـلاَةَ . قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

وقال ذلك أيضا في عدة مواضع محتجا بابن المسيب منها (١١٦٩) (١٦٥٨)

وقال أيضا الموطأ (١٠٨) : وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إليّ في ذلك .

ومثلـه في الموطـأ (١٣٦) قـال عَـنِ ابْـنِ شِـهَابٍ أَنَّـهُ كَـانَ يَقُـولُ: مِـنْ قُبْلَـةِ الرَّجُـلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ قال مالك : وذلك أحب ما سمعت .

وقـال عـن قـول للقاسـم بْـنِ مُحَمَّـد (٢٠٣٧) : وَهـذَا أَحْسَـنُ مَـا سَمِعْتُ فِي ذلِـكَ وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ .

وفي الموطـأ (٦٣٦) قَـالَ مَالِـكٌ : وَحَـدِيثُ الْقَاسِـمِ بْـنِ مُحَمَّـدٍ عَـنْ صَـالِحِ بْـنِ خَـوَّاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ .

وفي الموطـأ (٢٠٢٤) قـال عَـنِ قـول لمِرْوَان بْـنَ الْحَكَـمِ : وَهـذَا أَحَـبُّ مَـا سَمِعْـتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ .

وفي الموطـأ (١٩٩٦) قـال في أحـد أقـوال رَبِيعَـة بْـن أَبِي عَبْـدِ الـرَّحْمنِ : وَهـذَا أَحْسَـنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ .

قلـتُ: وقوله هـذا أحب مـا سمعـت ونحـو هـذه العبـارات أي أنـه يأخـذ بهـذا وهـو اختياره عنده ، كما هو معروف في اصطلاحاته .

وقـال مالـك كمـا المدونـة (١/٢٩٩) : وَلَمْ يَبْلُغْـنِي أَنَّ أَبَا بَكْـرٍ وَلَا عُمَـرَ وَلَا عُثْمَـانَ وَلَا أَحَـدًا مِـنْ سَـلَفِ هَـذِهِ الْأُمَّـةِ وَلَا ابْـنَ الْمُسَـيِّبِ ، وَلَا أَحَـدًا مِـنْ التَّـابِعِينَ وَلَا أَحَـدًا مِمَّنْ أَدْرَكْتُ مِمَّنْ أَقْتَدِي بِهِ اعْتَكَفَ)

بـل لمالـك كـلام صـريح أن يأخـذ بقـول التـابعين ولا يخـالفهم كمـا رسـالته لليـث بـن سـعد وسـبق ذكـر طـرف منهـا وجـاء فيـه : ثم كـان التـابعون مـن بعـدهم يسـلكون تلـك السـبيل ويتبعـون تلـك السـنن ، ثمَّ كَـانَ التـابعون مـن بعـدهمْ يسـلكون تِلْـكَ

السَّبِيل ويتبعـون تِلْـكَ السّـنَن فَـإذا كَـانَ الْأَمـر بِالْمَدِينَـةِ ظَـاهرا مَعْمُـولا بِـهِ لم أر خِلَافـه لِلَّذي فِي أَيْديهم من تِلْكَ الوراثة الَّتِي لَا يجوز لأحَدَّ انتحالها وَلَا ادعاؤها ..)

وقـال مالـك بـن أنـس : إياكـم والبـدع ، قيـل: يا أبا عبـد الله ، ومـا البـدع ؟ قـال : أهـل البـدع الـذين يتكلمـون في أسمـاء الله وصـفاته وكلامـه وعلمـه وقدرتـه ،ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة **والتـابعون لهـم بإحسـان** وقـالوا : لـو كـان الكـلام علمـاً لـتكلم فيـه **الصـحابة والتـابعون** كمـا تكلمـوا في الأحكـام ، ولكنـه باطـل يـدل على باطل . ١

روى الهـروي (٨٦٠) ومـن طريقـه ابـن المـبرد في الـرد علـى ابـن عسـاكر (٣٣) عـن عَبْـدَ الـرَّحْمَنِ بْـنَ مَهْـدِيٍّ يَقُـولُ : دَخَلْـتُ عَلَـى مَالِـكٍ وَعِنْـدَهُ رَجُـلٌ يَسْـأَلُهُ عَـنِ الْقُـرْآنِ فَقَـالَ لَعَلَّـكَ مِـنْ أَصْـحَابِ عَمْـرِو بْـنِ عُبَيْـدٍ ، لَعَـنَ اللَّهُ عَمْـرًا ، فَإِنَّـهُ ابْتَـدَعَ هَـذِهِ الْبِـدَعَ مِـنَ الْكَـلامِ وَلَـوْ كَـانَ الْكَـلامُ عِلْمًـا لَتَكَلَّمَ فِيـهِ الصَّـحَابَةُ **وَالتَّـابِعُونَ** كَمَـا تَكَلَّمُـوا فِي الأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ وَلَكِنَّهُ بَاطِلٌ يَدُلُّ عَلَى بَاطِلٍ .

---

١ [شرح السنة للبغوي (١/ ١٨١ – ١٨٦]

مذهب الإمام الشافعي في الأخذ والإحتجاج بالتابعين :

وكتبه مليئة بهم وله أمثلة كثيرة في احتجاجه بالتابعين منها :

ما في الأم (١٥٢/٢) أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْت الَّذِي يُخْطِئُ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِهِ وَيَأْتِي وَقَدْ أَزِفَ الْحَجُّ فَيُهْرِيقُ دَمًا أَيَخْرُجُ مَعَ ذَلِكَ مِنْ الْحَرَمِ فَيُهِلَّ بِالْحَجِّ مِنْ الْحِلِّ؟ قَالَ: لَا. وَلَمْ يَخْرُجْ خَشْيَةَ الدَّمِ الَّذِي يُهْرِيقُ .

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَبِهَذَا نَأْخُذُ [١].

قال الإمام الشافعي : « إذا ذُكر العلماء فمالك النجم ، ومالك حجة الله على خلقه بعد التابعين ».

وجاء في إعلام الموقعين (١١٩/٤) : وقد صرح الشافعي في موضع بأنه قاله تقليدا لعطاء ، وهذا من كمال علمه وفقهه - رضي الله عنه - فإنه لم يجد في المسألة غير قول عطاء ، فكان قوله عنده أقوى ما وجد في المسألة ، وقال في موضع آخر : وهذا يخرج على معنى قول عطاء) اهـ

وأمثال هذه كثير في كتابه الأم ، مما يبين أنهم كانوا يأخذون بقول التابعي .

---

١ وفي الأم (١٦٦/٢) ذكر فتوى أخرى لعطاء وقال : وبهذا كله نأخذ . ونفس الشيء قاله في (١٨٥/٢) و(١٦٦/٢) و (٤٢/٣) وفي الأم (٢٠٣/٢) قال : هَذَا إنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا قَالَ عَطَاءٌ وَبِهِ أَقُولُ . وفي الأم (٢٨٥/١) ذكر قولا لعمر بن عبد العزيز وأبي بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وقال بهذا نأخذ . ومثله قاله في فتوى لعمر بن عبد العزيز (١٣٥/٤)

مذهب الإمام أحمد في الأخذ بقول التابعين :

فقد روى الخلال في أحكام أهل الردة (٧٧) أَخْبَرَنِي عبد الملك قَالَ : سألت أبا عبد الله بعد الحبس قلت : الغلام يسلم أحد أبويه ، ما حكم ولده ؟ قَالَ : يتبعه ولده إذا أسلم أحدهما ، قلت : صغارا وكبارا ؟ قَالَ : لا ، إذا كانوا كبارا ليس يلزمهم شيء ، إنما يلزمهم الصغار قلت : بأي شيء تحتج ؟ قَالَ : بشيء من قول التابعين .

وفي السنة لعبد الله (١٠٨) عن الإمام أحمد في رسالته للمتوكل : ولست بصاحب كلام ولا أرى الكلام في شئ إلا ما كان في كتاب الله أو حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أصابه رحمهم الله أو عن التابعين ، فأما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود) .

وعن عَبْدِ اللَّهِ بن أحمد قَالَ : قَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ : (لَسْتُ بِصَاحِبِ كَلَامٍ وَلَا أَرَى الْكَلَامَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا إِلَّا مَا كَانَ فِي : كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ فِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ عَنْ أَصْحَابِهِ أَوْ عَنِ التَّابِعِينَ ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِيهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ [١] .

---

١ [السنة لعبد الله (١/ ١٣٣ - ١٤٠) ورواها الخلال في السنة (٢/ ٣٧٣ - ٢٧٦) وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢١٨)]

وقال الحافظ إِبْرَاهِيم الحربي : كل شيء أقول لكم هذا قول أصحاب الحديث فهو قول أَحْمَد بن حنبل هو ألقى فِي قلوبنا منذ كنا غلمانا أتباع حديث النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –وأقاويل الصحابة والاقتداء بالتابعين.[١]

ذكر أبو يعلي في العدة (٥٨٢/٢) وابن مفلح في الآداب (٥٣/٢) وَقَالَ الْمَرْوَزِيُّ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَصِفُ كَيْفَ يُؤْخَذُ الْعِلْمُ قَالَ : نَنْظُرُ مَا كَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنْ أَصْحَابِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنْ التَّابِعِينَ وَقَالَ أَبُو دَاوُد سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ إذَا جَاءَ الشَّيْءُ عَنْ الرَّجُلِ مِنْ التَّابِعِينَ لَا يُوجَدُ فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُلْزَمُ الرَّجُلَ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ ، قَالَ لَا ، **وَلَكِنْ لَا يَكَادُ يَجِيءُ شَيْءٌ عَنْ التَّابِعِينَ إلَّا وَيُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ** .

قلتُ: وهذه لفتة جليلة القدر من الإمام أحمد عض عليها بالنواجذ ، فإنك لا تكاد تجدها عند آخر غيره لتبحره في الآثار ، وهي قوله (لَا يَكَادُ يَجِيءُ شَيْءٌ عَنْ التَّابِعِينَ إلَّا وَيُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ) فمن هنا تعرف سبب اهتمام السلف بآثار وعنايتهم بهذا ، بل واحتاجهم بها كثيرا كما فعلوا مع أثر مجاهد في الإجلاس حيث جهموا من رده .

---

١ [طبقات الحنابلة / ترجمته]

قــال أبــو يعلــي في العــدة (٥٨٢/٢) وقـد قـال أحمـد رحمـه الله في روايـة المـروذي : يوجد العلم بما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن ، فعن أصحابه فإن لم يكن ، فعن التابعين ، وإنما قال هذا لأن غالب أقوالهم أنها لا تنفك عن أثر) .

روى الخطيــب في الفقيــه والمتفقــه (٥٣٤/١) عـن الْأَثْـرَمِ قَـالَ : رَأَيْـتُ أَبَا عَبْـدِ اللَّهِ أَحْمَـدَ بْـنَ حَنْبَـلٍ , فِيمَـا سَمِعْنَـا مِنْـهُ , مِـنَ الْمَسَـائِلِ « إِذَا كَـانَ فِي الْمَسْـأَلَةِ عَـنِ النَّـبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ حَـدِيثٌ لَمْ يَأْخُـذْ فِيهَـا بِقَـوْلِ أَحَـدٍ مِـنَ الصَّـحَابَةِ , وَلَا مَـنْ بَعْـدَهُ خِلَافَـهُ , وَإِذَا كَـانَ فِي الْمَسْـأَلَةِ عَـنْ أَصْـحَابِ النَّـبِيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـوْلٌ مُخْتَلِـفٌ تَخَـيَّرَ مِـنْ أَقَـاوِيلِهِمْ , وَلَمْ يَخْـرُجْ مِـنْ أَقَـاوِيلِهِمْ إِلَى قَـوْلِ مَـنْ بَعْـدَهُمْ , وَإِذَا لَمْ يَكُـنْ فِيهَـا عَـنِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ , وَلَا عَـنْ أَصْـحَابِهِ قَـوْلٌ تَخَيَّرَ مِـنْ أَقَاوِيـلِ التَّابِعِينَ .

(إشكال) قول أحمد في بعض مسائله أنك في التابعين مخير فيه مثل قوله:

روى الخطيــب في الفقيــه (ص٤٣٦) عـن أبي داود قـال سَمِعْـتُ أَبَا عَبْـدِ اللَّهِ يَعْـنِي أَحْمَـدَ بْـنَ حَنْبَـلٍ يَقُـولُ « الِاتِّبَـاعُ أَنْ يَتَّبِـعَ الرَّجُـلُ , مَـا جَـاءَ عَـنِ النَّـبِيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ , وَعَنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ هُوَ بَعْدُ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ .

وقــال الإمــام أحمــد : (لا تقلـد دينـك أحـداً مـن هـؤلاء ، مـا جـاء عـن النبي صلى الله عليـه وسـلم وأصـحابه فخـذ بـه ، ثم التـابعين بعـد ، الرجـل فيـه مخير" وقـال مـرة : الاتبـاع : أن يتبـع الرجـل مـا جـاء عـن النبي صـلى الله عليـه وسـلم وعـن أصـحابه ، ثم هو من التابعين مخير) .

قلـــت: فهـذا معنـاه أنـه لـيس منزلـة الصـحابي في الحجـة فعنـد الإخـتلاف يؤخـذ بقـول الصـحابي مطلقـا ، مثـل قولنـا أن قـول الصـحابي حجـة لكـن إذا عارضـه حـديث مرفـوع لا يؤخـذ بـه ، وهكـذا ، فـلا يعـني أن أحمـد لا يحـتج بـه في فتاويـه ويأخـذ بـه إذا لم يجـد شـيئا في البـاب سـوى قـول التـابعين ، فإنـه يأخـذ ويتخـير مـن كلامهم ولا يقول برأيه ، وقد سبق ذكر احتجاجه بهم .

ولهـذا قـال الـدارمي في الـنقض (١/٥٩٣ ــ ٥٩٥) : فَكَيْـفَ أَقَمْـتَ أَقَاوِيـلَ هَـؤُلَاءِ الْمُتَّهَمِـينَ لِنَفْسِـكَ أَثَـرًا ، وَلَا تُقِـيمُ ، أَقَاوِيـلَ هَـؤُلَاءِ الْمُتَمَيِّـزِينَ لَنَـا أَثَـرًا؟ مَـعَ أَن يُوسُـفَ إِنْ قَـالَ لَيْسَـتْ أَقَاوِيـلُ التَّـابِعِينَ بِأَثَـرٍ فَقَـدْ أَخْطَـأَ ، إِنَّمَـا يُقَـالُ : لَـيْسَ اخْـتِلَافُ التَّـابِعِينَ سُـنَّةً لَازِمَـةً كَسُـنَنِ النَّـبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وَأَصْـحَابِهِ ، فَأَمَّـا أَنْ لَا يَكُـونَ أَثَـرًا فَإِنَّـهُ أَثَـرٌ لَا شَـكَّ فِيـهِ ، وَأَقَـاوِيلُهُمْ أَلْـزَمُ لِلنَّـاسِ مِـنْ أَقَاوِيـلِ أَبِي يُوسُـفَ وَأَصْـحَابِهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى أَثْـنَى عَلَـى التَّـابِعِينَ فِي كِتَابِـهِ فَقَـالَ : {وَالسَّـابِقُونَ الأَوَّلُـونَ مِـنَ الْمُهَـاجِرِينَ وَالأَنصَـارِ وَالَّـذِينَ اتَّبَعُـوهُمْ بِإِحْسَـانٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَـنْهُمْ وَرَضُـوا عَنْـهُ } فَشـهد بِاتِّبَـاعِ الصَّـحَابَةِ وَاسْـتِيجَابِ الرُّضْـوَانِ مِـنَ اللَّهِ تَعَـالَى بِاتِّبَـاعِهِمْ أَصْـحَابَ مُحَمَّـدٍ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ ، وَاجْتَمَعَـتِ الْكَلِمَـةُ مِـنْ جَمِيـعِ الْمُسْـلِمِينَ أَنْ سَمَّـوْهُمُ التَّـابِعِينَ ، **وَلَمْ يَزَالُوا يَأْثِرُونَ عَـنْهُمْ بِالْأَسَـانِيدِ كَمَـا يَأْثِرُونَ عَـنِ الصَّـحَابَةِ وَيَحْتَجُّـونَ بِهِـمْ فِي أَمْـرِ دِينِهِمْ وَيَـرَوْنَ آرَاءَهُـمْ أَلْـزَمَ مِـنْ آرَاءِ مـن بعـدهمْ** ، للاسم تَابِعِـي أَصْـحَابِ مُحَمَّـدٍ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ ، حَـتَّى لَقَـدْ قَـالَ أَبُـو سَـلَمَةَ بْـنُ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ لِلْحَسَـنِ الْبَصْـرِيِّ : وَلَا تُفْـتِ النَّـاسَ بِرَأْيِـكَ" فَقَـالَ : "رَأْيُنَـا لَهُـمْ خَـيْرٌ مِـنْ آرَائِهِـمْ لِأَنْفُسِـهِمْ" ، فَـإِنْ لَمْ يَكُـنْ عِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ مَـا رُوِيَ عَـنِ التَّـابِعِين أَثَـرًا فَبِـئْسَ مَـا أَثْـنَى عَلَـى زَعِيمِـهِ وَإِمَامِـهِ أَبِي حَنِيفَـةَ ، إِذْ يَشْـهَدُ عَلَيْـهِ أَنَّ عَامَّـةَ فُتْيَـاهُ بِغَـيْرِ أَثَـرٍ لِأَنَّ عِظَـمَ مَـا أَفْـتَى وَأَخَـذَ بِـهِ أَبُـو

حَنِيفَـةَ مِمَّـا رَوَاهُ عَـن حَمَّـادٌ عَـنْ إِبْـرَاهِيمَ ، وَكَـانَ مِـنْ أَتْبَـاعِ التَّـابِعِينَ فَقَـدْ شَـهِدَ عَلَـى أَبِي حَنِيفَـةَ أَنَّـهُ كَـانَ يُفْـتِي بِغَـيْرِ أَثَـرٍ، وَعَلَـى نَفْسِـهِ أَنَّـهُ تَبِعَـهُ فِي فُتْيَـاهُ مِـنْ غَـيْرِ نَظَـرٍ ، فَـإِنْ لَمْ يَكُـنْ مَـا روى عَـن التَّـابِعين آثار عنـد أَبِي يُوسُـفَ وَعِنْـدَكُمْ فَكَيْـفَ سَمَّيْـتَ رَأْيَ إِبْـرَاهِيمَ : آثَارَ أَبِي حَنِيفَةَ) اهـ

ويوضـحه أكثـر مـا روى الخطيـب في الفقيـه والمتفقـه (ص٥٣٤) **وابـن الجـوزي في مناقـب أحمـد (ص٢٤٤)** عـن أَبِي بَكْـرٍ الْأَثْـرَمُ قَـالَ : رَأَيْـتُ أَبَا عَبْـدِ اللَّهِ أَحْمَـدَ بْـنَ حَنْبَـلٍ , فِيمَـا سَمِعْنَـا مِنْـهُ مِـنَ الْمَسَـائِلِ « إِذَا كَـانَ فِي الْمَسْـأَلَةِ عَـنِ النَّـبِيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ حَـدِيثٌ لَمْ يَأْخُـذْ فِيهَـا بِقَـوْلِ أَحَـدٍ مِـنَ الصَّـحَابَةِ , وَلَا مَـنْ بَعْـدَهُ **خِلَافَـهُ** وَإِذَا كَـانَ فِي الْمَسْـأَلَةِ عَـنْ أَصْـحَابِ النَّـبِيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـوْلٌ مُخْتَلِـفٌ **تَخَـيَّرَ مِـنْ أَقَـاوِيلِهِمْ** وَلَمْ يَخْـرُجْ مِـنْ أَقَـاوِيلِهِمْ إِلَى قَـوْلِ مَـنْ بَعْـدَهُمْ , وَإِذَا لَمْ يَكُـنْ فِيهَـا عَـنِ النَّـبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ قَوْلٌ **تَخَيَّرَ مِنْ أَقَاوِيلِ التَابِعِينَ** .

وقَـالَ أَبُـو عبـد اللَّه أحمـد بـن حنبـل : إنمـا عَلَـى النـاس إتبـاع الآثار عَـنْ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ ومعرفـة صـحيحها مـن سـقيمها ثُمَّ يتبعهـا إِذَا لم يكـن لهـا مخـالف ثُمَّ بعـد ذَلِـكَ قـول أصـحاب رسـول اللَّه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ الأكـابر وأئمـة الهـدى يتبعـون عَلَـى مـا قَـالُوا وأصـحاب النـبي صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ ، كـذلك لا يخـالفون إِذَا لم يكـن قـول بعضـهم لـبعض مخالفـا فَـإِذَا اختلفـوا نظـر فِي الكتـاب : بأي قـولهم كَـانَ أشـبه بالكتـاب أخـذ بـه أو كَـانَ أشـبه بقـول رسـول اللَّه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أخـذ بـه فـإن لم يأت عَـنِ النَّـبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ ولا عَـنِ أحـد مـن أصـحاب النـبي صَـلَّى

اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ نظـر فِي قـول التـابعين فـأي قـولهم كَـانَ أشـبه بالكتـاب والسـنة أخـذ بـه وترك ما أحدث الناس بعدهم [١].

كلام أهل الحديث ممن صنف في السنة في التابعين :

أدرج أهـل الحـديث والسـنة ضـمن عقائـد أهـل السـنة وجـوب اتبـاع التـابعين والأخـذ منهم في أصول السنة التي درج عليها العلماء قبلهم .

قال أبو حاتم الرازي : العلم عندنا ما كان عن الله تعالى من كتاب ناطق ناسخ غير منسوخ ، وما صحت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا معارض له ، وما جاء عن الألباء من الصحابة ما اتفقوا عليه ، فإذا اختلفوا لم يخرج من اختلافهم ، فإذا خفي ذلك ولم يفهم **فعن التابعين** ، فإذا لم يوجد عن التابعين ، فعن أئمة الهدى من أتباعهم ، مثل أيوب السختياني وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وسفيان ومالك والأوزاعي والحسن بن صالح ، ثم ما لم يوجد عن أمثالهم فعن مثل عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن إدريس ويحي بن آدم وابن عيينة ووكيع بن الجراح ، ومن بعدهم محمد بن إدريس الشافعي ويزيد بن هارون والحميدي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي وأبي عبيد [٢].

١ – [طبقات الحنابلة (١٤/٢)]

٢ [أسنده الخطيب في الفقيه والمتفقه (٤٣٢/١)]

وقَــالَ اللالكـــائيّ : وَجَــدْتُ فِي كُتُــبِ أَبِي حَــاتِمٍ مُحَمَّــدِ بْــنِ إِدْرِيــسَ بْــنِ الْمُنْــذِرِ الْحَنْظَلِــيِّ، مِمَّــا سُمِــعَ مِنْــهُ يَقُــولُ : مَــذْهَبُنَا وَاخْتِيَــارُنَا اتِّبَــاعُ رَسُــولِ اللَّهِ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ) اهـ

قــال أبــو زرعــة الــرازي رحمــه الله : رأيــت فيمــا يــرى النــائم كــأني في مســجد النــبي صــلى الله عليــه وســلم وكــأني امســح يــدي علــى منــبر النــبي صــلى الله عليــه وســلم موضــع المقعــد والــذي يليــه والــذي يليــه ثم أمســكته فقصصــته علــى رجــل مــن أهــل سجســتان كــان معنــا بحــران ، فقــال: هــذا أنــت تعــني بحــديث النــبي صــلى الله عليــه وسلم والصحابة والتابعين ..."[١]

وقـــال الـــدرامي في الـــنقض (٢/٦٦٨) : وَالِاقْتِــدَاءُ بِالْآثَارِ تَقْلِيــدٌ ، فَــإِنْ كَــانَ لَا يَجُــوزُ فِي دَعْــوَى الْمَرِيسِــيِّ أَنْ يَقْتَــدِيَ الرَّجُــلُ بِمَــنْ قَبْلَــهُ مِــنَ الْفُقَهَــاءِ ، فَمَــا مَوْضِــعُ الِاتِّبَــاعِ الَّــذِي قَالَــه اللَّهُ تَعَــالَى { وَالَّــذِينَ اتَّبَعُــوهُم بِإِحْسَــانٍ } وَمَــا يَصْــنَعُ بِآثَارِ الصَّــحَابَةِ وَالتَّــابِعِينَ بَعْــدَهُمْ بَعْــدَ أَنْ لَا يَسَــعَ الرَّجُــلُ اسْــتِعْمَالَ شَــيْءٍ مِنْهَــا إِلَّا مَــا اسْــتَنْبَطَهُ بِعَقْلِــهِ فِي خِــلَافِ الْأَثَــرِ ؟ إِذَا بَطَلَــتِ الْآثَارُ وَذَهَبَــتِ الْأَخْبَــارُ وَحُــرِّمَ طَلَــبُ الْعِلْــمِ عَلَــى أَهْلِــهِ وَلَــزِمَ النَّــاسُ الْمَعْقُــولَ مِــنْ كُفْــرِ الْمَرِيسِــيِّ وَأَصْــحَابِهِ ، وَالْمُسْــتَحِيلَاتِ مِــنْ تفاســيرهم فقــد عرضــنا كلامهــم عــل الْكتــاب وَالسّــنة فأخطــأوا فِي أَكْثَرِهَــا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَلَمْ يُصِيبُوا السّنة) اهـ

وقــال الــدارمي في الــرد علــى الجهميــة (ص ١٢٢) : هــذا حــدثٌ كبــير في الإســلام وظلــم عظــيم : أن يُتّبــع تفســير كتــاب الله بــلا أثــر , ويــترك المــأثور فيــه الصــحيح مــن

---

١ [تقدمة الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ص ٣٣٠]

قـول رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم وسـلم وأصـحابه والتـابعين لهـم بإحسـان رضـي الله عنهم) اهـ

وقَـالَ حـربٌ الكرمـانيّ في السـنّةِ الـتي حكَـى عليهَـا إجمـاعَ أهـلِ السـنة : الـدينُ إنمَـا هـوَ كتـابُ اللهِ وآثارٌ وسـننٌ ورواياتٌ صـحاحٌ عَـنِ الثقـاتِ .. يصـدقُ بعضـهمْ بعضًـا حـتّى ينتهِـي ذلـكَ إلى : النـبيّ صـلّى اللهُ عليـهِ وسـلّم أوْ أصـحابِ النـبيّ ، أوِ التـابعينَ).

قـال الخـلال السـنة (٨٤٨) : وَبَعْـدَ هَـذَا الَّـذِي ذَكَـرَ أَبُـو عَبْـدِ اللَّهِ مِـنَ التَّـوَقِّي لِلَّعْنَـةِ فَفِيـهِ أَحَادِيـثُ كَثِـيرَةٌ لَا يَخْفَـى عَلَـى أَهْـلِ الْعِلْـمِ وَمَـنْ كَتَـبَ الْحَـدِيثَ إِذَا أَنْصَـفَ فِي الْقَـوْلِ ، وَقَـدْ ذُكِـرَ عَـنِ ابْـنِ سِـيرِينَ وَغَـيْرِهِ أَنَّهُـمْ كَـانُوا يَقُولُـونَ : { أَلَا لَعْنَـةُ اللَّهِ عَلَـى الظَّـالِمِينَ } إِذَا ذُكِـرَ لَهُـمْ مِثْـلُ الْحَجَّـاجِ وَضَـرْبِهِ ، وَنَحْـنُ نَتَّبِـعُ الْقَـوْمَ وَلَا نُخَـالِفُ وَنَتَّبِـعُ مَـا قَـالَ الْحَسَـنُ وَابْـنُ سِـيرِينَ ، فَهُمَـا الْإِمَامَـانِ الْعَـدْلَانِ فِي زَمَانِهِمَـا الْوَرِعَـانِ ، الْفَقِيهَـانِ وَمِـنْ أَفَاضِـلِ التَّـابِعِينَ ، وَمِـنْ أَعْلَمِهِـمْ بِالْحَـلَالِ وَالْحَـرَامِ وَأَمْـرِ الـدِّينِ ، وَلَا نَجْهَـلُ وَنَقُـولُ : لَعَـنَ اللَّهُ مَـنْ قَتَـلَ الْحُسَـيْنَ بْـنَ عَلِـيٍّ ، وَلَعَـنَ اللَّهُ مَـنْ قَتَـلَ عُمَـرَ، وَلَعَـنَ اللَّهُ مَـنْ قَتَـلَ عُثْمَـانَ وَلَعَـنَ اللَّهُ مَـنْ قَتَـلَ عَلِيًّـا، وَلَعَـنَ اللَّهُ مَـنْ قَتَـلَ مُعَاوِيَـةَ بْـنَ أَبِي سُـفْيَانَ، فَكُـلُّ هَـؤُلَاءِ قُتِلُـوا قَـتْلًا ، وَيُقَـالُ : لَعْنَـةُ اللَّهِ عَلَـى الظَّـالِمِينَ ، إِذَا ذُكِـرَ لَنَـا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْفِتَنِ وَعَلَى مَا تَقَلَّدَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِنْ ذَلِكَ)

وقـال ابـن أبي حـاتم في مقدمـة الجـرح والتعـديل (ص٩) : فخلـف بعـدهم التـابعون الـذين اختـارهم الله عزوجـل لإقامـة دينـه وخصـهم بحفـظ فرائضـه وحـدوده وأمـره ونهيـه وأحكامـه وسـنن رسـوله صـلى الله عليـه وسـلم وآثاره فحفظـوا عـن صـحابة رسـول الله

صلى الله عليه وسلم ما نشروه وبثوه من الأحكام والسنن والآثار وسائر ما وصفنا الصحابة به رضى الله عنه فأتقنوه وعلموه وفقهوا فيه فكانوا منالإسلام والدين ومراعاة أمر الله عزوجل ونهيه بحيث وضعهم الله عزوجل ونصبهم له إذ يقول الله عزوجل {وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهم ورضوا عنه} الآية ، عن قتادة قوله عزوجل: {والذين اتبعوهم باحسان} التابعون ، فصاروا برضوان الله عزوجل لهم ، وجميل ما أثنى عليهم ، بالمنزلة التي نزههم الله بها عن أن يلحقهم مغمز أو تدركهم وصمة لتيقظهم وتحرزهم وتثبتهم ، ولأنهم البررة الأتقياء الذين ندبهم الله عزوجل لإثبات دينه وإقامة سنته وسبله ، فلم يكن لاشتغالنا بالتمييز بينهم معنى إذ كنا لا نجد منهم إلا إماما مبرزا مقدما في الفضل والعلم ووعي السنن وإثباتها ولزوم الطريقة واحتبائها رحمة الله ومغفرته عليهم أجمعين) اهـ

وقال الآجري في الشريعة (١/٤٧٤) : لَا يَقُولُ إِنْسَانٌ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ ، وَلَا يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَوْ عَنْ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ) اهـ

وقال أيضا : عَلَيْكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالسُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَنِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، وَقَوْلِ التَّابِعِينَ .. اهـ

وقال أيضا في الشريعة (١/ ١٣٩) : عَلَيْكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالسُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسُنَنِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، **وَقَوْلِ التَّابِعِينَ** وَقَوْلِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ تَرْكِ الْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ وَالْجِدَالِ فِي الدِّينِ ، فَمَنْ كَانَ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ رَجَوْتُ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كُلَّ خَيْرٍ) اهـ

ويقول اللالكائي عن كتابه شرح أصول الإعتقاد (٢٩/١) : أَسْتَدِلُّ عَلَى صِحَّةِ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ وَجَدْتُ فِيهِمَا جَمِيعًا ذَكَرْتُهُمَا ، وَإِنْ وَجَدْتُ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ذَكَرْتُهُ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ فِيهِمَا إِلَّا عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمْ ، وَيُهْتَدَى بِأَقْوَالِهِمْ ، وَيُسْتَضَاءَ بِأَنْوَارِهِمْ لِمُشَاهَدَتِهِمُ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ ، وَمَعْرِفَتِهِمْ مَعَانِيَ التَّأْوِيلِ ، احْتَجَجْتُ بِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَثَرٌ عَنْ صَحَابِيٍّ ، فَعَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ ، الَّذِينَ فِي قَوْلِهِمُ الشِّفَاءُ وَالْهُدَى ، وَالتَّدَيُّنُ بِقَوْلِهِمُ الْقُرْبَةُ إِلَى اللَّهِ وَالزُّلْفَى ، فَإِذَا رَأَيْنَاهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى شَيْءٍ عَوَّلْنَا عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَنْكَرُوا قَوْلَهُ أَوْ رَدُّوا عَلَيْهِ بِدْعَتَهُ أَوْ كَفَّرُوهُ حَكَمْنَا بِهِ وَاعْتَقَدْنَاهُ . وَلَمْ يَزَلْ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا قَوْمٌ يَحْفَظُونَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ وَيَتَدَيَّنُونَ بِهَا ، وَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ حَادَ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لِجَهْلِهِ طُرُقَ الِاتِّبَاعِ.

وَكَانَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ قَوْمٌ مَعْدُودُونَ ، أَذْكُرُ أَسَامِيَهُمْ فِي ابْتِدَاءِ هَذَا الْكِتَابِ لِتُعْرَفَ أَسَامِيهِمْ ، وَيُكْثَرَ التَّرَحُّمُ عَلَيْهِمْ وَالدُّعَاءُ لَهُمْ ، لِمَا حَفِظُوا عَلَيْنَا هَذِهِ الطَّرِيقَةَ ..) اهـ

وقال البربهاري في شرح السنة (١٠٤) وجميع ما وصفت لك في هذا الكتاب فهو عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وعن التابعين .

قالَ أبو القاسمِ التيميّ في الحجة : قالَ أهلُ السنّة .. لَيْسَ الْعلم بِكَثْرَة الرِّوَايَة وَإِنَّمَا هُوَ الإتباعُ ، والاستعمالُ ، يَقْتَدِي بالصحابةِ ، وَالتَابِعين وَإِن كَانَ قَلِيل الْعلمِ وَمَن خَالف الصَّحَابَة وَالتَّابِعين فَهُوَ ضال ، وَإِنّ كَانَ كثيرَ الْعلم) اهـ

قلـتُ: ولـو علمنـا أن هـذا الأثـر مـثلا عـن تابعـي ممـا أفتـاه باجتهـاده ، مـع ذلـك الأولى الأخذ به ، لأن رأي التابعي أفضل من رأيك واجتهاد في دينك.

عـن أبي سَـلمَة بـن عبـد الـرَّحْمَن قَـالَ لِلْحسـنِ بـن أبي الْحسـن : أَرَأَيْـت مَـا تُفْـتِي النَّـاس أَشْـيَاء سمعتـه أم بِرَأْيِـك ؟ فَقَـالَ الْحسـن : لَا وَالله مَـا كـل مَـا نفـتي بِـهِ سمعنـاه وَلَكِن رَأينَا لَهُم خير من رَأْيهمْ لأَنْفُسِهِمْ ". [1]

[1] [أخرجه ابْن سعد فِي الطَّبَقَات (٧/ ١٦٥) وابن عبد البر في جامع البيان (٧٥/٢)]

❖ وإليك يا أخي المسلم السني رحمني الله وإياك أقوال هؤلاء الأئمة الأخيار الأبرار تلاميذ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأئمة الدين وحملته ونقلته

١- مسروق رحمه الله (ت٦٣): وهومن التابعين المخضرمين رحمه الله تعالى .

- قال مسروق : كانوا لا يرون شيئا تركه كفر إلا الصلاة..

٢- وَقَالَ مَسْرُوقٌ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَدْ كَفَرَ، وَكُفْرُهُ أَنْ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ.[١]

٣- جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ رحمه الله تعالى (ت٩٣) :

نقل عنه تكفير تارك الصلاة اللالكائي.[٢]

٤- سعيد بن جبير رحمه الله تعالى (ت٩٥):

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ»[٣]

---

١ سنن النسائي (٨/ ٣١٥):

٢ شرح أ«تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي» (٢/ ٨٨٩) واللالكائي في أصول الإعتقاد صول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ ٨٩٦):

٣ «تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي» (٢/ ٨٨٩) واللالكائي في أصول الإعتقاد

٥- إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى (ت٩٦):

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ وَأَبَى مِنْ قَضَائِهَا وَأَدَائِهَا وَقَالَ لَا أُصَلِّي فَهُوَ كَافِرٌ وَدَمُهُ وَمَالُهُ حَلَالٌ وَلَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ **وَإِلَّا قُتِلَ وَحُكْمُ مَالِهِ مَا وَصَفْنَا كَحُكْمِ مَالِ الْمُرْتَدِّ** وَبِهَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو خَيْثَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ».١

٦- **جاء في المغني** فَرُوِىَ أنه يُقْتَلُ لِكُفْرِهِ كالمرْتَدِّ، فلا يُغَسَّلُ، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُدْفَنُ بين المسْلِمينَ، ولا يَرِثُهُ أحَدٌ، ولا يَرِثُ أحَدًا، اخْتَارَهَا أبو إسْحاقَ بن شَاقْلا وابنُ حامِدٍ، وهو مذهبُ الحسنِ، **والنَّخَعِيّ** ، والشَّعْبِيّ، وأيُّوبَ السَّخْتِيَانِيّ، والأوْزَاعِيّ، وابنِ المباركِ، وحَمَّادِ بن زيدٍ٢

٧- القاسم بن مخيمرة رحمه الله تعالى (ت١٠٠):

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَضَاعُوا الْمَوَاقِيتَ، **وَلَوْ تَرَكُوهَا لَصَارُوا بِتَرْكِهَا كُفَّارًا** حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، نَحْوَهُ ٣

---

١ «التمهيد - ابن عبد البر» (٤/ ٢٢٥ ط المغربية)

٢ «المغني لابن قدامة ت التركي» (٣/ ٣٥٤)

٣ «تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر» (١٥/ ٥٦٨)والأجري في الشريعة وعبد الله بن أحمد في السنة والخلال في السنة وفي الحلية لأبي نعيم

«تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر» (١٥/ ٥٦٨)والأجري في الشريعة وعبد الله بن أحمد في السنة والخلال في السنة وفي الحلية لأبي نعيم

٨- عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أمير المؤمنين (ت١٠١):

عَنْ أَسَدِ بْنِ مُوسَى بْنِ مَرْوَانِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَقْوَامًا فَعَابَهُمْ فَقَالَ: {أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا} [مريم: ٥٩] وَلَمْ تَكُنْ إِضَاعَتُهُمْ إِيَّاهَا، أَنْ تَرَكُوهَا؛ **وَلَوْ تَرَكُوهَا لَكَانُوا بِتَرْكِهَا كُفَّارًا**، وَلَكِنْ أَخَّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا [١]

٩- مجاهد بن جبر رحمه الله تعالى (ت١٠٤)

١٠- وعطاء بن أبي رباح (ت١١٤)

- **قال أحدهما** لا يصح الخلع حتى تغتسل له من جنابة ولا تطيع أمرا ولا تبر له قسما

- **قال الأخر لو فعلت هذا كفرت** [٢].

١١- عامر بن شراحيل الشعبي رحمه الله تعالى (ت١٠٥):

١ «المحلى بالآثار» (٢/ ١٤)

٢ نقل قولهما صاحب المحلى (١١\٥٩٧) ونقل اللالكائي تكفير تارك الصلاة عن مجاهد وهذا الذي قالاه لأنها إن لم تغتسل من الجنابة تركت الصلاة وإن تركت الصلاة كفرت

جـاء في المغـني فَـرُوِيَ أنـه يُقْتَـلُ لِكُفْـرِهِ كالمرْتَـدِّ، فـلا يُغَسَّـلُ، ولا يُكَفَّـنُ، ولا يُـدْفَنُ بـين المسْـلِمِينَ، ولا يَرِثُـهُ أحَـدٌ، ولا يَـرِثُ أحَـدًا، اخْتَارَهَـا أبـو إسْـحاقَ بـن شَـاقْلا وابـنُ حامِـدٍ، وهـو مـذهبُ الحسـنِ، والنَّخَعِـيّ ، **والشَّـعْبِيّ**، وأيُّـوبَ السَّخْتِيَانِيّ، والأوْزَاعِيّ، وابنِ المبارك، وحَمَّادِ بن زيدٍ [١]

١٢- عبد الله بن شقيق رحمه الله تعالى (ت١٠٨):

سبق ذكر الإجماع الذي نقله رحمه الله تعالى في إكفار تارك الصلاة

١٣- الحسن البصري رحمه الله تعالى(ت١١٠):

الحسـن البصـري: قـال: بلغـني أن أصـحاب رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم كـانوا يقولـون: بـين العبـد وبـين أن يشـرك فيكفـر أن يـدع الصـلاة مـن غـير عذر . [٢]

١٤- **عَـنِ الْحَسَـنِ، قَـالَ**: «إِذَا تَـرَكَ الرَّجُـلُ صَـلَاةً وَاحِـدَةً مُتَعَمِّـدًا فَإِنَّـهُ لَا يَقْضِيَهَا» [٣]

١٥- **جــاء في المغــني** فَـرُوِيَ أنـه يُقْتَـلُ لِكُفْـرِهِ كالمرْتَـدِّ، فـلا يُغَسَّـلُ، ولا يُكَفَّـنُ، ولا يُـدْفَنُ بـين المسْـلِمِينَ، ولا يَرِثُـهُ أحَـدٌ، ولا يَـرِثُ أحَـدًا، اخْتَارَهَـا أبـو

---

١ «المغني لابن قدامة ت التركي» (٣/ ٣٥٤)

٢ رواه ابـن بطـة (٢/ ٦٧٣)، واللالكـائي (٤/ ٩١٠).وإسـناده صـحيح والحسـن البصـري إمـام مـن أئمـة التـابعين الـذين أدركـوا الكثـير مـن الصـحابة وقولـه هـذا مـن عـالم أدرك مـن نقـل عـنهم هـذا القـول ولم يسـمع مـن أحـدهم مـا يخـالف ذلـك فنقلـه معتـبر وقـد قبـل أهـل العلـم حكايـة الإجماع في كثير من المسائل مم هو أقل علما وحفظا وصدقا وأدنى طبقة من الحسن البصري رحمه الله تعالى

٣ «تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي» (٢/ ١٠٠٠)

إسْـحاقَ بـن شَـاقْلا وابـنُ حامِـدٍ، وهــو مــذهبُ الحســنِ، والنَّخَعِـيّ ، والشَّـعْبِيّ، وأيُّوبَ السَّخْتِيَانِيّ، والأوْزَاعِيّ، وابنِ المبارك، وحَمَّادِ بن زيدٍ [1]

١٦- مكحول رحمه الله (ت١١٢):

حَـدَّثَنَا إِسْمَاعِيـلُ بْـنُ عَيَّـاشٍ، عَـنْ عُبَيْـدِ اللَّهِ بْـنِ عُبَيْـدٍ الْكَلَاعِـيِّ قَـالَ: أَخَـذَ بِيَـدِي مَكْحُـولٌ فَقَـالَ: يَا أَبَا وَهْـبٍ، كَيْـفَ تَقُـولُ فِي رَجُـلٍ تَـرَكَ صَـلَاةً مَكْتُوبَـةً مُتَعَمِّـدًا؟ فَقُلْـتُ: مُـؤْمِنٌ عَـاصٍ، فَشَـدَّ بِقَبْضَـتِهِ عَلَـى يَـدَيَّ، ثُمَّ قَـالَ: يَا أَبَا وَهْـبٍ لِـيَعْظُمَ شَـأْنُ الْإِيمَـانِ فِي نَفْسِـكَ مَـنْ تَـرَكَ صَـلَاةً مَكْتُوبَـةً مُتَعَمِّـدًا فَقَـدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، **وَمَنْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ** [2].

١٧- وقـال الخـلال: أخـبرني حـرب قـال: حـدثنا إسـحاق قـال: أخـبرني بقيـة بـن الوليـد عـن زياد أبي حميـد عـن مكحـول فـيمن يقـول: الصـلاة مـن عنـد الله ولا يصليها؟

قال: يستتاب وإلَّا قتل. [3]

١٨- جـاء عـن الأثـرم قـال: سمعـت أبا عبـد الله يقـول للهيـثم بـن خارجـة: أتحفظ عن مكحول في تارك الصلاة؟

فقال: لا. فقيل لأبي عبد الله: أي شيء قال مكحول؟ قال: كان يشدد في هذا.

---

١ «المغني لابن قدامة ت التركي» (٣/ ٣٥٤):

٢ «الإيمان لابن أبي شيبة» (ص٤٧)

٣ "أحكام أهل الملل" ٢/ ٥٣٩ (١٣٨٠)

فقال الهيثم: كان الأوزاعي يقول: لو ترك صلاة الظهر قلت له: صلِّ.

فإن جاء وقت العصر وقال: لا أصلي. فإن قال: هي عليّ ضربت عنقه.

قال أبو عبد الله: **كان مكحول يشدّد نحوًا من هذا القول.**[1]

١٩- الحكم بن عتيبة رحمه الله تعالى(ت١١٥) :

قال الحكم بن عتيبة: من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر.[2]

٢٠- قَالَ الحكم بن عتيبة مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ وَأَبَى مِنْ قَضَائِهَا وَأَدَائِهَا وَقَالَ لَا أُصَلِّي فَهُوَ كَافِرٌ وَدَمُهُ وَمَالُهُ حَلَالٌ وَلَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ **وَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَحُكْمُ مَالِهِ مَا وَصَفْنَا كَحُكْمِ مَالِ الْمُرْتَدِّ** .[3]

٢١- نافع مولى ابن عمر رحمه الله تعالى (ت١١٧):

عن مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: رَجُلٌ أَقَرَّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَبِمَا بَيَّنَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: أَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَأَنَا أَعْرِفُ أَنَّهَا حَقٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، **قَالَ: ذَاكَ كَافِرٌ**، ثُمَّ انْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي غَضْبَانًا مُوَلِّيًا .[4]

---

١ "الشريعة" ٢/ ٦٤٦، ٦٤٧

٢ «الإيمان » (ص٢٣٧)

٣ «التمهيد - ابن عبد البر» (٤/ ٢٢٥ ط المغربية)

٤ «تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي» (٢/ ٩٢٤)

٢٢- عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ رحمه الله تعالى (ت١٢٦):

ونقل عنه تكفير تارك الصلاة اللالكائي[١].

٢٣- أيوب السختياني رحمه الله تعالى (ت١٣١):

أيوب السختياني: قال: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه[٢].

٢٤- عطاء الخرساني رحمه الله تعالى (ت١٣٥):

عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيّ، قَالَ: " ثَلَاثَةٌ لَا يَنْفَعُ اثْنَتَانِ دُونَ الثَّالِثَةِ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ "[٣]

٢٥- الأوزاعي رحمه الله تعالى (ت١٥٧)

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَذَكَرَ أَصْحَابَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ لَهُ وَبَعَثَهُ فِيهِمْ، وَوَصَفَهُمْ بِمَا وَصَفَهُمْ بِهِ، فَقَالَ: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ، رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ، تَرَاهُمْ رُكَّعًا، سُجَّدًا، يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا} [الفتح: ٢٩] ، " وَيَقُولُونَ: إِنَّ فَرَائِضَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَدْ يُطْلَبُ بِلَا عَمَلٍ، وَقَالَ:

---

١ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ ٨٩٦):

٢ رواه محمد بن نصر في ((تعظيم قدر الصلاة)) (٢/ ٩٢٥).

٣ جزء من حديث الأوزاعي لابن حذلم» (ص١٦)

وَإِنَّ النَّـاسَ لَا يَتَفَاضَـلُونَ فِي إِيمَـانِهِمْ، وَأَنَّ بَـرَّهُمْ وَفَـاجِرَهُمْ فِي الْإِيمَـانِ سَـوَاءٌ، وَمَـا هَكَـذَا جَـاءَ الْحَـدِيثُ عَـنْ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، بَلَغَنَـا أَنَّـهُ قَـالَ: " الْإِيمَـانُ بِضْـعٌ وَسَـبْعُونَ، أَوْ قَـالَ: بِضْـعَةٌ وَسِـتُّونَ جُـزْءًا، أَوَّلُهَـا شَـهَادَةُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَـا إِمَاطَـةُ الْأَذَى عَـنِ الطَّرِيـقِ، وَالْحَيَـاءُ شُـعْبَةٌ مِـنَ الْإِيمَـانِ "، وَقَـالَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ: {شَـرَعَ لَكُـمْ مِـنَ الـدِّينِ مَـا وَصَّـى بِـهِ نُوحًـا، وَالَّـذِي أَوْحَيْنَـا إِلَيْـكَ، وَمَـا وَصَّـيْنَا بِـهِ إِبْـرَاهِيمَ، وَمُوسَـى، وَعِيسَـى، أَنْ أَقِيمُـوا الـدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُـوا فِيـهِ} [الشـورى: ١٣] . **الـدِّينُ هُـوَ التَّصْـدِيقُ، وَهُـوَ الْإِيمَـانُ وَالْعَمَـلُ، فَوَصَـفَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ الـدِّينَ قَـوْلًا وَعَمَـلًا فَقَـالَ: {فَـإِنْ تَابُـوا وَأَقَـامُوا الصَّـلَاةَ وَآتَـوُا الزَّكَـاةَ فَـإِخْوَانُكُمْ فِي الـدِّينِ} [التوبـة: ١١] وَالتَّوْبَةُ مِنَ الشِّرْكِ، وَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ عَمَلٌ** ١.

٢٦- ونقـل تكفـيره لتـارك الصـلاة ابـن قدامـة في المغـني وأنـه رحمـه الله يـرى قتل تارك الصلاة كفرا كالمرتد .

٢٧- وجـاء عـن الأثـرم قـال: سمعـت أبا عبـد الله يقـول للهيـثم بـن خارجـة: أتحفظ عن مكحول في تارك الصلاة؟

فقال: لا. فقيل لأبي عبد الله: أي شيء قال مكحول؟ قال: كان يشدد في هذا.

فقال الهيثم: كان الأوزاعي يقول: لو ترك صلاة الظهر قلت له: صلِّ.

فإن جاء وقت العصر وقال: لا أصلي. فإن قال: هي عليّ ضربت عنقه.

---

١ السنة لأبي بكر بن الخلال (٣/ ٥٨٦):

قال أبو عبد الله: **كان مكحول يشدّد نحوًا من هذا القول.**[1]

٢٨- حماد بن زيد رحمه الله تعالى (ت١٥٧):

نقل تكفيره لتارك الصلاة ابن قدامة في المغني وقال أنه يرى قتل تارك الصلاة كفرا كالمرتد ولا يرث ولا يورث ولا يدفن في مقابر المسلمين .

٢٩- وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ رحمه الله تعالى (ت١٧٧):

نقل عنه تكفير تارك الصلاة اللالكائي في كتابه .[2]

٣٠- عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى (ت١٨١):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْمَرَ بْنَ بِشْرٍ أَبَا عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " **مَنْ أَخَّرَ صَلَاةً حَتَّى يَفُوتَ وَقْتُهَا مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ كَفَرَ.**[3]

٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: " مَنْ قَالَ: **إِنِّي لَا أُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ الْيَوْمَ فَهُوَ أَكْفَرُ مِنَ الْحِمَارِ.**[4]

---

١ "الشريعة" ٢/ ٦٤٦، ٦٤٧

٢ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ ٨٩٦):

٣ «تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي» (٢/ ٩٢٥):

٤ «تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي» (٢/ ٩٢٦)

٣٢- حَـدَّثَنَا أَحْمَـدُ، قَـالَ: حَـدَّثَنَا أَحْمَـدُ بْـنُ حَكِـيمٍ، قَـالَ: أَخْـبَرَنَا يَحْـيَى بْـنُ مَعِـينٍ، قَـالَ: قِيـلَ لِعَبْـدِ اللَّهِ بْـنِ الْمُبَـارَكِ: إِنَّ هَـؤُلَاءِ يَقُولُـونَ: مَـنْ لَمْ يَصُـمْ وَلَمْ يُصَـلِّ بَعْـدَ أَنْ يُقِـرَّ بِـهِ فَهُـوَ مُـؤْمِنٌ مُسْـتَكْمِلُ الْإِيمَـانِ؟ قَـالَ عَبْـدُ اللَّهِ: «لَا نَقُـولُ نَحْـنُ كَمَـا يَقُـولُ هَـؤُلَاءِ، **مَـنْ تَـرَكَ الصَّـلَاةَ مُتَعَمِّـدًا مِـنْ غَـيْرِ عِلَّـةٍ حَـتَّى أَدْخَـلَ وَقْتًـا فِي وَقْـتٍ فَهُوَ كَافِرٌ**.[١]

٣٣- الفضـيل بـن عيـاض رحمـه الله (ت١٨٧): قَـالَ عبـد الله وَجَـدْتُ فِي كِتَـابِ أَبِي رَحِمَـهُ اللَّهُ، قَـالَ: أُخْـبِرْتُ أَنَّ فُضَـيْلَ بْـنَ عِيَـاضٍ: قَـرَأَ أَوَّلَ الْأَنْفَـالِ حَـتَّى بَلَـغَ {أُولَئِـكَ هُـمُ الْمُؤْمِنُـونَ حَقًّـا لَهُـمْ دَرَجَـاتٌ عِنْـدَ رَبِّهِـمْ وَمَغْفِـرَةٌ وَرِزْقٌ كَـرِيمٌ} [الأنفـال: ٤] ثُمَّ قَـالَ حِـينَ فَـرَغَ: «إِنَّ هَـذِهِ الْآيَـةَ تُخْـبِرُكَ أَنَّ الْإِيمَـانَ قَـوْلٌ وَعَمَـلٌ، وَأَنَّ الْمُـؤْمِنَ إِذَا كَـانَ مُؤْمِنًـا حَقًّـا فَهُـوَ مِـنْ أَهْـلِ الْجَنَّـةِ، فَمَـنْ لَمْ يَشْـهَدْ أَنَّ الْمُـؤْمِنَ حَقًّـا مِـنْ أَهْـلِ الْجَنَّـةِ فَهُـوَ شَـاكٌّ فِي كِتَـابِ اللَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ مُكَـذِّبٌ بِـهِ أَوْ جَاهِـلٌ لَا يَعْلَـمُ، فَمَـنْ كَـانَ عَلَـى هَـذِهِ الصِّـفَةِ فَهُـوَ مُـؤْمِنٌ حَقًّـا مُسْـتَكْمِلُ الْإِيمَـانِ وَلَا يُسْـتَكْمَلُ الْإِيمَـانِ إِلَّا بِالْعَمَـلِ وَلَـنْ يَسْـتَكْمِلَ عَبْـدٌ الْإِيمَـانَ وَلَا يَكُـونُ مُؤْمِنًـا حَقًّـا حَـتَّى يُـؤْثِرَ دِينَـهُ عَلَـى شَـهْوَتِهِ، وَلَـنْ يَهْلِـكَ عَبْـدٌ حَـتَّى يُـؤْثِرَ شَـهْوَتَهُ عَلَـى دِينِـهِ، يَا سَـفِيهُ مَـا أَجْهَلَـكَ لَا تَرْضَـى أَنْ تَقُـولَ أَنَا مُـؤْمِنٌ حَـتَّى تَقُـولَ أَنَا مُـؤْمِنٌ حَقًّـا مُسْـتَكْمِلُ الْإِيمَـانِ، وَاللَّهِ لَا تَكُـونُ مُؤْمِنًـا حَقًّـا مُسْـتَكْمِلَ الْإِيمَـانِ حَـتَّى تُـؤَدِّيَ مَـا افْـتَرَضَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ عَلَيْـكَ وَتَجْتَنِـبَ مَـا حَـرَّمَ اللَّهُ عَلَيْـكَ وَتَرْضَـى بِمَـا قَسَـمَ اللَّهُ لَـكَ، ثُمَّ تَخَـافُ مَـعَ هَـذَا أَنْ لَا يَقْبَـلَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ مِنْـكَ» وَوَصَـفَ فُضَـيْلٌ الْإِيمَـانَ بِأَنَّـهُ قَـوْلٌ وَعَمَـلٌ وَقَـرَأَ {وَمَـا أُمِـرُوا إِلَّا لِيَعْبُـدُوا اللَّهَ مُخْلِصِـينَ لَـهُ الـدِّينَ حُنَفَـاءَ وَيُقِيمُـوا الصَّـلَاةَ وَيُؤْتُـوا الزَّكَـاةَ وَذَلِـكَ دِيـنُ

---

١ «تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي» (٢/ ٩٢٦)

الْقَيِّمَةِ} [البينة: ٥] فَقَدْ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دِينًا قِيمَةً بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، فَالْقَوْلُ: الْإِقْرَارُ بِالتَّوْحِيدِ وَالشَّهَادَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَلَاغِ، وَالْعَمَلُ: أَدَاءُ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ، وَقَرَأَ {وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا} [مريم: ٥٥] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} [الشورى: ١٣] فَالدِّينُ التَّصْدِيقُ بِالْعَمَلِ كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَمَا أَمَرَ أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ بِإِقَامَتِهِ: وَالتَّفَرُّقُ فِيهِ تَرْكُ الْعَمَلِ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [التوبة: ١١] **فَالتَّوْبَةُ مِنَ الشِّرْكِ جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلًا وَعَمَلًا بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،**

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَيْسَ الصَّلَاةُ وَلَا الزَّكَاةُ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَائِضِ مِنَ الْإِيمَانِ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخِلَافًا لِكِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ كَمَا يَقُولُونَ لَمْ يُقَاتِلْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلَ الرِّدَّةِ "، وَقَالَ الْفُضَيْلُ رَحِمَهُ اللَّهُ: " يَقُولُ أَهْلُ الْبِدَعِ: الْإِيمَانُ الْإِقْرَارُ بِلَا عَمَلٍ وَالْإِيمَانُ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُ النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ، وَلَا يَتَفَاضَلُونَ بِالْإِيمَانِ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ الْأَثَرَ وَرَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» وَتَفْسِيرُ مَنْ يَقُولُ الْإِيمَانُ لَا يَتَفَاضَلُ يَقُولُ: إِنَّ الْفَرَائِضَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ، فَمَيَّزَ أَهْلُ الْبِدَعِ الْعَمَلَ مِنَ

الْإِيمَـانِ، وَقَـالُوا: إِنَّ فَـرَائِضَ اللَّهِ لَـيْسَ مِـنَ الْإِيمَـانِ وَمَـنْ قَـالَ ذَلِـكَ فَقَـدْ أَعْظَـمَ الْفِرْيَـةَ، أَخَـافُ أَنْ يَكُـونَ جَاحِـدًا لِلْفَـرَائِضِ، رَادًّا عَلَـى اللَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ أَمْـرَهُ، وَيَقُـولُ أَهْـلُ السُّـنَّةِ: إِنَّ اللَّهَ عَـزَّ وَجَـلَّ قَـرَنَ الْعَمَـلَ بِالْإِيمَـانِ وَأَنَّ فَـرَائِضَ اللَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ مِـنَ الْإِيمَـانِ، قَـالُوا ﴿وَالَّـذِينَ آمَنُـوا وَعَمِلُـوا الصَّـالِحَاتِ﴾ [محمـد: ٢] فَهَـذَا مَوْصُـولُ الْعَمَـلِ بِالْإِيمَـانِ وَيَقُـولُ أَهْـلُ الْإِرْجَـاءِ: إِنَّـهُ مَقْطُـوعٌ غَـيْرُ مَوْصُـولٍ، وَقَـالَ أَهْـلُ السُّـنَّةِ: ﴿وَمَـنْ يَعْمَـلْ مِـنَ الصَّـالِحَاتِ مِـنْ ذَكَـرٍ أَوْ أُنْثَـى وَهُـوَ مُـؤْمِنٌ﴾ [النسـاء: ١٢٤] فَهَـذَا مَوْصُـولٌ وَأَهْـلُ الْإِرْجَـاءِ يَقُولُـونَ بَـلْ هُـوَ مَقْطُـوعٌ، وَقَـالَ أَهْـلُ السُّـنَّةِ ﴿وَمَـنْ أَرَادَ الْآخِـرَةَ وَسَـعَى لَهَـا سَـعْيَهَا وَهُـوَ مُـؤْمِنٌ﴾ [الإسـراء: ١٩] فَهَـذَا مَوْصُـولٌ وَكُـلُّ شَـيْءٍ فِي الْقُـرْآنِ مِـنْ أَشْـبَاهِ ذَلِـكَ، فَأَهْـلُ السُّـنَّةِ يَقُولُـونَ: هُـوَ مَوْصُـولٌ مُجْتَمِـعٌ ، وَأَهْـلُ الْإِرْجَـاءِ يَقُولُـونَ هُـوَ مَقْطُـوعٌ مُتَفَـرِّقٌ، وَلَـوْ كَـانَ الْأَمْـرُ كَمَـا يَقُولُـونَ لَكَـانَ مَـنْ عَصَـى وَارْتَكَـبَ الْمَعَاصِـيَ وَالْمَحَـارِمَ لَمْ يَكُـنْ عَلَيْـهِ سَبِيلٌ وَكَـانَ إِقْـرَارُهُ يَكْفِيـهِ مِـنَ الْعَمَـلِ، فَمَـا أَسْـوَأَ هَـذَا مِـنْ قَـوْلٍ وَأَقْبَحَـهُ فَـإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْـهِ رَاجِعُـونَ " وَقَـالَ فُضَـيْلٌ: «أَصْـلُ الْإِيمَـانِ عِنْـدَنَا وَفَرْعُـهُ بَعْـدَ الشَّـهَادَةِ وَالتَّوْحِيـدِ وَبَعْـدَ الشَّـهَادَةِ لِلنَّـبِيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ بِالْـبَلَاغِ وَبَعْـدَ أَدَاءِ الْفَـرَائِضِ صِـدْقُ الْحَـدِيثِ، وَحِفْـظُ الْأَمَانَـةِ، وَتَـرْكُ الْخِيَانَـةِ، وَالْوَفَـاءُ بِالْعَهْـدِ، وَصِـلَةُ الـرَّحِمِ، وَالنَّصِـيحَةُ لِجَمِيـعِ الْمُسْـلِمِينَ، وَالرَّحْمَـةُ لِلنَّـاسِ عَامَّـةً»، قِيـلَ لَـهُ يَعْـنِي فُضَـيْلًا هَـذَا مِـنْ رَأْيِـكَ تَقُولُـهُ أَوْ سَمِعْتَـهُ؟ قَـالَ: بَـلْ سَمِعْنَـاهُ وَتَعَلَّمْنَـاهُ، وَلَـوْ لَمْ آخُـذْهُ مِـنْ أَهْـلِ الْفِقْـهِ وَالْفَضْـلِ لَمْ أَتَكَلَّـمْ بِـهِ "، وَقَـالَ فُضَـيْلٌ: " يَقُـولُ أَهْـلُ الْإِرْجَـاءِ: الْإِيمَـانُ قَـوْلٌ بِـلَا عَمَـلٍ وَيَقُـولُ الْجَهْمِيَّـةُ: الْإِيمَـانُ الْمَعْرِفَـةُ بِـلَا قَـوْلٍ وَلَا عَمَـلٍ، وَيَقُـولُ أَهْـلُ السُّـنَّةِ: الْإِيمَـانُ الْمَعْرِفَـةُ وَالْقَـوْلُ وَالْعَمَـلُ، فَمَـنْ قَـالَ: الْإِيمَـانُ قَـوْلٌ وَعَمَـلٌ فَقَـدْ أَخَـذَ بِالْوَثِيقَـةِ، وَمَـنْ قَـالَ: الْإِيمَـانُ قَـوْلٌ بِـلَا عَمَـلٍ فَقَـدْ خَـاطَرَ لِأَنَّـهُ لَا يَـدْرِي أَيُقْبَـلُ إِقْـرَارُهُ أَوْ يُـرَدُّ عَلَيْـهِ

بِذُنُوبِـهِ "، وَقَـالَ يَعْـنِي فُضَـيْلًا: قَـدْ بَيَّنْـتُ لَـكَ إِلَّا أَنْ تَكُـونَ أَعْمَـى "، وَقَـالَ فُضَـيْلٌ: " لَـوْ قَـالَ رَجُـلٌ مُـؤْمِنٌ أَنْـتَ؟ مَـا كَلَّمْتُـهُ مَـا عِشْـتُ، وَقَـالَ: إِذَا قُلْـتَ آمَنْـتُ بِاللَّهِ فَهُـوَ يُجْزِيـكَ مِـنْ أَنْ تَقُـولَ أَنَا مُـؤْمِنٌ، وَإِذَا قُلْـتَ: أَنَا مُـؤْمِنٌ لَا يُجْزِيـكَ مِـنْ أَنْ تَقُـولَ آمَنْـتُ بِاللَّهِ، لِأَنَّ آمَنْـتُ بِاللَّهِ أَمْـرٌ، قَـالَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ {قُولُـوا آمَنَّـا بِاللَّهِ} [البقـرة: ١٣٦] الْآيَـةَ، وَقَوْلُـكَ أَنَا مُـؤْمِنٌ تَكَلُّـفٌ لَا يَضُـرُّكَ أَنْ لَا تَقُولَـهُ وَلَا بَأْسَ إِنْ قُلْتَـهُ عَلَـى وَجْـهِ الْإِقْـرَارِ وَأَكْرَهُـهُ عَلَـى وَجْـهِ التَّزْكِيَـةِ "، وَقَـالَ فُضَـيْلٌ: سَمِعْـتُ سُـفْيَانَ الثَّـوْرِيَّ يَقُـولُ: مَـنْ صَـلَّى إِلَى هَـذِهِ الْقِبْلَـةِ فَهُـوَ عِنْـدَنَا مُـؤْمِنٌ وَالنَّـاسُ عِنْـدَنَا مُؤْمِنُـونَ بِالْإِقْـرَارِ وَالْمَوَارِيـثِ وَالْمُنَاكَحَـةِ وَالْحُـدُودِ وَالـذَّبَائِحِ وَالنُّسُـكِ وَلَهُـمْ ذُنُـوبٌ وَخَطَـايَا اللَّهُ حَسِـيبُهُمْ إِنْ شَـاءَ عَـذَّبَهُمْ وَإِنْ شَـاءَ غَفَـرَ لَهُـمْ، وَلَا نَـدْرِي مَـا هُـمْ عِنْـدَ اللَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ، وَقَـالَ فُضَيْلٌ سَمِعْـتُ الْمُغِـيرَةَ الضَّـبِّيَّ يَقُـولُ: مَـنْ شَـكَّ فِي دِينِـهِ فَهُـوَ كَـافِرٌ وَأَنَا مُـؤْمِنٌ إِنْ شَـاءَ اللَّهُ، قَـالَ فُضَـيْلٌ: «الِاسْـتِثْنَاءُ لَـيْسَ بِشَـكٍّ» وَقَـالَ فُضَـيْلٌ: " الْمُرْجِئَـةُ كُلَّمَـا سَمِعُـوا حَـدِيثًا فِيـهِ تَخْوِيـفٌ، قَـالُوا: هَـذَا تَهْدِيـدٌ وَإِنَّ الْمُـؤْمِنَ يَخَـافُ تَهْدِيـدَ اللَّهِ وَتَحْـذِيرَهُ وَتَخْوِيفَـهُ وَوَعِيـدَهُ وَيَرْجُـو وَعْـدَهُ، وَإِنَّ الْمُنَـافِقَ لَا يَخَـافُ تَهْدِيـدَ اللَّهِ وَلَا تَحْـذِيرَهُ وَلَا تَخْوِيفَـهُ وَلَا وَعِيـدَهُ وَلَا يَرْجُـو وَعْـدَهُ "، وَقَـالَ فُضَـيْلٌ: «الْأَعْمَـالُ تُحْـبِطُ الْأَعْمَـالَ، وَالْأَعْمَـالُ تَحُـولُ دُونَ الْأَعْمَالِ»[1]

٣٤- وكيع بن الجراح رحمه الله تعالى (ت١٩٦):

عن وكيع بن الجراح قال: لو خرجت إلى صلاة الظهر ورأيت رجلا بباب المسجد فقلت له: أصليت الظهر؟ فقال: لا، ولكن أصلي فصليت الظهر ثم خرجت فقلت: أصليت الظهر؟ فقال: لا ولكن أصلي، ثم أذنوا للعصر

١ «السنة لعبد الله بن أحمد» (١/ ٣٧٤):

فخرجت إلى العصر فرأيته في موضعه جالسا فقلت له أصليت الظهر؟ فقال: لا، ولكن أصلي فدخلت المسجد فصليت العصر، فخرجت فقلت: أصليت الظهر فقال: لا، **ولكن أصلي، قال**: **استتبه فإن تاب وإلا ضربت عنقه**[١].

٣٥- **سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى (ت١٩٨)** :

عن مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمِصِّيصِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي سَنَةِ سَبْعِينَ وَمِائَةٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ قَالَ: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ قَالَ: " يَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنْهُ مِثْلُ هَذِهِ، وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ، قَالَ الرَّجُلُ: كَيْفَ نَصْنَعُ بِقَوْمٍ عِنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُمْ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ أَحْكَامُ الْإِيمَانِ وَحُدُودُهُ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ كَافَّةً أَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا بِهَا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى صِدْقَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمُ بِالصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُمْ فَفَعَلُوا، فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا مَا نَفَعَهُمُ الْإِقْرَارُ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ صِدْقَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِالْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمْ فَفَعَلُوا، فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا مَا نَفَعَهُمُ الْإِقْرَارُ الْأَوَّلُ وَلَا صَلَاتُهُمْ، فَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ صِدْقَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ أَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِالرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ

١ «تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي» (٢/ ٩٢٧)

فَيُقَاتِلُوا آبَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، حَتَّى يَقُولُوا كَقَوْلِهِمْ، وَيُصَلُّوا صَلَاتَهُمْ، وَيُهَاجِرُوا هِجْرَتَهُمْ، فَأَمَرَهُمْ فَفَعَلُوا، حَتَّى أَتَى أَحَدُهُمْ بِرَأْسِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَأْسُ شَيْخِ الْكَافِرِينَ فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا مَا نَفَعَهُمُ الْإِقْرَارُ الْأَوَّلُ، وَلَا صَلَاتُهُمْ، وَلَا هِجْرَتُهُمْ، وَلَا قِتَالُهُمْ، فَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صِدْقَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ تعبُّدًا، وَأَنْ يَحْلِقُوا رُءُوسَهُمْ تَذَلُّلًا فَفَعَلُوا، فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا مَا نَفَعَهُمُ الْإِقْرَارُ الْأَوَّلُ، وَلَا صَلَاتُهُمْ، وَلَا مُهَاجَرَتُهُمْ، وَلَا قَتْلُ آبَائِهِمْ، فَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ صِدْقَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ، فَأَمَرَهُمْ فَفَعَلُوا، حَتَّى أَتَوْا بِهَا، قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، وَاللَّهِ لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا مَا نَفَعَهُمُ الْإِقْرَارُ الْأَوَّلُ، وَلَا صَلَاتُهُمْ، وَلَا مُهَاجَرَتُهُمْ، وَلَا قَتْلُهُمْ آبَاءَهُمْ، وَلَا طَوَافُهُمْ، فَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ الصِّدْقَ مِنْ قُلُوبِهِمْ فِيمَا تَتَابَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَرَائِعِ الْإِيمَانِ وَحُدُودِهِ قَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣] **قَالَ سُفْيَانُ: فَمَنْ تَرَكَ خَلَّةً مِنْ خِلَلِ الْإِيمَانِ جَاحِدًا كَانَ بِهَا عِنْدَنَا كَافِرًا**، وَمَنْ تَرَكَهَا كَسَلًا أَوْ تَهَاوُنًا، أَدَّبْنَاهُ، وَكَانَ بِهَا عِنْدَنَا نَاقِصًا، هَكَذَا السُّنَّةُ أَبْلِغْهَا عَنِّي مَنْ سَأَلَكَ مِنَ النَّاسِ»[١]

٣٦- وقال رحمه الله تعالى لِأَنَّ رُكُوبَ الْمَحَارِمِ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَالٍ مَعْصِيَةٌ، وَتَرْكُ الْفَرَائِضِ مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ وَلَا عُذْرٍ هُوَ كُفْرٌ. وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي أَمْرِ

---

١ «الشريعة للآجري» (٢/ ٥٠٣):

إِبْلِيسَ وَعُلَمَاءِ الْيَهُودِ الَّذِينَ أَقَرُّوا بِنَعْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِسَانِهِمْ، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِشَرَائِعِهِ»[1]

٣٧- **وقال ابن رجب**: (وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعا منهم حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة، وكذلك قال سفيان بن عيينة ...)[2]

٣٨- يحيى بن سعيد رحمه الله تعالى(ت١٩٨) :

جاء عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ: «**أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ. فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ**، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ. وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ.[3]

٣٩- سليمان بن داود الطيالسي رحمه الله تعالى (ت٢٠٤)

قال رحمه الله تعالى مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ وَأَبَى مِنْ قَضَائِهَا وَأَدَائِهَا وَقَالَ لَا أُصَلِّي فَهُوَ كَافِرٌ وَدَمُهُ وَمَالُهُ حَلَالٌ وَلَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَحُكْمُ مَالِهِ مَا وَصَفْنَا كَحُكْمِ مَالِ الْمُرْتَدِّ.[4]

---

١ «جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط» (١/ ١٤٨)

٢ ((فتح الباري)) لابن رجب (١/ ٢٢)

٣ موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ١٧٣):

٤ «التمهيد – ابن عبد البر» (٤/ ٢٢٥ ط المغربية)

٤٠- عبد الله بن الزبير الحميدي رحمه الله تعالى (ت٢١٩)

عن عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: نا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: نا الْحُمَيْدِيُّ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: " مَنْ أَقَرَّ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يُصَلِّي مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا إِذَا عَلِمَ أَنْ تَرْكَهُ ذَلِكَ. . إِذَا كَانَ يُقِرُّ بِالْفَرَائِضِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: هَذَا الْكُفْرُ الصُّرَاحُ وَخِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِعْلِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ} [البينة: ٥] ١.

٤١- أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله تعالى (ت٢٢٤)

وإنا رددنا الأمر إلى ما ابتعث الله عليه رسوله صلى الله عليه وسلم وأنزل به كتابه، فوجدناه قد جعل بدأ الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بعد النبوة عشر سنين، أو بضع عشر سنة يدعو إلى هذه الشهادة خاصة، وليس الإيمان المفترض على العباد يومئذ سواها، فمن أجاب إليها كان مؤمنا، لا يلزمه اسم في الدين غيره، وليس يجب عليهم زكاة، ولا صيام، ولا غير ذلك من شرائع الدين، وإنما كان هذا التخفيف عن الناس يومئذ -فيما يرويه العلماء رحمة من الله لعباده، ورفقا بهم، لأنهم كانوا

---

١ «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٥/ ٩٥٧)

حـديث عهـد بجاهليـة وجفائهـا، ولـو حملهـم الفـرائض كلهـا معـا نفـرت منـه قلـوبهم، وثقلـت علـى أبـدانهم، فجعـل ذلـك الإقـرار بالألسـن وحـدها هـو الإيمـان المفـترض علـى النـاس يومئـذ، فكـانوا علـى ذلـك إقـامتهم بمكـة كلهـا، وبضعة عشر شهرا بالمدينة وبعد الهجرة.

فلمـا أثاب النـاس إلى الإسـلام وحسـنت فيـه رغبـتهم، زادهـم الله في إيمـانهم أن صـرف الصـلاة إلى الكعبـة، بعـد أن كانـت إلى بيـت المقـدس، فقـال: {قـد نـرى تقلـب وجهـك في السـماء فلنولينـك قبلـة ترضـاها فـول وجهـك شـطر المسـجد الحـرام وحيـث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة:١٤٤] .

ثم خـاطبهم -وهـم بالمدينـة- باسـم الإيمـان المتقـدم لهـم، في كـل مـا أمـرهم بـه أو نهـاهم عنـه، فقـال في الأمـر: {يا أيهـا الـذين آمنـوا اركعـوا واسـجدوا} [الحـج:٧٧] ، و {يا أيهـا الـذين آمنـوا إذا قمـتم إلى الصـلاة فاغسـلوا وجـوهكم وأيـديكم إلى المرافـق} [المائدة:٦] .

وقـال في النهـي: {يا أيهـا الـذين آمنـوا لا تأكلـوا الـربا أضـعافا مضـاعفة} [آل عمران:١٣٠] ، {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة:٩٥]

وعلى هـذا كـل مخاطبـة كانـت لهـم فيهـا أمـر أو نهـي بعـد الهجـرة، وإنمـا سمـاهم بهـذا الاسـم بالإقـرار وحـده؛ إذ لم يكـن هنـاك فـرض غـيره، فلمـا نزلـت الشـرائع بعـد هـذا وجبـت علـيهم وجـوب الأول سـواء، لا فـرق بينهـا؛ لأنهـا جميعـا مـن عنـد الله، وبأمـره، وبإيجابه.

فلو أنهم عند تحويل القبلة إلى الكعبة أبوا أن يصلوا إليها، وتمسكوا بذلك الإيمان الذي لزمهم اسمه، والقبلة التي كانوا عليها، لم يكن ذلك مغنيا عنهم شيئا، ولكان فيه نقض لإقرارهم، لأن الطاعة الأولى ليست بأحق باسم الإيمان من الطاعة الثانية، فلما أجابوا الله ورسوله إلى قبول الصلاة كإجابتهم إلى الإقرار، صارا جميعا معا هما يومئذ الإيمان، إذ أضيفت الصلاة إلى الإقرار.

والشهيد على أن الصلاة من الإيمان قول الله عز وجل:

{وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم} [البقرة:١٤٣] .

وإنما نزلت في الذين توفوا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم على الصلاة إلى بيت المقدس، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فنزلت هذه الآية.

فأي شاهد يلتمس على أن الصلاة من الإيمان بعد هذه الآية؟

فلبثوا بذلك برهة من دهرهم، فلما أن داروا إلى الصلاة مسارعة، وانشرحت لها صدورهم، أنزل الله فرض الزكاة في أيمانهم إلى ما قبلها، فقال: {أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة:٨٣ و١١٠] ١. وقال: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة:١٠٣] ، **فلو أنهم ممتنعون من الزكاة عند الإقرار، وأعطوه ذلك بالألسنة، وأقاموا الصلاة غير أنهم ممتنعون من الزكاة كان ذلك مزيلا لما قبله، وناقضا للإقرار والصلاة**، كما كان إيتاء الصلاة قبل ذلك ناقضا لما تقدم من الإقرار. والمصدق لهذا جهاد أبي بكر الصديق -رحمة الله عليه- بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاة، كجهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل

الشرك سواء، لا فرق بينها في سفك الدماء، وسبي الذرية، واغتنام المال، فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين بها.

ثم كذلك كانت شرائع الإسلام كلها، كلما نزلت شريعة صارت مضافة إلى ما قبلها لاحقة به، ويشملها جميعا اسم الإيمان فيقال لأهله مؤمنون.

وهذا هو الموضع الذي غلط فيه من ذهب إلى أن الإيمان بالقول، لما سمعوا تسمية الله إياهم مؤمنين، أوجبوا لهم الإيمان كله بكماله.[١]

٤٢- وأبو عبيد عندما عدد الأحاديث التي فيها لفظ الكفر والشرك ويراد بها الكفر والشرك الأصغر لم يذكر ترك الصلاة معها والأخبارالواردة في تركها فهذا يدل على أنه يراها كفر أكبر مخرج من الملة

٤٣- وكذلك نقل اللالكائي عنه أنه ممن يكفر تارك الصلاة .

٤٤- صدقة بن الفضل رحمه الله تعالى (ت٢٢٦)

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ صَدَقَةَ بْنَ الْفَضْلِ، وَسُئِلَ، عَنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ،؟ فَقَالَ: «كَافِرٌ»[٢]

٤٥- أبو عبد الله الأخنس(ت٢٢٩)

---

١ الإيمان للقاسم بن سلام» (ص١١)

٢ «تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي» (٢/ ٩٢٩)

قَـالَ أَبُـو عَبْـدِ اللَّهِ الْأَخْـنَسُ فِي كِتَابِـهِ: مَـنْ شَـرِبَ الْمُسْـكِرَ فَقَـدْ تَعَـرَّضَ لِـتَرْكِ الصَّلَاةِ وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ **فَقَدْ خَرَجَ مِنْ الْإِيمَانِ.**١

٤٦- علي بن المديني رحمه الله تعالى (ت٢٣٤)

عـن سَـهْلَ بْـنَ مُحَمَّـدٍ قَرَأَهَـا عَلَى عَلِـيِّ بْـنِ عَبْـدِ اللَّهِ بْـنِ جَعْفَـرٍ الْمَـدِينِيِّ ، فَقَـالَ لَـهُ: قُلْـتَ أَعَـزَّكَ اللَّهُ: " السُّـنَّةُ اللَّازِمَـةُ الَّـتِي مَـنْ تَـرَكَ مِنْهَـا خَصْـلَةً لَمْ يَقُلْهَـا أَوْ يُـؤْمِنْ بِهَـا لَمْ يَكُـنْ مِـنْ أَهْلِهَـا وَتَـرْكُ الصَّـلَاةِ كُفْـرٌ ، لَـيْسَ شَـيْءٌ مِـنَ الْأَعْمَـالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ ، مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ وَقَدَ حَلَّ قَتْلُهُ.٢

٤٧- محمد بن يحيى الذهلي رحمه الله تعالى (٢٥٨هـ)

قـال محمـد بـن يحـي الـذهلي: (وإن تـرك الصـلاة كفـر للحـديث المـأثور عـن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم مـن وجـوه : لـيس بـين العبـد والكفـر إلا تـرك الصلاة) اهـ ٣

٤٨- زهير بن حربَ أَبُو خَيْثَمَةَ رحمه الله تعالى (ت٢٣٤)

---

١ مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٣):

٢ «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٨٥):

٣ أصول السنة واعتقاد السلف (٢٣)

٤٩- سـليمان بـن داود الهـاشمي رحمـه الله تعـالى : قَـالَ أَبُـو أَيُّـوبَ سُـلَيْمَانُ بْـنُ دَاوُدَ الْهَـاشِمِيُّ: يُسْـتَتَابُ إِذَا تَرَكَهَـا مُتَعَمِّـدًا حَـتَّى يَـذْهَبَ وَقْتُهَـا، فَـإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ»١

٥٠-ونقل عن أبو خيثمة ابن عبد البر تكفيره لتارك الصلاة .٢

٥٠- أبو بكر ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى (ت٢٣٥)

٥١- قَـالَ ابْـنُ أَبِي شَـيْبَةَ: قَـالَ النَّـبِيُّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: " مَـنْ تَـرَكَ الصَّـلَاةَ فَقَـدْ كَفَـرَ، فَيُقَـالُ لَـهُ: ارْجِـعْ عَـنِ الْكُفْـرِ فَـإِنْ فَعَـلَ وَإِلَّا قُتِـلَ بَعْـدَ أَنْ يُؤَجِلَـهُ الْوَالِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .٣

٥٢- **وقـال عبـدالحق الإشـبيلي في كتابـه في الصَّـلاة:** "ذهـب جملـةٌ مـن الصَّـحابة رضـي الله عـنهم ومـن بعـدهم إلى تكفـير تارك الصَّـلاة متعمـدًا؛ لتركهـا حـتى يخرج جميع وقتها

ومِـن غـيرهم: أحمـد بـن حنبـل، وإسـحاق بـن راهويـه، وعبـدالله بـن المبـارك، وإبـراهيم النَّخعـي، والحكـم بـن عُتيبـة، وأيـوب السِّـختياني، وأبـوداود الطيالسـي، **وأبـوبكر بـن أبي شيبة**، وأبوخيثمة زهير بن حرب"٤

---

١ «تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي» (٢/ ٩٢٧)

٢ «التمهيد - ابن عبد البر» (٤/ ٢٢٥ ط المغربية)

٣ «تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي» (٢/ ٩٢٨):

٤ «الصلاة - ابن القيم - ط عطاءات العلم» (١/ ٧٩):

٥٣- وجـاء في التمهيـد مَـنْ تَـرَكَ صَـلَاةً وَاحِـدَةً مُتَعَمِّـدًا حَـتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَـا لِغَيْرِ عُـذْرٍ وَأَبَى مِـنْ قَضَـائِهَا وَأَدَائِهَـا وَقَـالَ لَا أُصَلِّي فَهُـوَ كَـافِرٌ وَدَمُـهُ وَمَالُـهُ حَـلَالٌ وَلَا يَرِثُـهُ وَرَثَتُـهُ مِـنَ الْمُسْـلِمِينَ وَيُسْـتَتَابُ فَـإِنْ تَابَ **وَإِلَّا قُتِـلَ وَحُكْـمُ مَالِـهِ مَـا وَصَـفْنَا كَحُكْـمِ مَـالِ الْمُرْتَـدِّ** وَبِهَـذَا قَـالَ أَبُـو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُـو خَيْثَمَـةَ **وَأَبُـو بَكْـرِ بْـنُ أَبِي شَيْبَةَ**» ١

٥٤- أصبغ المالكي

٥٥- وعبد العزيز بن أبي سلمة رحمهما الله تعالى : قال أصبغ

ومـن أقـر أن الصـلاة عليـه مفروضـة وقـال: لا أصـلي فإنـه يقتـل، وقالـه عبـد العزيـز ابـن أبي سـلمة. قـال أصـبغ: وإصـراره علـى أن لا يصـلي كالجحـد بهـا وإن أقر بها» ٢

٥٦- وجـاء ترتيـب المـدارك وتقريـب المسـالك» (٤/ ٢٠):**قـال ابـن معـين:** كـان أصـبغ مـن أعلـم خلـق الله كلهـم، بـرأي مالـك. يعرفهـا مسـألة مسـألة. مـتى قالهـا مالك ومن خالفه فيها»

٥٧- ابن حبيب المالكي رحمه الله تعالى (ت٢٣٨)

وجـاء كتـاب في النـوادر والـزيادات (١/ ١٥٠) قـال ابـن حبيـب : مَـن تركها مُكَـذِّبًا أو متهـاونًا أو مُفَرِّطًـا ، أو مضـيِّعًا فهـو بـذلك كـافرٌ لقـول النـبي صـلى الله عليـه وسـلم: «لَـيْسَ بَـيْنَ الْعَبْـدِ وَالْكُفْـرِ إِلاَّ تَـرْكُ الصَّـلاةِ » فـإن رُفِـعَ

---

١ «التمهيد - ابن عبد البر» (٤/ ٢٢٥ ط المغربية)

٢ «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (١٤/ ٥٣٦)

إلى الإمـام فعـاود مـا تركـه فـإن عـاد إلى تَرْكِهـا فأَوْقَفَـه فقـال : أنا أُصَـلِّي ، **فليبالغ في عقوبته حَتَّى يُظْهِرَ إنابته .**

٥٨- قـال ابـن حبيـب ناقـلا إجمـاع المالكيـة المتقـدمين علـى تكفـير تارك الصـلاة: وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَـةُ الْمُرْتَـدِّ وَإِنْ ارْتَـدَّ إلَى يَهُودِيَّـةٍ أَوْ نَصْـرَانِيَّةٍ رَوَاهُ ابْـنُ حَبِيـبٍ قَـالَ: وَلَا تُؤْكَـلُ ذَبِيحَـةُ مَـنْ يَـدَّعِ الصَّـلَاةَ وَلَا ذَبِيحَـةُ مَـنْ يُضَـيِّعُهَا وَيُعْـرَفُ بِالتَّهَـاوُنِ بِهَـا **وَنَحَـا بِـذَلِكَ إلَى أَنَّـهُ ارْتِـدَادٌ قَـالَ: وَكَـذَلِكَ قَـالَ لِي مَـنْ كَاشَـفْتُ مِـنْ أَصْـحَابِ مَالِكٍ عَنْهُ فِي جَمِيعِهِ.**[١]

٥٩- وجـاء في كتـاب ابـن حبيـب: لا تؤكـل ذبيحـة الـذي يـدع الصـلاة، ولا ذبيحـة الـذي يضـيعها ويعـرف بالتهـاون بهـا؛ لأن رسـول الله - صـلى الله عليـه وسـلم -قـال: "لَـيْسَ بَـيْنَ العَبْـدِ وَبَـيْنَ الكُفْـرِ إِلاّ تَـرْكُ الصَّـلاَةِ، فَمَـنْ تَـرَكَ الصَّـلاةَ فَقَـدْ كَفَرَ"[٢]

٦٠- إسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى (ت٢٣٨)

روى المـروزي في تعظـيم قـدر الصـلاة (٩٩٠) سَمِعْـتُ إِسْـحَاقَ يَقُـولُ : قَـدْ صَـحَّ عَـنْ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ ، أَنَّ تَارِكَ الصَّـلَاةِ كَـافِرٌ ، **وَكَـذَلِكَ كَـانَ رَأْيُ أَهْـلِ الْعِلْـمِ** مِـنْ لَـدُنِ النَّـبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ **إِلَى يَوْمِنَـا هَـذَا** ، أَنَّ تَارِكَ الصَّـلَاةِ **عَمْـدًا مِـنْ غَـيْرِ عُـذْرٍ** حَـتَّى يَـذْهَبَ وَقْتُهَـا كَـافِرٌ ، وَذَهَـابُ الْوَقْـتِ أَنْ يُـؤَخِّرَ الظُّهْـرَ إِلَى غُـرُوبِ الشَّـمْسِ وَالْمَغْـرِبَ إِلَى طُلُـوعِ الْفَجْرِ) اهـ .

---

١ «المنتقى شرح الموطإ» (٣/ ١١١)

٢ «التبصرة للخمي» (٤/ ١٥٣٣)

قلــــتُ: ومــن المعلــوم أن إســحاق مــن أعظــم الفقهــاء العــالمين بالاخــتلاف والمـذاهب والآثار ، ولا يقـاس بـه المـروزي قيـد شـعرة ، وأيضـا مـن ذكـر الخـلاف لم يـذكر نصـا ولا دلـيلا ، إنمـا قطعـا بعـد التتبـع ذكـروه بالتخـريج الأصـولي علـى بعـض النصــوص المشــتبهة أي الأثــر الســابق لا غــير ، وهــو كمــا وضــحت لــك حرفــوا معناه وسياقه . فهاذان إجماعان قويان ، ولم ينقضه أي أحد بدليل قاطع .

٦١- **وَقَــالَ إِسْــحَاقُ بْــنُ -رَاهَوَيْــهِ** وَلَقَـدْ أَجْمَعُـوا فِي الصَّـلَاةِ عَلَـى شَـيْءٍ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الشَّرَائِعِ

٦٢- **وقــال إســحاقُ**: فمَــن لم يَجعَــلْ تاركَ الصــلاةِ كــافرًا فقــد ناقَــض وخــالَف أصْلَه وقولَ غيره.

٦٣- **وقــال**: ولقـد كفَـر إبلـيسُ إذْ لم يَسـجُد السـجدةَ الـتي أُمِـرَ بسُـجودِها. قال: وكذلك تاركُ الصلاةِ عمدًا حتى يَذهبَ وقتُها كافرٌ إذا أبَى من قَضائِها.[١]

٦٤- **قَــالَ إِسْــحَاقُ**: وَاجْتَمَـعَ أَهْـلُ الْعِلْـمِ عَلَـى أَنَّ إِبْلِيسَ إِنَّمَـا تَـرَكَ السُّـجُودَ لِآدَمَ عَلَيْـهِ الصَّـلَاةُ وَالسَّـلَامُ لِأَنَّـهُ كَـانَ فِي نَفْسِـهِ خَـيْرًا مِـنْ آدَمَ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ فَاسْـتَكْبَرَ عَــنِ السُّــجُودِ لِآدَمَ فَقَــالَ: {أَنَا خَــيْرٌ مِنْــهُ خَلَقْتَــنِي مِــنْ نَارٍ وَخَلَقْتَــهُ مِــنْ طِــينٍ} [الأعـراف: ١٢] . فَالنَّـارُ أَقْـوَى مِـنَ الطِّـينِ فَلَـمْ يَشُـكَّ إِبْلِـيسُ فِي أَنَّ اللَّهَ قَـدْ أَمَـرَهُ وَلَا جَحَـدَ السُّـجُودَ فَصَـارَ كَـافِرًا بِتَرْكِـهِ أَمْـرَ اللَّهِ تَعَـالَى وَاسْـتِنْكَافُهُ أَنْ يَـذِلَّ لِآدَمَ بِالسُّـجُودِ لَـهُ، وَلَمْ يَكُـنْ تَرْكُـهُ اسْـتِنْكَافًا عَـنِ اللَّهِ تَعَـالَى وَلَا جُحُـودًا مِنْـهُ لِأَمْـرِهِ فَاقْتَـاسَ قَـوْمٌ تَـرْكَ الصَّـلَاةِ عَلَـى هَـذَا. قَـالُوا: تَارِكُ السُّـجُودِ لِلَّهِ تَعَـالَى وَقَـدِ افْتَرَضَـهُ عَلَيْـهِ عَمْـدًا، وَإِنْ كَـانَ

---

١ نقله عنه المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩٢٧، وابن المنذر في الإقناع ٢/ ٦٩١ وزاد نسبة هذا القول لإسحاق بن راهوية أيضًا

مُقِـرًّا بِوُجُوبِـهِ أَعْظَـمَ مَعْصِـيَةٍ مِـنْ إِبْلِـيسَ فِي تَرْكِـهِ السُّـجُودَ لِآدَمَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى افْـتَرَضَ الصَّـلَوَاتِ عَلَـى عِبَـادِهِ اخْتَصَّـهَا لِنَفْسِـهِ فَـأَمَرَهُمْ بِالْخُضُـوعِ لَهُـمْ بِهَـا دُونَ خَلْقِـهِ، فَتَـارِكُ الصَّـلَاةِ أَعْظَـمُ مَعْصِـيَةً، وَاسْـتِهَانَةً مِـنْ إِبْلِـيسَ حِـينَ تَـرَكَ السُّـجُودَ لِآدَمَ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ فَكَمَـا وَقَعَـتِ اسْـتِهَانَةُ إِبْلِـيسَ وَتَكَـبُّرِهِ عَـنِ السُّـجُودِ لِآدَمَ مَوْقِـعَ الْحُجَّـةِ فَصَـارَ بِـذَلِكَ كَافِرًا، فَكَذَلِكَ تَارِكُ الصَّلَاةِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا كَافِرٌ»[1]

٦٥- أبو رجاء قتيبة بن سعيد رحمه الله تعالى (ت٢٤٠)

عـن مُحَمَّدَ بْـنَ إِسْـحَاقَ الثَّقَفِـيَّ، قَـالَ: سَمِعْـتُ أَبَا رَجَـا قُتَيْبَـةَ بْـنَ سَـعِيدٍ قَـالَ: " هَـذَا قَـوْلُ الْأَئِمَّـةِ الْمَـأْخُوذِ فِي الْإِسْـلَامِ وَالسُّـنَّةِ وَلَا نَقْطَـعُ الشَّـهَادَةَ عَلَـى أَحَـدٍ مِـنْ أَهْـلِ التَّوْحِيـدِ، وَإِنْ عَمِـلَ بِالْكَبَـائِرِ، وَلَا نُكَفِّـرُ أَحَـدًا بِـذَنْبٍ إِلَّا تَـرْكَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ.[2]

٦٦- إمامنـا أحمـد رحمـه الله تعـالى (استفاضـة وتـواتر أقـوال الإمام أحمد في تكفير تارك الصلاة(ت١٤١)

منزلة الإمام أحمد ومنزلة كلامه في مسائل الإعتقاد .

أبـو عبـد الله رباني الأمـة في وقتـه وعالمهـا وفقيههـا، وحافظهـا وعابـدها، وزاهـدها وشـهرة فضـائله ومناقبـه تغـني عـن الإطالـة فيهـا، وقـد أفـرد العلمـاء، التصـانيف لمناقبـه، فمنهم من طول، ومنهم من قصر

---

[1] «تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي» (٢/ ٩٣٤):

[2] «شعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم» (ص٣٠)

قلـــت:وقـد أجمـع العلمـاء واتفـق العبـاد والزهـاد علـى وصـف أحمـد بالصـلاح والثنـاء عليه والإشادة بحسن اعتقاده

قــال أبــو ثــور:(لـو قصـد رجـل خراسـان ونواحيهـا لقـالوا: أحمـد رجـل صـالح وكـذلك لو قصد الشام ونواحيها والعراق ونواحيها فهذا إجماع)

[مناقب الإمام أحمد]

وقال أبو زرعة:(لم أزل أسمع الناس يذكرون أحمد بخير)

[مقدمة الجرح والتعديل]

قلـــت:فمـن زعـم أن أبا عبـد الله خـالف السـلف في حكمـه علـى الفـرق وغيرهـا مـن مسائل السنة فقد أعظم الوقيعة فيه إذ نسب إليه ما لا يجتمع في رجل سني

قــال عبــد الوهــاب الــوراق:(أحمـد بـن حنبـل إمامنـا إذا وقفـت غـدا بـين يـدي اللَّه تعالى فسألني بمن اقتديت أقول بأحمد وأي شيء ذهب عَلَى أبي عبد اللَّه

من أمر الإسلام وقد بلي عشرين سنة فِي هذا الأمر)

[مناقب أحمد]

وقال قتيبة بن سعيد:

(أحمد بن حنبل إمامنا من لم يرض به فهو مبتدع)

[مناقب أحمد]

فقال أبو جعفر الفلاس:

(إذا رأيت الرجل يقع في أحمد بن حنبل فاعلم أنه مبتدع ضال)

[مقدمة الجرح والتعديل]

ومن أعظم الوقيعة في الرجل اتهامه بمخالفة أصول السنة

وقال سفيان بن وكيع:

(من عاب أحمد عندنا فهو فاسق)

[مناقب أحمد]

ومن أعظم العيب أن يطعن في أصول اعتقاد الرجل

وقال محمد بن يحيى الأزدي:

(أحمد بن حنبل إمامنا .. ليس يخالفه إلا مخذول ..)

[مناقب أحمد]

الروايات التي أثرت عنه رحمه الله في تكفير تارك الصلاة

٦٧- إسماعيل بن سعيد :

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عمَّن ترك الصلاة متعمدًا؟

قال: لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدًا، فإن ترك صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثًا.

وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عمَّن ترك الصلاة والزكاة والصوم والجمعة والحج عمدًا -وهو يقدر على ذلك- ولم يمنعه من ذلك مرض ولا خوف؟

قال: أما في الصلاة إذا تركها إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثًا، فإن تاب وإلا، يعني: قتل.[1]

٦٨- ابن هانئ رحمه الله :

قال ابن هانئ: ثم قال: والصلاة خلف كل بر وفاجر؟ قال: نعم. قال: والجهاد مع السلطان، والصبر تحت لوائه، ولا يخرج على السلطان بسيف ولا عصا، وأن لا يكفر أحدًا بذنب؟ قال أبو عبد اللَّه: اسكت؟ من ترك الصلاة فقد كفر.[2]

٦٩- عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله تعالى :

قال عبد اللَّه: سألت أبي رحمه اللَّه عن ترك الصلاة متعمدًا.

قال: يروى عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ".

قال أبي: والذي يتركها لا يصليها، والذي يصليها في غير وقتها ادعوه ثلاثًا، فإن صلى وإلا ضربت عنقه، هو عندي بمنزلة المرتد يستتاب ثلاثًا فإن تاب، وإلا قتل على حديث عمر.

٧٠- وقال عبد اللَّه:

سألت أبي عن رجل ترك العصر حتى غربت الشمس تركها عمدًا. قال: ادعوه إلى الصلاة ثلاثًا، فإن أبى وإلا ضربت عنقه.[3]

---

١ "تعظيم قدر الصلاة" ٢/ ٩٢٧، ٩٢٨

٢ "مسائل ابن هانئ" (١٨٧٥ - ١٨٧٦).

٣ "مسائل عبد اللَّه" (١٩١ - ١٩٢)

٧١- أبو داود رحمه الله تعالى :

قال أبو داود: سمعت أحمد يقولُ: إذا قال الرجل: لا أصلي، فهو كافر.١

٧٢- حنبل بن إسحاق رحمه الله تعالى :

قَالَ حنبل، قَالَ: سمعت أبا عبد الله، يقول: لم نسمع فِي شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ٢

٧٣- حرب الكرماني رحمه الله :

قال حرب: قيل لأحمد: رجل قَالَ: أنا لا أصلي؟ فكأنه ذهب إلى أنه يستتاب.

وَقَالَ: بين العبد والكفر ترك الصلاة.٣

٧٤- أبو بكر المروذي رحمه الله تعالى :

قال أبو بكر المروذي، قَالَ: سألت أبا عبد الله عن رجل يدع الصلاة استخفافا ومجونا؟ فَقَالَ: سبحان الله! إذا تركها استخفافا ومجونا، فأي شيء بقي؟ قُلْتُ: إنه يسكر ويمجن؟ قَالَ: هذا تريد تسأل عنه، قَالَ النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بين العبد والكفر ترك الصلاة» .

قُلْتُ: ترى أن تستتيبه؟ فأعدت عَلَيْهِ.

فَقَالَ: إذا تركها استخفافا ومجونا، فأي شيء يبقى؟ !٤

---

١ "مسائل أبي داود" (١٧٦١)

٢ «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» (ص٤٧١):

٣ «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» (ص٤٧١):

٤ «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» (ص٤٧١):

٧٥- وقال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سألت أبا عبد الله عن تارك الصلاة؟

فقال: إذا قال: لا أصلي؛ قتل قلت: إن أقرّ وقال: بلى أصلي.

قال: يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلّا قتل.

وقال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال: أن أبا عبد الله قال: من ترك الصلاة يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

قلت: أليس الحديث: "من بدّل دينه فاقتلوه" ؟

فقال: ذاك المقيم على الشيء[١]

٧٦- إسماعيل الشالنجي رحمه الله :

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَيْنَا فَلَيْسَ مِنَّا؟ قَالَ: «عَلَى التَّأْكِيدِ وَالتَّشْدِيدِ، وَلَا أُكَفِّرُ أَحَدًا إِلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ [٢]

٧٧- أبو الحارث الصائغ رحمه الله تعالى :

عن أبو الحارث، أنه قَالَ لأبي عبد الله: فيكون بتركه الصلاة كافرا؟ فَقَالَ: قَالَ النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بين العبد والكفر ترك الصلاة» قُلْتُ: فإن كان رجلا تراه مواظبا عَلَى الصلاة، ثم تركها، فقيل له: صل.

---

١ "أحكام أهل الملل" ٢/ ٥٣٧، ٥٣٨ (١٣٧٢ - ١٣٧٦)

٢ «السنة لأبي بكر بن الخلال» (٣/ ٥٧٩):

فَقَالَ: لا أصلي، ولم يقل: إن الصلاة غير فرض.

فَقَالَ: قَالَ النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،: «من ترك الصلاة فقد كفر»[1]

٧٨- الحسن بن علي الإسكافي رحمه الله :

روى الخلال في أحكام أهل الملل والزنادقة (١٣٧٠) كتب إلي يوسف بن عبد الله الإسكافي ، أن الحسن بن علي الإسكافي حدثهم قَالَ : قَالَ أبو عبد الله فِي تارك الصلاة : **لا أعرفه إلا هكذا من ظاهر الحديث ، فأما من فسره جحودا فلا نعرفه** ، وقد قَالَ عمر ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حين قيل له : الصلاة ، قَالَ : لاحظ فِي الإسلام لمن ترك الصلاة) اهـ .

٧٩- عبدوس بن مالك رحمه الله تعالى :

(وَمن ترك الصَّلَاة فقد كفر) (وَلَيْسَ من الْأَعْمَال شَيْء تَركه كفر إِلَّا الصَّلَاة) من تَركهَا فَهُوَ كَافِر وَقد أحل الله قَتله»[2]

٨٠- علي بن سعيد رحمه الله :

وسأله علي بن سعيد عن قوله: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا قال: للتأكيد والتشديد، ولا أكفر أحدًا إلا بترك الصلاة.[3]

٨١- العباس بن محمد اليمامي رحمه الله :

عن العباس بن مُحَمَّد اليمامي بطرسوس، قَالَ: سألت أبا عبد الله عن الحديث الَّذِي يروى عن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا يكفر أحد

---

١ «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» (ص٤٧٢):

٢ «أصول السنة لأحمد بن حنبل» (ص٣٥): -«طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤٣))

٣ "الفروع ٦/ ٥٦٥

مـن أهـل التوحيـد بـذنب» قَـالَ: موضـوع لا أصـل لـه، كيـف بحـديث النـبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من **ترك الصلاة فقد كفر» فَقَالَ: أيورث بالملة؟ قَالَ: لا يرث، ولا يورث**[1]

٨٢- إسحاق بن منصور الكوسج رحمه الله :

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إذا ترك الصَّلاةَ استتبته ثلاثة أيام، على حديثِ ابن عمر -رضي اللَّه عنه-[2].

٨٣- صالح رحمه الله :

قال صالح: قلت: رجل فرط في الصلاة، فلما أدركه الموت أقر بذلك؟

فقال: الصلاة لا تقضى، ولكن يصدق عنه.

قلت: فإنه تركها ولم يصل؟

قال: إذا كان عامدًا استتبته ثلاثًا، فإن تاب وإلا قتل.

قلت: فتوبته أن يصلي؟

قال: نعم[3].

٨٤- الحسين بن حسان رحمه الله :

قال أحمد بن الحسين بن حسان قال: سئل أبو عبد اللَّه عن ن ترك الصلاة متعمدًا؟

---

١ «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» (ص٤٧٠)

٢ "مسائل الكوسج" (٣٣٩٥)

٣ "مسائل صالح" (٢٩٥)

قال: ليس بين الإيمان والكفر إلّا ترك الصلاة.[1]

٨٥- الميموني رحمه الله :

وعن الميموني أنه قال لأبي عبد الله: الرجل يقرّ بالصلاة والصيام والفرائض ولا يفعلها؟ قال: هذا أشد ولم يجئ في شيء ما جاء في الصلاة.

قال: أرى أن يضرب ويحبس ويُتهدد.

قلت له: أليس تركها كفر؟ فأكثر ظني أنه قال لي: بلى.

وقال لي: قد قاتل أبو بكر -رضي الله عنه- حين منعوا الزكاة .

قال: وسمعت قومًا ناظروه في معنى هذِه المسألة فسمعت من جوابه أنه يتأوّل الكتاب: {فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ} [البقرة: ٣٤]. وقال فيه قولًا غليظًا.[2]

٨٦- أبو شبرمة رحمه الله :

قال وسمعت أبا شبرمة يقول لأبي عبد الله: سمعت وكيعًا يقول في تارك الصلاة: يستتاب فإن تاب وإلّا قتل.

قال أبو عبد الله: قد كان عنده حديث أبي الزبير عن جابر. فأعجب أبو عبد الله ذلك.[3]

٨٧- عبد الملك :

---

١ "أحكام أهل الملل" ٢/ ٥٣٥ - ٥٣٦ (١٣٦٣ - ١٣٦٩)

٢ "أحكام أهل الملل" ٢/ ٥٣٥ - ٥٣٦ (١٣٦٣ - ١٣٦٩)

٣ "أحكام أهل الملل" ٢/ ٥٣٧، ٥٣٨ (١٣٧٢ – ١٣٧٦)

وقال الخلال : أخبرني عبد الملك قال: قرأت على أبي عبد الله: من قال: أعلم أن الصلاة فرض ولا أصلي؟

فأملى عليَّ: يستتاب فإن تاب وإلَّا قتل.

قلت: في صلاة أو صلاتين؟

قال: لا في ثلاثة أيام يحبس فإن تاب وإلَّا قتل.

قَلت: تأوّل حديث عمر -رضي الله عنه-؟

قال: نعم.[١]

٨٨- محمد بن علي :

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي في موضع آخر قال: حدثنا صالح أن أباه قال: إذا ترك الصلاة يدعى إليها ثلاثة أيام فإن صلَّى وإلَّا ضربت عنقه. وإذا قال: لا أجحد ولا أصلي. عرض عليه ثلاثاً فإن صلى وإلا قتل. وإذا قيل له صلَّ. فقال: لا أصلي. يعرض عليه ثلاثاً.[٢]

٨٩- الحسن بن يعقوب :

قال الخلال : أخبرني محمد بن أبي هارون أن الحسن بن يعقوب حدثهم قال: سئل أبو عبد الله وأنا أسمع عن رجل قال: أنا مؤمن مُقرّ بأن الصلاة عليّ فرض واجب ولا أصلي؟

---

١ "أحكام أهل الملل" ٢/ ٥٤٠ (١٣٨٣ - ١٣٨٥)

٢ أحكام أهل الملل" ٢/ ٥٤٠ - ٥٤١ (١٣٨٧)

قال: يستتاب ثلاثة أيام فإن صلَّى وإلَّا قتل.١

٩٠- الفضل بن زياد :

قال الخلال وأخبرني الفضل بن زياد (قال): سئل أبو عبد اللَّه عن المرأة لها زوج يسكر ويدع الصلاة؟

قال: إن كان لها ولي فرق بينهما.٢

٩١- وفي كتاب السنة له ورواية الإصطخري عنه :

والكف عن أهل القبلة لا نكفر أحدًا منهم بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل ، إلا أن يكون في ذلك حديث ، فيروى الحديث كما جاء وكما روي ، ويصدق به ويقبله ونعلم أنه كما روي نحو ترك الصلاة) اهـ

٩٢- أبو طالب رحمه الله :

حَدَّثَنَا أبو طالب، أنه سأل أبا عبد الله عن قول النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ترك الصلاة فقد كفر» .

متى يكفر؟ **قَالَ: إذا تركها.**

بعض يقول: إذا جاء وقت الصلاة الَّتِي ترك كفر، ويدخل عَلَيْهِمْ قول النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوها فِي وقتها، ثم صلوها معهم» .

١ "أحكام أهل الملل

٢ "أحكام أهل الملل" ٢/ ٥٥٠، ٥٥١ (١٤١٣، ١٤١٥)

فقد قَالَ النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يؤخرون الصلاة عن الوقت.

قُلْتُ: إذا ترك الفجر وهو عامد لتركها، أصبح ولم يصل، ثم جاء الظهر فلم يصل، ثم صلى العصر، **وترك الفجر فقد كفر**، قَالَ: هذا أجود القول؛ لأنه قد تركها حتى وجبت عَلَيْهِ أخرى.[1]

٩٣- أبو حامد الخفاف :

قال أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ أَبُو حَامِدٍ الْخَفَّافُ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَقُولُ: أَنَا مُسْلِمٌ، وَلَا يَرْجِعُ ، قَالَ: " **إِذَا صَلَّى وَشَهِدَ جُبِرَ عَلَى الْإِسْلَامِ**، وَقَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُرْجِئَةِ، إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، جُبِرَ عَلَى الْإِسْلَامِ، **وَالْمُرْجِئَةُ تَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ الْإِقْرَارُ**.[2]

٩٤- رسالة الصلاة للإمام أحمد رحمه الله :

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : فصلاتنا آخر ديننا ، وهي أوّل ما نُسأل عنه غداً من أعمالنا ، فليس بعد ذهاب الصّلاة إسلامٌ ولا دين ، فإذا صارت الصّلاة آخر ما يذهب من الإسلام ، فكلّ شيءٍ يذهب آخره فقد ذهب جميعه.

وهذا دليل آخر على كفر تارك الصلاة باستنباط رائع من هذا الإمام الفقيه فتمسّكوا رحمكم الله بآخر دينكم ، وليعلم المتهاون بصلاته المستخفّ بها ، المسابق الإمام فيها : أنّه لا صلاة له ، وأنّه إذا ذهبت صلاته فقد ذهب دينه ،

---

١ «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» (ص٤٨٠):

٢ «السنة لأبي بكر بن الخلال» (٣/ ٥٦٧)

فعظّموا الصّلاة رحمكم الله ، وتمسّكوا بها واتقوا الله فيها خاصّة ، وفي أموركم عامّة .

وهذا دليل أن من أبطل صلاته بنواقض لا عذر فيها بجهل ولا تأويل فيعتبر تارك صلاة كما ورد في الآثار التي سبق ذكر بعضها أن النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الصحابة قالوا لمن كان ينقر صلاته ولا يتم شيء (**لو مت على هذا لمت على غير فطرة ، في لفظ على غير دين محمد**) وفي بعضها قال له حذيفة : **أنت منذ كذا وكذا ما صليت أصلا .**

٩٥- وقال أحمد: فكُلُّ مستخِفٍّ بالصَّلاة مستهينٍ بها؛ فهو مستخفٌّ بالإسلام، مستهينٌ به.

وإنَّما حظُّهم من الإسلام على قدر حظِّهم من الصَّلاة، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصَّلاة.

فاعْرف نفسك يا عبدالله، واحْذر أنْ تَلْقَى الله ولا قدر للإسلام عندك؛ فإنَّ قَدْر الإسلام في قلبك كقَدْر الصَّلاة في قلبك.

وقد جاء الحديث عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - أنَّه قال: "الصَّلاة عمود الإسلام".

أَلَسْتَ تعلمُ أنَّ الفُسْطاط إذا سقط عموده سقط الفُسْطاط

ولم يُنْتَفع بالطُّنُب ولا بالأوتاد، وإذا قام عمود الفُسْطاط انْتُفِع بالطُّنُب والأوتاد، وكذلك الصلاة من الإسلام.

٩٦- وقال أحمد رحمه الله كما في المغني : (وهو يتكلم على حديث الصلاة الذين فيه أن أخر ما تفقدون من دينكم الصلاة)**كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء** ١

٩٩-رواية صالح

نقل صالح: توبته أن يصلي؛ لأن كفره بالامتناع منها، فحصلت توبته بها، بخلاف جاحدها، فإن توبته، إقراره بما جحده مع الشهادتين، كما يعلم مما يأتي في باب المرتد

مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (١/ ٣٧٦) رقم ٣٥٠

١٠٠-محمد بن الفضل الشافعي (ت٣٠٨)

جاء في السير وهو أَكْبَرُ تَلَامِذَةِ ابْنِ سُرَيْجٍ، لَهُ ذِهْنٌ وَقَّادٌ، وَمَاتَ شَابّاً. صَنّفَ الكُتُبَ، وَلَهُ وُجُوهٌ فِي المَذْهَبِ، مِنْهَا: أَنَّهُ كَفَّرَ تَارِكَ الصَّلَاةِ.٢

١٠١-قال ابن أبي داود (ت٣١٦):

قال كما في الشريعة

١ «المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة» (٢/ ٣٣١) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٣٥٤)

٢ «سير أعلام النبلاء - ط الرسالة» (١٤/ ٣٦١):

وَلَا تُكَفِّرَنَّ أَهْلَ الصَّلَاةِ وَإِنْ عَصَوْا ... فَكُلُّهُمْ يَعْصِي وَذُو الْعَرْشِ يَصْفَحُ [1]

١٠٢-أبو عوانة الإسفراييني(ت٣١٦)

قال في مستخرجه على صحيح مسلم قال : (بَيَانُ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا أَعْلَى الْأَعْمَالِ إِذْ تَارِكُهَا يَصِيرُ بِتَرْكِهَا كَافِرًا)

١٠٣-الأجري رحمه الله تعالى (ت٣٦٠)

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ السُّنَنُ وَالْآثَارُ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ وَتَضْيِيعِهَا مَعَ مَا لَمْ نَذْكُرْهُ مِمَّا يَطُولُ بِهِ الْكِتَابُ، مِثْلُ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ وَقَوْلُهُ لِرَجُلٍ لَمْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ " لَوْ مَاتَ هَذَا، لَمَاتَ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِثْلُهُ عَنْ بِلَالٍ وَغَيْرِهِ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ، **وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا إِيمَانَ لَهُ وَلَا إِسْلَامَ** قَدْ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الصَّلَاةَ: إِيمَانًا.[2]

١٠٤-**وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: هَذِهِ السُّنَنُ وَالْآثَارُ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ وَتَضْيِيعِهَا مَعَ مَا لَمْ نَذْكُرْهُ مِمَّا يَطُولُ بِهِ الْكِتَابُ، مِثْلُ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ

---

[1] «الشريعة للآجري» (٥/ ٢٥٦٣)

[2] الشريعة للآجري (٢/ ٦٥٤):

وَقَوْلُهُ لِرَجُلٍ لَمْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ " لَوْ مَاتَ هَذَا، لَمَاتَ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِثْلُهُ عَنْ بِلَالٍ وَغَيْرِهِ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا إِيمَانَ لَهُ وَلَا إِسْلَامَ قَدْ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الصَّلَاةَ: إِيمَانًا، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، إِلَى أَنْ حُوِّلُوا إِلَى الْكَعْبَةِ وَمَاتَ قَوْمٌ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ قَوْمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ مَاتَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِمَّنْ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة: ١٤٣] يَعْنِي صَلَاتَكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ»١

١٠٥-**وقال الأجري** بَابُ كُفْرِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ: ثم ذكر في الباب الأخبار المرفوعة والموقوفة وكلام أهل الحديث على حكم تارك الصلاة .٢

١٠٦-أبو الحسن الدارقطني (ت٣٨٥):

بوب في سننه بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ وَكُفْرِ مَنْ تَرَكَهَا وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ فَاعِلِهَا»

ثم ساق الأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة .٣

١٠٧-ابن بطة العكبري رحمه الله تعالى (ت٣٨٧):

---

١ «الشريعة للآجري» (٢/ ٦٥٤)

٢ «الشريعة للآجري» (٢/ ٦٤٤):

٣ «سنن الدارقطني» (٢/ ٣٩٥):

قــال في الإبانــة الكــبرى بَابُ كُفْــرِ تَارِكِ الصَّــلَاةِ ، وَمَــانِعِ الزَّكَــاةِ ، وَإِبَاحَــةِ قِتَالِهِمْ وَقَتْلِهِمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ»١

١٠٨-وقَـالَ الشَّـيْخُ عُبَيْـدُ اللَّهِ بْـنُ مُحَمَّـدٍ: فَهَـذِهِ الْأَخْبَـارُ وَالْآثَارُ وَالسُّـنَنُ عَـنِ النَّبِيِّ وَالصَّـحَابَةِ وَالتَّـابِعِينَ كُلُّهَـا تَـدُلُّ الْعُقَـلَاءَ وَمَـنْ كَـانَ بِقَلْبِـهِ أَدْنَى حَيَـاءٍ عَلَـى تَكْفِـيرِ تَارِكِ الصَّـلَاةِ ، وَجَاحِـدِ الْفَـرَائِضِ ، وَإِخْرَاجِـهِ مِـنَ الْمِلَّـةِ ، وَحَسْبُكَ مِـنْ ذَلِـكَ مَـا نَـزَلَ بِـهِ الْكِتَـابُ ، قَـالَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ: {حُنَفَـاءَ لِلَّهِ غَـيْرَ مُشْـرِكِينَ بِـهِ} [الحـج: ٣١]. ثُمَّ وَصَـفَ الْحُنَفَـاءَ وَالَّـذِينَ هُـمْ غَـيْرُ مُشْـرِكِينَ بِـهِ ، فَقَـالَ عَـزَّ وَجَـلَّ: {وَمَـا أُمِـرُوا إِلَّا لِيَعْبُـدُوا اللَّهَ مُخْلِصِـينَ لَـهُ الـدِّينَ حُنَفَـاءَ وَيُقِيمُـوا الصَّـلَاةَ وَيُؤْتُـوا الزَّكَـاةَ وَذَلِـكَ دِيـنُ الْقَيِّمَـةِ} [البينـة: ٥]. فَـأَخْبَرَنَا جَـلَّ ثَنَـاؤُهُ ، وَتَقَدَّسَـتْ أَسْمَـاؤُهُ أَنَّ الْحَنِيـفَ الْمُسْـلِمَ هُـوَ عَلَـى الـدِّينِ الْقَـيِّمِ ، وَأَنَّ الـدِّينَ الْقَـيِّمَ هُـوَ بِإِقَامَـةِ الصَّـلَاةِ ، وَإِيتَـاءِ الزَّكَـاةِ **وأن التـارك لهمـا هـو المشـرك الـذي افـترض علينا قتالـه وقتلـه حتى يتـوب ولا توبـة لـه إلا بإقامـة الصـلاة وإيتـاء الزكـاة** ، فَقَـالَ عَـزَّ وَجَـلَّ: {فَـاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِينَ حَيْـثُ وَجَـدْتُمُوهُمْ وَخُـذُوهُمْ وَاحْصُـرُوهُمْ وَاقْعُـدُوا لَهُـمْ كُـلَّ مَرْصَـدٍ فَـإِنْ تَابُـوا وَأَقَـامُوا الصَّـلَاةَ وَآتَـوُا الزَّكَـاةَ فَخَلُّـوا سَـبِيلَهُمْ} [التوبـة: ٥]. وَقَـالَ تَعَـالَى: {فَـإِنْ تَابُـوا وَأَقَـامُوا الصَّـلَاةَ وَآتَـوُا الزَّكَـاةَ فَـإِخْوَانُكُمْ فِي الـدِّينِ} [التوبـة: ١١]. فَـأَيُّ بَيَـانٍ رَحِمَكُـمُ اللَّهُ يَكُـونُ أَبْـيَنَ مِـنْ هَـذَا ، وَأَيُّ دَلِيـلٍ عَلَـى أَنَّ الْإِيمَـانَ قَـوْلٌ وَعَمَـلٌ ، وَأَنَّ الصَّـلَاةَ وَالزَّكَـاةَ مِـنَ الْإِيمَـانِ يَكُـونُ أَدَلَّ مِـنْ كِتَـابِ اللَّهِ ، وَسُـنَّةِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ ، وَإِجْمَـاعِ عُلَمَـاءِ

١ «الإبانة الكبرى – ابن بطة» (٢/ ٦٦٩)

الْمُسْلِمِينَ ، وَفُقَهَائِهِمُ الَّذِينَ لَا تَسْتَوْحِشُ الْقُلُوبُ مِنْ ذِكْرِهِمْ ، بَلْ تَطْمَئِنُّ إِلَى اتِّبَاعِهِمْ ، وَاقْتِفَاءِ آثَارِهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَجَعَلْنَا مِنْ إِخْوَانِهِمْ[1]

وسيأتي فصل في نهاية الكتاب في الرد على من نسب له عدم التكفير

١٠٩-الكرجي القصاب (ت٣٦٠): قال الكرجي القصاب ذكر تكفير تارك الصلاة. وفي قوله تعالى: (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ)

دليل على أن الإنسان يدرك ما يكفر، لقوله: إن إضاعتها تركها لا تأخيرها عن وقتها كما يزعم بعض المفسرين لقوله تبارك وتعالى: (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ) ، فذكر الإيمان مع التوبة. وفيه تأكيد قولنا: في أن تارك الصلاة بلا عذر يكفر.[2]

١١٠-وقال فكيف يكون على هدى من يعد تارك الصلاة والزكاة مستكمل الإيمان كما يعد فاعلهما، ولا يجعل لأحدهما فضل درجة على صاحبه في الإيمان، والإيمان لا محالة هدى. أفيجوز أن يجعل الله - جل جلاله - الهدى في القول والعمل، فنجعل نحن كماله في القول وحده، ولا نقول: إن القول بعض أجزاء الهدى. أم يجوز أن يوجب الله الفوز والفلاح والجنة بهما فنوجبه بأحدهما، إن هذا لغير مشكل على من شرح الله صدره ولم يكابر عقله.[3]

---

١ «الإبانة الكبرى - ابن بطة» (٢/ ٦٨٣):

٢ «النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام» (٢/ ٢٥٦)

٣ «النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام» (١/ ٤٩٩):

١١١-وقال رحمه الله ولا أعلم بين الأمة خلافا في أن: الخارج من الكفر إلى الإيمان لو قال: أؤمن بالله وأؤمن بأن الصلاة والزكاة حق، ولكن لا أقيمهما وأقتصر على القول بالشهادة - أنه لا يقبل منه، وأنه كافر كما كان حلال الدم والمال، وأن الذي يحرم دمه بالشهادة هو الذي يحمل عليه في الحرب فيظهر القول بها أو يجيء متبرعا فيقولها ويسكت ليؤمر بالصلاة والزكاة على الأيام ولا يشترط ترك الصلاة والزكاة في وقت إسلامه»[١]

١١٢-القادري الخليفة العباسي (٤٤١هـ): جاء في اعتقاد القادري التي كتبت في القرن الخامس وأجمع عليها أهل العلم في ذلك الوقت ، وقرأت على المنابر وفي الجامع الكبيرة ، وكتب الفقهاء عليها خطوطهم : (هذا اعتقاد المسلمين ومن خالفه فقد فسق أو كفر) وفيها : (ولا يكفر بترك شيء من الفرائض غير الصلاة المكتوبة وحدها ، فإنه من تركها من غير عذر وهو صحيح فارغ حتى يخرج وقت الأخرى فهو كافر ، وإن لم يجحدها لقوله - صلى الله عليه وسلم -: « بين العبد والكفر ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر » ولا يزال كافرا حتى يندم ويعيدها ، فإن مات قبل أن يندم ويعيد أو يضمر أن يعيد لم يصل عليه ، وحشر مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف ، وسائر الأعمال لا يكفر بتركها وإن كان يفسق حتى يجحدها) اهـ .

---

١ «النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام» (١/ ٤٨١):

١١٣–أبو عبد الله محمد بن خفيف : قال أبو عبد الله محمد بن خفيف في كتابه الذي سماه اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات وسرد معتقد أهل السنة ومما قاله : (ونشهد أن من ترك الصلاة عمداً فهو كافر) [١]

١ [نقلا من مجموع الفتاوى (٥/ ٧١ – ٨٠)].

مسألة كم عدد الصلوات التي يكفر الإنسان بتركها

هذا جمع مختصر لما روي من آحاديث وآثار ومذاهب في هذه مسألة وهي :

متى يكفر من ترك الصلاة ؟ هل يكفر بواحدة إذا خرج وقتها فقط أو أكثر ؟ وهل الوقت المراد يدخل فيه ما يجمع إليه من الصلوات ؟

وما قيل في هذه المسألة كثير لا ضابط له ، ولكن الذي أميل إليه هو ما ترجح عند أحمد وإسحاق في هذا الأمر وسيأتي آخر المقال وملخصه أنه يكفر إذا ترك صلاتين ودخل وقت الثالثة ، وقبل ذكر كلامهما ، أذكر هنا للفائدة ، بعض ما روي في الباب من أحاديث وآثار مختصرة بلا تخريج .

ذكر المرويات في هذا الباب مختصرة :

ـ أخرج ابْن سعد عَن سماك أَن ابْن عَبَّاس قال : إِنِّي حدثت أَن من ترك صَلَاة وَاحِدَة مُتَعَمدا لَقِي الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان . ـ

وَأخرج الطَّبَرَانِيّ عَن أُمَيْمَة مولاة رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَت : كنت أصب على رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وضوءه فَدخل رجل فَقَالَ: أوصني

فَقَالَ : لَا تشرك بِاللَّه شَيْئا وَإِن قطعت أَو حرقت وَلَا تعص والديك وان أمراك أَن تخلي من أهلك ودنياك فتخله وَلَا تشربن خمرًا فانها مِفْتَاح كل شَرّ وَلَا تتركن صَلَاة مُتَعَمدا فَمن فعل ذَلِك فقد بَرِئت مِنْهُ ذمَّة الله وَرَسُوله .

ـ وَأخرج أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ عَن معَاذ بن جبل قَالَ أَوْصَانِي رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِعشر كَلِمَات قَالَ : لَا تشرك بِاللَّه شَيْئا ، وَإِن قتلت وَحرقت ، وَلَا تعقن والديك وَإِن

أمراك أَن تخرج من أهلك وَمَالك وَلَا تتركن صَلَاة مَكْتُوبَة مُتَعَمدا فَإِنَّهُ من ترك صَلَاة مَكْتُوبَة مُتَعَمدا فقد بَرِئت مِنْهُ ذمَّة الله .

ـ وَأخرج ابْن حبَان عَن بُرَيْدَة عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وسلم قَالَ بكرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْم الْغَيْم فَإِنَّهُ من ترك الصَّلَاة فقد كفر .

ـ وَأخرج النَّسَائِيّ وَابْن حبَان عَن نَوْفَل بن مُعَاوِيَة أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: من فَاتَهُ صَلَاة فَكَأَنَّمَا وتر أَهله وَمَاله .

ـ وَأخرج الْبُخَارِيّ وَمُسلم عَن أبي هريرة قَالَ : قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أثقل الصَّلَاة على الْمُنَافِقين صَلَاة الْعشَاء وَالْفَجْر وَلَو يعلمُونَ مَا فيهمَا لأتوهما وَلَو حبواً وَلَقَد هَمَمْت أَن آمُر بِالصَّلَاةِ فتقام ثمَّ آمُر رجلا فَيصَلي بِالنَّاسِ ثمَّ انْطلق معي بِرِجَال مَعَهم حزم من حطب إِلَى قوم لَا يشْهدُونَ الصَّلَاة فَأحرق عَلَيْهِم بُيُوتهم بالنَّار .

ـ وَأخرج الْبُخَارِيّ وَمُسلم عَن ابْن عمر عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ : إِن الَّذِي تفوته صَلَاة الْعَصْر كَأَنَّمَا وتر أَهله وَمَاله . ـ

وَأخرج الشَّافِعِي عَن نَوْفَل بن مُعَاوِيَة الديلمي قَالَ : قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من فَاتَتْهُ صَلَاة الْعَصْر فَكَأَنَّمَا وتر أَهله وَمَاله .

ـ وَأخرج الْبُخَارِيّ عَن بُرَيْدَة قَالَ : قَالَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من ترك صَلَاة الْعَصْر فقد حَبط عمله .

ـ وَأخرج أَحْمد عَن أبي الدَّرْدَاء قَالَ : قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من ترك صَلَاة الْعَصْر مُتَعَمدا فقد حَبط عمله .

ـ وَأخرج ابْن أبي شيبَة عَن ابْن عمر قَالَ : قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من ترك صَلَاة الْعَصْر حَتَّى تغيب الشَّمْس من غير عذر فَكَأَنَّمَا وتر أَهله وَمَاله .

ـ وَأخرج ابْن أبي شيبَة عَن نَوْفَل بن مُعَاوِيَة قَالَ : سَمِعت رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَقُول: إِن من الصَّلَاة صَلَاة من فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وتر أَهله وَمَاله ، قَالَ ابْن عمر: سَمِعت النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَقُول : هِيَ صَلَاة الْعَصْر .

ـ وَأخرج ابْن أبي شيبَة عَن أبي الدَّرْدَاء قَالَ : من ترك الْعَصْر حَتَّى تفوته من غير عذر فقد حَبط عمله .

ـ روى المروزي في تعظيم قدر الصلاة عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ »

ـ وروى المروزي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : نُبِّئْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ : « الْإِسْلَامُ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَوَاقِيتِهَا فَإِنَّ فِي تَفْرِيطِهَا الْهَلَكَةَ »

ـ روى المروزي عن جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ ، أَوْ قَالَ الشِّرْكِ إِلَّا أَنْ يَدَعَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً .

ـ روى المروزي في الصلاة عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : « إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا »

ـ روى المروزي عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعْجِبُهُ أَنْ يَقْعُدَ حَيْثُ تُعْرَضُ الْمَصَاحِفُ فَجَاءَهُ ابْنُ الْحَضَارِمَةِ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فَقَالَ: أَيُّ دَرَجَاتِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا دِينَ لَهُ .

مذهب أحمد وإسحاق :

روى الخلال في احكام الزنادقة (١٤٠٢) أَخْبَرَنَا أحمد بن مُحَمَّد بن مطر قَالَ: حَدَّثَنَا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : من ترك الصلاة فقد كفر » متى يكفر ؟ قَالَ : إذا تركها .

بعض يقول : إذا جاء وقت الصلاة الَّتِي ترك كفر ، ويدخل عَلَيْهِمْ قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلوها فِي وقتها، ثم صلوها معهم » .

فقد قَالَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : يؤخرون الصلاة عن الوقت.

قُلْتُ : إذا ترك الفجر وهو عامد لتركها ، أصبح ولم يصل ، ثم جاء الظهر فلم يصل ، ثم صلى العصر ، وترك الفجر فقد كفر ، قَالَ : هذا أجود القول ، لأنه قد تركها حتى وجبت عَلَيْهِ أخرى .

ولم يصلها يستتاب ، فإن تاب ، وإلا ضربت عنقه مثل فعل أبي بكر ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالُوا : لا نؤدي الزكاة ، قَالَ : إن أديتم ، وإلا قاتلتكم .

فهذا إذا وجبت عَلَيْهِ صلاة أخرى ، ولم يصل الأولى ، فتركها عامدا فقد صار إلى ترك الصلاة ، ومن قَالَ : إذا كان الوقت مثل صلاة العصر إلى أن يجوز صلاة العصر ، فهذا قول ضيق ، وقد قَالَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأمراء يصلون لغير وقتها ، فقد خرج الوقت ، وإذا ترك صلاة حتى تجيء أخرى فهذا أجود لأنه قد صار إلى صلاة أخرى.

قُلْتُ : هؤلاء يقولون : لو قَالَ : هي علي إلى سنة لم يكفر ، مثلما يقول : العام أحج ، فلم يحج فِيهِ ، فكذلك إذا قَالَ : علي صلاة وأصليها ، وإن كان بعد سنة قَالَ : ليس هذا بشيء ، إذا تركها حتى يصلي صلاة أخرى فقد تركها ، فَقُلْتُ : فقد كفر ؟ قَالَ : الكفر لا يقف عَلَيْهِ أحد ، ولكن يستتاب فإن تاب ، وإلا ضربت عنقه) اهـ .

وروى الخلال (١٤٠٣) قال : أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن علي قَالَ : حَدَّثَنَا يعقوب بن بختان قَالَ : سئل أبو عبد الله عن رجل ترك الصلاة ؟ فَقَالَ : أما صلاة وصلاتين فينظر كما جاء : قوم يؤخرون الصلاة ، ولكن إذا ترك ثلاث صلوات .

وجاء في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٩٩٠) : وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ : وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا كَافِرٌ إِذَا أَبَى مِنْ قَضَائِهَا وَقَالَ لَا أُصَلِّيهَا ، قَالَ إِسْحَاقُ : وَذَهَابُ الْوَقْتِ أَنْ يُؤَخِّرَ الظُّهْرُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ آخِرَ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ مَا وَصَفْنَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ

الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ وَفِي السَّفَرِ فَصَلَّى إِحْدَاهُمَا فِي وَقْتِ الْأُخْرَى فَلَمَّا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُولَى مِنْهُمْ وَقْتًا لِلْأُخْرَى فِي حَالٍ، وَالْأُخْرَى وَقْتًا لِلْأُولَى فِي حَالٍ صَارَ وَقْتَاهُمَا وَقْتًا وَاحِدًا فِي حَالِ الْعُذْرِ، كَمَا أُمِرَتِ الْحَائِضُ إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَإِذَا طَهُرَتْ آخِرَ اللَّيْلِ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ) اهـ

فصل : شبهات والرد عليها

❖ مقدمة تمهيدية :

يقـــول ربنـــا تبـــارك وتعالى {وَكَـــذَلِكَ نُفَصِّـــلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْـــتَبِينَ سَـــبِيلُ الْمُجْرِمِينَ} فـالله سـبحانه يحـب أن تعـرف سـبيل أعدائـه لتجتنـب وتـبغض, كمـا يحـب أن تعـرف سـبيل أوليائـه لتحـب وتسـلك وفي هـذه المعرفـة مـن الفوائـد والأسـرار مـا لا يعلمه إلا الله "

فمـن اسـتبان لـه سـبيل المـؤمنين وسـبيل المجـرمين علـى التفصـيل علمـاً وعمـلاً " أفضـل ممـن "صـرف عنايتـه إلى معرفـة سـبيل المـؤمنين دون ضـدها ، فهـو يعـرف ضـدها مـن حيـث الجملـة والمخالفـة, وأن كـل مـا خـالف سـبيل المـؤمنين فهـو باطـل وإن لم يتصـوره علـى التفصـيل ، بـل إذا سمـع شـيئاً ممـا خـالف سـبيل المـؤمنين صـرف عنـه سمعـه, ولم يشـغل نفسـه بفهمـه, ومعرفـة وجـه بطلانـه, وهـو بمنزلـة مـن سـلمت نفسـه مـن إرادة الشـهوات فلـم تخطـر بقلبـه ولم تدعـه إليهـا نفسـه, بخـلاف الفرقـة الأولى, فإنهم يعرفونها وتميل إليها نفوسهم ويجاهدونها على تركها لله.

وقـد كتبـوا إلى عمـر بـن الخطـاب –رضـي الله عنـه– يسـألونه عـن هـذه المسـألة أيهمـا أفضـل: رجـل لم تخطـر لـه الشـهوات ولم تمـر ببالـه, أو رجـل نازعتـه إليهـا نفسـه فتركهـا لله ؟

فكتب عمر [أن الذي تشتهي نفسه المعاصي ويتركها لله عز وجل من {الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ}]

وهكذا من عرف البدع والشرك والباطل وطرقه فأبغضها لله, وحذرها وحذّر منها, ودفعها عن نفسه, ولم يدعها تخدش وجه إيمانه, ولا تورثه شبهة ولا شكا, بل يزداد بمعرفتها بصيرة في الحق ومحبة له, وكراهة لها ونفرة عنها, أفضل ممن لا تخطر بباله ولا تمر بقلبه . فإنه كلما مرت بقلبه وتصورت له ازداد محبة للحق ومعرفة بقدره وسرورا به, فيقوى إيمانه به "

وفي رد الشبهات ذب عن طريقة أهل السنة في هذا الباب :

وهذا من أعظم مقاصد الكتابة , وأنا بإذن الله لن أذكر رداً على شبهة من هذه الشبه إلا بأثر وعليه فأنا أذكر كل من يقرأ هذا الفصل مما سأنقله ثم بعد ذلك يصر على تصحيح قول المعترض الخاطئ تاركاً لقول السلف فأذكره بما صح عن مالك فيما نقله ابن القيم في أعلام الموقعين : أنه قال فيمن يترك قول عمر ـ رضي الله عنه ـ ويأخذ بقول إبراهيم النخعي فقال –رحمه الله– [يستتاب] !

فاحذر ثم احذر –يا عبد الله– أن يوقعك بغضك لكاتب هذه السطور

أو طريقة كتابته أو جهلك لمنهج السلف في الموبقات العظيمة

وليتأمل الناصح لنفسه بما قاله ابن مسعود –رضي الله عنه– [لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً: إن آمن آمن، وإن كفر كفر؛ فإنه لا أسوة في الشر] وليستحضر المرء أن العالم –فضلاً عمن دونه– معرض للنطق بكلمة الضلالة والقول بالباطل كما قال معاذ رضي الله عنه [أُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ]

واعلم –رحمك الله– أن خطر الإرجاء المتمثل في مدح أهل البدع وتوقيرهم ، وترك تبديعهم ، واللين معهم جد عظيم وخطير

فلا تستهوينك رفقة الناس وصعوبة المفارقة للمبطلين فإن [الأمر قريب]

كما قال ابن مسعود رضي الله عنه : ووالله إني أرى حالنا مطابقاً لقول يونس بن عبيد –رحمه الله– الذي قاله قبل ألف سنة [ليس شيء أغرب من السنة ، وأغرب منها من يعرفها]

فأنصح إخواني بما نصح به البربهاري –رحمه الله– أهل السنة قائلاً : فاحذر ثم احذر أهل زمانك خاصة وانظر من تجالس وممن تسمع ومن تصحب فإن الخلق كأنهم في ردة إلا من عصم الله منهم اهـ

وأنا أعلم أن في ردي لهذه الشبهات –والتي تدل على قلة علم صاحبها بمنهج السلف في هذا الباب– سوف يكثر المبغضين والخصوم

ولكن الأمر كما قال يحيى بن سعيد القطّان –رحمه الله تعالى– لما قيل له : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماؤك عند الله ؟ !

فقال لأن يكون هؤلاء خصمائي أحبّ إليّ من أن يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلّم اهـ

أي بترك الذب عن سنته كما هو حاصل عند كثيرين **وقد قال الله تعالى** {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} **وقال الرسول –صلى الله عليه وسلم– [طوبى للغرباء]**

وذلك لأن [الناس محتاجون إلى العلم أكثر من حاجتهم إلى الطعام والشراب]

كما قال أحمد رحمه الله : ولأن **[السنة لا تؤخر لشيء]**

كما قال سفيان الثوري " فإن قيل : وهل خلت الدنيا من ناصح غيرك ؟

وأين الأكابر مما تقول وتذكر ؟

فأقولـــ : ليس من شرط الناصح أن يكون أعلم ولا أورع من المنصوح .

ومـن اشـترط ذلـك فهـو مبتـدع يبطـل الأمـر بالمعـروف والنهـي عـن المنكـر ، ويخـالف هدي السلف الصالح –رحمهم الله تعالى .

وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم– [هَلاَّ مَعَ صَاحِبِ الحَقِّ كُنْتُمْ]

وقد رجع عمر –رضي الله عنه– وهو من هو لقول امرأة ناصحة

ورجــع ابــن عبــاس –رضــي الله عنــه– لقـول عكرمـة كمـا في تفسـير قولـه تعـالى { فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ } "

وقـد قـال ابـن مسـعود رضـي الله عنـه [مـن جـاءك بالحـق فاقبـل منـه وإن كـان بعيـدا بغيضا ومن جاءك بالباطل فاردد عليه وإن كان حبيبا قريبا]

- **فـالعبرة بالمقـال لا بمـن قـال** و [العلـم لـيس بالسـن] كمـا قـال علـي بـن المـديني [إنمـا هـو رزق الله يضـعه حيـث يشـاء] كمـا قـال عمـر رضـي الله عنـه ثم إن الاعتبـار في الكـبر والصـغر عنـد السـلف الماضـين هـو الإتبـاع أو عدمـه كمـا قـال إبـراهيم الحـربي [الصـغير إذا أخـذ بقـول رسـول الله صـلى الله عليـه و سـلم والصـحابة والتـابعين فهـو كبـير ، والشـيخ الكبـير إن أخـذ بقـول أبي حنيفـة وتـرك السنن فهو صغير.]

وأنا في هـذا المقـام أنْصَـحُ لهـؤلاء الـذين قـرروا هـذه القواعـد الباطلـة مـن المحـامين والمتعصبين لهم وربي !

لأن الأمر كما قال يوسف بن أسباط [أَنا خَير لهَؤُلاء مِن أُمَّهاتِهِم وآبائِهِم، أَنا أَنهى الناس أَن يَعمَلُوا بِما أَحدَثُوا فَتَتبَعَهُم أَوزارُهُم ومَن أَطراهُم كان أَضر عَليهم]

وقد قال الرسول –صلى الله عليه وسلم– [الدين النصيحة] و [الْمُؤْمِنُ مَرْآةُ أَخِيهِ إِذَا رَأَى فِيهَا عيبا أصلحه] كما قال أبوهريرة رضي الله عنه وقد قال بعض السلف [إِنَّ الْمَعْصِيَةَ إِذَا أُخْفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إِلاَّ صَاحِبَهَا، وَإِذَا أُعْلِنَتْ فَلَمْ تُغَيَّرْ ضَرَّتِ الْعَامَّةَ] وقال عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما– [ما ابتدعت بدعة إلا ازدادت مضيا ، ولا نزعت سنة إلا ازدادت هربا]

وفي مراسيل غضيف بن الحارث [ما ابتدعت بدعة إلا رفعت مثلها من السنة]

وأقول –قبل البدء– لمبغضي وشانئي [أَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا] كما قال علي رضي الله عنه

وتريث ولا تعجل على نفسك فتوردها المهالك

وإياك إياك أن تسلم نفسك لمن يريد صرفك عن الآثار وأهل الأثر بزعم أنه أعلم بها منك وأدرى **ولا تقولن كيف يعرف هذا –أي أنا ومن يُسْتَحْقَرُ من إخواني– الحق في هذه المسائل دون الشيخ فلان وعلان** فإن هذه الشبهة من أعظم وساوس الشيطان في صرف الناس عن الحق وقد قال قبلك أقوام لما آلفوا الباطل {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ } فكان مآلهم { رَبَّنَا أَرِنَا اللَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ } {رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ } وذلك لأن الله يقلب {أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ }

و { قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ } {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ}

قال مجاهد [أي فليس بمعجزي] ويقول [وعيد من الله عز وجل]

وأما الكاره لأسلوبي فأقول له كما قال أبو التياح –رحمه الله– [والله أنه لينبغي للرجل المسلم أن يزيده ما يرى في الناس من التهاون بأمر الله أن يزيده ذلك جدا واجتهادا] وقد أمرنا النبي –صلى الله عليه وسلم– أن نقول لمن خالف السنة في أمر واحد [أَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ] وكما قيل المؤمن للمؤمن كاليدين تغسل إحداهما الأخرى وقد لا ينقلع الوسخ إلا بنوع من الخشونة ..فأحمد معه ذلك التخشين ا.هـ وتأمل يا أخي قول الإمام أحمد –رحمه الله– لما بلغه قول المتوكل لابن الزيات: يا ابن الفاعلة، وقذف أمه

فقال أحمد رحمه الله : أرجو الله أن يغفر له وذلك " نظراً إلى حسن قصده في نصر السنة وقمع البدعة.

ولما قال عمر لحاطب ما قال، ونسبه إلى النفاق، لم يعنفه النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما أخبره أن هناك مانعاً.

والتساهل في رد الحق وقمع الداعي إليه، يترتب عليه قلع أصول الدين "

وأقول لمن يرفض الحق المسطور هنا

ويرميني مع ذلك بالبدعة جهلاً منه للسنة وهو ممن آتاه الله العمر والوسائل لمعرفة الحق لكنه مفرط أو مداهن أقول له :[لا جزاك الله خيراً] كما قال سفيان لشيخ كبير لم يتعلم السنة و [الموعد الله] كما قال الحسن البصري

{فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ} قدْ خالفَ في المسائلِ والفصولِ السابقةِ طوائفُ مِنَ النّاسِ تنكبوا طريقةَ السلفِ –رحمهمْ اللهُ– وهمْ عَلَى دركاتٍ وفي إبطالِ شبههمْ إتمامٌ لإقامةِ الحجّةِ عليهمْ

وقد قالَ ربنا تباركَ وتعَالى {وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ}

" فاللهُ سبحانهُ يحبُ أنْ تعرفَ سبيل أعدائهِ لتجتنبَ وتبغضَ, كما يحبُ أنْ تُعْرَفَ سبيل أوليائهِ لتحبَ وتُسْلَكَ وفي هذهِ المعرفةِ مِنَ الفوائدِ والأسرارِ ما لا يعلمهُ إلا اللهُ " " فمنْ استبانَ لهُ سبيلُ المؤمنينَ وسبيلُ المجرمينَ عَلَى التفصيلِ علماً وعملاً "كانَ أفضلَ ممّنْ " صرفَ عنايتهُ إلى معرفةِ سبيلِ المؤمنينَ دونَ ضدها فهوَ يعرفُ ضدها مِنْ حيثُ الجملةِ والمخالفةِ, وأنّ كلَ ما خالفَ سبيلَ المؤمنينَ فهوَ باطلٌ وإنْ لمْ يتصورهُ عَلَى التفصيلِ, بل إذا سمعَ شيئاً ممّا خالفَ سبيلَ المؤمنينَ صرفَ عنهُ سمعهُ, ولمْ يشغلْ نفسهُ بفهمهِ, ومعرفةِ وجهِ بطلانهِ

وهوَ بمنزلةِ مَنْ سَلِمَتْ نفسهُ مِنْ إرادةِ الشهواتِ فلمْ تخطرْ بقلبهِ ولمْ تدعه إليها نفسهُ بخلافِ الفرقةِ الأولى, فإنهمْ يعرفونها وتميلُ إليها نفوسهمْ ويجاهدونها عَلَى تركها للهِ . وقدْ كتبوا إلى عمر بن الخطاب يسألونهُ عَنْ هذهِ المسألةِ أيهما أفضلُ: رجلٌ لمْ تخطر لهُ الشهواتُ ولمْ تمرَ ببالهِ, أو رجلٌ نازعتهُ إليها نفسهُ فتركها للهِ ؟

فكتبَ عمرُ –رضيَ اللهُ عنهُ– [أنّ الذي تشتهي نفسهُ المعاصي ويتركها للهِ عزّ وجلّ مِنَ

{الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ}] .. وهكذا مَنْ عرفَ البدعَ والشركَ والباطلَ وطرقَهُ فأبغضها للهِ, وحذرها وحذّر منها, ودفعها عَنْ نفسهِ, ولمْ يدعها تخدشُ وجهَ إيمانهِ, ولا تورثهُ شبهةً ولا شكاً, بل يزدادُ بمعرفتها

بصيرةً في الحقِ ومحبةً لهُ, وكراهةً لها ونفرةً عنها, أفضلُ ممّنْ لا تخطرُ ببالهِ ولا تمرُ بقلبهِ . فإنّهُ كلما مرت بقلبهِ وتصورت لهُ ازدادَ محبةً للحقِ ومعرفةً بقدرهِ وسروراً بهِ, فيقوى إيمانهُ بهِ " ومن المعلوم أن " كل صاحب بدعة لا بد أن يجادل عن بدعته ، والعلم نور يهبه الله لمن يشاء من عباده وهو معرفة الهدى بدليله ، والناس ليسوا كلهم كذلك إلا أقل القليل " فعسى أن تكون هذه الفصول وافية في المقصود ومحققة للمطلوب .

(١) الشبهة الأولى

الرد على استدلالهم بحديث حذيفة رضي الله عنه

روى ابن ماجه في سننه (٤٠٤٩) قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا " فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ» ثَلَاثًا .

قلـتُ: وهذا الإسناد رجاله ثقات في ظاهره كما يدعون !! وفيه شبهة عذر تارك الصلاة بل وتارك الفرائض عامة ، يحتج به المرجئة من قديم ولا يزالون إلى يومنا هذا حتى قالوا عنه وهذا نص من حذيفة رضي الله عنه على أن تارك

الصلاة – ومثلها بقية الأركان– ليس بكافر ، بل هو مسلم ناج من الخلود في النار يوم القيامة ."

فالجواب يكون هنا من جهتين من حيث : منع والتسليم :

فأما من حيث المنع يقال له عدة أجوبة :

- **الأول** : أن أبا معاوية محمد بن خازم الضرير قال عنه أحمد كما في علل عبد الله (٧٢٦) : قَالَ أبي أَبُو مُعَاوِيَة الضَّرِير فِي غير حَدِيث الْأَعْمَش مُضْطَرب لَا يحفظها حفظا جيدا .

قلتُ : وهو هنا يروي عن غير الأعمش فهو فيه ضعف على هذه الحال فلا يكون الإسناد على شرط الصحة كما يدعي غالب من خرج هذا الحديث من المتأخرين والمعاصرين .

- **ثانيا** : أشار الإمام أحمد إلى أن أبا معاوية إذا روى عن الأعمش يضطرب جدا ولا يحفظ الحديث جيدا ويخلط فيه ، وهذا ما وقع بالفعل في حديثه هذا.[١]

---

١ فشيخ ابن ماجه في هذا الحديث (علي بن محمد) خولف في زيادة لفظة (الصلاة) خالفه في ذلك جمع من الرواة عن أبي معاوية وعبارتهم (حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا نُسُكٌ) ولم يذكروا لفظة (ولا صلاة)

ومن خالفه في ذلك :

نعيم بن حماد في في كتابه الفتن (١٦٦٥) وأبو كريب محمد بن العلاء كما عند البزار في مسنده (٢٨٣٨(والحاكم (٨٤٦٠) والبيهقي في الشعب (٢٠٢٨) ومحمد بن عبد الجبار كما عند الحاكم أيضا (٨٦٣٦) ولعل التخليط في متن هذا الحديث كله من أبي معاوية نفسه . وعلة أخرى في تلك اللفظة الشاذة . وهو أن أبا معاوية الضرير هو نفسه أيضا خولف في متن هذا الحديث فقد رواه عن أبي مالك الأشجعي فُضَيْل بن سُلَيْمَان بلفظ (يسري عَلَى كتاب الله فِي لَيْلَة فَلَا يبْقى فِي الْأَرْض مِنْهُ آيَة، وَتبقى طوائف من النَّاس: الشَّيْخ الْكَبِير ، والعجوز الْكَبِيرَة يَقُولُونَ: أدركنا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَة لَا إِلَه إِلَّا الله فَنحْن نقولها ...) الحديث . فلم يذكر الفرائض أصلا كما عند ابن منده في التوحيد (٦٢٩) والتيمي الإصبهاني في الحجة (١١٦) وحتى أن أبا حنيفة إمام أهل الرأي خالفه ورواه كما سبق مختصرا كما في مسنده (١١) وخالفه أيضا خلف بن خليفة كما أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٢٩٠/٢) ورواه بلفظ : (يوشك أن يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب ويقرأ الناس القرآن لا يجدون له حلاوة ، فيبيتون ليلة ويصبحون وقد أسرى

وكــلام الســلف في تارك الصــلاة قبــل أن تنــزل الفــرائض واضــح أنــه لا يكفــر فعنــدما بعــث الرســول صــلى الله عليــه وســلم وكــان إســلام الرجــل بالشــهادتين قبــل أن تنــزل الصــلاة والزكـــاة كـــان إســـلامه صـــحيحا لكـــن عنـــدما أمـــر الله بالصـــلاة لم تنفـــع الشــهادتين بــدون صــلاة وهــذا أيضــا يقــال عنــدما ترفــع الســنن والأثار ويرفــع القــران

بالقـرآن ومـا كـان قبلـه مـن كتـاب ، حـتى ينتـزع مـن قلـب شـيخ كبـير ، وعجـوز كبـيرة ، فـلا يعرفـون وقـت صـلاة ولا صـيام ولا نسـك، حـتى يقـول القائـل مـنهم: إنا سمعنـا النـاس ، يقولـون : لا إلـه إلا الله، فـنحن نقـول لا إلـه إلا الله. فقـال صـلة بـن زفـر: فمـا يغـني عـنهم قـول لا إلـه إلا الله وهم لا يعرفون وقت صلاة ولا صوم ولا نسك ؟) .

(قلـت) والروايـة هنـا ذكـر أنهـم جهلـوا توقيـت الصـلوات ولـيس تـرك الصـلا وهنـاك علـة أخـرى في هـذا المـتن وهـو مـا قالـه عبـد الله بـن مسـعود عـن تلـك الحقبـة الزمنيـة حـين يرفـع القـرآن وأخـرج الـدارمي (٣٢٠٧) عـن عَبْـدِ اللَّهِ بـن مسـعود قَـالَ : أَكْثِـرُوا تِـلاوَةَ الْقُـرْآنِ قَبْـلَ أَنْ يُرْفَـعَ " قَـالُوا : هَـذِهِ الْمَصَـاحِفُ تُرْفَـعُ ! فَكَيْـفَ بِمَـا فِي صُـدُورِ الرِّجَـالِ ؟ قَـالَ : يُسْـرَى عَلَيْـهِ لَـيْلا فَيُصْـبِحُونَ مِنْـهُ فُقَـرَاءَ ، وَيَنْسَـوْنَ قَـوْلَ لا إِلَـهَ إِلا اللَّهُ ، وَيَقَعُونَ فِي قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَشْعَارِهِمْ ، وَذَلِكَ حِينَ يَقَعُ عَلَيْهِمْ الْقَوْلُ .

(قلـت) فهـذا الأثـر الصـحيح لـه حكـم الرفـع بـلا شـك وهـو يثبـت أن في تلـك الواقعـة يرجـع النـاس للشـرك وينسـون الشـهادة أصـلا ، ويصيرون كالبهـائم كمـا في الاثـر الآخـر عـن ابـن مسـعود ، وأنـه يقـع عليهم القـول أي الحجـة والعـذاب وهنـاك علـة أخـرى قـد يمكـن اعتبارهـا أيضـا في مثـل هـذه المتون : وهـو أن رواي هـذا الحـديث بهـذا اللفـظ أبـو معاويـة الضـرير عـرف بالإرجـاء وهـو هنـا يـروي مـا يوافـق مذهبـه في عـذر تارك الفـرائض وإن كـان المـتن لـيس بحجـة ، لكـن يخـدم ولـو مـن بعيـد مـذهبهم ، فـإن قلـت حـديث حذيفـة رفعـه الـراوي مباشـرة فهـو أقـوى ممـا لـه حكـم الرفـع ، فيجـاب عـن هـذا بمـا قالـه البـزار عـن حـديث حذيفـة : وهـذا الحـديث قـد رواه جماعـة عـن أبي مالـك ، عـن ربعـي ، عـــن حذيفـــة موقوفـــا ، ولا نعلـــم أحـــدا أســـنده إلا أبـــو كريـــب، عـــن أبي معاويـــة) قلـــت فالصـــحيح أنـــه موقـــوف علـــى حذيفـــة . فقـد أخرجـه البـزار في مسنده (٢٨٣٩) حـدثنا بـه أبـو كامـل قـال : أخبرنا أبـو عوانـة عـن أبي مالـك ، عـن ربعـي ، عـن حذيفـة بنحـوه موقوفـا .

(قلـت) : وهـذا إسـناد صـحيح موقوفـا ، وهكـذا موقوفـا رواه محمـد بـن فضـيل الضـبي في الـدعاء (١٥) وأخرجـه الـداني في السـنن الـواردة في الفـتن (٤١٩) أيضـا موقوفـا لكنـه بسند منكـر جـدا . ولهـذا قـال أبـو داود : قلـت لأحمـد : كيـف حـديث أبي معاويـة عـن هشـام ابـن عـروة ؟ قـــال : فيهـــا أحاديـــث مضـــطربة ، يرفـــع منهـــا أحاديـــث إلى النـــبي صـــلى الله عليـــه وســـلم مســـائل أبي داود (١٩٠٦) (قلـت) فـدلك هـذا أن الصـحيح في هـذا الأثـر أنـه موقـوف ولـيس بـذاك اللفـظ المنكر بتلـك الـزيادات ، ولا حجـة فيـه للمرجئـة والجهميـة لا مـن حيـث الإسـناد ولا مـن حيـث المـتن . وللفائـدة : الحـديث عـزاه البوصـيري في إتحـاف الخـيرة المهـرة (٧٤٨٩) لـمسند مسـدد بـن مسـرهد، وعـــزاه الســـيوطي كمـــا في جـــامع الأحاديـــث (٢٦٧٤٥) لـــتهذيب الآثار للطـــبري ، والأحاديـــث المختـــارة للضـــياء المقدســـي . **أمـا مـــن حيـــث التسـليم** : فـإن تنازلنـا عـن صـحة هـذا الحـديث مرفوعـا بتلـك الألفـاظ الشـاذة الزائـدة ، مـع كـل ذلـك لـيس فيـه حجـة ، فقـد يقـال عنـد رفـع القـرآن والعلـم وانـدراس الـوحي قـد يعـذر الجاهـل غـير المعـرض فيمـا يتعلـق بالأحكـام السـمعية الـتي تـدرك بالسـمع لا بالفكـر والعقـل والفطـرة كمـا قـال الشـافعي ، وهـؤلاء النـاس جهلـوا أحكامـا سمعيـة رفعـت مـع رفـع القـرآن والـوحي والعلـم وتمسـكوا بشـهادة التوحيـد فلـيس علـى هـذا أي حجـة لتـارك الفـرائض والصـلاة اليـوم وهـم بـين المسـلمين والقـرآن بـين أيـديهم يتلـى ، فلـيس بـين هـذا وهـذا أي نوع من التشابه فسقط الدليل من أصله .

فيصير الحال للرجل كما كان الحال في بداية الإسلام فالشهادة تنفعه لأن القرأن الذي فيه الأمر بالصلاة رفع وكذلك السنن التي فيها تفاصيل أداء الصلاة رفعت ويدل على ذلك كلام الأئمة وإليك بيانهم رحمهم الله تعالى:

قال أبو عبيد القاسم رحمه الله اعْلَمْ -رَحِمَكَ اللَّهُ- وَإِنَّا رَدَدْنَا الأمرَ إِلَى مَا ابْتَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ، فوجدناه قد جعلَ بدأ الْإِيمَانِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ عَشْرَ سِنِينَ, أَوْ بِضْعَ عَشَرَ سَنَةً يَدْعُو إِلَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ خَاصَّةً، وَلَيْسَ الْإِيمَانُ الْمُفْتَرَضُ عَلَى الْعِبَادِ يَوْمَئِذٍ سِوَاهَا، فَمَنْ أَجَابَ إِلَيْهَا كَانَ مُؤْمِنًا، لَا يَلْزَمُهُ اسمٌ فِي الدِّينِ غَيْرُهُ، وَلَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ زَكَاةٌ, وَلَا صيامٌ, وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا التَّخْفِيفُ عَنِ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ -فِيمَا يَرْوِيهِ الْعُلَمَاءُ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ, ورفقاً بِهِمْ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا حَدِيثَ عهدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَجَفَائِهَا، وَلَوْ حَمَّلَهُمُ الْفَرَائِضَ كُلَّهَا مَعًا نَفَرَتْ مِنْهُ قُلُوبُهُمْ، وَثَقُلَتْ عَلَى أَبْدَانِهِمْ، فَجَعَلَ ذَلِكَ الإقرارَ بِالْأَلْسُنِ وَحْدَهَا هُوَ الْإِيمَانَ الْمُفْتَرَضَ عَلَى النَّاسِ يومئذٍ، فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ إِقَامَتَهُمْ بِمَكَّةَ كُلِّهَا، وَبِضْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا بِالْمَدِينَةِ وَبَعْدَ الْهِجْرَةِ.

فَلَمَّا أَثَابَ الناسُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَحَسُنَتْ فِيهِ رَغْبَتُهُمْ، زَادَهُمُ اللَّهُ فِي إِيمَانِهِمْ أَنْ صرفَ الصلاةَ إلى الْكَعْبَةِ، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ, فَقَالَ: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوِهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة:١٤٤].

ثُمَّ خَاطَبَهُمْ -وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ- بِاسْمِ الْإِيمَانِ الْمُتَقَدِّمِ لَهُمْ، فِي كُلِّ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ أَوْ نَهَاهُمْ عَنْهُ،

فَقَالَ فِي الْأَمْرِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} [الحج:٧٧]

وَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة:٦].

وَقَالَ فِي النَّهْيِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً} [آل عمران:١٣٠]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ} [المائدة:٩٥]

وَعَلَى هَذَا كُلُّ مخاطبةٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهَا أمرٌ أَوْ نهيٌ بَعْدَ الْهِجْرَةِ, وَإِنَّمَا سَمَّاهُمْ بِهَذَا الِاسْمِ بِالْإِقْرَارِ وحدَه؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فرضٌ غَيْرُهُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الشرائعُ بَعْدَ هَذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ وُجُوبُ الْأَوَّلِ سَوَاءً، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا؛ لِأَنَّهَا جَمِيعًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ, وَبِأَمْرِهِ, وَبِإِيجَابِهِ.

فَلَوْ أَنَّهُمْ عِنْدَ تحويلِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ أَبَوْا أَنْ يُصلُّوا إِلَيْهَا, وَتَمَسَّكُوا بِذَلِكَ الإيمانِ الَّذِي لَزِمَهُمُ اسمُه، وَالْقِبْلَةُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُغْنِيًا عَنْهُمْ شَيْئًا، وَلَكَانَ فِيهِ نقضٌ لِإِقْرَارِهِمْ، لِأَنَّ الطَّاعَةَ الْأُولَى لَيْسَتْ بِأَحَقَّ بِاسْمِ الْإِيمَانِ مِنَ الطَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا أَجَابُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى قَبُولِ الصَّلَاةِ كَإِجَابَتِهِمْ إِلَى الْإِقْرَارِ، صَارَا جَمِيعًا مَعًا هُمَا يَوْمَئِذٍ الْإِيمَانُ، إِذْ أُضِيفَتِ الصلاةُ إِلَى الإقرارِ.

وَالشَّهِيدُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

{وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيم} [البقرة:١٤٣]

وَإِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ تُوُفُّوا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, وَهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فسُئل رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

فَأَيُّ شاهدٍ يُلتمس عَلَى أَنَّ الصلاةَ مِنَ الْإِيمَانِ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ؟

فَلَبِثُوا بِذَلِكَ بُرهةً مِنْ دَهْرِهِمْ، فَلَمَّا أَنْ دَارُوا إِلَى الصَّلَاةِ مُسَارَعَةً، وَانْشَرَحَتْ لَهَا صدُورهم، أَنْزَلَ اللَّهُ فَرْضَ الزَّكَاةِ فِي أَيْمَانِهِمْ إِلَى مَا قَبْلَهَا، فقال: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة:٨٣ و١١٠].

وَقَالَ: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} [التوبة:١٠٣] ,

فَلَوْ أَنَّهُمْ مُمْتَنِعُونَ مِنَ الزَّكَاةِ عِنْدَ الْإِقْرَارِ, وَأَعْطُوهُ ذَلِكَ بِالْأَلْسِنَةِ, وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ غيرَ أَنَّهُمْ مُمْتَنِعُونَ مِنَ الزَّكَاةِ كَانَ ذَلِكَ مُزيلاً لِمَا قَبْلَهُ، وَنَاقِضًا لِلْإِقْرَارِ وَالصَّلَاةِ, كَمَا كان إيتا الصَّلَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ نَاقِضًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِقْرَارِ. وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ، كَجِهَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءً، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ, وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ, وَاغْتِنَامِ الْمَالِ، فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا.

ثُمَّ كَذَلِكَ كَانَتْ شرائعُ الْإِسْلَامِ كُلُّهَا، كُلَّمَا نَزَلَتْ شَرِيعَةٌ صَارَتْ مُضَافَةً إِلَى مَا قَبْلَهَا لَاحِقَةً بِهِ، وَيَشْمَلُهَا جَمِيعًا اسْمُ الْإِيمَانِ فَيُقَالُ لِأَهْلِهِ مُؤْمِنُونَ.

وَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي غَلِط فِيهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَوْلِ، لَمَّا سَمِعُوا تَسْمِيَةَ اللَّهِ إِيَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ، أوجبوا لهم الإيمان كله بكماله.

كَمَا غَلَطُوا فِي تَأْوِيلِ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْإِيمَانِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَكَذَا وَكَذَا".

وَحِينَ سَأَلَهُ الَّذِي عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ عَنْ عِتْقِ الْعَجَمِيَّةِ؟ فَأَمَرَ بِعِتْقِهَا, وَسَمَّاهَا مُؤْمِنَةً.

وَإِنَّمَا هَذَا عَلَى مَا أَعْلَمْتُكَ مِنْ دُخُولِهِمْ فِي الْإِيمَانِ وَمِنْ قَبُولِهِمْ وَتَصْدِيقِهِمْ بِمَا نَزَلَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَنْزِلُ مُتَفَرِّقًا كَنُزُولِ الْقُرْآنِ.

وَالشَّاهِدُ لِمَا نَقُولُ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وسنةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلّم، فمن الكتاب قوله {وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ} [التوبة:١٢٤].

وَقَوْلُهُ: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ} [الأنفال:٢] فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ مِثْلِ هَذَا.

أَفَلَسْتَ تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتعالى لم ينزّل عليهم الإيمان جملة، كما لم يُنَزِّلِ الْقُرْآنَ جُمْلَةً؟ فَهَذِهِ الْحُجَّةُ مِنَ الْكِتَابِ، فَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مُكَمَّلًا بِذَلِكَ الْإِقْرَارِ مَا كَانَ لِلزِّيَادَةِ إِذًا مَعْنًى، وَلَا لِذِكْرِهَا مَوْضِعٌ.

قَالَ [أَبُو] عُبَيْدٍ: فَالْأَمْرُ الَّذِي عَلَيْهِ السُّنَّةُ عِنْدَنَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا؟ مِمَّا اقْتَصَصْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا: أَنَّ الْإِيمَانَ بِالنِّيَّةِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ جَمِيعًا، وَأَنَّهُ دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، إِلَّا أَنَّ أَوَّلَهَا وأعلاها الشَّهَادَةُ بِاللِّسَانِ, كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي جَعَلَهُ فِيهِ بِضْعَةً وَسَبْعِينَ جُزْءًا، فَإِذَا نَطَقَ بِهَا الْقَائِلُ، وَأَقَرَّ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَزِمَهُ اسْمُ الْإِيمَانِ بِالدُّخُولِ فِيهِ بِالِاسْتِكْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا عَلَى تَزْكِيَةِ النُّفُوسِ، وَكُلَّمَا ازْدَادَ لِلَّهِ طَاعَةً وَتَقْوَى، ازْدَادَ بِهِ إِيمَانًا[١].

---

١ الإيمان للقاسم بن سلام» (ص١٠)

(٢) الشبهة الثانية

الرد على استدلالهم بأحاديث فضل الشهادتين على إخرج العمل من الإيمان وعدم تكفير تارك الصلاة

أحاديث فضل الشهادتين :

مثل حديث أبي ذرٍّ، عن النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم –، قال: ((ما مِنْ عبدٍ قال: لا إله إلاّ الله، ثمَّ مات على ذلك إلاّ دخل الجنَّة)) ، قلت: وإنْ زنى وإنْ سرق؟! قالَ: ((وإنْ زنى وإنْ سرق)) ، قالها ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: ((على رغم أنف أبي ذرٍّ)) ، فخرج أبو ذرٍّ، وهو يقول: وإنْ رغم أنفُ أبي ذرٍّ.

وحديث عُبادة بنِ الصامت، عن النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – قال: ((مَنْ شهد أنْ لا إله إلا الله وحدَهُ لا شَريكَ له، وأنَّ محمداً عبده ورسولُه، وأنَّ عيسى عبدُ الله ورسوله وكلمتُه ألقاها إلى مريم وروحٌ منه، وأنَّ الجنَّةَ حقٌّ، والنَّارَ حقٌّ، أدخله الله الجنَّة على ما كان من عملٍ)) .

وفي حديث أبي هريرة عن النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – أنَّه قال: ((أشهد أنْ لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله، لا يلقى الله بهما عَبْدٌ غيرَ شاك، فيُحْجَبُ عن الجنَّة)) .

وعن أبي هُريرة: أنَّ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – قال له يوماً: ((مَنْ لَقِيتَ يشهد أنْ لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبُه، فبشِّره بالجنَّة))

توجيهها وفهمها السليم

١- **فقـد قـال الزهـري -رحمـه الله- فيهـا** [ذَاكَ قَبْـلَ أَنْ تَنْـزِلَ الْفَـرَائِضُ، ثُمَّ نَزَلَـتِ الْفَـرَائِضُ، فَيَنْبَغِـي عَلَـى النَّـاسِ أَنْ يَعْمَلُـوا بِمَـا افْـتَرَضَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ عَلَيْهِمْ] ١

٢- **وأخـرج أيضـاً عـن الضـحاك -رحمـه الله-** [هَـذَا قَبْـلَ أَنْ تُحَـدَّ الْحُـدُودُ وَتَنْزِلَ الْفَرَائِضُ]٢

٣- **عَـنْ عَبْـدِ اللَّهِ يَعْـنِي ابْـنَ الْمُبَـارَكِ قَـالَ:** أَنْبَـأَ رَزِيـنٌ السَّرَّاجُ، عَـنْ نُصَـيْرٍ أَبِي الْأَسْـوَدِ عَـنِ الضَّـحَّاكِ بْـنِ مُـزَاحِمٍ قَـالَ: يَقُـولُ أَصْـحَابُكَ الْحَمْقَـى: «مَـنْ شَـهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنَّمَا هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْفَرَائِضُ»٣

٤- **قـال الخـلال: قـال أبـو بكـر المـروذي:** حـدثنا أبـو عبـد اللَّه قـال: حـدثنا أبـو عبـد الـرحمن الرقـي، قـال: ثنـا الحسـن -يعـني: أبا مليـح- عـن الزهـري، قـال: قـال هشـام بـن عبـد الملـك: أبلغـك أن رسـول اللَّه -صـلى اللَّه عليـه وسـلم- أمـر مناديًا ينادي: "من قال: لا إله إلا اللَّه فله الجنة"؟

قـال: قلـت: نعـم، وذاك قبـل أن تنـزل الفـرائض، ثم نزلـت الفـرائض، فينبغـي علـى الناس أن يعملوا بما افترض اللَّه عليهم.٤

٥- **قــال الأجــري رحمــه الله** فَـاعْلَمُوا رَحِمَنَـا وَإِيَّاكُـمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى بَعَـثَ مُحَمَّـدًا صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ إِلَى النَّـاسِ كَافَّـةً لِيُقِـرُّوا بِتَوْحِيـدِهِ، فَيَقُولُـوا: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّـدٌ رَسُـولُ اللَّهِ فَكَـانَ مَـنْ قَـالَ هَـذَا مُوقِنًـا مِـنْ قَلْبِـهِ وَنَاطِقًـا بِلِسَـانِهِ أَجْـزَأَهُ، وَمَـنْ

١أخرجه الخلال في السنة

٢ أخرجه الخلال في السنة

٣ «الكنى والأسماء للدولابي» (١/ ٣٣٠):

٤ "السنة" للخلال ٢/ ٥٩ (١٢٣٧)

مَاتَ عَلَى هَذَا فَإِلَى الْجَنَّةِ، فَلَمَّا آمَنُوا بِذَلِكَ، وَأَخْلَصُوا تَوْحِيدَهُمْ، فَرَضَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ، فَصَدَّقُوا بِذَلِكَ، وَآمَنُوا وَصَلَّوْا، ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِمُ الْهِجْرَةَ، فَهَاجَرُوا، وَفَارَقُوا الْأَهْلَ وَالْوَطَنَ، ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ بِالْمَدِينَةِ الصِّيَامَ، فَآمَنُوا وَصَدَّقُوا وَصَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ، ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ، فَآمَنُوا وَصَدَّقُوا، وَأَدَّوْا ذَلِكَ كَمَا أُمِرُوا، ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ، فَجَاهَدُوا الْبَعِيدَ وَالْقَرِيبَ، وَصَبَرُوا وَصَدَّقُوا، ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِمُ الْحَجَّ، فَحَجُّوا وَآمَنُوا بِهِ، فَلَمَّا آمَنُوا بِهَذِهِ الْفَرَائِضِ، وَعَمِلُوا بِهَا تَصْدِيقًا بِقُلُوبِهِمْ، وَقَوْلًا بِأَلْسِنَتِهِمْ، وَعَمَلًا بِجَوَارِحِهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣] ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا دِينَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: ٨٥] وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران: ١٩] ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا " ثُمَّ بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، حَالًا بَعْدَ حَالٍ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا رَحِمَكُمُ اللَّهُ طَرِيقُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ: " مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ " قِيلَ لَهُ: هَذِهِ كَانَتْ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَهَذَا قَوْلُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، مِمَّنْ نَفَعَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعِلْمِ، وَكَانُوا أَئِمَّةً يُقْتَدَى بِهِمْ، سِوَى الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَنْ جُمْلَةِ مَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَقَوْلِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَوْحَشُ مِنْ ذِكْرِهِمْ فِي كُلِّ بَلَدٍ وَسَنَذْكُرُ مِنْ

ذَلِـكَ مَـا حَضَـرَنَا ذِكْـرُهُ إِنْ شَـاءَ اللَّهُ تَعَـالَى، وَاللَّهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى الْمُوَفِّـقِ لِكُـلِّ رَشَادٍ، وَالْمُعِينُ عَلَيْهِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»١

٦- **وبـوب الخـلال فقـال باب** ذِكْـرُ بَـدْءِ الْإِيمَـانِ كَيْـفَ كَـانَ وَالـرَّدُّ عَلَـى الْمُرْجِئَةِ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ بَعْدَ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

جـاء أن أَبَا الْحَـارِثِ حَـدَّثَهُمْ قَـالَ: سَـأَلْتُ أَبَا عَبْـدِ اللَّهِ أَحْمَـدَ بْـنَ مُحَمَّـدِ بْـنِ حَنْبَـلٍ، قُلْـتُ: إِذَا قَـالَ الرَّجُـلُ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، فَهُـوَ مُـؤْمِنٌ؟ قَـالَ: "كَـذَا كَـانَ بَـدْءُ الْإِيمَـانِ، ثُمَّ نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ "

ثَنَـا أَبُـو طَالِـبٍ، أَنَّـهُ سَـأَلَ أَبَا عَبْـدِ اللَّهِ عَـنْ رَجُـلٍ رَأَوْهُ يُصَـلِّي فِي أَرْضِ الْعَـدُوِّ يُقْتَـلُ؟ قَـالَ: لَا ، قَـالَ النَّـبِيُّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: «نُهِيـتُ أَنْ أَقْتُـلَ الْمُصَـلِّينَ» . قَـالَ: وَهَذَا يَدْخُلُ عَلَى الْمُرْجِئَةِ، وَقَدْ صَلَّى وَلَمْ يَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَهَذَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ"

٧- أَخْـبَرَنِي مُحَمَّـدُ بْـنُ أَبِي هَـارُونَ، أَنَّ إِسْـحَاقَ حَـدَّثَهُمْ قَـالَ: سَمِعْـتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «أَيْشٍ كَانَ بَدْءُ الْإِيمَانِ، أَلَيْسَ كَانَ نَاقِصًا فَجَعَلَ يَزِيدُ»٢

٨- **وقَـالَ سُـفْيَانُ**: كَـانَ الْقَـوْلُ قَـوْلَهُمْ قَبْـلَ أَنْ تَنْـزِلَ أَحْكَـامُ الْإِيمَـانِ وَحُـدُودُهُ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَـالَى بَعَـثَ نَبِيَّنَـا مُحَمَّـدًا صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ إِلَى النَّـاسِ كُلِّهِـمْ كَافَّـةً أَنْ يَقُولُـوا: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّـهُ رَسُـولُ اللَّهِ، فَـإِذَا قَالُوهَـا، عَصَـمُوا بِهَـا دِمَـاءَهُمْ وَأَمْـوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَـا، وَحِسَـابُهُمْ عَلَـى اللَّهِ تَعَـالَى، فَلَمَّـا عَلِـمَ اللَّهُ تَعَـالَى صِـدْقَ ذَلِـكَ مِـنْ قُلُـوبِهِمْ، أَمَـرَهُ أَنْ يَأْمُـرَهُمْ بِالصَّـلَاةِ، فَـأَمَرَهُمْ فَفَعَلُـوا، فَـوَاللَّهِ لَـوْ لَمْ يَفْعَلُـوا مَـا نَفَعَهُـمُ الْإِقْـرَارُ الْأَوَّلُ، فَلَمَّـا عَلِـمَ اللَّهُ صِـدْقَ ذَلِـكَ مِـنْ قُلُـوبِهِمْ، أَمَـرَهُ أَنْ يَأْمُـرَهُمْ بِالْهِجْـرَةِ إِلَى

١ «الشريعة للآجري» (١/ ٥٥٠):

٢ «السنة لأبي بكر بن الخلال» (٣/ ٥٦٤):

الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمْ فَفَعَلُوا، فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا مَا نَفَعَهُمُ الْإِقْرَارُ الْأَوَّلُ وَلَا صَلَاتُهُمْ، فَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ صِدْقَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ أَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِالرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ فَيُقَاتِلُوا آبَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، حَتَّى يَقُولُوا كَقَوْلِهِمْ، وَيُصَلُّوا صَلَاتَهُمْ، وَيُهَاجِرُوا هِجْرَتَهُمْ، فَأَمَرَهُمْ فَفَعَلُوا، حَتَّى أَتَى أَحَدُهُمْ بِرَأْسِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَأْسُ شَيْخِ الْكَافِرِينَ فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا مَا نَفَعَهُمُ الْإِقْرَارُ الْأَوَّلُ، وَلَا صَلَاتُهُمْ، وَلَا هِجْرَتُهُمْ، وَلَا قِتَالُهُمْ، فَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صِدْقَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ تعَبُّدًا، وَأَنْ يَحْلِقُوا رُءُوسَهُمْ تَذَلُّلًا فَفَعَلُوا، فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا مَا نَفَعَهُمُ الْإِقْرَارُ الْأَوَّلُ، وَلَا صَلَاتُهُمْ، وَلَا مُهَاجَرَتُهُمْ، وَلَا قَتْلُ آبَائِهِمْ، فَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ صِدْقَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ، فَأَمَرَهُمْ فَفَعَلُوا، حَتَّى أَتَوْا بِهَا، قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، وَاللَّهِ لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا مَا نَفَعَهُمُ الْإِقْرَارُ الْأَوَّلُ، وَلَا صَلَاتُهُمْ، وَلَا مُهَاجَرَتُهُمْ، وَلَا قَتْلُهُمْ آبَاءَهُمْ، وَلَا طَوَافُهُمْ، فَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ الصِّدْقَ مِنْ قُلُوبِهِمْ فِيمَا تَتَابَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَرَائِعِ الْإِيمَانِ وَحُدُودِهِ قَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣] قَالَ سُفْيَانُ: فَمَنْ تَرَكَ خَلَّةً مِنْ خِلَلِ الْإِيمَانِ جَاحِدًا كَانَ بِهَا عِنْدَنَا كَافِرًا، وَمَنْ تَرَكَهَا كَسَلًا أَوْ تَهَاوُنًا، أَدَّبْنَاهُ، وَكَانَ بِهَا عِنْدَنَا نَاقِصًا، هَكَذَا السُّنَّةُ أَبْلِغْهَا عَنِّي مَنْ سَأَلَكَ مِنَ النَّاسِ.

٩- قال أبو عبيد القاسم رحمه الله اعْلَمْ -رَحِمَكَ اللَّهُ- وَإِنَّا رَدَدْنَا الأمرَ إِلَى مَا ابْتَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ، فوجدناه قد جعلَ بدأ الْإِيمَانِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ عَشْرَ

سِنِينَ, أَوْ بِضْعَ عَشَرَ سَنَةً يَدْعُو إِلَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ خَاصَّةً، وَلَيْسَ الْإِيمَانُ الْمُفْتَرَضُ عَلَى الْعِبَادِ يَوْمَئِذٍ سِوَاهَا، فَمَنْ أَجَابَ إِلَيْهَا كَانَ مُؤْمِنًا، لَا يَلْزَمُهُ اسمٌ فِي الدِّينِ غَيْرُهُ، وَلَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ زكاةٌ, وَلَا صيامٌ, وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا التَّخْفِيفُ عَنِ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ -فِيمَا يَرْوِيهِ الْعُلَمَاءُ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ, ورفقاً بِهِمْ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا حَدِيثَ عهدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَجَفَائِهَا، وَلَوْ حَمَّلَهُمُ الْفَرَائِضَ كُلَّهَا مَعًا نَفَرَتْ مِنْهُ قُلُوبُهُمْ، وَثَقُلَتْ عَلَى أَبْدَانِهِمْ، فَجَعَلَ ذَلِكَ الإقرارَ بِالْأَلْسُنِ وَحْدَهَا هُوَ الْإِيمَانَ الْمُفْتَرَضَ عَلَى النَّاسِ يومئذٍ، فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ إِقَامَتَهُمْ بِمَكَّةَ كُلِّهَا، وَبِضْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا بِالْمَدِينَةِ وَبَعْدَ الْهِجْرَةِ.

فَلَمَّا أَثَابَ الناسُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَحَسُنَتْ فِيهِ رَغْبَتُهُمْ، زَادَهُمُ اللَّهُ فِي إِيمَانِهِمْ أَنْ صرفَ الصلاةَ إلى الْكَعْبَةِ، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ, فَقَالَ: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوِهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة:١٤٤].

ثُمَّ خَاطَبَهُمْ -وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ- بِاسْمِ الْإِيمَانِ الْمُتَقَدِّمِ لَهُمْ، فِي كُلِّ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ أَوْ نَهَاهُمْ عَنْهُ،

فَقَالَ فِي الْأَمْرِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} [الحج:٧٧]

وَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة:٦].

وَقَالَ فِي النَّهْيِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً} [آل عمران:٣٠]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ} [المائدة:٩٥]

وَعَلَى هَـذَا كُـلُّ مخاطبـةٍ كَانَـتْ لَهُـمْ فِيهَـا أمـرٌ أَوْ نَهـيٌ بَعْـدَ الْهِجْـرَةِ, وَإِنَّمَـا سَمَّـاهُمْ بِهَـذَا الِاسْـمِ بِالْإِقْـرَارِ وحـدَه؛ إِذْ لَمْ يَكُـنْ هُنَـاكَ فـرضٌ غَـيْرُهُ، فَلَمَّـا نَزَلَـتِ الشـرائعُ بَعْـدَ هَـذَا وَجَبَـتْ عَلَـيْهِمْ وُجُـوبُ الْأَوَّلِ سَـوَاءً، لَا فَـرْقَ بَيْنَهَـا؛ لِأَنَّهَّـا جَمِيعًـا مِـنْ عِنْـدِ اللَّهِ, وَبِأَمْرِهِ, وَبِإِيجَابِهِ.

فَلَـوْ أَنَّهُـمْ عِنْـدَ تحويـلِ الْقِبْلَـةِ إِلَى الْكَعْبَـةِ أَبَـوْا أَنْ يُصـلُّوا إِلَيْهَـا, وَتَمَسَّـكُوا بِـذَلِكَ الإيمـانِ الَّـذِي لَـزِمَهُمُ اسمُـه، وَالْقِبْلَـةُ الَّـتِي كَـانُوا عَلَيْهَـا، لَمْ يَكُـنْ ذَلِـكَ مُغْنِيًـا عَـنْهُمْ شَـيْئًا، وَلَكَـانَ فِيـهِ نقـضٌ لِإِقْـرَارِهِمْ، لِأَنَّ الطَّاعَـةَ الْأُولَى لَيْسَـتْ بِأَحَـقَّ بِاسْـمِ الْإِيمَـانِ مِـنَ الطَّاعَـةِ الثَّانِيَـةِ، فَلَمَّـا أَجَـابُوا اللَّهَ وَرَسُـولَهُ إِلَى قَبُـولِ الصَّـلَاةِ كَإِجَـابَتِهِمْ إِلَى الْإِقْـرَارِ، صَـارَا جَمِيعًـا مَعًا هُمَا يَوْمَئِذٍ الْإِيمَانُ، إِذْ أُضِيفَتِ الصلاةُ إِلَى الإقرارِ.

وَالشَّهِيدُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

{وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيم} [البقرة:١٤٣]

وَإِنَّمَـا نَزَلَـتْ فِي الَّـذِينَ تُوُفُّـوا مِـنْ أَصْـحَابِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ, وَهُـمْ عَلَـى الصَّـلَاةِ إِلَى بَيْـتِ الْمَقْـدِسِ، فسُـئل رسـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ؟ فَنَزَلَـتْ هَـذِهِ الْآيَةُ.

فَأَيُّ شاهدٍ يُلتمس عَلَى أَنَّ الصلاةَ مِنَ الْإِيمَانِ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ؟

فَلَبِثُـوا بِـذَلِكَ بُرهـةً مِـنْ دَهْـرِهِمْ، فَلَمَّـا أَنْ دَارُوا إِلَى الصَّـلَاةِ مُسَـارَعَةً، وَانْشَـرَحَتْ لَهَـا صـدُورهم، أَنْـزَلَ اللَّهُ فَـرْضَ الزَّكَـاةِ فِي أَيْمَـانِهِمْ إِلَى مَـا قَبْلَهَـا، فقـال: {أَقِيمُـوا الصَّـلَاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ} [البقرة:٨٣ و١١٠].

وَقَالَ: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} [التوبة:١٠٣] ,

فَلَوْ أَنَّهُمْ مُمْتَنِعُونَ مِنَ الزَّكَاةِ عِنْدَ الْإِقْرَارِ, وَأَعْطُوهُ ذَلِكَ بِالْأَلْسِنَةِ, وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ غَيرَ أَنَّهُمْ مُمْتَنِعُونَ مِنَ الزَّكَاةِ كَانَ ذَلِكَ مُزِيلاً لِمَا قَبْلَهُ، وَنَاقِضًا لِلْإِقْرَارِ وَالصَّلَاةِ, كَمَا كَان إيتا الصَّلَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ نَاقِضًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِقْرَارِ. وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ –رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ– بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ، كَجِهَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءً، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ, وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ, وَاغْتِنَامِ الْمَالِ، فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا. ثُمَّ كَذَلِكَ كَانَتْ شرائِعُ الْإِسْلَامِ كُلُّهَا، كُلَّمَا نَزَلَتْ شَرِيعَةٌ صَارَتْ مُضَافَةً إِلَى مَا قَبْلَهَا لَاحِقَةً بِهِ، وَيَشْمَلُهَا جَمِيعًا اسْمُ الْإِيمَانِ فَيُقَالُ لِأَهْلِهِ مُؤْمِنُونَ.

وَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي غَلِط فِيهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَوْلِ، لَمَّا سَمِعُوا تَسْمِيَةَ اللَّهِ إِيَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ، أوجبوا لهم الإيمان كله بكماله.

كَمَا غَلَطُوا فِي تَأْوِيلِ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْإِيمَانِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَكَذَا وَكَذَا".

وَحِينَ سَأَلَهُ الَّذِي عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ عَنْ عِتْقِ الْعَجَمِيَّةِ؟ فَأَمَرَ بِعِتْقِهَا, وَسَمَّاهَا مُؤْمِنَةً.

وَإِنَّمَا هَذَا عَلَى مَا أَعْلَمْتُكَ مِنْ دُخُولِهِمْ فِي الْإِيمَانِ وَمِنْ قَبُولِهِمْ وَتَصْدِيقِهِمْ بِمَا نَزَلَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَنْزِلُ مُتَفَرِّقًا كَنُزُولِ الْقُرْآنِ.

وَالشَّاهِدُ لِمَا نَقُولُ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وسنةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلّم، فمن الكتاب قوله {وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ} [التوبة:١٢٤].

وَقَوْلُهُ: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ} [الأنفال:٢] فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ مِثْلِ هَذَا.

أَفَلَسْـتَ تَـرَى أَنَّ اللَّهَ تَبَـارَكَ وتعـالى لم ينـزّل علـيهم الإيمـان جملـة، كمـالم يُنَـزِّلِ الْقُـرْآنَ جُمْلَـةً؟ فَهَـذِهِ الْحُجَّـةُ مِـنَ الْكِتَـابِ، فَلَـوْ كَـانَ الْإِيمَـانُ مُكَمَّـلًا بِـذَلِكَ الْإِقْـرَارِ مَـا كَـانَ لِلزِّيَادَةِ إِذًا مَعْنًى، وَلَا لِذِكْرِهَا مَوْضِعٌ.

قَـالَ [أَبُـو] عُبَيْـدٍ: فَـالْأَمْرُ الَّـذِي عَلَيْـهِ السُّـنَّةُ عِنْـدَنَا مَـا نَـصَّ عَلَيْـهِ عُلَمَـاؤُنَا؟ مِمَّـا اقْتَصَصْـنَا فِي كِتَابِنَـا هَــذَا: أَنَّ الْإِيمَـانَ بِالنِّيَّـةِ وَالْقَـوْلِ وَالْعَمَـلِ جَمِيعًـا، وَأَنَّـهُ دَرَجَـاتٌ بَعْضُـهَا فَـوْقَ بَعْـضٍ، إِلَّا أَنَّ أَوَّلَهَـا وأعلاهـا الشَّـهَادَةُ بِاللِّسَـانِ, كَمَـا قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فِي الْحَـدِيثِ الَّـذِي جَعَلَـهُ فِيـهِ بِضْـعَةً وَسَـبْعِينَ جُـزْءًا، فَـإِذَا نَطَـقَ بِهَـا الْقَائِـلُ، وَأَقَـرَّ بِمَـا جَـاءَ مِـنْ عِنْـدِ اللَّهِ لَزِمَـهُ اسْـمُ الْإِيمَـانِ بِالـدُّخُولِ فِيـهِ بِالِاسْـتِكْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا عَلَى تَزْكِيَةِ النُّفُوسِ، وَكُلَّمَا ازْدَادَ لِلَّهِ طَاعَةً وَتَقْوَى، ازْدَادَ بِهِ إِيمَانًا[١].

١٠- وقـال الشـيخ ابـن بطـة رحمـه الله : وَمَـنْ قَـالَ: الْإِيمَـانُ قَـوْلٌ بِـلَا عَمَـلٍ فَلَـيْسَ هُـوَ مِـنْ أَهْـلِ دِيـنِ الْحَـقِّ وَلَا مُـؤْمِنٌ وَلَا مُهْتَـدٍ ، وَلَا عَامِـلٌ بِـدِينِ الْحَـقِّ ، وَلَا قَابِـلٌ لَـهُ ، لِأَنَّ اللَّهَ عَـزَّ وَجَـلَّ قَـدْ أَعْلَمَنَـا أَنَّ كَمَـالَ الـدِّينِ بِإِكْمَـالِ الْفَـرَائِضِ ، قَـالَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ: {الْيَـوْمَ أَكْمَلْـتُ لَكُـمْ دِيـنَكُمْ وَأَتْمَمْـتُ عَلَـيْكُمْ نِعْمَـتِي وَرَضِـيتُ لَكُـمُ الْإِسْـلَامَ دِينًـا} [المائـدة: ٣]. وَذَلِـكَ أَنَّـهُ لَمَّـا عَلِـمَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ الصِّـدْقَ مِـنْهُمْ فِي إِيمَـانِهِمْ ، وَالْعَمَـلَ بِجَمِيـعِ مَـا افْتَرَضَـهُ عَلَـيْهِمْ مِـنْ إِقَـامِ الصَّـلَاةِ ، وَإِيتَـاءِ الزَّكَـاةِ، وَصِـيَامِ رَمَضَــانَ ، وَحَــجِّ الْبَيْــتِ ، وَمَــا بَــذَلُوهُ مِــنْ مُهَــجِ أَنْفُسِــهِمْ ، وَنَفَقَــاتِ أَمْــوَالِهِمْ ، وَالْخُــرُوجِ عَــنْ دِيَارِهِــمْ ، وَهُجْــرَانِ آبَائِهِــمْ ، وَقَطِيعَــةِ أَهْلِــيهِمْ ، وَهُجْــرَانِ شَــهَوَاتِهِمْ

---

١ الإيمان للقاسم بن سلام» (ص١٠)

وَلَذَّاتِهِمْ مِمَّا حَرَّمَهَا عَلَيْهِمْ ، وَعَلِمَ حَقِيقَةَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ بِمَا زَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِهِمْ ، وَحَبَّبَهُ إِلَيْهِمْ مِنْ طَاعَتِهِ وَالْعَمَلِ بِأَوَامِرِهِ وَالِانْتِهَاءِ عَنْ زَوَاجِرِهِ ، سَمَّى هَذِهِ الْأَفْعَالَ كُلَّهَا إِيمَانًا ، فَقَالَ: {وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً} [الحجرات: ٨]. فَاسْتَحَقُّوا اسْمَ الرَّشَادِ بِإِكْمَالِ الدِّينِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا فِي فُسْحَةٍ وَسَعَةٍ ، لَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ صَلَاةٌ ، وَلَا زَكَاةٌ ، وَلَا صِيَامٌ ، وَلَا كَانَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ كَثِيرًا مِمَّا هُوَ مُحَرَّمٌ ، وَكَانَ اسْمُ الْإِيمَانِ وَاقِعًا عَلَيْهِمْ بِالتَّصْدِيقِ تَرَفُّقًا بِهِمْ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَجَفَائِهَا ، فَجَعَلَ الْإِقْرَارَ بِالْأَلْسُنِ وَالْمَعْرِفَةَ بِالْقُلُوبِ الْإِيمَانَ الْمُفْتَرَضَ يَوْمَئِذٍ، حَتَّى إِذَا حَلَّتْ مَذَاقَةُ الْإِيمَانِ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ ، وَحَسُنَتْ زِينَتُهُ فِي أَعْيُنِهِمْ ، وَتَمَكَّنَتْ مَحَبَّتُهُ مِنْ قُلُوبِهِمْ ، وَأَشْرَقَتْ أَنْوَارُ لُبْسَتِهِ عَلَيْهِمْ ، وَحَسُنَ اسْتِبْصَارُهُمْ فِيهِ ، وَعَظُمَتْ فِيهِ رَغْبَتُهُمْ تَوَاتَرَتْ أَوَامِرُهُ فِيهِمْ ، وَتَوَكَّدَتْ فَرَائِضُهُ عَلَيْهِمْ ، وَاشْتَدَّتْ زَوَاجِرُهُ وَنَوَاهِيهِ. فَكُلَّمَا أَحْدَثَ لَهُمْ فَرِيضَةً عِبَادَةً وَزَاجِرَةً عَنْ مَعْصِيَةٍ ازْدَادُوا إِلَيْهِ مُسَارَعَةً وَلَهُ طَاعَةً ، دَعَاهُمْ بِاسْمِ الْإِيمَانِ ، وَزَادَهُمْ فِيهِ بَصِيرَةً ، فَقَالَ: {فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ} [الحج: ٧٨]. وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦]. . الْآيَةَ. وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: ٩] ، ثُمَّ قَالَ فِي فَرْضِ الْجِهَادِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢١٦]. وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ} [التوبة: ٣٨]. وَنَظَائِرُ لِهَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ ، وَقَالَ فِي

النَّهْـيِ: {يَا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا لَا تَأْكُلُـوا الـرِّبَا} [آل عمـران: ١٣٠] ، وَ {يَا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا لَا تَقْتُلُـوا الصَّـيْدَ وَأَنْـتُمْ حُـرُمٌ} [المائـدة: ٩٥] ، وَ {يَا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا إِنَّمَـا الْخَمْـرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَـابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْـسٌ مِـنْ عَمَـلِ الشَّـيْطَانِ} [المائـدة: ٩٠] ، فَعَلَـى هَـذَا كُـلُّ مُخَاطَبَـةٍ ، كَانَـتْ مِنْـهُ لَهُـمْ فِيمَـا أَمَـرَ وَنَهَـى ، وَأَبَاحَ وَحَظَـرَ ، وَكَـانَ اسْـمُ الْإِيمَـانِ وَاقِعًـا بِالْإِقْـرَارِ الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُـنْ هُنَـاكَ فَـرْضٌ غَـيْرُهُ ، فَلَمَّـا نَزَلَـتِ الشَّـرَائِعُ بَعْـدَ هَـذَا وَجَـبَ عَلَـيْهِمُ الْتِـزَامُ فَرْضِـهَا ، وَالْمُسَـارَعَةُ إِلَيْهَـا كَوُجُـوبِ الْأَوَّلِ سَـوَاءً لَا فَـرْقَ بَيْنَهُمَـا ، لِأَنَّهُمَـا جَمِيعًـا مِـنْ عِنْـدِ اللَّهِ ، وَبِأَمْـرِهِ وَإِيجَابِـهِ. وَلَقَـدْ فُرِضَـتِ الصَّـلَاةُ عَلَـيْهِمْ بِمَكَّـةَ ، فَصَـلَّوْا نَحْـوَ بَيْـتِ الْمَقْـدِسِ ، فَلَمَّـا هَـاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَـةِ أَقَـامُوا بِهَـا يُصَـلُّونَ نَحْـوَهُ ثَمَانِيَـةَ عَشَـرَ شَـهْرًا ، ثُمَّ حُوِّلَـتِ الْقِبْلَـةُ نَحْـوَ الْكَعْبَـةِ ، فَلَـوْ لَمْ يُصَـلُّوا نَحْـوَ الْكَعْبَـةِ كَمَـا أُمِـرُوا لَمَـا أَغْـنَى عَـنْهُمُ الْإِقْـرَارُ الْأَوَّلُ ، وَلَا الْإِيمَـانُ الْمُتَقَـدِّمُ. وَلَقَـدْ بَلَـغَ بِهِـمُ الْإِشْـفَاقُ فِي الطَّاعَـةِ وَالْمُسَـارَعَةُ إِلَيْهَـا أَنْ خَـافُوا عَلَـى مَـنْ مَـاتَ ، وَهُـوَ يُصَـلِّي نَحْـوَ بَيْـتِ الْمَقْـدِسِ قَبْـلَ تَحْوِيـلِ الْقِبْلَـةِ ، حَـتَّى قَـالَ قَـائِلُهُمْ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ فَكَيْـفَ بِإِخْوَانِنَـا الَّـذِينَ مَـاتُوا وَهُـمْ يُصَـلُّونَ نَحْـوَ بَيْـتِ الْمَقْـدِسِ؟ فَـأَنْزَلَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ قُـرْآنًا أَزَالَ عَـنْهُمْ ذَلِـكَ الْإِشْـفَاقَ ، وَأَعْلَمُهُـمْ بِـهِ أَيْضًـا أَنَّ الصَّـلَاةَ إِيمَـانٌ. فَقَـالَ عَـزَّ وَجَلَّ: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ} [١]

وقـال الله تبـارك وتعـالى (لَّـيْسَ الْـبِرَّ أَن تُوَلُّـوا وُجُـوهَكُمْ قِبَـلَ الْمَشْـرِقِ وَالْمَغْـرِبِ) الآيـة [البقرة]

ويقول قتادة بن دعامة السدوسي:

---

١ «الإبانة الكبرى – ابن بطة» (٢/ ٧٧٥):

قَـدْ كَـانَ الرَّجُـلُ قَبْـلَ الفَـرَائِضِ إِذَا شَـهِدَ أَنَّ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّـدًا عَبْـدُهُ وَرَسُـولُهُ ثُمَّ مَـاتَ عَلَـى ذَلِـكَ يُرْجَـى لَـهُ وَيُطْمَـعُ لَـهُ فِي خَـيْرٍ، فَـأَنْزَلَ اللهُ: " لَـيْسَ الْـبِرَّ أَنْ تُوَلُّـوا وُجُـوهَكُمْ قِبَـلَ الْمَشْـرِقِ وَالْمَغْـرِبِ ". وَكَانَـتِ اليَهُـودُ تَوَجَّهَـتْ قِبَـلَ المغْـرِبِ، وَالنَّصَـارَى قِبَلَ المشْرِقِ."

تفسير الطبري ٢٠١٩

وعـن يُوسُـفُ بْـنُ مَاهَـكٍ قَـالَ إِنِّي عِنْـدَ عَائِشَـةَ أُمِّ الْمُـؤْمِنِينَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهَـا إِذْ جَاءَهَـا عِرَاقِـيٌّ فَقَـالَ أَيُّ الْكَفَـنِ خَـيْرٌ قَالَـتْ وَيْحَـكَ وَمَـا يَضُـرُّكَ قَـالَ يَا أُمَّ الْمُـؤْمِنِينَ أَرِيـنِي مُصْـحَفَكِ قَالَـتْ لِمَ قَـالَ لَعَلِّـي أُوَلِّـفُ الْقُـرْآنَ عَلَيْـهِ فَإِنَّـهُ يُقْـرَأُ غَـيْرَ مُؤَلَّـفٍ قَالَـتْ وَمَـا يَضُـرُّكَ أَيَّـهُ قَـرَأْتَ قَبْـلُ، إِنَّمَـا نَـزَلَ أَوَّلَ مَـا نَـزَلَ مِنْـهُ سُـورَةٌ مِـنْ الْمُفَصَّـلِ فِيهَـا ذِكْـرُ الْجَنَّـةِ وَالنَّـارِ حَـتَّى إِذَا ثَابَ النَّـاسُ إِلَى الْإِسْـلَامِ نَـزَلَ الْحَـلَالُ وَالْحَـرَامُ وَلَـوْ نَـزَلَ أَوَّلَ شَـيْءٍ لَا تَشْـرَبُوا الْخَمْـرَ لَقَـالُوا لَا نَـدَعُ الْخَمْـرَ أَبَـدًا وَلَـوْ نَـزَلَ لَا تَزْنُـوا لَقَـالُوا لَا نَـدَعُ الـزِّنَا أَبَـدًا لَقَـدْ نَـزَلَ بِمَكَّـةَ عَلَـى مُحَمَّـدٍ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَـةٌ أَلْعَـبُ { بَـلْ السَّـاعَةُ مَوْعِـدُهُمْ وَالسَّـاعَةُ أَدْهَـى وَأَمَـرُّ } وَمَـا نَزَلَـتْ سُـورَةُ الْبَقَـرَةِ وَالنِّسَـاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدهُ.

قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ.اه

يقول البخاري في صحيحه ٤٦٠٩

بينمـا ذهـب بعـض السـلف إلى أنهـا مقيـدة بالأدلـة الـواردة في البـاب ومعـنى هـذا " أن لا إلـه إلا الله سـبب لـدخول الجنـة، والنجـاة مـن النـار، ومقـتض لـذلك، ولكـن

المقتضي لا يعمل عمله إلا باستجماع شروطه، وانتفاء موانعه، فقد يتخلف عنه مقتضاه لفوات شرط من شروطه، أو لوجود مانع.

١١- **ولهذا قيل للحسن البصري -رحمه الله- إن ناسًا يقولون**: من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، فقال [من قال: لا إله إلا الله فأدى حقها وفرضها دخل الجنة]

١٢- **وقال وَهْب بن مُنَبِّه -رحمه الله- لمن سأله**: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟

قال [بلى ، ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح] " .

١٣- **سئل عبد الغني المقدسي** عن حديث: "من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة"، هل هو منسوخ؟

فأجاب: بل هو محكم ثابت، لكن زيد فيه وضم إليه شروط أخر، وفرائض فرضها الله على عباده. وذكر قول الزهري في ذلك [١]

١٤- وقال العمراني في كتابه الإنتصار : واحتجت المرجئة ومن قال إن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب دون الأعمال بالأخبار المشهورة عن النبي

---

١ طبقات الحنابلة

- صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله محمد رسول الله دخل الجنة.

وبما روى عبادة بن الصامت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرم على النار.

والجواب عن هذه الأخبار من وجهين: أحدهما: أن نقول كما قال الزهري: (الأخبار كانت قبل نزول الفرائض والأمر والنهي). والثاني: أن نقول هذا خبر عما يؤول إليه أمر الموحدين بأن الله سيدخل الموحدين الجنة، وإن عذبهم فبذنوبهم، ولا يخلدون في النار كما قالت الخوارج والمعتزلة والقدرية. وقد أخبر الله سبحانه في القرآن أنه إنما يدخل العباد الجنة بالإيمان والعمل في آيات كثيرة منها في البقرة، قوله تعالى: {وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ}

وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ}، وقوله تعالى في آل عمران: {وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ}،

وفي النساء قوله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا}

وقوله تعالى: {فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ} وفي المائدة قوله تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (٩)} وفي الأنعام قوله تعالى: {وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٤٨)}

وفي الأعـراف قولـه تعـالى: {وَالَّـذِينَ آَمَنُـوا وَعَمِلُـوا الصَّـالِحَاتِ لَا نُكَلِّـفُ نَفْسًـا إِلَّا وُسْـعَهَا أُولَئِـكَ أَصْـحَابُ الْجَنَّـةِ هُـمْ فِيهَـا خَالِـدُونَ (٤٢)} إلى قولـه تعـالى: {وَنُـودُوا أَنْ تِلْكُـمُ الْجَنَّـةُ أُورِثْتُمُوهَـا بِمَـا كُنْـتُمْ تَعْمَلُـونَ (٤٣)} (٤)، وهـذا كثـير في القـرآن وآخره قولـه تعـالى: {إِنَّ الْإِنْسَـانَ لَفِـي خُسْـرٍ (٢) إِلَّا الَّـذِينَ آَمَنُـوا وَعَمِلُـوا الصَّـالِحَاتِ وَتَوَاصَـوْا بِالْحَـقِّ وَتَوَاصَـوْا بِالصَّـبْرِ (٣)} ولم يـذكر الله في القـرآن دخـول الجنـة بغـير عمـل، بـل أخـبر أنـه يغفـر لمـن يشـاء ويعـذب مـن يشـاء، وأخـبر أنـه لا يغفـر الشـرك، فالقرآن لا يتناقض وإنما يؤيد بعضه بعضا. ١

١٥- **وقـال ابـن رجـب** ومـن هنـا يظهـرُ معـنى الأحاديـث الـتي جـاءت في ترتيـب دخـول الجنَّـة علـى مجـرَّد التوحيـد، ففـي " الصـحيحين " عـن أبي ذرٍّ، عـن النَّـبيِّ - صـلى الله عليـه وسـلم -، قـال: ((مـا مِـنْ عبـدٍ قـال: لا إلـه إلاّ الله، ثمَّ مـات علـى ذلـك إلاّ دخـل الجنَّـة)) ، قلـت: وإنْ زنى وإنْ سـرق؟! قـالَ: ((وإنْ زنى وإنْ سـرق)) ، قالهـا ثـلاثاً، ثم قـال في الرابعـة: ((علـى رغـم أنـف أبي ذرٍّ)) ، فخـرج أبـو ذرٍّ، وهو يقول: وإنْ رغم أنفُ أبي ذرٍّ.

وفيهمـا عـن عُبـادة بـنِ الصـامت، عـن النَّـبيِّ - صـلى الله عليـه وسـلم - قـال: ((مَـنْ شـهد أنْ لا إلـه إلا الله وحـدَهُ لا شَـريكَ لـه، وأنَّ محمـداً عبـده ورسـولُه، وأنَّ عيسـى عبـدُ الله ورسـوله وكلمتُـه ألقاهـا إلى مـريم وروحٌ منـه، وأنَّ الجنَّـةَ حـقٌّ، والنَّـارَ حـقٌّ، أدخله الله الجنَّة على ما كان من عملٍ)) .

١ «الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار» (٣/ ٧٥٨):

وفي " صحيح مسلم " عن أبي هريرة، أو أبي سعيد – بالشَّكِّ –، عن النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم – أنَّه قال: ((أشهد أنْ لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله، لا يلقى الله بهما عَبْدٌ غيرَ شاك، فيُحْجَبُ عن الجنَّة)) .

وفيه عن أبي هُريرة: أنَّ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – قال له يوماً: ((مَنْ لَقِيتَ يشهد أنْ لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبُه، فبشِّره بالجنَّة))

وفي المعنى أحاديث كثيرة جداً.

وفي " الصحيحين " عن أنس: أنَّ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – قال يوماً لمعاذ: ((ما مِنْ عبدٍ يشهدُ أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبدُه ورسوله إلَاّ حرَّمه الله على النار)) .

وفيهما عن عِتبان بن مالك، عن النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إنَّ الله قد حرَّم على النَّارِ مَنْ قال: لا إله إلا الله، يبتغي بها وجه اللهِ)) .

فقال طائفةٌ من العلماء: إنَّ كلمة التوحيد سببٌ مقتضٍ لدخول الجنَّة وللنجاة مِنَ النَّارِ، لكن له شروطٌ، وهي الإتيانُ بالفرائضِ، وموانعُ وهي إتيانُ الكبائر. قال الحسن للفرزدق: إنَّ لـ ((لا إله إلا الله)) شروطاً، فإيَّاكَ وقذفَ المحصنة. ورُوي عنه أنَّه قال: هذا العمودُ، فأين الطُّنُبُ ، يعني: أنَّ كلمةَ التوحيد عمودُ الفسطاط، ولكن لا يثبتُ الفسطاطُ بدون أطنابه، وهي فعلُ الواجبات، وتركُ المحرَّمات.

وقيل للحسن: إنَّ ناساً يقولون: من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنَّة، فقال: من قال: لا إله إلا الله، فأدَّى حقَّها وفرضها، دخلَ الجنَّةَ

وقيل لوهب بنِ مُنبِّه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنَّة؟ قال: بلى؛ ولكن ما من مفتاحٍ إلا وله أسنان، فإنْ جئتَ بمفتاحٍ له أسنانٌ فتح لك، وإلَاّ لم يفتح لك .

ويشبه هذا ما رُوِيَ عن ابنِ عمر: أنَّه سُئِلَ عن لا إله إلا الله: هل يضرُّ معها عملٌ، كما لا ينفع مع تركها عملٌ؟ فقالَ ابن عمر: عش ولا تغتر .

وقالت طائفةٌ - منهم: الضحاكُ والزهري -: كانَ هذا قبلَ الفرائض والحدود ، فمِنْ هؤلاء مَنْ أَشار إلى أنَّها نُسِخَتْ، ومنهم من قالَ: بل ضُمَّ إليها شروطٌ زيدت عليها، وزيادة الشرط هل هي نسخ أم لا؟ فيه خلاف مشهور بين الأصوليين، وفي هذا كلِّه نظرٌ، فإنَّ كثيراً مِنْ هذه الأحاديث متأخر بعدَ الفرائض والحدود.

١٦- **وقال الثوري**: نسختها الفرائضُ والحدودُ، فيحتمل أنْ يكونَ مرادُه ما أراده هؤلاء، ويحتمل أنْ يكون مرادُه أنَّ وجوبَ الفرائض والحدود تبين بها أنَّ عقوبات الدنيا لا تسقُطُ بمجرَّدِ الشهادتين، فكذلك عقوباتُ الآخرة، ومثل هذا البيان

وإزالة الإيهام كان السَّلفُ يُسَمُّونه نسخاً، وليس هو بنسخ في الاصطلاح المشهور.

وقالت طائفة: هذه النصوص المطلقة جاءت مقيدة بأنْ يقولها بصدقٍ وإخلاصٍ، وإخلاصُها وصدقُها يمنع الإصرارَ معها على معصية .

وجاء من مراسيل الحسن، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم -: ((من قال: لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنَّة)) قيل: وما إخلاصها؟ قال: ((أنْ تحجُزَكَ عمَّا حرَّم الله)) . وروي ذلك مسنداً من وجوه أخرَ ضعيفة........١

١ «جامع العلوم والحكم ت الفحل» (٢/ ٦٢٥)

١٧- **ويدل على ذلك أن الله** رتب دخول الجنة على الإيمان والأعمال الصالحة كما قال تعالى {وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}

١٨- **وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما في** "الصحيحين" عن أبي أيوب : أن رجلاً قال: يا رسول الله أَخْبِرْني بعَمَلٍ يُدْخِلني الجنة ؟

فقال [تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم]

١٩- وكذلك إجماع الصحابة –رضي الله عنهم– على كفر تارك الصلاة

٢٠- وإجماعهم وإجماع التابعين والسلف على أنه لا يصح قول بلا عمل

- **كما قال الشافعي –رحمه الله–** (كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم أن الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة بالآخر).

وهنا لفتة تفيد في هذه المسألة

يقول أبو عبيد في فضائل القرآن " ٣٦٧/١ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} [الأعراف: ١٥٨] أَوْ {يَا بَنِي آدَمَ} [الأعراف: ٢٦] فَإِنَّهُ مَكِّيٌّ

وَمَا كَانَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [البقرة: ١٠٤] فَإِنَّهُ مَدَنِي

وعن علقمة أنه قال:

كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا «أُنْزِلَ بِالْمَدِينَةِ

وَيَا أَيُّهَا النَّاسُ «أُنْزِلَ بِمَكَّةَ

فضائل القرآن لابن ضريس ٢٦

وقال ابن وهب في التفسير ١٢٣:أخبرني خالد بن حميد عن عقيل عن ابن شهاب [الزهري] قال : كل شيء في القرآن {يا أيها الناس}، ما لم يكن سورة تامة فإنما أنزل الله ذلك في مكة .

وكل شيء في القرآن {يا أيها الذين آمنوا} فإنما أُنزل كله بالمدينة حين استحكم الأمر. اهـ

(٣) الشبهة الثالثة

توجيه حديث عائشة رضي الله عنها

جاء عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلَاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ، لَا يَجْعَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَأَسْهُمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ ١

- **توجيه الحديث**

يقال أن الحديث لا دليل فيه على إسلام تارك الأعمال وعلى رأسها الصلاة

١- بدليل أن الحديث عام يحمل على الأدلة الخاصة

٢- ليس في الحديث أن الأسهم عند الترك متساوية في الحكم وقد سبق أنهم أجمعوا على شيء في الصلاة لم يجمعوا على غيره مثله وإلا أين لا إله إلا الله من أسهم الإسلام .

- **ويوجهه الحديث الأخر**

- فقد جاء عن حذيفة قال: الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والحج سهم، ورمضان سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له. ٢

---

١ «مسند أحمد» (٤٢/ ٥٥ ط الرسالة)

٢ رواه الطيالسي ١/ ٣٢٩ (٤١٣)، وعبد الرزاق ٣/ ١٢٥ (٥٠١١)، وابن أبي شيبة ٦/ ١٥٨ (٣٠٣٠٤)، والبزار كما في "كشف الأستار" ١/ ١٧٠ (٣٣٧)، موقوفًا.

قال البزار: لم يسنده إلا يزيد بن عطاء. اهـ، بتصرف.

(٤) الشبهة الرابعة

الرد على من حمل أحاديث الوعيد الواردة في تارك الصلاة على التغليظ دون الحقيقة أو قال إن الكفر الوارد هو من جنس الكفر الأصغر كفر دون كفر

➢ أولا : الرد على قولهم أن الأدلة على التغليظ دون الحقيقة

١- قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله تعالى:

ناقضاً على المرجئة زعمهم أن أحاديث الوعيد الواردة في تارك العمل هي على سبيل التغليظ لا الحقيقة .

قال رحمه الله تعالى: فمن أفظع ما تُأوِّل عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ أَنْ جَعَلُوا الْخَبَرَ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ دِينِهِ وَعِيدًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ.

وَهَذَا يَؤُولُ إِلَى إِبْطَالِ الْعِقَابِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ في واحدا مِنْهَا كَانَ مُمْكِنًا فِي الْعُقُوبَاتِ كُلِّهَا» ١

وقال الدارقطني؛ كما في "أطراف الغرائب" ٣/ ١٨ (١٩٧٥): ورفعه يزيد بن عطاء عن أبي إسحاق، وتفرد برفعه. اهـ.

ويروى مرفوعًا. رواه البزار كما في "كشف الأستار" ١/ ١٧٠ (٣٣٦، ٨٧٥)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٧٤١)

وإن كان الأثر لا يصح لكنه يستعمل كتوجيه للأثر السابق وهذا الأثر هم يستدلون به على إسلام تارك الصلاة فنقلب دليلهم عليهم أنه جاء في الحديث أن الإسلام سهم فدل على عدم تساوي الأسهم في الحكم عند الترك فهل يقال أن تارك سهم الإسلام مسلم

١ «الإيمان للقاسم بن سلام» (ص٧٦)

٢- **وقال الفضيل بن عياض – رحمه الله –:** (المرجئة كلما سمعوا حديثاً فيه تخويف قالوا: هذا تهديد، وإن المؤمن من يخاف تهديد الله وتحذيره وتخويفه ووعيده، ويرجو وعده. وإن المنافق لا يخاف تهديد الله ولا تحذيره ولا تخويفه ولا وعيده، ولا يرجو وعده.[١]

---

١ ((السنة)) لعبدالله بن أحمد بن حنبل (١/ ٣٧٧)

(٥)الشبهة الخامسة

الرد على قولهم أن الأدلة يراد بها الكفر الأصغر

فيقال أن الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم لوجوه:

- **أحـدها**: أنَّ الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرِج عن الملَّة، فينصرف الإطلاق إليه؛ وإنما صُرِف في تلك المواضع إلى غير ذلك لقرائن وضمائم انضمَّت إلى الكلام، ومن تأمَّل سياقَ كلِّ حديث وجدها معه؛ وليس هنا شيء يُوجب صرفَه عن ظاهره، بل هنا ما يقرِّره على الظاهر.
- **الثاني**: أنَّ ذاك الكفر منكَّر مبهَم، مثل قوله: «وقتاله كفر»، وقوله: «هما بهم كفر»، وقوله: «كفر بالله»، وشبه ذلك. وهنا عُرِّفَ باللام بقوله «ليس بين العبد وبين الكفر» أو قال: «الشرك». والكفر المعرَّف ينصرف إلى الكفر المعروف، وهو المخرِج عن الملَّة.
- **الثالث**: أن في بعض الأحاديث: «فقد خرج عن الملَّة» وفي بعضها: «بينه وبين الإيمان». وفي بعضها: «بينه وبين الكفر». وهذا كلُّه يقتضي أن الصلاة حدٌّ يُدخله إلى الإيمان إن فعله، ويُخرجه عنه إن تركه.
- **الرابع**: أن قوله – صلى الله عليه وسلم –: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا تركُ الصلاة»، وقوله: كان أصحابُ محمد – صلى الله عليه وسلم – لا يرون شيئًا من الأعمال تركُه كفرٌ إلا الصلاة= لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الأعظم، لأن بينه وبين غير ذلك مما يسمَّى كفرًا أشياء كثيرة. ولا يقال:

فقد يخرج عن الملَّة بأشياء غير الصلاة، لأنا نقول: هذا ذُكِر في سياق ما كان من الأعمال المفروضة على العموم يُوجِب تركُه الكفرَ. وما سوى ذلك من الاعتقادات فإنه ليس من الأعمال الظاهرة.

- **الخامس**: أنه خرج هذا الكلامُ مخرجَ تخصيصِ الصلاة وبيان مزيَّتها على غيرها في الجملة. ولو كان ذلك الكفر فسقًا لشاركها في ذلك عامَّةُ الفرائض.
- **السادس**: أنه بيَّن أنها آخر الدين، فإذا ذهب آخره ذهب كلُّه
- **السابع**: أنه بيَّن أنَّ الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار، وهؤلاء هم الخارجون عن الملَّة، ليسوا الداخلين فيها. واقتضى ذلك أنَّ مَن ترك هذا العهد فقد كفَر، كما أنَّ من أتى به فقد دخل في الدين. ولا يكون هذا إلا في الكفر المخرِج عن الملَّة.
- **الثامن**: أنَّ قول عمر: لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة» أصرحُ شيء في خروجه عن الملَّة. وكذلك قول ابن مسعود وغيره، مع أنه بيَّن أنَّ إخراجها عن الوقت ليس هو المكفِّر، وإنما هو الترك بالكلِّيَّة، وهذا لا يكون إلا فيما يُخرِج عن الملَّة.
- **التاسع**: ما تقدَّم من حديث معاذ، فإنَّ فسطاطًا على غير عمود لا يقوم، كذلك الدين لا يقوم إلا بالصلاة.

وفي هذه الوجوه ما يُبطِل قولَ من حملها على من تركها جاحدًا، مثلَ قوله: «كانوا لا يرون شيئًا من الأعمال تركُه كفرٌ» وقوله: «ليس بين العبد وبين الكفر» وغير ذلك، مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك. وتركُ الجحود لا فرق فيه بين

الصلاة وغيرها. ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك، حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه، فكيف يُعلَّق الحكمُ على ما لم يُذكَر. ولأنَّ المذكور هو الترك، وهو عامٌّ في من تركها جحودًا أو تكاسلًا. ولأن هذا عدولٌ عن حقيقة الكلام من غير مُوجِب، فلا يلتفت إليه.

(٦)الشبهة السادسة

الرد على استدلالهم بحديث البطاقة

▪ **ونـص الحـديث** : عَـنْ أَبِي عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ الْحُبُلِـيِّ، قَـالَ: سَمِعْـتُ عَبْـدَ اللَّهِ بْـنَ عَمْـرٍو، يَقُـولُ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: " يُصَـاحُ بِرَجُـلٍ مِـنْ أُمَّـتِي يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ عَلَـى رُءُوسِ الْخَلَائِـقِ، فَيُنْشَـرُ لَـهُ تِسْـعَةٌ وَتِسْـعُونَ سِـجِلًّا، كُـلُّ سِـجِلٍّ مَـدَّ الْبَصَـرِ، ثُمَّ يَقُـولُ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ: هَـلْ تُنْكِـرُ مِـنْ هَـذَا شَـيْئًا؟ فَيَقُـولُ: لَا، يَا رَبِّ، فَيَقُـولُ: أَظَلَمَتْـكَ كَتَبَـتِي الْحَـافِظُونَ؟ فَيَقُـولُ: لَا، ثُمَّ يَقُـولُ: أَلَـكَ عُـذْرٌ، أَلَـكَ حَسَـنَةٌ؟ فَيُهَـابُ الرَّجُـلُ، فَيَقُـولُ: لَا، فَيَقُـولُ: بَلَـى، إِنَّ لَـكَ عِنْـدَنَا حَسَـنَاتٍ، وَإِنَّـهُ لَا ظُلْـمَ عَلَيْـكَ الْيَـوْمَ، فَتُخْـرَجُ لَـهُ بِطَاقَـةٌ فِيهَـا: أَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّـدًا عَبْـدُهُ وَرَسُـولُهُ، قَـالَ: فَيَقُـولُ: يَا رَبِّ مَـا هَـذِهِ الْبِطَاقَـةُ، مَـعَ هَـذِهِ السِّـجِلَّاتِ؟ فَيَقُـولُ: إِنَّـكَ لَا تُظْلَـمُ، فَتُوضَـعُ السِّـجِلَّاتُ فِي كِفَّـةٍ، وَالْبِطَاقَـةُ فِي كِفَّـةٍ، فَطَاشَـتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ [١]

قـالوا ((وفي الحـديث إشـارة إلى أنـه لـيس معـه مـن الصـالحات غـير شـهادة التوحيـد هـذا هـو القطـع لأنـه لم يـذكر شـيء غـيره ومـن قـال إن معـه أعمـال أخـرى فعليـه أن يتوب إلى الله إذ هو استدراك على رسول الله صلى الله عليه وسلم))

فيقالـــ:

---

١ «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٤٣٧)

إن الجــزم بأن هــذا الرجــل لم يأت بصــلاة ولا زكــاة ولاصــيام ولا حــج لا يصــح وليسـفي الحـديث مـا يصـرح بـذلك بـل ألفـاظ الحـديث فيهـا دلالـة علـى وجـود العمـل ففـي روايـة ابـن ماجـة الـتي ذكرناهـا (**فَيَقُـولُ: بَلَـى، إِنَّ لَـكَ عِنْـدَنَا حَسَـنَاتٍ، وَإِنَّـهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ**) فقوله إن لك عندنا حسنات دليل على وجود أعمال

والمحـو والتكفـير يقـع بمـا يتقبـل مـن الأعمـال، وأكثـر النـاس يقصـرون في الحسـنات حـتى في نفـس صـلاتهم. فالسـعيد مـنهم مـن يكتـب لـه نصـفها، وهـم يفعلـون السـيئات كثـيراً؛ فلهـذا يكفـر بمـا يقبـل مـن الصـلوات الخمـس شـيء، والنـوع الواحـد مـن العمـل قـد يفعلـه الإنسـان علـى وجـه يكمـل فيـه إخلاصـه وعبوديتـه لله فيغفـر الله لـه بـه كبـائر، كمـا في الترمـذي وابـن ماجـه وغيرهمـا، عـن عبـد الله بـن عمـرو بـن العـاص عـن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم أنـه قـال: ((يصـاح برجـل مـن أمـتي يـوم القيامـة علـى رؤوس الخلائـق، فينشـر عليـه تسـعة وتسـعون سـجلاً، كـل سـجل منهـا مـد البصـر، فيقـال هـل تنكـر مـن هـذا شـيئاً فيقـول لا يا رب، فيقـول: لا ظلـم عليـك، فتخـرج لـه بطاقـة قـدر الكـف، فيهـا شـهادة أن لا إلـه إلا الله، فيقـول: أيـن تقـع هـذه البطاقـة مـع هـذه السـجلات فتوضـع هـذه البطاقـة في كفـة، والسـجلات في كفـة، فثقلـت البطاقـة وطاشـت السـجلات)) فهـذه حـال مـن قالهـا بإخـلاص وصـدق كمـا قالهـا هـذا الشـخص، وإلا فأهـل الكبـائر الـذين دخلـوا النـار كلهـم كـانوا يقولـون لا إلـه إلا الله، ولم يـترجح قـولهم علـى سـيئاتهم كمـا تـرجح قـول صـاحب البطاقـة) ومـن الإلزامـات الـتي تقـع علـى المسـتدل بهـذا الحـديث أنـه لم يأتي في الحـديث ذكـر لإخـلاص الرجـل أو صـدقه فـزعم المخـالفون أن صـاحب البطاقـة معـه عمـل القلـب مـن الصـدق والإخـلاص فيقـال لـه إلزامـا وقلبـا للـدليل عليـه هـذا اسـتدراك علـى النـبي صـلى الله

عليه وسلم وقد ثبت إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة فكيف ترد هذه الإجماعات الصحيحة الصريحة في مقابل أنهم أعلم الناس بهذا الحديث وفقهه وفهمه ولم يشكل عليهم هذا الحديث أو يتأولوا النصوص لأجله

وحاصل الأمر

- أن الرجل مصل فلم يترك عمل الجوارح بالكلية
- التصريح أن له حسنات
- ضرورة فهم النصوص في ضوء ما أجمع عليه السلف وعدم تجاوز ذلك
- ما تقرر عند أهل السنة أن إخلاص القلب وصدقه واستسلامه وانقياده يستلزم انقياد الجوارح فمن حصل له الإخلاص والصدق واليقين لا يتصور أن يكون تارك للصلاة
- أما عدم احتجاجه بحسناته وأعماله راجع إلى ضعفها وتفريطه فيها مع هيبته لربه سبحانه .

➢ قال تعالى {يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (١٠٩)}

– عن عبد الله بن عباس –مِن طريق الضحاك– في قوله: {يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا}، قال: فَرَقًا تَذهَلُ عقولُهم، ثم يَرُدُّ اللهُ إليهم عقولَهم، فيكونون هم الذين يسألون، يقولُ الله: {فلنسئلن الذين أرسل إليهم ولنسئلن المرسلين} [الأعراف: ٦] ١

---

١ أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٢٣٥

- عـن الحسـن البصـري -مـن طريـق عنبسـة- في قولـه: {فيقـول مـاذا أجبـتم قالوا لا علم لنا}، قال: مِن هولِ ذلك اليوم [١].

- عـن إسماعيـل السُّـدِّيّ -مـن طريـق أسـباط- في قولـه: {يـوم يجمـع الله الرسل فيقـول مـاذا أجبـتم قـالوا لا علـم لنـا}، قـال: ذلـك أنهـم نزَلـوا منـزِلًا ذَهِلَـت فيـه العقول، فلما سُئِلوا قالوا: لا علمَ لنا. ثم نزَلوا منزلًا آخر فشَهِدوا على قومهم [٢].

- عـن زيـد بـن أسـلم، قـال: يأتي علـى الخلـقِ سـاعةٌ يَـذهَلُ فيهـا عقـلُ كـلِّ ذي عقـل. ثم قـرأ: {يـوم يجمـع الله الرسـل} فـإذا كـان هـذا هـو الحـال للأنبيـاء مـن خشية الله وهول الموقف فكيف بمن دونهم .

١ أخرجه ابن جرير ٩/ ١١٠، وابن أبي حاتم ٤/ ١٢٣٥

٢ أخرجه ابن جرير ٩/ ١١٠، وابن أبي حاتم ٤/ ١٢٣٦

(٧)الشبهة السابعة

توجيه حديث لم يعملوا خيرا قط:

- جاء في حديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَعَمْ". قَالَ "هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟ " قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ "مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا. إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ، كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الأَصْنَامِ وَالأَنْصَابِ، إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ. وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قالوا: كنا نعبد عزير بن اللَّهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ. فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا. يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا. فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا. فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى. فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نعبد المسيح بن اللَّهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ. مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ. فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا. يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا. قَالَ فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا

فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا. قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالُوا: يَا رَبَّنَا! فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ. فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ. فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ. وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً. كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ على قفاه. ثم يرفعون رؤوسهم، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ. فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ. وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ. وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ! سَلِّمْ سَلِّمْ". قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ "دَحْضٌ مَزِلَّةٌ. فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكٌ. تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ. فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاود الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ. فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ. وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ. وَمَكْدُوسٌ في نار جهنم. حتى إذا خلص المؤمنين مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْكُمْ من أحد بأشد منا شدة لِلَّهِ، فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ. يَقُولُونَ: رَبَّنَا! كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ. فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ. فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ. فَيَقُولُ: ارْجِعُوا. فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ

نَـذَرْ فِيهَـا أَحَـدًا مِمَّـنْ أَمَرْتَنَـا. ثُمَّ يَقُـولُ: ارْجِعُـوا. فَمَـنْ وَجَـدْتُمْ فِي قَلْبِـهِ مِثْقَـالَ نِصْـفِ دِينَـارٍ مِـنَ خـير فـأخرجوه. فيخرجـون خلقـا كثـيرا. ثم يقولـون: رَبَّنَـا! لَمْ نَـذَرْ فِيهَـا مِمَّـنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا. فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْر

فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا".

وَكَـانَ أَبُـو سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيُّ يَقُـولُ: إِنْ لم تصـدقوني بهـذا الحـديث فـاقرؤوا إِنْ شِـئْتُمْ: {إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِـمُ مِثْقَـالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَـكُ حَسَـنَةً يُضَـاعِفْهَا وَيُـؤْتِ مِـنْ لدنـه أجـرا عظيمـا} [٤/النسـاء/ الآيـة-٤] "فَيَقُـولُ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ: شَـفَعَتِ الْمَلَائِكَـةُ وَشَـفَعَ النَّبِيُّـونَ وَشَـفَعَ الْمُؤْمِنُـونَ. وَلَمْ يَبْـقَ إِلَّا أَرْحَـمُ الـرَّاحِمِينَ. فَيَقْـبِضُ قَبْضَـةً مِـنَ النَّـارِ فَيُخْـرِجُ مِنْهَـا قَوْمًـا لَمْ يَعْمَلُـوا خَـيْرًا قَـطُّ. قَـدْ عَـادُوا حُمَمًـا. فَيُلْقِـيهِمْ فِي نَهَـرٍ فِي أَفْـوَاهِ الْجَنَّـةِ يُقَـالُ لَـهُ نَهَـرُ الْحَيَـاةِ. فَيَخْرُجُـونَ كَمَـا تَخْـرُجُ الْحِبَّـةُ فِي حَمِيـلِ السَّـيْلِ. أَلَا تَرَوْنَهَـا تَكُـونُ إِلَى الْحَجَـرِ أَوْ إِلَى الشَّـجَرِ. مَـا يَكُـونُ إِلَى الشَّـمْسِ أُصَـيْفِرُ وَأُخَيْضِـرُ. وَمَـا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ؟ "

فَقَـالُوا: يَا رَسُـولَ اللَّهِ! كَأَنَّـكَ كُنْـتَ تَرْعَـى بِالْبَادِيَـةِ. قَـالَ "فَيَخْرُجُـونَ كَـاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَـابِهِمُ الْخَـوَاتِمُ. يَعْـرِفُهُمْ أَهْـلُ الْجَنَّـةِ. هَـؤُلَاءِ عُتَقَـاءُ اللَّهِ الَّـذِينَ أَدْخَلَهُـمُ اللَّهُ الْجَنَّـةَ بِغَـيْرِ عَمَـلٍ عَمِلُـوهُ وَلَا خَـيْرٍ قَـدَّمُوهُ. ثُمَّ يَقُـولُ: ادْخُلُـوا الْجَنَّـةَ فَمَـا رَأَيْتُمُـوهُ فَهُـوَ لَكُـمْ. فَيَقُولُـونَ: رَبَّنَـا! أَعْطَيْتَنَـا مَـا لَمْ تُعْـطِ أَحَـدًا مِـنَ الْعَـالَمِينَ. فَيَقُـولُ: لَكُـمْ عِنْـدِي أَفْضَـلُ مِـنْ هَـذَا. فَيَقُولُـونَ: يَا رَبَّنَـا! أَيُّ شَـيْءٍ أَفْضَـلُ مِـنْ هَـذَا؟ فَيَقُـولُ: رِضَـايَ. فَـلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا" [١]

---

١ «صحيح مسلم» (١/ ١٦٧ ت عبد الباقي):

والـرد علـى اسـتدلالهم بهـذا الحـديث مـن عـدة أوجه :

▪ **الوجــه الأول:** أن هــذا الحــديث لا يمكــن الأخــذ بظـاهره والاكتفـاء بـه دون تقييده بالأدلة الأخرى. وبيان ذلك: أن التدرج المذكور في الحديث:

((فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه)).

((فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه)).

((فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه)).

((ثم قول الملائكة بعد ذلك: ربنا لم نذر فيها خيرا)).

ثم قـول الله عـز وجـل: ((شـفعت الملائكـة، وشـفع النبيـون، وشـفع المؤمنـون، ولم يبـق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط)).

هـذا التـدرج يـدل بظـاهره علـى أن هـؤلاء ليسـوا مـن أهـل التوحيـد، فلـيس معهـم شـيء مــن إيمــان القلــب، ولا مثقــال ذرة مــن خــير، ولم يعملــوا خــيراً قــط، لا مــن أعمــال الجوارح ولا من أعمال القلوب، كما يفيده هذا النفي.

▪ **الوجــه الثــاني:** قولـه صـلى الله عليـه وسـلم: (لم يعملـوا خـيرا قـط) لـيس المـراد منـه نفـي جميـع العمـل، بـل جـاء إطـلاق هـذه العبـارة في النصـوص مـع إثبـات

العمل، وقد وقع هذا في حديث الشفاعة وفي غيره وهناك طرفاً من ذلك، مع كلام السلف:

١- في رواية حذيفة رضي الله عنه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه لحديث الرؤية والشفاعة: ((ثم يقال ادعوا الصديقين فيشفعون، ثم يقال: ادعوا الأنبياء. قال: فيجيء النبي ومعه العصابة، والنبي معه الخمسة والستة، والنبي ليس معه أحد، ثم يقال: ادعوا الشهداء فيشفعون لمن أرادوا، قال: فإذا فعلت الشهداء ذلك قال: فيقول الله عز وجل: أنا أرحم الراحمين، ادخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئاً، قال: فيدخلون الجنة. قال: ثم يقول الله عز وجل: انظروا في أهل النار هل تلقون من أحد عمل خيراً قط؟

قال: فيجدون في النار رجلاً، فيقولون له: هل عملت خيراً قط؟ فيقول: لا، غير أني كنت أسامح الناس في البيع.

فيقول الله عز وجل: اسمحوا لعبدي بسماحته إلى عبيدي. ثم يخرجون من النار رجلاً يقول له: هل عملت خيراً قط؟

فيقول: لا، غير أني أمرت ولدي إذا مت فأحرقوني في النار ثم اطحنوني حتى إذا كنت مثل الكحل فاذهبوا بي إلى البحر فاذروني في الريح، فوالله لا يقدر علي رب العالمين أبداً.

فقال الله عز وجل له: لم فعلت ذلك؟ قال: من مخافتك. قال: فيقول الله عز وجل: انظر إلى ملك، أعظم ملك، فإن له مثله وعشرة أمثاله. قال: فيقول: أتسخر بي وأنت الملك .١

---

١ رواه أحمد (١/ ٤) (١٥) وابن حبان (١٤/ ٣٩٣) (٦٤٧٦) وأبو يعلى في مسنده (١/ ٥٦) (٥٦) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال البزار ((البحر الزخار)) (١/ ١٤٩)

وفي رواية أنس رضي الله تعالى عنه، عند أحمد وابن منده أن هؤلاء الجهنميين كانوا يعبدون الله ولا يشركون به شيئاً في الدنيا. قال الإمام أحمد: حدثنا يونس حدثنا ليث عن يزيد – يعني ابن الهاد – عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إني لأول الناس تنشق الأرض عن جمجمتي يوم القيامة ولا فخر، وأعطى لواء الحمد ولا فخر، وأنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من يدخل الجنة يوم القيامة ولا فخر، وإني آتي باب الجنة فآخذ بحلقتها، فيقولون: من هذا؟ فأقول: أنا محمد، فيفتحون لي فأدخل، فإذا الجبار عز وجل مستقبلي فأسجد له، فيقول: ارفع رأسك يا محمد، وتكلم يسمع منك، وقل يقبل منك، واشفع تشفع، فأرفع رأسي فأقول: أمتي أمتي يا رب. فيقول: اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من شعير من الإيمان فأدخله الجنة. فأقبل فمن وجدت في قلبه ذلك فأدخله الجنة، فإذا الجبار عز وجل مستقبلي فأسجد له، فيقول: ارفع رأسك يا محمد، وتكلم يسمع منك، وقل يقبل منك، واشفع تشفع. فأرفع رأسي فأقول: أمتي أمتي أي رب. فيقول: اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه نصف حبة من شعير من الإيمان فأدخلهم الجنة. فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلهم الجنة، فإذا الجبار عز وجل مستقبلي فأسجد له، فيقول: ارفع رأسك يا محمد، وتكلم يسمع منك، وقل يقبل منك، واشفع تشفع. فأرفع رأسي فأقول: أمتي أمتي، فيقول: اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان فأدخله الجنة، فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة.

وفرغ الله من حساب الناس وأدخل من بقي من أمتي النار مع أهل النار. فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله عز وجل لا تشركون به شيئاً. فيقول الجبار عز وجل: فبعزتي لأعتقنهم من النار. فيرسل إليهم فيخرجون وقد امتحشوا فيدخلون في نهر الحياة، فينبتون فيه كما تنبت الحبة في غثاء السيل، ويكتب بين أعينهم: هؤلاء عتقاء الله عز وجل، فيذهب بهم فيدخلون الجنة، فيقول لهم أهل الجنة: هؤلاء الجهنميون. فيقول الجبار: بل هؤلاء عتقاء الجبار عز وجل))

ووقع في رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس عند النسائي ذكر سبب آخر لإخراج الموحدين من النار ولفظه: ((وفرغ من حساب الناس وأدخل من بقي من أمتي النار مع أهل النار، فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله لا تشركون به شيئاً. فيقول الجبار: فبعزتي لأعتقنهم من النار فيرسل إليهم فيخرجون)). وفي حديث أبي موسى عند ابن أبي عاصم والبزار رفعه: ((وإذا اجتمع أهل النار في النار ومعهم من شاء الله من أهل القبلة يقول لهم الكفار: ألم تكونوا مسلمين؟ قالوا بلى. قالوا: فما أغنى عنكم إسلامكم وقد صرتم معنا في النار؟

فقالوا: كانت لنا ذنوب فأخذنا بها. فيأمر الله من كان من أهل القبلة فأخرجوا. فقال الكفار: يا ليتنا كنا مسلمين))

. وفي الباب عن جابر، وقد تقدم في الباب الذي قبله، وعن أبي سعيد الخدري عند ابن مردويه.) .

فهؤلاء الجهنميون عتقاء الرحمن: يعبدون الله، وهم من أهل القبلة، فكيف يظن أنهم لم يعملوا شيئاً من أعمال الجوارح؟!

▪ **الوجــه الثالــث** : جـاء في حـديث أبي هريـرة رضـي الله عنـه أن أخـر فئـة تخـرج مـن النـار بعـد أن يفـرغ الله مـن القضـاء بـين العبـاد تعـرفهم الملائكـة بأثار السجود

جاء عَنْ الزُّهْـرِيِّ قَـالَ: أَخْـبَرَنِي سَـعِيدُ بْـنُ الْمُسَـيِّبِ، وَعَطَـاءُ بْـنُ يَزِيـدَ اللَّيْثِـيُّ: أن أبا هريرة أخبرهما:

أَنَّ النَّـاس قَـالُوا: يَا رَسُـولَ اللَّهِ، هَـلْ نَـرَى رَبَّنَـا يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ؟ قَـالَ: (هَـلْ تُمَـارُونَ فِي القمر ليلة بدر، ليس دونه حجاب.

قَـالُوا: لَا يَا رَسُـولَ اللَّهِ، قَـالَ: (فَهَـلْ تُمَـارُونَ فِي الشَّـمْسِ لَـيْسَ دُونَهَـا سَـحَابٌ). قَـالُوا: لَا، قَـالَ: (فَـإِنَّكُمْ تَرَوْنَـهُ كَـذَلِكَ، يُحْشَـرُ النَّـاسُ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ، فَيَقُـولُ: مَـنْ كَـانَ يَعْبُـدُ شَـيْئًا فَلْيَتَّبِـعْ،فَمِنْهُمْ مَـنْ يَتَّبِـعُ الشَّـمْسَ، وَمِـنْهُمْ مَـنْ يَتَّبِـعُ الْقَمَـرَ، وَمِـنْهُمْ مَـنْ يَتَّبِـعُ الطَّوَاغِيـتَ، وَتَبْقَـى هـذه الأمـة فيهـا منافقوهـا، فيـأتهم اللَّهُ فَيَقُـولُ: أَنَا رَبُّكُـمْ، فَيَقُولُـونَ هَـذَا مَكَانُنَـا حَـتَّى يَأْتِيَنَـا رَبُّنَـا، فَـإِذَا جَـاءَ رَبُّنَـا عَرَفْنَـاهُ، فَيَـأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُـولُ: أَنَا رَبُّكُـمْ، فَيَقُولُـونَ أَنْـتَ رَبُّنَـا، فَيَـدْعُوهُمْ فَيُضْـرَبُ الصِّـرَاطُ بَـيْنَ ظَهْـرَانَيْ جَهَـنَّمَ، فَـأَكُونُ أَوَّلَ مَـنْ يَجُـوزُ مِـنَ الرُّسُـلِ بِأُمَّتِـهِ، وَلَا يَـتَكَلَّمُ يَوْمَئِـذٍ أَحَـدٌ إِلَّا الرُّسُـلُ، وَكَـلَامُ الرُّسُـلِ يَوْمَئِـذٍ: اللَّهُـمَّ سَـلِّمْ سَـلِّمْ، وَفِي جَهَـنَّمَ كَلَالِيـبُ، مِثْـلُ شَـوْكِ السَّـعْدَانِ، هَـلْ رَأَيْـتُمْ شَـوْكَ السَّـعْدَانِ). قَـالُوا: نَعَـمْ، قَـالَ: (فَإِنَّهَـا مِثْـلُ شَـوْكِ السَّـعْدَانِ، غَـيْرَ أَنَّـهُ لا يعلـم قـدرعظمها إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَـفُ النَّـاسَ بِأَعْمَـالِهِمْ، فَمِـنْهُمْ مَـنْ يُوبَـقُ بِعَمَلِـهِ، وَمِـنْهُمْ مَـنْ يُخَـرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُـو، حَـتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَـةَ مَـنْ أَرَادَ مِـنْ أَهْـلِ النَّـارِ، أَمَـرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَـةَ: أَنْ يُخْرِجُـوا مَـنْ كَـانَ يَعْبُـدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُـونَهُمْ وَيَعْرِفُـونَهُمْ بِآثَارِ السُّـجُودِ، **وَحَـرَّمَ اللَّهُ عَلَـى**

النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ [1]

▪ **الوجه الرابع : ومن ذلك أيضا إطلاق عبارة لم يعملوا خيرا قط على أناس ثبت لهم العمل**

- جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ **وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**. فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**. [2]ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

وجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: **هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا**. إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا

---

١ «صحيح البخاري» (١/ ٢٧٧ ت البغا):

٢ «صحيح البخاري» (١/ ١٥٢ ط السلطانية)

بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ.[١]

وهذا يؤكد أن لفظة لم يعمل خيرا قط عند العرب تستخدم في سياق يخالف فهم المرجئة لهذا الحديث كما سيأتي من كلام ابن خزيمة

وكذلك حديث الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً في (الصحيحين): وقد جاء فيه عند مسلم: ((أن ملائكة العذاب تقول: **إنه لم يعمل خيراً قط**، وأن ملائكة الرحمة تقول: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله.[٢]

والملائكة جميعهم صادقون في وصفهم للرجل. فعلم بهذا أنه قد يقال عن رجل: لم يعمل خيراً قط، مع تلبسه ببعض الأعمال الصالحة. ويكون المراد بالنفي أنه لم يأت بكمال العمل الواجب.

وفي الحديث: ((ومن يحول بينه وبين التوبة؟! انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء. فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمن وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم،

---

١ «سنن النسائي» (٧/ ٣١٨)

٢ رواه البخاري (٣٤٧٠) ورواه مسلم واللفظ له (٢٧٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له. فقاسوه، فوجوده أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة)) ١.

قال قتادة: فقال الحسن: ذكر لنا أنه لما أتاه الموت نأى بصدره.

فهذا السير والانطلاق، ثم النأي بالصدر، أليس عملاً صالحاً من أعمال الجوارح؟!

وهذا فهم السلف لهذه اللفظة ((لم يعملوا خيراً قط)).

قال ابن خزيمة: (هذه اللفظة: ((لم يعملوا خيراً قط)): من الجنس الذي تقول العرب: ينفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل: لم يعملوا خيراً قط على التمام والكمال، لا على ما أوجب عليه وأمر به، وقد بينت هذا المعنى في مواضع من كتبي.)٢

للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام رحمه الله تعالى بيان مهم جدا يحسن ذكره هنا يقول الإمام أبو عبيد: (فإن قال قائل: كيف يجوز أن يقال ليس بمؤمن واسم الإيمان غير زائل عنه؟ قيل: هذا كلام العرب المستفيض عندنا غير المستنكر في إزالة العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته، ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمحكم لعمله ما صنعت شيئاً ولا عملت عملاً وإنما وقع معناه هاهنا على نفي التجويد، لا على الصنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم، وغير عامل في الإتقان، حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا،

---

١ رواه البخاري (٣٤٧٠) ورواه مسلم واللفظ له (٢٧٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

٢ ((كتاب التوحيد)) (٢/ ٧٣٢)

وذلك كرجل يعق أباه ويبلغ منه الأذى فيقال ما هو بولده، وهم يعلمون أنه ابن صلبه، ثم يقال مثله في الأخ والزوجة والمملوك وإنما مذهبهم في هذا المزايلة من الأعمال الواجبة عليهم من الطاعة البر، وأما النكاح والرق والأنساب، فعلى ما كانت عليه أحكامها وأسماؤها فكذلك هذه الذنوب التي ينفي بها الإيمان إنما أحبطت الحقائق منه الشرائع التي هي من صفاته، فأما الأسماء فعلى ما كانت قبل ذلك ولا يقال لهم مؤمنون وبه الحكم عليهم. [١]

ومثله يقول محمد بن نصر المروزي فإن قيل: كيف يقال: ليس بمؤمن واسم الإيمان لازم له؟ قيل: هذا كلام العرب المستفيض عنها غير المستنكر عندها قد وجدناه في الآثار وغيرها. من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للذي لم يتم صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فأخبره أنه لم يصل، وقد رآه يصليها ولكنه لما لم يكملها جعله غير مصل، وكذلك حين سئل عن من صام الدهر؟ فقال: «ما صام ولا أفطر» فجعله غير صائم وقد زاد على صيام الناس، ولكنه لما أخطأ به موضعه جعله غير صائم. قال: وكذلك كلام العرب ألا تراهم يقولون للصانع إذا كان غير حاذق بعمله ولا متقن له فلان ليس بصانع، وهم يعلمون أنه يعالج ذلك العلاج، وأنه من أهله غير أنهم إنما نفوا عنه تجويد العمل لا الصناعة برمتها، وكذلك يقول الرجل لصاحبه إذا عمل عملا غير إحكام أو تكلم بكلام لم يقم فيه بحجته ما صنعت شيئا، ولو سئلوا عنه لكان تاركا للعمل أو الكلام؟ لقالوا: لا ولكنه ترك موضع الإصابة فيه، فكثر هذا في ألفاظهم حتى تكلموا بهذه المعاني فيما هو أعجب مما ذكرنا. قال أبو عبد الله: وذلك مثل قولهم للرجل يعق والديه

---

١ «الإيمان للقاسم بن سلام» (ص٨٠):

ويدخل عليهم الأذى، ويحرم عليها الجرائم ليس ذاك بولد إنما هو عدو، وكذلك قول الرجل لمملوكه إذا كان مضارا له ما أنت بعبد وهم يعلمون أن ذلك ابن هذا لصلبه، وأن هذا ملك يمينه، ولكنه لما كان أكبر من الحقوق الواجبة على الولد، وكان على المملوك الطاعة أزال ذلك عنهم أمكنهم أن يصفوهما بزوال البنوة والعبودية في المنطق، فإذا صاروا في الأحكام ردت الأشياء إلى أصولها فجرت بينهم الموارثة في النسب وغيره، وكذلك العتق والبيع ونحوه في المملوك، فكذلك هذه الذنوب التي ينفي بها أهلها من الإيمان، فقيل: ليس بمؤمن من فعل كذا إنما أحبطت الذنوب عندنا حقائق الإيمان، ونفت اسم استكماله التي نعت الله بها أهله فهم في الأسماء والأحكام مؤمنين، وهم في الحقائق على غير ذلك كالذي مثلت لك في الصانع والولد والمملوك. قال: وقد وجدنا لمذهبنا بيانا في التنزيل والسنة، قال عز وجل: {وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم} [آل عمران: ١٨٧]

قال الشعبي: أما إنه كان بين أيديهم ولكنهم نبذوا العمل به فجعلهم في الحقيقة نابذين له ثم قد أحل لنا ذبائحهم، ونكاح نسائهم إذ كانوا بالألسنة له منتحلين وبه مقرين، وفي الحقيقة للكتاب مفارقين، وهم بالأحكام والأسماء فيه داخلون. قال: وأما السنة فحديثه في صلاة المرأة العاصية لزوجها، والعبد الآبق والمصلي بالقوم الكارهين له أنها غير مقبولة، ومنه حديثه في شارب الخمر أن صلاته غير مقبولة . وقول علي: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. وقول عمر: من قدم ثقله ليلة النفر فلا حج له. فكل هذه الأحاديث إنما معناها عندنا لا على إبطال الحقائق والاستكمال، فأما الأسماء والأحكام فإن لهم في ذلك مثلما لغيرهم إلى

ههنـا كـلام أبي عبيـد . قـال أبـو عبـد الله: ونظـير مـا ذكـرنا مـن الأخبـار قـول النـبي صـلى الله عليـه وسـلم: «لـيس الصـيام مـن الطعـام والشـراب فقـط ولكـن الصـيام مـن اللغـو والرفـث» يقـول: الصـيام التـام الكامـل المتقبـل الإمسـاك عـن هـذه المعـاني، كمـا قـال في حـديث آخـر: «مـن لم يـدع قـول الـزور والعمـل بـه فلـيس لله حاجـة في أن يـدع طعامـه وشـرابه» لأن الله قـد عفـى عـن هـذه الأشـياء فـإذا ارتكـب في صـومه بعـض مـا نهـي عنـه كـان تاركـا لـبعض الصيام، وإذا تـرك بعـض الصـيام جـاز أن يقـال: لـيس بصـائم يـراد لـيس بصـائم صـوما كـاملا، وذلـك تأويـل قولـه: «مـا صـام مـن ظـل يأكـل لحـوم النـاس» يقـول: لم يصـم صـياما كـاملا. وممـا يشـبه ذلـك قولـه: «لـيس المسـكين بالطـواف الـذي تـرده اللقمـة واللقمتـان، ولكـن المسـكين المتعفـف الـذي لا يسـأل النـاس، ولا يـتفطن لـه فيتصـدق عليـه» يريـد أن مـن كـان ذا مـال كثـير لـيس بغـني الـنفس لا يسـمى غنيـا في اللغـة، ولا يجـب عليـه مـا أوجـب الله علـى الأغنيـاء في أمـوالهم مـن الزكـوات وغـير ذلـك، ولا أن الـذي تـرده اللقمـة واللقمتـان لا يجـوز أن يسـمى مسـكينا في اللغـة ولا يجـوز أن يحكـم لـه بحكـم المسـاكين في التصـدق عليـه مـن الزكـوات وكفـارات الإيمـان وغـير ذلـك، ولكنـه يريـد أن الغـنى الممـدوح، والمسـكنة الممدوحـة المرغـوب فيهمـا ليسـا بهـذين ولكنهمـا اللـذان وصـفهما. ومـن ذلـك قـول بعـض أصـحاب النـبي صـلى الله عليـه وسـلم لبعضـهم: لا جمعـة لـك لأنـه تكلـم والنـبي صـلى الله عليـه وسـلم يخطـب فـأخبر بـذلك النـبي صـلى الله عليـه وسـلم فقـال: صـدق ولم يأمـره بأن يصـلي الظهـر، وقـد اتفـق أهـل العلـم أن صـلاته جـائزة، ولـيس عليـه أن يصلي الظهر.١

١ «تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي» (٢/ ٥٧٨):

وقال ابن عبدالبر : وقد روي لم يعمل خيرا قط أنه لم يعذبه إلا ما عدا التوحيد من الحسنات والخير بدليل حديث أبي رافع المذكور وهذا شائع في لسان العرب أن يؤتى بلفظ الكل والمراد البعض وقد يقول العرب لم يفعل كذا قط يريد الأكثر من فعله ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام لا يضع عصاه عن عاتقه يريد أن الضرب للنساء كان منه كثيرا لا أن عصاه كانت ليلا ونهارا على عاتقه وقد فسرنا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا ا.هـ

ومن هذا الإطلاق ما جاء في حديث قاتل المائة نفس

والذي فيه قول ملائكة العذاب [إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ]

علماً بأنه شرع في الهجرة(=وهي عمل) حتى [إذا انتصف به الطريق أتاه الموت] كما في الحديث وهذا كلام واضح بين يزيل الإشكال حول هذه اللفظة لم يعملوا خير قط ويعلم أن المراد منها أنهم لم يعملوا على التمام والكمال وبهذا تجتمع النصوص بل يجتمع لنص الواحد فلا يضرب أوله بأخره فهم أهل الصلاة وفيهم أثار السجود وإن لم يعرفوهم إخوانهم وأصحابهم لكن الله تعالى أمر بإخراجهم ويرسل من يخرجهم .

ومن أحسن القواعد التي وضعها الأئمة النقاد في فهم الحديث النبوي والعلم عموما

قال أحمد بن حنبل : الحديث اذا لم تجمع طرقه لم تفهمه والحديث يفسر بعضه بعضا

قال علي بن المديني : الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه

قال يحيى بن معين : لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه

والتوجيه للحديث بالأثار

قال تعالى عن المجرمين من تراك الصلاة بعدما سئلوا عن سبب دخولهم سقر وأنهم لم يكونوا من المصلين ، فكانت **النتيجة** (**فما تنفعهم شفاعة الشافعين**)

روى ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٦٣٧) والطبري في تفسيره (٣٨/٢٤) وابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٩٥٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال في حديث الشفاعة الطويل (ثم تشفع الملائكة والنبيون والشهداء والصالحون والمؤمنون ويشفعهم الله فيقول : أنا أرحم الراحمين فيخرج من النار أكثر مما أخرج من جميع الخلق من النار ثم يقول أنا أرحم الراحمين ثم يقرأ عبد الله يا أيها الكفار (ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين) وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين وعقد بيده أربعا ثم قال هل ترون في هؤلاء من خير ألا ما يترك فيها أحد فيه خير .

وروى بإسناده عنه رضي الله عنه قال : لا يبقى في النار إلا أربعة ثم يتلوا (ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين)

وهذا يفسر حديث أبي هريرة المشهور في الشفاعة وفيه (... حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يرحم ممن كان شهد أن لا

إلـه إلا الله أمـر الملائكـة أن يخرجـوهم فيعرفـونهم بعلامـة آثار السـجود وحـرم الله علـى النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود فيخرجونهم ...)

(قلت)

فهـذا يـدلك علـى أن غـير المصـلي لا تنالـه الشـفاعة وكـل هـذا مصـداقا لقولـه صـلى الله عليـه وسـلم (شـفاعتي لأهـل الكبـائر مـن أمـتي) والصـلاة كفـر وشـرك ليسـت مـن المعاصـي الـتي هـي دون الشـرك ، فالشـرك لا يغفـره الله ولا يقبـل فيـه الشـفاعة ولا يتحرك أي أحد ليشفع في أمر الشرك ولا يؤذن له أصلا .

قَـالَ أَبُـو عَبْـدِ اللَّهِ: أَفَـلَا تَـرَى **أَنَّ تَارِكَ الصَّـلَاةِ لَـيْسَ مِـنْ أَهْـلِ مِلَّـةِ الْإِسْـلَامِ الَّـذِينَ يُرْجَـى لَهُـمُ الْخُـرُوجُ مِـنَ النَّـارِ** وَدُخُـولُ الْجَنَّـةِ بِشَـفَاعَةِ الشَّـافِعِينَ كَمَـا قَـالَ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فِي حَـدِيثِ الشَّـفَاعَةِ الَّـذِي رَوَاهُ أَبُـو هُرَيْـرَةَ وَأَبُـو سَـعِيدٍ جَمِيعًـا رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا أَنَّهُـمْ يَخْرُجُـونَ مِـنَ النَّـارِ يُعْرَفُـونَ بِآثَارِ السُّـجُودِ فَقَـدْ بَـيَّنَ لَـكَ أَنَّ الْمُسْـتَحِقِّينَ لِلْخُـرُوجِ مِـنَ النَّـارِ بِالشَّـفَاعَةِ هُـمُ الْمُصَـلُّونَ . أَوَ لَا تَـرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى مَيَّـزَ بَـيْنَ أَهْـلِ الْإِيمَـانِ وَأَهْـلِ النِّفَـاقِ بِالسُّـجُودِ فَقَـالَ تَعَـالَى: {يَـوْمَ يُكْشَـفُ عَـنْ سَـاقٍ وَيُـدْعَوْنَ إِلَى السُّـجُودِ فَـلَا يَسْـتَطِيعُونَ} [القلـم: ٤٢] وَقَـدْ ذَكَـرْنَا الْأَخْبَـارَ الْمَرْوِيَّـةَ فِي تَفْسِـيرِ الْآيَـةِ فِي صَـدْرِ كِتَابِنَـا، فَقَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: {وَإِذَا قِيـلَ لَهُـمُ ارْكَعُـوا لَا يَرْكَعُـونَ} [المرسـلات: ٤٨] ، {وَإِذَا قُـرِئَ عَلَـيْهِمُ الْقُـرْآنُ لَا يَسْـجُدُونَ} [الانشـقاق: ٢١] . **أَفَـلَا تَـرَاهُ جَعَـلَ عَلَامَـةَ مَـا بَـيْنَ مِلَّـةِ الْكُفْـرِ وَالْإِسْـلَامِ** وَبَـيْنَ أَهْـلِ النِّفَـاقِ وَالْإِيمَـانِ فِي الـدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الصَّلَاةَ.[١]

---

١ تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٢/ ١٠٠٩):

(٨)الشبهة الثامنة

الرد على شبهة وهي استدلالهم بقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى (ونقصانه ترك العمل مثل ترك الصلاة)

قول أحمد عن الإيمان " زيادته العمل، ونقصانه ترك العمل، مثل تركه الصلاة والزكاة والحج، وأداء الفرائض فهذا ينقص ويزيد بالعمل " والذي احتج به على عدم تكفير تارك الصلاة ، ففيه نظر فإن قوله (نقصانه ترك العمل، مثل تركه الصلاة ..) لا إشكال فيه عند من يكفر تارك الصلاة ومن لا يكفر تارك الصلاة من أهل السنة من جهة كونه منقصاً للإيمان لكن الكلام هو هل ينقص حتى لايبقى منه شيء ؟! كما هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم أم ينقص مع بقاء أصله ؟! كما هو في القول الآخر المرجوح لمخالفته لأدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم ثم لو فرض أن المراد من هذا نقصانه مع بقاء أصله فإن هذا صحيح : على معنى ترك الصلوات الرواتب والنوافل المطلقة أو الفروض كالعيدين والكسوف فإن ترك الطاعات عموماً (=ومنها النوافل) ينقص الإيمان كما قال عمير بن حبيب –رضي الله عنه– [إذا ذكرنا الله عز وجل وحمدناه وخشيناه ، فذلك زيادته ، فإذا غفلنا وضيعنا ، فذلك نقصانه] وأيضاً قد يراد به ترك الصلاة الواحدة المكتوبة على قول بعض العلماء القائلين بعدم تكفير تارك الصلاة الواحدة أو على ترك بعض المكتوبات لا الترك المطلق للصلاة كما هو قول بعض أهل العلم وعلى هذا الأخير يحمل فعل النبي –صلى الله عليه

وسلم- لما[أَتَاه رجل فَأَسْلَمَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاتَيْنِ، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ] وهذا على فرض ثبوت هذا الحديث وإلا فإن فيه شبهة انقطاع قوية وعليه أيضاً يحمل أثر سلمان –رضي الله عنه- [مثَلَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ سِهَامِ الْغَنِيمَةِ، فَمَنْ ضَرَبَ بِخَمْسٍ أَفْضَلَ مِمَّنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِأَرْبَعٍ، وَمَنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِأَرْبَعٍ أَفْضَلُ مِمَّنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِثَلَاثٍ، وَمَنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِثِنْتَيْنِ أَفْضَلُ مِمَّنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِوَاحِدَةٍ، وَمَنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِوَاحِدَةٍ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَا يَضْرِبُ فِيهَا بِشَيْءٍ، وإنَّهَا إِذَا رَغِبَتْ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ رَغِبَتْ فِيهِنَّ كُلِّهِنَّ] والله أعلم وقد " قال بعض السلف: إذا احتج عليك مبتدع بأول الآية أو الحديث فاحتج عليه بآخره. وها هنا الشيء نفسه ، فآخره بيانٌ قاطع في الصلوات كلها. وهو قريب في المعنى من قصة الأعرابي الذي أراد الاقتصار على الفرائض فإنه إذا أدّى الفرائض جرّته لا بد إلى النوافل ليجبر بها نقص الفرائض وأيضًا إذا خالطت بشاشة الإيمان قلب المرء لم يقتصر على الفرائض. ثم نعم ليس الكفر درجة واحدة، فالمنافقون في الدرك الأسفل، وأبو طالب أخف الناس عذابًا في النار، وهكذا **ولعل هذه الرواية التي سأنقله عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى هي مفسرة ومبينة للرواية التي احتج بها المرجئة فيأن الإمام أحمد يرى أن ترك الصلاة ليس بكفر**

جاء عن سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالْبِرُّ كُلُّهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْمَعَاصِي تُنْقِصُ الْإِيمَانَ» ، وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: لَا أُصَلِّي، فَهُوَ كَافِرٌ "[١]

---

١ «السنة لأبي بكر بن الخلال» (٣/ ٥٨٤)

ولـيعلم أن مـن عـادة أهـل الزيـغ الاسـتدلال بالمتشـابه وتـرك المحكـم الواضـح وقـد قـال الله تعالى {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ

ابْتِغَـاءَ الْفِتْنَـةِ وَابْتِغَـاءَ تَأْوِيلِـهِ } فكيـف تـترك أقـوال الصـحابة ويـترك إجمـاعهم الـذي نقلـه السـلف كقـول عمـر –رضـي الله عنـه- [لا حـظ في الإسـلام لمـن تـرك الصـلاة] وهـذا بحضـر الصـحابة –رضـي الله عـنهم- ولم ينكـر عليـه أحـد وكقـول ابـن مسـعود – رضـي الله عنـه- [لـو تركوهـا لكـانوا كفـارا] وكقـول عبـدالله بـن شـقيق [كـان أصـحاب محمـد صـلى الله عليـه و سـلم لا يـرون شـيئا مـن الأعمـال تركـه كفـر إلا الصـلاة] ويتمسـك بأثـر سـلمان –رضـي الله عنـه- والـذي لا أعـرف أحـداً مـن السـلف والأئمـة احـتج بـه علـى عـدم تكفـير تارك الصـلاة مطلقـاً وكيـف تـترك أقـوال أحمـد –رحمـه الله- الواضـحة البينـة في تكفـير واسـتحلال دم تارك الصـلاة كقولـه (يسـتتاب فـإن تاب وإلا ضـربت عنقـه) وقولـه (لا يـرث ولا يـورث) وقولـه (لا أعـرف الحـديث إلا علـى ظـاهره وأمـا مـن فسـره جحـودًا فـلا نعرفـه) ويتمسـك بأثـر لـيس نصـاً بـل ولا ظـاهراً في عـين المسـألة المبحوثـة ليجعـل أحمـد مخالفـاً لإجمـاع الصـحابة –رضـي الله عـنهم- ؟! عـدم تكفـير تارك الصـلاة متعمـدا بـلا عـذر ، واشـتراط الجحـود لكفـره ، هـو مـذهب المرجئـة فقـط ، بنـاء علـى قـولهم في الإيمـان بأن العمـل لـيس مـن الإيمـان ، وأن تـرك الفـرائض لـيس بكفـر ، ، فالصـلاة أعظـم الأعمـال (أعمـال الجـوارح) وهـي التوحيـد التطبيقـي للشـهادة ، ولهـذا التزمـت مرجئـة الأحنـاف بمـذهبها وطـردوا القـول عنـدهم ، فكـان المرجئـة يقولـون بعـدم كفـر تارك الصـلاة إلا جحـودا ، لأن الأعمال عندهم ليست من الإيمان .

ولازال الكثير من أهل السنة يشكك في هذا أو على الأقل يخشى أن يقول هو قول المرجئة ، فرارا من يتهم بعض السلف بذلك في زعمه وهما !!
وللأسف مازالوا يغترون ببعض النقولات الغير المحققة في نقل الخلاف المزعوم عن السلف في تكفير تارك الصلاة !! والذي سيأتي نسفه بأدلة صريحة قاطعة .
فلما رأيت أنه لا أحد تقريبا ، يتجرأ ويجزم بأن عدم تكفير الصلاة هو مذهب المرجئة فقط ، بسبب بعض الشبهات وادعاء الخلاف المزعوم ، قلت لابد من فضح هذه الإدعاءات ، وتشجيع أهل السنة في هذا الأمر بأن يسنبوا هذا القول للمرجئة ولا ينازعهم التردد ، وهذا في نفس الوقت رد على مرجئة العصر مخانيث الجهمية . **ومن الأسئلة المحرجة لمن تردد في نسبة هذا القول للمرجئة هو :**
قد علمنا جميعا أن الصحابة أجمعوا على تكفير تارك الصلاة ، من خلال عدة إجماعات نقلها السلف من الصحابة أنفسهم ومن التابعين ومن بعدهم .
فكيف يخالف ـ فيما يزعمون ـ أن من المخالفين لهذا الإجماع : الزهري ومالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور ، وهو إجماع صريح مشهور ؟؟
هل يعقل أنهم خالفوا الصحابة والأمر كما قال الأوزاعي في خلافهم الهلاك ؟؟
فهذا السؤال وحده يجعلك تعيد التفكير في قضية الخلاف المكذوب المزعوم .

فصل : العمل الذي يقصده السلف في الإيمان أساسه الصلاة

○ ملخص هذا الفصل هو : **الإيمان** : قول ، وعمل .

القول : الشهادتين . **العمل** : الصلاة .

وشرح ذلك بأن يقال : بما أن الإيمان قول وعمل ، فإن سألتك : هل كل قول هو المقصود هنا ؟ ستقول : لا ، هذا خاص بالشهادتين . طيب إذن نفس السؤال يقال في العمل : هل يراد أن كل عمل يدخل به المرء الإسلام ؟ هنا ستفكر بشكل صحيح وتقول : لا إنما هو الصلاة فقط . **إذن النتيجة** هو أن معنى قول السلف (أن الإيمان قول وعمل) أنهم يقصدون بالعمل الصلاة ، وهي التوحيد ، وباقي الأعمال مرجعها للصلاة ، فلا تصح أو تبطل إلا بها ،كما في حديث أول ما يحاسب عليه المرء الصلاة ، فقد جاء فيه أنه إنْ وجدت وصحت الصلاة وإلا ردت باقي الأعمال ، وجاء في آخر الحديث: **ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكُمْ** » أي لابد من وجود الصلاة وإلا باقي الإعمال لا تصح ، ويدل على هذا أيضا قول عمر رضي الله عنه (إن ضيعها فهو لما سواها أضيع) ويدل عليه أيضا حديث (أن آخر شيء يفقد من الدين الصلاة) ومن هنا تفهم لماذا سمى الله تعالى الصلاة بالإيمان (وما كان الله ليضيع إيمانكم) فالإيمان بلا عمل يضيع ، والعمل هو الصلاة ، فإذا ضاعت الصلاة

ضاع الإيمان هذا هو معنى الآية ، فصح بها أن العمل المقصود في صحة الإيمان هو الصلاة فهي أساس العمل .

وعلى هذا ، نستنتج من هذه المعادلة البسيطة أن من قال ترك الصلاة ليس بكفر ، أنه قال بقول المرجئة في أن الإيمان يصح بلا عمل ، من حيث يعلم أو لا يعلم !! وهذه المقدمة لوحدها قبل أن تكمل قراءة البحث تكفي بيانا لهذه المسألة لو تأملها المرجئ لنتر يده من مشايخه .

ولهذا قال ابن بطة رحمه الله مقررا هذا الأمر في الإبانة الكبرى (١١٥٧) : وَإِقَامُ الصَّلَاةِ هُوَ الْعَمَلُ , وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ , وَأَمَرَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا ظَنُّكُمْ رَحِمَكُمُ اللَّهُ بِمَنْ يَقُولُ : إِنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} فَجَعَلَ اللَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُشْرِكًا خَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ , لِأَنَّ هَذَا الْخَطَّابَ لِلْمُؤْمِنِينَ تَحْذِيرٌ لَهُمْ أَنْ يَتْرُكُوا الصَّلَاةَ , فَيَخْرُجُوا مِنَ الْإِيمَانِ , وَيَكُونُوا كَالْمُشْرِكِينَ) اهـ .

وكذلك جاء كما في شرح العمدة (٨١/٢) لما ذكر قول أهل السنة أن الإيمان قول وعمل .. قال :" **القول الذي يصير به مؤمنا قول مخصوص وهو الشهادتان ، فكذلك العمل هو الصلاة) اهـ**

فالصلاة هي نظام التوحيد كما أن القدر نظام التوحيد ، ومن نقضها فقد نقض التوحيد ، فمن قال بأن ترك الصلاة ليس بكفر ننسبه للمرجئة ، كما أن من قال ترك الإيمان بالقدر ليس من الإيمان ننسبه للقدرية ، وهذه مقابلة واضحة.

ولهذا قال المروزي في تعظيم قدر الصلاة (ص١٦) : وَلَقَدْ شَدَّدَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْوَعِيدَ فِي تَرْكِهَا وَوَكَّدَهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ أَخْرَجَ تَارِكَهَا مِنَ الْإِيمَانِ بِتَرْكِهَا ، وَلَمْ تُجْعَلْ فَرِيضَةٌ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ عَلَامَةً بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ إِلَّا الصَّلَاةُ فَقَالَ : « لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ » فَأَخْبَرَ أَنَّهَا نِظَامُ لِلتَّوْحِيدِ ، وَأَكْفَرَ بِتَرْكِهَا كَمَا أَكْفَرَ بِتَرْكِ التَّوْحِيدِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ مَنْ عَاهَدَ مِنْ جَمِيعِ الْعِبَادِ عَلَى الْإِيمَانِ فَقَالَ : « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » اهـ .

التفريق بين الجحود والتكاسل في ترك الصلاة مما أحدثته المرجئة ولا يعرف عن السلف :

كل من تتبع أقوال السلف وجمع آثارهم في مسألة تارك الصلاة ، يجزم أنه لم يجد أي تفصيل مما تدعيه المرجئة ، فقط يقولون من تركها عمدا يكفر ، فيذكرون قيد : (**العمد**) أما قضية الجحود ، فلا يعرف هذا القيد المحدث إلا عن المرجئة بناء على أصلهم في أن تارك الفرائض ليس بكفر ، فإنهم كانوا إذا وقفوا على نصوص في كفر من ترك عمل أو فعله حرفوه وتأولوه على الجحود ليطرد لهم أصلهم في أن ترك العمل غير مؤثر في صحة الإسلام .

فمثلا ينقل الطحاوي في كتابه اختلاف العلماء (٤/٣٩٣) : قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه من ترك من الْمُسلمين الصَّلَاة على غير جحودها لم يكن بذلك مُرْتَدا وَكَانَ مأخوذا بهَا حَتَّى يُصليهَا .

وَقَالَ بعض حفاظ قَول مَالك إِن من مَذْهَب مَالك أَن من ترك صَلَاة مُتَعَمدا

لغير عـذر حَتَّى خرج وَقتهَا فَهُوَ مُرْتَد وَيقتل إِلَّا أَن يُصليهَا وَهُوَ قَول الشَّافِعِي) اهـ

قلت: فبين أن هذا التفريق هو من إحداث أبو حنيفة وأصحابه وهم رؤوس مرجئة وذكر أن مالك والشافعي على خلاف ذلك القيد المحدث .

وهذا ما قرره بن عيينة وغيره :

فقد روى عبد الله في السنة (٧٤٥) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ قَالَ : سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الْإِرْجَاءِ فَقَالَ : يَقُولُونَ : الْإِيمَانُ قَوْلٌ ، وَنَحْنُ نَقُولُ الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، وَالْمُرْجِئَةُ أَوْجَبُوا الْجَنَّةَ لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُصِرًّا بِقَلْبِهِ عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ ، وَسَمُّوا تَرْكَ الْفَرَائِضِ ذَنْبًا بِمَنْزِلَةِ رُكُوبِ الْمَحَارِمِ ، وَلَيْسَ بِسَوَاءٍ لِأَنَّ رُكُوبَ الْمَحَارِمِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَالٍ مَعْصِيَةٌ ، وَتَرْكُ الْفَرَائِضِ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ وَلَا عُذْرٍ هُوَ كُفْرٌ ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي أَمْرِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِبْلِيسَ وَعُلَمَاءِ الْيَهُودِ ، أَمَّا آدَمُ فَنَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ وَحَرَّمَهَا عَلَيْهِ فَأَكَلَ مِنْهَا مُتَعَمِّدًا لِيَكُونَ مَلَكًا أَوْ يَكُونَ مِنَ الْخَالِدِينَ فَسُمِّيَ عَاصِيًا مِنْ غَيْرِ كُفْرٍ، وَأَمَّا إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ فُرِضَ عَلَيْهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ فَجَحَدَهَا مُتَعَمِّدًا فَسُمِّيَ كَافِرًا ، وَأَمَّا عُلَمَاءُ الْيَهُودِ فَعَرَفُوا نَعْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ رَسُولٌ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَأَقَرُّوا بِهِ بِاللِّسَانِ وَلَمْ يَتَّبِعُوا شَرِيعَتَهُ فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُفَّارًا ، فَرُكُوبِ الْمَحَارِمِ مِثْلُ ذَنْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَمَّا تَرْكُ الْفَرَائِضِ جُحُودًا فَهُوَ كُفْرٌ مِثْلُ كُفْرِ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ ، وَتَرْكُهُمْ عَلَى مَعْرِفَةٍ مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ فَهُوَ كُفْرٌ مِثْلُ كُفْرِ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) اهـ

قلت: فهذا ابن عيينة يجعل ترك الفرائض ـ وأسها الصلاة سواء كان عن جحود أو تكاسل ـ كفرا مخرجا من الملة ، فدل على ذلك أن التفريق المحدث من عقائد المرجئة **وقال الحميدي** : وأُخْبرت أن أقوامًا يقولون : إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ، ولم يفعل من ذلك شيئًا حتى يموت ، أو يصلي مسندًا ظهره مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ، ما لم يكن جاحدًا ، إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه إذا كان يقر الفروض ، واستقبال القبلة ، فقلت : هذا الكفر بالله الصراح ، وخلاف كتاب الله وسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وفعل المسلمين، قال الله جل وعز: {حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} [البينة: ٥]. قال حنبل : قال أبو عبد الله ، وسمعته يقول : من قال هذا ، فقد كفر بالله ورَدَّ على الله أمره ، وعلى الرسول ما جاء به.[١]

ويؤكد هذا ويقطعه قول الإمام أحمد هذا :

روى الخلال في أحكام أهل الملل والزنادقة (١٣٧٠) كتب إلي يوسف بن عبد الله الإسكافي ، أن الحسن بن علي الإسكافي حدثهم قَالَ : قَالَ أبو عبد الله فِي تارك الصلاة : **لا أعرفه إلا هكذا من ظاهر الحديث** ، **فأما من فسره جحودا فلا نعرفه** ، وقد قَالَ عمر ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حين قيل له : الصلاة ، قَالَ : لاحظ فِي الإسلام لمن ترك الصلاة) اهـ .

---

١ [السنة للخلال (١٠٢٧)]

(**قلــت**): إذا كـان الإمـام أحمـد الخبـير بالآثار ومـذاهب السـلف وفقهـاء الأمصـار لا يعـرف هـذا القيـد (الجحـود) في تارك الصـلاة ، عـن أي أحـد مـن السـلف وأنـه لا أحـد فسـر النصـوص في تارك الصـلاة بالجحـود ، فمـن يعـرف بالله علـيكم ؟؟ هـل غاب عليه اسم الزهري والأسماء الكبار التي اتهمتموها زورا ، أو بسوء فهم !!!

الأصـل أن مـن قـال الإيمـان قـول وعمـل وأن تارك الفـرائض كـافر أنـه يـرى كفـر تارك الصلاة عمدا بلا تفصيل :

هـذا هـو الأصـل ، وعليـه إجمـاع السـلف وأهـل الحـديث ، فمـن مـن تـرك الفـرائض كـافر ومـن نسـب غـير هـذا لأحـد السـلف ، فقـد ادعـى أنهـم تناقضـوا !! ونقضـوا أصـلهم المجمـع عليـه ، وهـي تهمـة خطـيرة ، فعليـه أن يأتي بـنص واضـح عمـن اتهمـه يخـرق هـذا الأصـل ، وإلا باء بإثم هـذه المجازفـة .

ومـن أصـرح الإجماعـات مـا نقلـه الإمـام الشـافعي رحمـه الله ، وهـو شـجا في حلـوق المرجئة فيما

روى اللالكـائي في السـنة (١٥٩٣) عـن الشـافعي رحمـه الله قـال : كـان الإجمـاع مـن الصـحابة والتـابعين مـن بعـدهم ممـن أدركنـاهم أن الإيمـان قـول وعمـل ونيـة لا يجـزأ واحد من الثلاثة إلا بالآخر) اهـ .

وقـد نسبوا كمـا سـيأتي المخـالف لهـذا الأصـل للإرجـاء ، فكيـف يقـع فيـه مـن عـيَّرهم بـه وأول فريضـة هـي الصـلاة بـل هـي محـل الكفـر الأول في الفـرائض ولا يوجـد شـيء

من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ، فدل أنه يقصدون بالفرائض ابتداء الصلاة ، فعلى هذا المعني بالرد هنا هم المرجئة لا غيرهم . أيضا قد ثبت إجماع الصحابة والتابعين في تكفير تارك الصلاة فكيف يخالفه بعض أهل الحديث بعد ثبوته على شهرته !! فهذا محال والواقع أنه لم يخالف إلا المرجئة .

آثار وأقوال واضحة وصريحة عن السلف وأهل الحديث في نسبة عدم تكفير تارك الصلاة للمرجئة :

فقط المرجئة من قالوا أن ترك الصلاة لا يبطل الإيمان ،وأن الرجل وإن ترك الصلاة فهو باقٍ على إسلامه ، وكل السلف بإجماع أنكروا عليهم هذا القول وضللوهم به ، وهذا يدل دلالة واضحة أن عدم تكفير تارك الصلاة هو مذهب المرجئة فقط لا يعرف عن غيرهم .

قَالَ حُذَيْفَةُ : إِنِّي لَأَعْرِفُ أَهْلَ دِينَيْنِ، أَهْلَ ذَيْنِكَ الدِّينَيْنِ فِي النَّارِ قَوْمٌ يَقُولُونَ : الْإِيمَانُ قَوْلٌ ، وَإِنْ زَنَا وَإِنْ سَرَقَ .. [١]

علق أبو عبيد القاسم بن سلام : قَارِنْ حَدِيثَ حُذَيْفَةَ هَذَا ، قَدْ قَرَنَ الْإِرْجَاءَ بِحُجَّةِ الصَّلَاةِ ، وَبِذَلِكَ وَصَفَهُمُ ابنُ عُمَرَ أَيْضًا ... ثم روى بسنده عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صِنْفَانِ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ : الْمُرْجِئَةُ ، والقدرية) اهـ .

١ [الإيمان لأبي عبيد (ص٦٢)]

قَـالَ سُـفْيَانُ الثَّـوْرِيُّ : اتَّقُـوا هَـذِهِ الْأَهْـوَاءَ الْمُضِـلَّةَ قِيـلَ لَـهُ : بَـيِّنْ لَنَـا ، رَحِمَـكَ اللَّهُ قَـالَ سُـفْيَانُ : أَمَّـا الْمُرْجِئَـةُ فَيَقُولُـونَ : الْإِيمَـانُ كَـلَامٌ بِـلَا عَمَـلٍ ، مَـنْ قَـالَ : أَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّـدًا عَبْـدُهُ وَرَسُـولُهُ ، فَهُـوَ مُـؤْمِنٌ مَسْـتَكْمِلُ الْإِيمَـانِ عَلَـى إِيمَـانِ جِبْرِيـلَ وَالْمَلَائِكَـةِ وَإِنْ قَتَـلَ كَـذَا وَكَـذَا مُـؤْمِنٌ ، وَإِنْ تَـرَكَ الْغُسْـلَ مِـنَ الْجَنَابَـةِ ، وَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، وَهُمْ يَرَوْنَ السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ ." [١]

وروى **المـروزي في تعظـيم قـدر الصـلاة (٩٨٢)** عـن يَحْـيَى بْـنُ مَعِـينٍ قَـالَ : قِيـلَ لِعَبْـدِ اللَّهِ بْـنِ الْمُبَـارَكِ : إِنَّ هَـؤُلَاءِ [المرجئة] يَقُولُـونَ : مَـنْ لَمْ يَصُـمْ وَلَمْ يُصَـلِّ بَعْـدَ أَنْ يُقِـرَّ بِـهِ فَهُـوَ مُـؤْمِنٌ مُسْـتَكْمِلُ الْإِيمَـانِ ؟ قَـالَ عَبْـدُ اللَّهِ : « لَا نَقُـولُ نَحْـنُ كَمَـا يَقُـولُ هَؤُلَاءِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ حَتَّى أَدْخَلَ وَقْتًا فِي وَقْتٍ فَهُوَ كَافِرٌ

(قلت) وهذا من أوضح النصوص في أنه قول تفرد به المرجئة .

روى عبـد الله في السـنة (٧٤٥) حَـدَّثَنَا سُـوَيْدُ بْـنُ سَـعِيدٍ الْهَـرَوِيُّ قَـالَ : سَـأَلْنَا سُـفْيَانَ بْـنَ عُيَيْنَـةَ عَـنِ الْإِرْجَـاءِ فَقَـالَ : يَقُولُـونَ : الْإِيمَـانُ قَـوْلٌ وَنَحْـنُ نَقُـولُ الْإِيمَـانُ قَـوْلٌ وَعَمَـلٌ وَالْمُرْجِئَـةُ أَوْجَبُـوا الْجَنَّـةَ لِمَـنْ شَـهِدَ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ مُصِـرًّا بِقَلْبِـهِ عَلَـى تَـرْكِ الْفَـرَائِضِ ، وَسَمُّـوا تَـرْكَ الْفَـرَائِضِ ذَنْبًـا بِمَنْزِلَـةِ رُكُـوبِ الْمَحَـارِمِ وَلَـيْسَ بِسَـوَاءٍ لِأَنَّ رُكُـوبَ الْمَحَـارِمِ مِـنْ غَـيْرِ اسْـتِحْلَالٍ مَعْصِـيَةٌ ، وَتَـرْكُ الْفَـرَائِضِ مُتَعَمِّـدًا مِـنْ غَـيْرِ جَهْـلٍ وَلَا عُـذْرٍ هُـوَ كُفْـرٌ ، وَبَيَـانُ ذَلِـكَ فِي أَمْـرِ آدَمَ صَـلَوَاتُ اللَّهُ عَلَيْـهِ وَإِبْلِيـسَ وَعُلَمَـاءِ الْيَهُـودِ ، أَمَّـا آدَمُ فَنَهَـاهُ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ عَـنْ أَكْـلِ الشَّـجَرَةِ وَحَرَّمَهَـا عَلَيْـهِ فَأَكَـلَ مِنْهَـا مُتَعَمِّـدًا لِيَكُـونَ مَلَكًـا أَوْ يَكُـونَ مِـنَ الْخَالِـدِينَ فَسُـمِّيَ عَاصِـيًا مِـنْ غَـيْرِ كُفْـرٍ ، وَأَمَّـا

---

١ [رواه ابن شاهين في السنة (١٥) والآجري في الشريعة (٣/ ٥٨٣ – ٥٨٤/ ٢١١٦) واللالكائي (٥/ ١٠٧١/١٨٣٤)]

إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ فُرِضَ عَلَيْهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ فَجَحَدَهَا مُتَعَمِّدًا فَسُمِّيَ كَافِرًا ، وَأَمَّا عُلَمَاءُ الْيَهُودِ فَعَرَفُوا نَعْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ رَسُولٌ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَأَقَرُّوا بِهِ بِاللِّسَانِ وَلَمْ يَتَّبِعُوا شَرِيعَتَهُ فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُفَّارًا ، فَرُكُوبِ الْمَحَارِمِ مِثْلُ ذَنْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَمَّا تَرْكُ الْفَرَائِضِ جُحُودًا فَهُوَ كُفْرٌ مِثْلُ كُفْرِ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ ، وَتَرْكُهُمْ عَلَى مَعْرِفَةٍ مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ فَهُوَ كُفْرٌ مِثْلُ كُفْرِ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ "

روى عبد الله في السنة (٦٩٢) بسند صحيح عن شُعْبَةَ : قَالَ لِشَرِيكٍ كَيْفَ لَا تُجِيزُ شَهَادَةَ الْمُرْجِئَةِ ؟ قَالَ : «كَيْفَ أُجِيزُ شَهَادَةَ قَوْمٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ » [١]

ورواه ابن عدي بلفظ مفسر في الكامل (٣٧٨/٧) : بسنده عن ابْن راهويه سمعت يَحْيي بْن آدم يقول : كَانَ شَرِيك لا يجيز شهادة المرجئة قَالَ : فشهد عنده مُحَمد بْن الحسن ، فلم يجز شهادته ، فقيل له : مُحَمد بْن الحسن !! فقال : **أنا أجيز شهادة من يقول الصلاة ليست من الإيمان ؟**[٢]

وقال ابن بطة رحمه الله تعالى **وَالْمُرْجِئَةُ** تَزْعُمُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ لَيْسَتَا مِنَ الْإِيمَانِ ، فَقَدْ أَكْذَبَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَبَانَ خِلَافَهُمْ [٣]

---

١ [وذكره ابن حبان في الثقات (١٥٦٢٩)]

٢ [ذكره بالميزان (٤/٤٤٧)]

٣ «الإبانة الكبرى - ابن بطة» (٢/ ٧٧٩)

قـال أَحْمَـدُ بْـنُ نَصْـرٍ أَبُـو حَامِـدٍ الْخَفَّـافُ، أَنَّ أَحْمَـدَ بْـنَ حَنْبَـلٍ سُـئِلَ عَـنِ الَّـذِي يَقُـولُ: أَنَا مُسْلِمٌ، وَلَا يَرْجِـعُ ، قَـالَ: " **إِذَا صَـلَّى وَشَـهِدَ جُـبِرَ عَلَـى الْإِسْـلَامِ،** وَقَـالَ: يَنْبَغِـي لِلْمُرْجِئَـةِ، إِذَا قَـالَ: أَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُـولُ اللَّهِ، جُـبِرَ عَلَـى الْإِسْلَامِ، **وَالْمُرْجِئَةُ تَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ الْإِقْرَارُ** [١].

روى حـرب الكرمـاني في مسـائله (١٠٥٩) مَكحُـول فـيمن يَقـول : « الصَّـلاة مـن عِنـد الله ، ولا أُصَـلّيها ، والزكـاة مـن عِنـد الله ، ولا أؤدِّيهـا » قـال: « يُسـتَتاب ، فـإن تاب ، وإلا قُتل ».

ثم روى (١٠٦١) عـن الأوزاعـي وسُـئل عـن رَجـلٍ قـال : « أنا لا أعلَـم أن الصَّـلاة حَقّ ، ولا أُصَلّي » قال: « يُعرَض على السَّيف ، فإن صَلَّى ، وإلا قُتل ».

قـال : كـان سُـفيان الثـوري يقـول : « إذا تَـرك الصَّـلاة مُتَعَمِّـدًا وهـو مُسـتَطيع لإقامَتها في الوَقت ، فلم يُصَلِّ حتى يَخرُج الوَقت ، أمَرت بِقَتلِه ».

(قلـــت) : فهـذه الشـدة في الحكـم ، تـدل دلالـة صـريحة أن عـدم تكفـير تارك الصلاة قول مستقبح بدعة لا يعرفه السلف .

روى عبـد الله في السـنة (٨٣١) حَـدَّثَنِي أَبِي نا خَالِـدُ بْـنُ حَيَّـانَ أَبُـو يَزِيـدَ الرَّقِّـيُّ نا مَعْقِلُ بْـنُ عُبَيْـدِ اللَّهِ الْعَبْسِـيُّ، قَـالَ : قَـدِمَ عَلَيْنَـا سَـالِمٌ الْأَفْطَـسُ بِالْإِرْجَـاءِ فَعَرَضَـهُ قَـالَ: فَنَفَـرَ مِنْـهُ أَصْـحَابُنَا نَفَـارًا شَـدِيدًا وَكَـانَ أَشَـدَّهُمْ مَيْمُـونُ بْـنُ مِهْـرَانَ وَعَبْـدُ الْكَـرِيمِ بْـنُ

١ «السنة لأبي بكر بن الخلال» (٣/ ٥٦٧)

مَالِكٍ ، فَأَمَّا عَبْدُ الْكَرِيمِ فَإِنَّهُ عَاهَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَلَّا يَأْوِيهِ وَإِيَّاهُ سَقْفُ بَيْتٍ إِلَّا الْمَسْجِدَ ، قَالَ مَعْقِلٌ فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِي قَالَ : فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ يُوسُفَ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ {حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا} [يوسف: ١١٠] مُخَفَّفَةً قَالَ: قُلْتُ إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً فَاخْلُ لَنَا فَفَعَلَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ قَوْمًا قَبْلَنَا قَدْ أَحْدَثُوا وَتَكَلَّمُوا وَقَالُوا: إِنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ لَيْسَتَا مِنَ الدِّينِ ، قَالَ : فَقَالَ : أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ} **فَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ مِنَ الدِّينِ** ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : لَيْسَ فِي الْإِيمَانِ زِيَادَةٌ ، قَالَ: أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا أَنْزَلَ {فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا} [التوبة: ١٢٤] فَمَا هَذَا الْإِيمَانُ الَّذِي زَادَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ فَإِنَّهُمْ قَدِ انْتَحَلُوكَ وَبَلَغَنِي أَن ذَرًّا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي أَصْحَابٍ لَهُ فَعَرَضُوا عَلَيْكَ قَوْلَهُمْ فَقَبِلْتَهُ وَقُلْتَ هَذَا الْأَمْرَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا كَانَ هَذَا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى نَافِعٍ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، قَالَ: أَسِرٌّ أَمْ عَلَانِيَةٌ؟ فَقُلْتُ: لَا، بَلْ سِرٌّ، قَالَ: رُبَّ سِرٍّ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: لَيْسَ مِنْ ذَاكَ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الْعَصْرَ قَامَ وَأَخَذَ بِيَدِي وَخَرَجَ مِنَ الْخَوْخَةِ وَلَمْ يَنْتَظِرِ الْقَاصَّ، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَخْلِنِي مِنْ هَذَا، قَالَ: تَنَحَّ يَا عَمْرُو، فَذَكَرْتُ لَهُ بُدُوَّ قَوْلِهِمْ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَضْرِبَهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ نُقِرُّ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فَرِيضَةٌ وَلَا نُصَلِّي، وَأَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَنَحْنُ نَشْرَبُهَا، وَأَنَّ نِكَاحَ الْأُمَّهَاتِ حَرَامٌ وَنَحْنُ نَفْعَلُ، قَالَ:

فَنَـتَرَ يَـدَهُ مِـنْ يَـدَيَّ ثُمَّ قَـالَ: «مَـنْ فَعَـلَ هَـذَا فَهُـوَ كَـافِرٌ»، قَـالَ مَعْقِـلٌ : ثُمَّ لَقِيـتُ **الزُّهْـرِيَّ** فَأَخْبَرْتُـهُ بِقَـوْلِهِمْ فَقَـالَ: سُـبْحَانَ اللَّهِ أَوَقَـدْ أَخَـذَ النَّـاسُ فِي هَـذِهِ الْخُصُـومَاتِ ؟ قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: « لَا يَـزْنِي الـزَّانِي حِـينَ يَـزْنِي وَهُـو مُـؤْمِنٌ، وَلَا يَسْـرِقُ السَّـارِقُ حِـينَ يَسْـرِقُ وَهُـوَ مُـؤْمِنٌ، وَلَا يَشْـرَبُ الشَّـارِبُ الْخَمْـرَ حِـينَ يَشْـرَبُهَا وَهُـوَ مُـؤْمِنٌ» قَـالَ مَعْقِـلٌ : ثُمَّ لَقِيـتُ الْحَكَـمَ بْـنَ عُتَيْبَـةَ ، قَـالَ : فَقُلْـتُ : إِنَّ مَيْمُـونًا وَعَبْـدَ الْكَـرِيمِ بَلَغَهُمَـا أَنَّـهُ دَخَـلَ عَلَيْـكَ نَاسٌ مِـنَ الْمُرْجِئَـةِ فَعَرَضُـوا عَلَيْـكَ قَـوْلَهُمْ فَقَبِلْـتَ قَـوْلَهُمْ، قَـالَ: « فَقَبِـلَ ذَلِـكَ عَلَـيَّ مَيْمُـونٌ وَعَبْـدُ الْكَـرِيمِ ؟ » قُلْـتُ : لَا، قَـالَ : فَـدَخَلَ عَلَـيَّ مِـنْهُمُ اثْنَـا عَشَـرَ رَجُـلًا وَأَنَا مَـرِيضٌ ، فَقَـالُوا : يَا أَبَا مُحَمَّـدٍ بَلَغَـكَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أَتَاهُ رَجُـلٌ بِأَمَـةٍ سَـوْدَاءَ أَوْ حَبَشِـيَّةٍ فَقَـالَ يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَـيَّ رَقَبَـةً مُؤْمِنَـةً أَفَـتَرَى هَـذِهِ مُؤْمِنَـةً؟ قَـالَ لَهَـا رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: «أَتَشْـهَدِينَ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَـتْ: نَعَـمْ، قَـالَ: «وَتَشْـهَدِينَ أَنِّي رَسُـولُ اللَّهِ؟» قَالَـتْ: نَعَـمْ، قَـالَ: «وَتَشْـهَدِينَ أَنَّ الْجَنَّـةَ حَـقٌّ وَأَنَّ النَّـارَ حَـقٌّ؟» قَالَـتْ: نَعَـمْ، قَـالَ: «أَتَشْـهَدِينَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُـكَ مِـنْ بَعْـدِ الْمَـوْتِ؟» قَالَـتْ: نَعَـمْ، قَـالَ: «فَأَعْتِقْهَـا فَإِنَّهَـا مُؤْمِنَـةٌ» قَـالَ: فَخَرَجُـوا وَهُـمْ يَنْتَحِلُـونِي " قَـالَ مَعْقِـلٌ: ثُمَّ جَلَسْـتُ إِلَى مَيْمُـونِ بْـنِ مِهْـرَانَ، فَقِيـلَ لَـهُ: يَا أَبَا أَيُّـوبَ لَـوْ قَـرَأْتَ لَنَـا سُـورَةً فَفَسَّـرْتَهَا، قَـالَ: فَقَـرَأَ أَوْ قُرِئَـتْ إِذَا الشَّـمْسُ كُـوِّرَتْ حَـتَّى إِذَا بَلَـغَ {مُطَـاعٍ ثَمَّ أَمِـينٍ} [التكـوير: ٢١] قَـالَ : « ذَاكَ جِبْرِيـلُ صَـلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَالْخَيْبَةُ لِمَنْ يَقُولُ إِيمَانُهُ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ »

وروى ابـن عبـد الـبر في كتـاب الإنتقـاء (٣٤/١) وعيـاض في ترتيـب المـدارك (٤٣/٢) عـن مُحَمَّـد بـن عبـد الله بـن عبـد الحكـم قَـالَ : أَنا أَشـهب بـن عبـد العزيـز قَـالَ : قَـالَ مَالِـكٌ أَقَـامَ النَّـاسُ يُصَـلُّونَ نَحْـوَ بَيْـتِ الْمَقْـدِسِ سِـتَّةَ عَشَـرَ شَـهْرًا ثُمَّ أُمِـرُوا

بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَمَا كَانَ الله لِيُضِيع إِيمَانكُمْ} أَيْ صَلاتَكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ مَالِكٌ وأني لَا ذكر بِهَذِهِ الآيَةِ ، قَوْلَ الْمُرْجِئَةِ إِنَّ الصَّلاةَ لَيْسَتْ مِنَ الإِيمَانِ !!) اهـ .

روى حرب الكرماني في مسائله (٣/١٠١٦) حدثنا عبد الله بن حنبق قال : سمعت يوسف بن أسباط يقول : أما المرجئة فهم يقولون : الإيمان كلام بلا عمل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فهو مستكمل الإيمان ، كإيمان جبريل وميكائيل ، وإن قتل كذا وكذا مؤمنًا ، وترك الصلاة ، والصيام ، والغسل من الجنابة ، وهم يرون السيف على أمة محمد صلى الله عليه وسلم) اهـ

روى حرب الكرماني في مسائله (٣/١٠٢٤) حدثنا بشار بن موسى قال : قيل لشريك ونحن عنده : يا أبا عبد الله كانوا يتزاورون وأهواؤهم مختلفة ؟ قال : لا ، حدثنا مغيرة قال : سلم التيمي على النخعي فلم يرد عليه ، وسلم ذر على سعيد جبير فلم يرد عليه ، قيل له : لم يا أبا عبد الله ؟ قال : لأنهم كانوا يرون الإرجاء زعموا أن الصلاة ليس من الإيمان ، إنما الإيمان قول ، وقد حدثنا أبو إسحاق عن البراء في قول الله تعالى : {وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة ١٤٣] قال : صلاتكم نحو بيت المقدس) .

والثوري يقول في عقيدته ك : أما المرجئة فهم يقولون أن الإيمان كلام بلا عمل من قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فهو مؤمن مستكمل الإيمان .... وإن ترك الصلاة) ١.

١ [أخرجه اللالكائي في السنة (٥/٩٩٩)) والآجري في الشريعة (٣/ ٥٨٣ – ٥٨٤/ ٢١١٦)]

ومثله حرفيا قاله يوسف بن أسباط كما في عقيدته التي رواها حرب[1]

وقــد روى اللالكــائي (١٩٥٠) وعبــد الله في الســنة (٦٨٥) وأبــو نعــيم في الحليــة (٦/ ١٤٤) قـال أبـو إسـحاق الفـزاري كـان الأوزاعـي يقـول: يقَولُـونَ [أي المرجئـة]: إِن فَـرَائِضَ الله عَلَـى عِبَـادِهِ لَـيس مِـنَ الإِيمَـانِ ، وَإِن الإِيمَـانَ قَـد يُطلَـبُ بِـلَا عمل ... !! إلى آخر كلامه معروف .

وسـبق قـول الحميـدي : وأُخْـبرت أن أقوامًـا يقولـون : إن مـن أقـر بالصـلاة والزكـاة والصـوم والحـج ، ولم يفعـل مـن ذلـك شـيئًا حـتى يمـوت ، أو يصـلي مسـندًا ظهـره مسـتدبر القبلـة حـتى يمـوت فهـو مـؤمن ، مـا لم يكـن جاحـدًا ، إذا علـم أن تركـه ذلـك في إيمانـه إذا كـان يقـر الفـروض ، واسـتقبال القبلـة ، فقلـت : هـذا الكفـر بالله الصراح [2].

وقـد نسـب أحمـد وإسـحاق القـول بعـدم تكفـير تارك الصـلاة للمرجئـة : فقـد ذكـر الإمـام أحمـد قـول المرجئـة في أخـراج العمـل واحـتج عليهـا بالأحاديـث والآثار في تكفـير تارك الصـلاة ثم قـال : " فهـذا انتهـى إلينـا مـع أشـياء كثـيرة ممـا جـاءت بـه الآثار عـن النـبي –صـلى اللَّه عليـه وسـلم– وأصـحاب النـبي –صـلى اللَّه عليـه وسـلم– ورضـي عـنهم ، مـن تارك الصـلاة ، وتارك الزكـاة ، والحـج والعمـرة ، وصـفة المنـافق ، في أشـياء كثـيرة يطـول ذكرهـا ، كلهـا خـلاف لأهـل الإرجـاء ، لعـلَّ في الأمـر الواحـد

---

١ الكرماني في مسائله (٢/١٠١٦) برقم (٤٣) .

٢ [السنة للخلال (١٠٢٧)]

كـذا وكـذا حـديثًا ، فـإياكم أن تـزلكم المرجئـة عـن أمـر ديـنكم ، ولـيكن ذلـك في لـين وترك المجادلة لهم ، حتى تبلغوا ما تريدون من ذلك) اهـ .

وقـال إسـحاق بـن راهويـه : مـن تـرك الصـلاة متعمـداً حـتى ذهـب وقـت الظهـر إلى المغـرب ، والمغـرب إلى نصـف الليـل ، فإنـه كـافر بالله العظـيم ، يسـتتاب ثلاثـة أيام ، فـإن لم يرجـع وقـال : تركهـا لا يكـون كفـراً ، ضـربت عنقـه يعـني تاركهـا ، وقـال ذلـك وأمـا إذا صـلى وقـال ذلـك ، فهـذه مسـألة اجتهـاد ، قـال : واتـبعهم علـى مـا وصـفنا مـن بعـدهم مـن عصـرنا هـذا أهـل العلـم ، **إلا مـن بايـن الجماعـة واتبـع الأهـواء المختلفة فأولئك قوم لا يعبأ الله بهم لما باينوا الجماعة** .[١]

قـال ابـن رجـب «في فـتح البـاري » (١/ ٢٣):وكثـير مـن علمـاء أهـل الحـديث يـرى تكفـير تارك الصـلاة.وحكاه إسـحاق بـن راهويـه إجماعـا مـنهم حـتى إنـه جعـل قـول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من **أقوال المرجئة**»

وقـال ابـن بطـة في الابانـة الكـبرة (٢/٤٧١) : فَكُـلُّ مَـنْ تَـرَكَ شَـيْئًا مِـنَ الْفَـرَائِضِ الَّـتِي فَرَضَـهَا اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ فِي كِتَابِـهِ أَوْ أَكَّـدَهَا رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فِي سُـنَّتِهِ عَلَـى سَـبِيلِ الْجُحُـودِ لَهَـا وَالتَّكْـذِيبِ بِهَـا , فَهُـوَ كَـافِرٌ بَـيِّنُ الْكُفْـرِ لَا يَشُـكُّ فِي ذَلِـكَ عَاقِـلٌ يُـؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الْآخِـرِ. وَمَـنْ أَقَـرَّ بِـذَلِكَ وَقَالَـهُ بِلِسَـانِهِ , ثُمَّ تَرَكَـهُ تَهَـاوُنًا وَمُجُـونًا أَوْ مُعْتَقِـدًا لِـرَأْيِ الْمُرْجِئَـةِ وَمُتَّبِعًـا لِمَـذَاهِبِهِمْ , فَهُـوَ تَارِكُ الْإِيمَـانِ لَـيْسَ فِي قَلْبِـهِ مِنْـهُ قَلِيـلٌ وَلَا كَثِـيرٌ وَهُـوَ فِي جُمْلَـةِ الْمُنَـافِقِينَ الَّـذِينَ نَافَقُـوا رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ

١ - [نقله ابن تيمية في كتابه الإيمان (ص٢٤٢)]

وَسَلَّمَ , فَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِوَصْفِهِمْ وَمَا أُعِدَّ لَهُمْ , وَإِنَّهُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، نَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنْ مَذَاهِبِ الْمُرْجِئَةِ الضَّالَّةِ) اهـ .

ونقل حرب عن إسحاق قال : غلت المرجئة حتى صار من قولهم : إن قوما يقولون : من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره ، يرجى أمره إلى الله بعد ، إذ هو مقر ، فهؤلاء الذين لا شك فيهم) اهـ وزاد بن رجب قوله (يعني أنّهم مرجئة)

قال ابن رجب في شرح البخاري (١/٢٣) : وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعا منهم ، حتى إنه جعل قول من قال : لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة) اهـ.

وقال الكرجي القصاب : فكيف يكون على هدى من يعد تارك الصلاة والزكاة مستكمل الإيمان كما يعد فاعلهما، ولا يجعل لأحدهما فضل درجة على صاحبه في الإيمان، والإيمان لا محالة هدى.

أفيجوز أن يجعل الله - جل جلاله - الهدى في القول والعمل، فنجعل نحن كماله في القول وحده، ولا نقول: إن القول بعض أجزاء الهدى.

أم يجوز أن يوجب الله الفوز والفلاح والجنة بهما فنوجبه بأحدهما، إن

هذا لغير مشكل على من شرح الله صدره ولم يكابر عقله.[١]

---

١ «النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام» (١/ ٤٩٩)

فصل : الرد على مدعي الخلاف في تكفير تارك الصلاة

ادعى المخالف أن من لم يكفر تارك الصلاة لم يقل بقول المرجئة ، ولو قلنا ذلك لنسبنا هذا لجلة من السلف !! ممن قالوا بعدم تكفير تارك الصلاة !! منهم الزهري والشافعي ومالك وأبو عبيد وأبو ثور !! واحتجوا بمن نقل الخلاف من الفقهاء ممن تكلم في هذه المسألة . وهذا فصل مهم في الرد على هذه الخرابيط والتشويش على مذهب السلف وأهل الحديث بالتفصيل والأدلة القاطعة كما سيأتي .

❖ الشبهة التاسعة ((في الرد على من نسب للزهري عدم تكفير تارك الصلاة)) :

لا تجد أي أحد من السلف يقول بأنه لا يصح الإيمان بلا عمل ثم يتناقض ويقول ترك الصلاة ليس بكفر !! هذا محال أن يجد المرجئة كلاما صريحا من هذا البتة . ومذهب الزهري في الإيمان واضح ، فهو يعتقد أن الإيمان قول وعمل لا يصح أحدهما إلا بالآخر ، وينكر على المرجئة ، إخراجهم العمل من الإيمان ، وقولهم أن الإيمان يمكن أن يصح بلا عمل ، وهذا مما يدل قطعا أنه محال أن ننسب إليه عدم تكفير تارك الصلاة وهي العمل في حد ذاته !! لأن هذا يُعَدُّ تناقضٌ صريحٌ منه وإليك مذهبه في الإيمان وترك العمل :

١- الزهـــري يـــروي أحاديــــث فيهـــا تكفـــير تارك الصـــلاة :

ـ فهـو راوي الحـديث المشـهور : {**أُمِـرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ النَّـاسَ حَـتَّى يَقُولُـوا : لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَـنْ قَالَهَـا عَصَـمَ مِـنِّي مَالَـهُ وَنَفْسَـهُ إِلَّا بِحَقِّـهِ وَحِسَـابُهُ عَلَـى اللَّهِ ؟ فَقَـالَ أَبُو بَكْرٍ : لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ**} [١].

٢- **قَـالَ أَبُـو عُبَيْـدٍ فِي الإِيمَـانِ (٢٣)** : حَـدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ كَثِـيرٍ عَـنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَـنِ الزُّهْرِيِّ قَـالَ : **مَـا ابْتُـدِعَتْ فِي الْإِسْـلَامِ بِدْعَـةٌ أَعَـزُّ عَلَـى أَهْلِهَـا مِـنْ هَذَا الْإِرْجَاءِ** .

(قلـــت) وأخبـــث قـــول المرجئـــة أن الصـــلاة لا تـــؤثر في صـــحة الإيمـــان وبطلانه !! .

٣- **قَالَ الزُّهْرِيُّ** : « الْإِسْلَامُ هِيَ الْكَلِمَةُ ، وَالْإِيمَانُ الْعَمَلِ [٢].

(قلـت) وقد سبق أن العمل هو الصلاة .

٤- **قال معمر عن الزهري** : كنا نقول : الإسلام بالإقرار ، والإيمان بالعمل والإيمان قول وعمل قرينان ، لا ينفع أحدهما إلا بالآخر [٣].

(قلـــت) وهـذا صـريح جـدا ، فكيـف يـنقض قولـه هـذا ويخـرج أعظـم أعمـال الجوارح مـن الإيمـان وهـي الصـلاة !! وقـد علمنـا أنمـا هـي تمثـل العمـل . وهـذه قصة

---

١ ومدار الحديث عليه كما قال ابن منده في الإيمان .وهو من روى أثر عمر رضي الله عنه قوله « أَمَا إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ . [تعظيم قدر الصلاة (٩٢٤)] وهو من روى حديث {النهي عن قتل المصلين} الذي احتج به أهل الحديث في كفر تارك الصلاة .

٢ [رواه أبو داود (٥/ ٦٢/٤٦٨٤) والسنة للخلال (١١٣٣) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٦٠) وابن منده في الإيمان (٣١٦/١)]

٣ [ورواه أبو عمرو الطلمنكي بإسناده المعروف كما قاله الإيمان لابن تيمية (٢٣١/١)]

تؤكـد لنـا مـذهب الزهـري في تارك الصـلاة وأنـه يسـتنكر قـول المرجئـة الـذين لا يكفرون بالعمل والصلاة إلا إذا جحد :

قال أحمد بن حنبل : حدثنا خلف بن حيان حدثنا معقل بن عبيد الله العبسي قال : قدم علينا سالم الأفطس بالإرجاء ، فنفر منه أصحابنا نفورا شديدا ، منهم ميمون بن مهران ، وعبد الكريم بن مالك ، فإنه عاهد الله ألا يؤويه وإياه سقف بيت إلا المسجد ، قال معقل : فحججت فدخلت على عطاء بن أبي رباح في نفر من أصحابي وهو يقرأ {حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا} قلت: إن لنا حاجة فأخلنا، ففعل، فأخبرته أن قوما قبلنا قد أحدثوا وتكلموا وقالوا : **إن الصلاة والزكاة ليستا من الدين** ، فقال: أو ليس الله تعالى يقول: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة} [البينة: ٥]

فالصلاة والزكاة من الدين ، قال : فقلت: إنهم يقولون: ليس في الإيمان زيادة ، فقال : أوليس قد قال الله فيما أنزل: {ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم} [الفتح: ٤] هذا الإيمان ، فقلت : إنهم انتحلوك ، وبلغني أن ابن ذر دخل عليك في أصحاب له ، فعرضوا عليك قولهم فقبلته ، فقلت هذا الأمر ، فقال : لا والله الذي لا إله إلا هو ، مرتين أو ثلاثا ثم قال : قدمت المدينة فجلست إلى نافع فقلت : يا أبا عبد الله ، إن لي إليك حاجة، فقال: سر أم علانية ؟ فقلت : لا ، بل سر. قال : رب سر لا خير فيه ، فقلت : ليس من ذلك ، فلما صلينا العصر قام وأخذ بثوبي ، ثم خرج من الخوخة ولم ينتظر القاص ، فقال: حاجتك ؟

قال : فقلت : أخلني هذا ، فقال : تنح ، قال : فذكرت له قولهم. فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " أمرت أن أضربهم بالسيف حتى يقولوا: لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " قال: قلت: إنهم يقولون : **نحن نقر بأن الصلاة فرض ولا نصلي**، وبأن الخمر حرام ونشربها، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن ننكح. فنثر يده من يدي وقال: من فعل هذا فهو كافر ، قال معقل : **فلقيت الزهري فأخبرته بقولهم** . فقال: سبحان الله ! وقد أخذ الناس في هذه الخصومات ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن . [١]

(قلـــت) ولهـــذا كـــان الزهري يقـــول : (**ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء**) .

وأخْـرَجَ ابْـنُ أبِي حـاتِمٍ عَـنْ مَعْقَـلٍ قـالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ يَزْعُمُونَ أنَّ الصَّلاةَ والزَّكاةَ لَيْسَ مِنَ الإيمانِ فَقَرَأ ﴿وما أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفاءَ ويُقِيمُوا الصَّلاةَ ويُؤْتُوا الزَّكاةَ وذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ﴾ **تَرى هَذا مِنَ الإيمانِ أمْ لا**.

مرويات الزهري في حكم من ترك الصلاة : اشتبهت على المخالف هذه هي النصوص الوحيدة التي اعتمد عليها الجميع في نقل مذهب الزهري ، ولا يوجد غيرها بعد التتبع والإستقراء لما بين أيدينا من كتب الآثار والحديث والفقه ، ولا

---

١ [السنة للخلال (١١٠٥) وأصول الاعتقاد (٤/ ٧٨٤/ ١٣١٤).]

أعتقد وجود غيرها البتة ، لأن كل من نسب إليه شيء في هذا الباب احتج بها فقط ، لم يذكر غيرها ، وها أنا أسوقها برواياتها وألفاظها :

روى عبد الرزاق (١٧٠٤٥) عن معمر عن الزهري قال : من شرب في رمضان فإن كان **ابتدع دينا** غير الإسلام استتيب ، وإن كان فاسقا من الفساق جلد ونكل وطوف وسمع به ، والذي يترك الصلاة مثل ذلك) اهـ

وروى عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٨٢٧) عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ : « إِذَا كَانَ فَاسِقًا مِنَ الْفُسَّاقِ نُكِّلَ نَكَالًا مُوجِعًا ، وَيُكَفِّرُ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ **انْتِحَالَ دِينِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ** عُرِضَتْ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ »

ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٤٠) فقال : رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْهُ قَالَ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ **فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَهَا** لِأَنَّهُ ابْتَدَعَ دِينًا غَيْرَ الْإِسْلَامِ قُتِلَ **وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فَاسِقٌ** ، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا مُبَرِّحًا وَيُسْجَنُ حَتَّى يَرْجِعَ قَالَ وَالَّذِي يُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ كَذَلِكَ .[١]

وروى المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٣٥) وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ ، يَتْرُكُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَهَا أَنَّهُ **ابْتَدَعَ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ** ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فَاسِقٌ ضُرِبَ ضَرْبًا مُبَرِّحًا وَسُجِنَ

---

١ [وذكره حوه هذا ابن المنذر في الإقناع (٢/ ٦٩٠)]

وروى الخــلال في أحكــام أهــل الملــل (١٤٠٩) أَخْـبَرَنَا عبـد الله بـن أحمـد قَـالَ : حَـدَّثَنَا زَكَـرِيَّا بـن يَحْيَى قَـالَ : حَـدَّثَنَا إبـراهيم بـن سـعد قَـالَ : سـألت ابـن شـهاب عـن الرجـل يـترك الصـلاة ؟ قَـالَ : إن كـان إنمـا يتركهـا أنـه ينبغـي دينـا غـير الإسـلام قتـل وإن كـان إنمـا هـو فاسـق مـن الفسـاق ضـرب ضـربا شـديدا ، أو سـجن ، وَالَّـذِي يفطر رمضان من غير علة مثل ذلك) اهـ .

(قلــت) هـذه الروايـة ذكرهـا الخـلال في باب كفـر تارك الصـلاة مـن كتابـه وحشـرها ضـمن مـرويات أحمـد في كفـر تارك الصـلاة وكيـف اسـتتابته . وهـذه نكتـة سـتأتي لماذا يذكر مثل هذا الأثر هنا .

❖ **توضيح معاني هذه الروايات وماذا قصد بها الزهري :**

يجــب أن تلاحــظ عبــارات مهمــة في هــذه المــرويات المختلفــة اللألفــاظ :

(يتركها يبتغي دينا غير الإسلام)

(تَرَكَهَا أَنَّهُ ابْتَدَعَ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ)

(تَرَكَهَا لِأَنَّهُ ابْتَدَعَ دِينًا غَيْرَ الْإِسْلَامِ)

(انْتِحَالَ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ)

السؤال الآن :**ما حكـم مـن ابتـدع دينـا جديـدا غـير الإسـلام وانتحـل وابتغـى دينا آخر ؟؟**

الجواب : سيقول الجميع ممن لم يدخل قلبه الكبر والإستهبال : **أنه زنديق**.

السـؤال الفرعـي : **مـا حكـم الزنـديق الـذي انتحـل غـير الإسـلام ؟؟**

الجواب :

روى الخـلال في أحكـام الزنادقـة (١٣٣٤) قـال أحمـد : فأمـا **الزنادقـة الـذين ينتحلـون الإسـلام** وهـم عَلَـى ديـن غـير ذلـك ، فـإن رجـع وإلا قتـل ، قـال النبي صـلى اللَّه عليـه وسـلم : "مَـنْ بـدَل دينـه فـاقْتلوه". فـالحكم فـيهم القتـل إذا تـرك الإسـلام وكان ممن ولد على الفطرة) .

إذن السـؤال الثالـث : عمـن كـان يـتكلم الزهـري ؟؟

أجبْ بدون تعنت !!

إن كنـتَ لسـتَ متكـبرا متعنتـا سـتقول مباشـرة : عمَّـن تـرك الصـلاة لأنـه أصـلا زنـديق ينتحـل دينـا آخـر ابتدعـه ، صـح أم لا ؟؟.طيـب هـذه مقدمـة بمجردهـا تهـدم خرابيط من نسب للزهري ما نسبه .

فـالزهري رحمـه الله ــ يا جماعـة الخـير ــ باختصـار في هـذه الـروايات يـتكلم عـن كيفيـة اسـتتابة تارك الصـلاة ومعاقبتـه : هـل يقتـل مباشـرة أم يسـتتاب ، أم يسـجن ويضـرب حتى يتوب ، أم كيف نفعل معه ؟

ولتحديـد ذلـك لابـد مـن معرفـة مـا نـوع ردتـه ؟ ولمـاذا كفـر ونحـو هـذا . **أمـا كفـره مفـروغ منـه عنـده وعنـد غـيره مـن السـلف** . فـالزهري يقـول : لكـي نحـدد الحكـم المناسـب لهـذا الكـافر بـترك الصـلاة لابـد أن نعـرف علـة تركـه لهـا ، فهـو يـتكلم عن علة ترك الرجل للصلاة لا عن حكمه .

قـال (**فـإن كـان إثمـا**) يعـني مـا سـبب تركـه لهـا ، هـل الزندقـة أم الفسـق !!
فـإن حملـه علـى تـرك الصـلاة الزندقـة (أي اكتشـفنا أنـه منـافق يـبطن الكفـر والزندقـة
ولهـذا تـرك الصـلاة) فحكمـه القتـل لأجـل الزندقـة . **ثم اخلفـت الروايـة عنـه هـل
يســتتاب أم يقتــل مباشــرة** :ففـي روايـة عبـد الـرزاق أنـه يسـتتاب وتعـرض عليـه
التوبة .

أمـا روايـة المـروزي والخـلال وابـن عبـد الـبر وهـو الأصـح عـن الزهـري كمـا سـيأتي ، أن
الزنـديق يقتـل مباشـرة ولا يسـتتاب ، ولهـذا لم يـذكر الإسـتتابة في هـذه المـرويات .
وإن كـان حملـه الفسـق (ضـعف إسـلامه وإيمانـه) علـى تركهـا أي لـيس بسـبب
الزندقـة ، لأنـه عـادة في زمـنهم لا يـترك النـاس الصـلاة ، هـذا شـيء نادر عنـدهم
فغالبـا لا يحـدث إلا مـن الزنادقـة ، ومـن ابتـدع دينـا آخـرا ، فتجـده تـرك الصـلاة .
فـإذا حـدث وأن كـان سـببه تركـه هـو الضـعف والتكاسـل فكفـر بتركهـا لهـذا السـبب
فهنا يضرب ويسجن حتى يتوب ويصلي في رأيه ، فهذا مقصده .

فإن قلت: لكن لماذا فرق الزهري بين التركين ؟

الجــواب واضــح : وهـو أن الزنـديق لا يرجـى منـه خـير في عودتـه للصـلاة ، وإن
صـلى يعيـد لزندقتـه فقـط ، ولهـذا كثـير مـن السـلف لا يسـتتيبونه لهـذه العلـة ، أمـا
مـن تركهـا لأجـل أن الفسـق دفعـه لـذلك ، فهـذا يرجـى توبتـه بحـق دون زندقـة ،
وينفعـــه العـــودة للصـــلاة ويجـــبر عليهـــا بالضـــرب والســـجن لعلـــه يتـــوب .
أمـا حكمـه فلـم يتطـرق إليـه ، لأنـه مجمـع عليـه كفـره عنـدهم ، فـأمر كفـره واضـح لا
يحتـاج أن يكـرر الكـلام فيـه ، أو التعـرض لـه ، فهـذه الإسـتتابة لا علاقـة لهـا بالحكـم

لأنـه يقـول بهـا الكثير السـلف خاصـة أهـل الحجـاز الـذين كفـروا تارك الصـلاة ، بـل حـتى أحمـد ، قـال في روايـة يسـتتاب ويسـجن أو يضـرب ونحـو هـذا ، كمـا سـيأتي .

وإن شـئت أن تتأكـد أن هـذا التوجيـه في البحـث عـن العلـة عنـد تارك العمـل ، لـه أصل عند السلف فاقرأ هذا :

جـــاء في الأم (١/٢٩١) وذكـــره في الإســـتذكار (١/٢٣٥) : قال الشافعي :

(يقول له الإمام صل فإن قال لا أصلي **سئل عن العلة التي من أجلها ترك الصلاة** ، فإن ادعى علة بجسده لا يطيق من أجلها القيام والركوع والسجود قيل له صل كيف أطقت فإن قال لا أصلي وحضر وقتها فلم يصل وأبى حتى خرج وقتها قتله الإمام ..) ألخ كلامـه ، ولم يقـل فيـه إن تركهـا تكاسـلا ، لأنـه احتمـال غـير معتـبر فـأعرض عنـه ، وكـان لابـد مـن سـؤاله عـن علـة الـترك لتحديـد طريقـة الإسـتتابة لا غـير . فالسـلف قبـل اسـتتابة تارك الصـلاة يبحثـون عـن علـة تركهـا لهـا قبـل ذلـك لا ليعلمـون هـل هـو كـافر أم لا إذا تركهـا عمـدا ، بـل ليحـددوا طريقـة اسـتتابته فقـط . فـالأثر سـياقه واضـح ولكـن المتلاعبـين بالنصـوص كالـذباب لا يقعـون إلا علـى الجـرح . وأول مـن أساء توجيـه هـذا الأثـر هـي الطبقـة الـتي بعـد أحمـد وإسـحاق ، فلمـا لم يفهمـوا علـة هـذا التفريـق ، أخرجـوا هـذه الآثار عـن سـياقها الـتي وردت فيـه كـذاك المـروزي وذاك الطحـاوي وتبعهمـا ابـن عبـد الـبر في كتبـه ثم انتشـر هـذا التحريـف علـى أنـه حجـة مـن لم يكفـر تارك الصـلاة !! أمـا الخـلال فانتبـه لهـذا وذكـر هـذا الأثـر في باب حكـم تارك الصـلاة ، وطريقـة اسـتتابته بعـد تكفـيره ، وهـذا فقهه وفطنته .

❖ فصل من كفر تارك الصلاة وقال يضرب ويسجن ولا يقتل :

فإن أردت أت تزداد يقينا أن قضية الإستتابة لا علاقة لها بالحكم ولا تلازم . بل عدم التلازم يظهر في كثير من الأشياء ، فمثلا كثير من السلف يرى استتابة المبتدع أو يقتل مع أنه ليس بكافر ، والعكس بعض أنواع المرتدين يسجن حتى يتوب ولا يقتل مباشرة كقول ابن عباس في المرأة إن ارتدت قال تسجن ولا تقتل وتابعه الكثير من التابعين ، وبسبب جهل المخالف بفقه أحكام المرتدين جهل هذه الفوارق ، في هذا الباب الخطير ، فعدم قتل المرتد لا يلزم عدم تكفيره ، والعكس صحيح ، وإليكم البيان المختصر والأمثلة :

ذكر من يكفر تارك الصلاة ولا يقول بقتله .

روى حرب في مسائله (٣/١٠١١) حدثنا أحمد بن الأزهر قال : حدثنا مروان بن محمد قال : حدثنا أبو مسلم الفزاري قال : سمعت الأوزاعي وسئل عن رجل قال : أنا أعلم أن الصلاة حق ولا أصلي قال : يعرض على السيف فإن صلى وإلا قتل قال : وسمعت سعيد بن عبد العزيز سئل عنه قال: **يحبس ويضرب حتى يصلي** .

(قلت) فهؤلاء يرون تكفير تارك الصلاة ، ومع ذلك كل واحد يرى طريقة في الإستتابة ، ولا تعلق لهذه الطريقة بالحكم .

وجاء كتاب في النوادر والزيادات (١/١٥٠) قال ابن حبيب : مَن تركها مُكَذِّبًا أو متهاونًا أو مُفَرِّطًا ، أو مضيِّعًا فهو بذلك كافرٌ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ إِلاَّ تَرْكُ الصَّلاةِ » فإن رُفِعَ إلى الإمام فعاود ما تركه فإن عاد إلى تَرْكِها فأَوْقَفَه فقال : أنا أُصَلِّي ، **فليبالغ في عقوبته حَتَّى يُظْهِرَ إنابته** .

(قلت) وهذا مذهب الكثير من أهل المدينة ، فهم وإن كان تارك الصلاة كافرا بلا خلاف عندهم ، يرون أن طريقة استتابته بالضرب والسجن حتى يصلي وهو مذهب الزهري الذي هو شيخ هؤلاء .

بل حتى أحمد في رواية قول بهذا القول فقد .

روى الخلال في أحكام أهل الملل (١٣٧٦) أَخْبَرَنِي الميموني أنه قَالَ لأبي عبد الله : الرجل يقر بالصلاة ، والصيام والفرائض ولا يفعلها قَالَ : هذا أشد ، ولم يجئ في شيء ما جاء في الصلاة ؟ قَالَ : أرى أن يضرب ويحبس ويتهدد ، قلت له : أليس تركها كفرا ؟ فأكبر ظني أنه قَالَ لي : بلى) .

(قلت) تأمل كيف أنه لا علاقة بين طريقة الإستتابة والحكم ، فأحمد لا يخالف حتى المرجئة اليوم في أنه يكفر تارك الصلاة ، ومع هذا لا يقول بقتله مباشرة في هذه الرواية ، حتى أن السائل (الميموني) استغرب ظن التلازم بين هذا وهذا !!

فإن كان الميموني على جلالته وعلمه ظن التلازم بين الإستتابة والحكم ، فكيف لا يغلط من هو أقل منزلة منه وعلما كالمروزي أو غيره ممن هو دونه ؟؟

وهنا مثال آخر وهو قول الطبري الذي نسبه إليه ابن عبد البر في الإستذكار فقال (٢٣٧/١) بعد ذكره كلام الزهري : **قَالَ الطَّبَرِيُّ وَهُوَ قَوْلُنَا وَإِلَيْهِ يَذْهَبُ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ مَعَ شَهَادَةِ النَّظَرِ لَهُ بِالصِّحَّةِ**) اهـ .

تنبيه مهم جدا :

عبد الله ابن المبارك يفرق بين تارك الصلاة والمرتد في قضاء الصلاة فيقضي تارك الصلاة ولا يقضي المرتد ، مع أنه يكفر تارك الصلاة قطعا ، ونص على ذلك وعلى التفصيل تابعه على ذلك أحمد وإسحاق .
ولو تفكرت في هذه النكتة لفهمت كل ما سبق ذكره ، من أنه لا تلازم بين طريقة الإستتابة والحكم .

فابن المبارك وأحمد وإسحاق يقولون من ترك الصلاة حتى لسنوات طويلة يقضيها فهو ليس كالمرتد في هذه المسألة ، وإن كان كلاهما كافر [١] . فهل يصح بعد هذا أن يقول قائل : ما دام قالوا بالقضاء فلابد أنهم لا يكفرونه !! وهذا ما وقع لمن نقل الخلاف بالضبط ، فهل فهمت الآن كيف وقع الخلط !! .

الزهري ومذهبه في الزنديق أنه يقتل : يفرق الزهري وغيره كثير بين الزنديق والمرتد في باب الإستتابة ، مع أن كلاهما (المرتد والزنديق) كافر ، ومذهب الزهري أن الزنديق لا يستتاب يقتل مباشرة كما صرح به في الأثر ذاته ، وهو مذهب تلميذه مالك .

---

١ [راجع مسائل حرب (٤٩٢/١) وتعظيم قدر الصلاة للمروزي]

❖ إجماعات تشمل الزهري في تكفير تارك الصلاة :

هـذه نكتـة عليمـة ولفتـة رائعـة لم ينتبـه إليهـا في حـد علمـي مـن تكلـم في تكفـير تارك الصـلاة ، وهـي ثبـوت إجماعـات علـى كفـر تارك الصـلاة تشـمل الزهري قطعا .

■ **الأول** : أيـوب السـختياني رحمـه الله وهـو مـن أصـحاب وتلاميـذ الزهـري وهـو مـن قـال في الزهـري : مـا رأيـت أحـدا أعلـم مـن الزُّهْـرِيّ ، فقـال لـه صـخر بـن جُوَيْرِيَّة : ولا الحسن ؟ قَالَ : ما رأيت أعلم من الزُّهْرِيّ .[1]

(قلـت) فـأين اسـتثناء أيـوب لشـيخ الـذي يعتـبره أعلـم التـابعين بالنسـبة لـه ؟؟ فهـذا يـدل دلالـة قاطعـة أنـه يشـمله بالإجمـاع ، وقـد قضـي علـى المرجئة بهذا .

■ **الثـاني** : نقـل إسـحاق إجماعـه مـن زمـن النبـوة إلى وقتـه ويومـه ذاك ، فـأين الزهـري لمـا لم يسـتثنه ، وهـو أشـهر مـن نار علـى علـم وهـو أعلـم التـابعين عنـد أيوب؟؟.

- **روى المـروزي في تعظـيم قـدر الصـلاة (٩٩٠) سَمِعْـتُ إِسْـحَاقَ يَقُـولُ** : قَـدْ صَـحَّ عَـنْ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ ، أَنَّ تَارِكَ الصَّـلَاةِ كَـافِرٌ ، **وَكَـذَلِكَ كَـانَ رَأْيُ أَهْـلِ الْعِلْـمِ** مِـنْ لَـدُنِ النَّـبِيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ **إِلَى يَوْمِنَـا هَـذَا**

[1] [تاريخ لابن أبي خيثمة (٢٦٩٤)] قال أيوب السختياني ناقلا للإجماع الذي يحتج به كل من يقول بكفر تارك الصلاة بلا عذر : قال : ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه] . [رواه بسند صحيح المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٧٨) والمنذري في الترغيب والترهيب (٨٣١)]

، أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ **عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ** حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا كَافِرٌ ، وَذَهَابُ الْوَقْتِ أَنْ يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ) اهـ .

(قلت) ومن المعلوم أن إسحاق من أعظم الفقهاء العالمين بالاختلاف والمذاهب والآثار ، ولا يقاس به المروزي قيد شعرة ، وأيضا من ذكر الخلاف لم يذكر نصا ولا دليلا ، إنما قطعا بعد التتبع ذكروه بالتخريج الأصولي على بعض النصوص المشتبهة أي الأثر السابق لا غير ، وهو كما وضحت لك حرفوا معناه وسياقه . فهاذان إجماعان قويان ، ولم ينقضه أي أحد بدليل قاطع .

❖ من قال في بعض أنواع المرتدين يضرب ويسجن ولا يقتل :

ومما يسهل عليك فهم هذه المسألة ، أن بعض السلف فرقوا بين بعض المرتدين في كيفية الإستتابة ، ولم يحكموا بقتل بعضهم ، وفرقوا بينهم في أحكام كثيرة مع اتفاقهم على أنهم كفار مرتدين . سجن أبو موسى مرتدا أكثر من شهر ، ولم يقتله حتى شدد عليه معاذ ، فهل يعني أن أبا موسى لما اكتفى بالسجن لم يكفره !! وفي رواية عن عمر في بعض المرتدين قال : **كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْبَابَ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ ، فَإِنْ أَبَوْا أَسْتَوْدِعُهُمُ السِّجْنَ.** [١]

- **في أصول الإعتقاد للالكائي (١٣٣٧/٧)** : في من سبَّ بعض الصحابة عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : يُضْرَبُ ، **وَمَا أُرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ** .

---

١ [أنظر أحكام أهل الملل للخلال (١٢١٢)]

(**قلــت**) إذن سـيتهم المرجئـة الأغبيـاء أحمـد أنـه لا يكفـر الرافضـة !! أو علـى الأقل يرمونه بالتناقض في زعمهم !!

وروي عـن عمـر فِي أم الولـد إذا كفـرت وزنـت وفجـرت فِي أن المـرأة إذا ارتـدت لا تقتل . ١

وقـال ابـن مسـعود رضـي الله عنـه في بعـض مـن ارتـد مـن بـني مسـليمة : وَحَـوَّلَهُمْ إِلَى الشَّـامِ ، فَإِمَّـا أَنْ يُفْنِـيَهُمُ اللَّهُ بِالطَّـاعُونِ ، أَوْ يَتُـوبَ اللَّهُ عَلَـى مَـنْ يَشَـاءُ أَنْ يَتُـوبَ مِنْهُمْ.٢

فهل هؤلاء ليس مرتدون إذن ؟؟

روى عبـد الـرزاق (١٨٧٣١) عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ قَـالَ: تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَـلُ الْمَـرْأَةُ تَرْتَـدُّ » وفي روايـة ابـن أبي شـيبة عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ قَـالَ: «لَا يُقْـتَلْنَ النِّسَـاءُ إِذَا هُـنَّ ارْتَـدَدْنَ عَـنِ الْإِسْـــلَامِ ، وَلَكِـــنْ يُحْبَسْـــنَ وَيُـــدْعَيْنَ إِلَى الْإِسْـــلَامِ فَيُجْـــبَرْنَ عَلَيْـــهِ » وعَــنْ عَطَــاءٍ فِي الْمُرْتَــدَّةِ ، قَــالَ: « لَا تُقْتَــلُ » وعــن الْحَسَــنُ : تُسْــبَى وَتُكْــرَهُ . وعَـنْ قَتَـادَةَ , قَـالَ: « تُسْـبَى وَتُبَـاعُ وَكَـذَلِكَ فَعَـلَ أَبُـو بَكْـرٍ بِنِسَـاءِ أَهْـلِ الـرِّدَّةِ بَاعَهُـمْ» ومثلـه عــن عمــر بــن عبــد العزيــز وعَــنِ الْحَسَــنِ قَــالَ : « لَا تَقْتُلُــوا النِّسَــاءَ إِذَا هُــنَّ ارْتَـدَدْنَ عَـنِ الْإِسْـلَامِ ، وَلَكِـنْ يُـدْعَيْنَ إِلَى الْإِسْـلَامِ ، فَـإِنْ هُـنَّ أَبَـيْنَ سُـبِينَ فَـيُجْعَلْنَ

---

١ [أحكام أهل الملل (١٢٣٨)]

٢ [أحكام أهل الملل (١٢١٤)]

إِمَــاءَ الْمُسْــلِمِينَ ، وَلَا يُقْــتَلْنَ » وعــن ســفيان يقــول : تحــبس فــلا تقتــل.

وبعض السلف قالوا المرأة والرجل سواء يقتلون

وروى الخـلال (١٢٨٦) أَخْـبَرَنِي عبـد الملـك بـن عبـد الحميـد ، قَـالَ : قلـت لأبي عبد الله: ما تقول فِي العبد إذا ارتد نقتله ؟ فَقَالَ : لا.

(قلــت) على فهـم المرجئـة ومـن خلـط في ادعـاء الخـلاف أن كـل هـؤلاء لا يكفـرون المرتدين !!

وروى الخـلال (١٣٤٦) قَـالَ: وَحَـدَّثَنِي أَبِي قَـالَ : حَـدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ قَـالَ : حَـدَّثَنَا شُـعْبَةُ ، عَـنْ سِمَـاكِ بْـنِ حَـرْبٍ قَـالَ : سَمِعْـتُ مُحَمَّـدُ بْـنُ قَـابُوسَ بْـنِ مُخَـارِقٍ يُحَدِّثُ عَـنْ أَبِيـهِ قَـابُوسَ ، كَـانَ مَـعَ مُحَمَّـدِ بْـنِ أَبِي بَكْـرٍ بِمِصْـرَ ، فَكَتَـبَ إِلَى عَلِـيِّ بْـنِ أَبِي طَالِـبٍ يَسْـأَلُهُ عَـنْ زَنَادِقَـةٍ مِـنْ أَهْـلِ أَدْيَانٍ شَـتَّى ، فَكَتَـبَ فِي الزَّنَادِقَـةِ أَنْ يُرْفَعُـوا إِلَى أَهْلِ دِينِهِمْ فَيَحْكُمُوا فِيهِمْ) .

(قلــت) وهنا لم يقتلوا الزنادقة فهل يعني ليسوا بكفار عندهم !!

وروى الخـلال (١٣٥٩) أَخْـبَرَنَا أبـو بكـر المـروذي ، قَـالَ : سـئل أبـو عبـد الله عـن السـاحر والسـاحرة ، أيقـتلان ؟ قَـالَ : نعـم ، إذا بان ذلـك ، وأنهـم مسـلمون قـتلا قيل : فإن كانوا يهودا ؟ قَالَ : الكفر أعظم ، وكأنه وقف فِي قتل اليهود) اهـ .

ثم روى بســنده عــن الزهــري قَــالَ : يقتـل سـاحر المسـلمين، ولا يقتـل سـاحر المشركين لأن النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سحرته امرأة من اليهود فلم يقتلها .

وروى الخــلال (١٣٦٥) أَخْـبَرَنِي عصـمة بـن عصـام ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا حنبـل قَـالَ : سمعـت أبا عبـد الله ، قَـالَ : السـاحر والكـاهن ، حكمهمـا القتـل ، لأنهمـا يلبسـان أمرهما ، أو الحبس حتى يتوبا .

(قلــت) فهـل السـاحر مسـلم عنـده علـى فهمكـم ؟؟ **وفي روايــة بعــدها قــال** : فـإن كـان رجـلا يتقلـد الإسـلام وهـو يعمـل هـذا ؟ قَـالَ: أرى أن يسـتتاب مـن هـذه الأفاعيـل كلهـا ، فإنـه عنـدي فِي معـنى المرتـد فـإن تاب وراجـع. قلـت لـه : يقتـل ؟ قَـالَ : لا ، يحـبس ، قلـت لـه : لم ؟ قَـالَ : إذا كـان يصـلي ، لعلـه يتـوب ويرجـع) اهـ .

(قلــت) أليست هذه الروايات تشبه كلام الزهري !! أفيقوا .

❖ **ومن الفوارق أيضا في المرتدين وأحاكمهم** :

مـا قـال حـرب قَـالَ : سـألت أحمـد عـن مـيراث المرتـد قَـالَ : اختلفـوا فِيهَـا ، دعهـا. علـــة الفـــارق بـــين المرتـــد وتارك الصـــلاة في قضـــية قضـــاء الصـــلاة : كـان ابـن المبـارك يقـول تارك الصـلاة كـافر لكـن يقضـي الصـلاة ، والمرتـد لا يقضـيها وقـال لـيس تارك الصـلاة بمنزلـة المرتـد ، يقـول هـذا وهـو يجعـل مـن لم يكفـر تارك الصلاة من مذاهب المرجئة المخالف لأهل السنة .

روى المــروزي في تعظـــيم قـــدر الصـــلاة (١٠٦٨) : كَـانَ إِسْـحَاقُ يُكَفِّـرُهُ بِـتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى مَا حَكَيْنَا عَنْهُ وَيَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا تَابَ .

وَقَـالَ : أَخْـبَرَنِي عَبْـدُ الْعَزِيـزِ يَعْـنِي ابْـنَ أَبِى رِزْمَـةَ عَـنِ ابْـنِ الْمُبَـارَكِ أَنَّـهُ شَـهِدَهُ وَسَـأَلَهُ رَجُـلٌ عَـنْ رَجُـلٍ تَـرَكَ صَـلَاةَ أَيَّامٍ وَقَـالَ : فَمَـا صَـنَعَ ، قَـالَ : نَـدِمَ عَلَـى مَـا كَـانَ مِنْـهُ ، فَقَـالَ ابْـنُ الْمُبَـارَكِ : لِيَقْضِـي مَـا تَـرَكَ مِـنَ الصَّـلَاةِ ، ثُمَّ أَقْبَـلَ عَلَـيَّ فَقَـالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ هَـذَا لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى الْحَـدِيثِ ، قَـالَ إِسْـحَاقُ : يَقُـولُ الْقِيَـاسُ عَلَى الْأَصْـلِ أَنْ لَا يَقْضِـي وَرُبَّمَـا بَـنَى عَلَـى الْأَصْـلِ ، ثُمَّ يُوجَـدُ فِي ذَلِـكَ الشَّـيْءِ نَفْسِـهِ خِـلَافُ الْبِنَـاءِ فَمِـنْ هَاهُنَـا خَـافَ ابْـنُ الْمُبَـارَكِ أَنْ يَقِـيسَ أَمْـرَ تَارِكِ الصَّـلَاةِ فِي الْإِعَـادَةِ عَلَـى مَـا جَـاءَ أَنَّـهُ كَفَـرَ فَيَجْعَلَـهُ كَالْمُشْـرِكِ ، **وَرَأَى أَحْكَـامَ الْمُرْتَـدِّينَ عَلَـى غَـيْرِ أَحْكَـامِ الْكُفَّـارِ** ، رَأَى قَـوْمٌ أَنْ يُوَرِّثُـوا الْمُسْـلِمِينَ مِـنْ مِـيرَاثِ الْمُرْتَـدِّ ، فَأَخَـذَ بِالِاحْتِيَـاطِ فَـرَأَى الْقَضَـاءَ عَلَـى تَارِكِ الصَّـلَاةِ عَمْـدًا ، **وَكَـانَ يُكَفِّـرُهُ إِذَا تَرَكَهَـا عَمْـدًا** حَـتَّى يَـذْهَبَ وَقْتُهَـا **وَإِنْ كَـانَ مُقِـرًّا بِهَـا** قَـالَ : أَخْبَرَنِي بِـذَلِكَ سُـفْيَانُ بْـنُ عَبْـدِ الْمَلِـكِ وَالْقَاسِـمُ بْـنُ مُحَمَّـدٍ عَـنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ) اهـ.

قـال المـروزي في تعظـيم قـدر الصـلاة (٢/٩٧٥) : فَأَمَّـا مَـا احْتَجُّـوا بِـهِ مِـنِ اتِّفَـاقِ الْعَامَّـةِ عَلَـى أَنَّ تَارِكَ الصَّـلَاةِ عَمْـدًا أَنْ يُعِيـدَهَا ، فَقَـالُوا : لَـوْ كَـانَ كَـافِرًا لَمْ يُـؤْمَرْ بِإِعَادَتِهَـا (!!) لِأَنَّ الْكَـافِرَ لَا يُـؤْمَرُ بِقَضَـاءِ مَـا تَـرَكَ مِـنَ الصَّـلَاةِ !! فَإِنَّـهُ يُقَـالُ لَهُـمْ إِنَّ الْكَـافِرَ الَّـذِي أَجْمَعُـوا عَلَـى أَنَّـهُ لَا يُـؤْمَرُ بِقَضَـاءِ مَـا تَـرَكَ مِـنَ الصَّـلَاةِ هُـوَ الْكَـافِرُ الَّـذِي لَمْ يُسْـلِمْ قَـطُّ ثُمَّ أَسْـلَمَ فَـإِنَّهُمْ أَجْمَعُـوا عَلَـى أَنَّـهُ لَـيْسَ عَلَيْـهِ قَضَـاءُ مَـا تَـرَكَ مِـنَ الصَّـلَاةِ فِي حَـالِ كُفْـرِهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَـزَّ وَجَـلَّ قَـدْ غَفَـرَ لَـهُ بِإِسْـلَامِهِ مَـا سَـلَفَ مِنْـهُ فِي كُفْـرِهِ، فَأَمَّـا مَـنْ أَسْـلَمَ ثُمَّ ارْتَـدَّ إِلَى الْإِسْـلَامِ ثُمَّ رَجَـعَ فَـإِنَّهُمْ قَـدِ اخْتَلَفُـوا فِيمَـا ضَـيَّعَ فِي ارْتِـدَادِهِ مِـنْ صَـلَاةٍ وَصِـيَامٍ وَزَكَـاةٍ وَغَـيْرِ ذَلِـكَ ..) راجـع بقيـة تعليلـه بفـوارق عديدة .

(**قلــت**) لعلـك فهمـت الآن أن قضـية الكفـر مفـروغ منهـا في مثـل هـذه المسـائل ولا يطـرأ علـى بالهـم ذكرهـا ، لهـذا يتكلمـون مباشـرة كيـف يسـتتاب فقـط وهـل يقضـي لأن المرتد عندهم لا يشبه أحكام الكفار في بعض القضايا .

❖ مذهب أهل المدينة وأصحاب الزهري في استتابة الزنديق :

جــاء في التمهيــد (**١٠/١٥٤**) وَسُـئِلَ مَالِـكٌ رَحِمَـهُ اللَّهُ عَـنِ الزَّنْدَقَـةِ فَقَـالَ مَـا كَـانَ عَلَيْـهِ الْمُنَـافِقُونَ عَلَـى عَهْـدِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وسـلم مِـن إِظْهَـارِ الْإِيمَـانِ وَكِتْمَانِ الْكُفْرِ هُوَ الزَّنْدَقَةُ عِنْدَنَا اليوم) .

(**قلــت**) قـال مالـك وأصـحابه ، وروايـة عـن أحمـد أنـه لا يسـتتاب الزنـديق ، والشافعي وأحمد في الرواية الثاني المشهورة أنه يستتاب .

قـال ابـن عبـد الـبر في التمهـدي (١٠/١٥٥) : **فَقَـالَ مَالِـكٌ** وَأَصْـحَابُهُ يُقْتَـلُ الزَّنَادِقَـةُ وَلَا يُسْتَتَابُونَ ..) اهـ

وفي التمهيــد (**١٠/١٥٥**) وَقَـالَ أَبُـو بَكْـرٍ الْأَثْـرَمُ قُلْـتُ لِأَحْمَـدَ بْـنِ حَنْبَـلٍ يُسْـتَتَابُ الزِّنْـدِيقُ قَـالَ مَـا أَدْرِي قُلْـتُ **إِنَّ أَهْـلَ الْمَدِينَـةِ** يَقُولُـونَ يُقْتَـلُ وَلَا يُسْـتَتَابُ فَقَـالَ نَعَـمْ يَقُولُـونَ ذَلِـكَ ثُمَّ قَـالَ مِـنْ أَيِّ شَـيْءٍ يُسْتَتَابُ وَهُـوَ لَا يُظْهِـرُ الْكُفْـرَ هُـوَ يُظْهِـرُ الْإِيمَـانَ فَمِـنْ أَيِّ شَـيْءٍ يُسْـتَتَابُ قُلْـتُ فَيُسْـتَتَابُ عِنْـدَكَ قَـالَ مَـا أَدْرِي . وقـال : أخـبرني زكـريا بـن يحـيى الناقـد أن أبا طالـب حـدثهم قـال : قيـل لأبي عبـد الله : فالزنادقـة ؟ قـال : **أهـل المدينـة يقولـون** : يضـرب عنقـه ولا يسـتتاب وكنـت أنا أقولـه أيضًـا ، ثم هبتـه. قـال: مالـك يقـول: هـم يصـومون ويصـلون معنـا ويكتمـون

الزندقة ، فما أستتيبهم ، قال أبو عبد الله : هو قول حسن ، لأنهم يصومون ويصلون فلا يعلم الناس شرهم ، فإذا علموا بهم قالوا : نتوب ، ولا تعرف توبتهم ، قلت : فلم هبته ؟ قال : ليس فيه حديث.[1]

(**قلت**) وضعت خطا تحت عبارة (أهل المدينة) للفت نظرك أيها القارئ إلى أن الزهري مدني ، ومالك وأصحابه مدنيون ، وهم من أخذوا العلم عن الزهري ،وقد سبق معنا في مقال سابق ، أن المدنيين ممن يكفر تارك الصلاة كمالك وأصحابه كابن حبيب وأصبغ وغيره ، لا يقولون بقتل تارك الصلاة بل يحكمون عليه بالسجن والضرب حتى يصلي ، مع قولهم بكفره ، فإذا عرفت هذا ، فهمت مذهب الزهري رحمه الله .

❖ علل ترك الصلاة في تقسيم الزهري :

الترك للصلاة يكون على أسباب عليها يترتب كيفية الإستتابة :

- **الترك الزندقي** : هذا رجل منافق يبغض الإسلام ، ويظهر الشعائر ، ثم ترك الصلاة ، فبعد سؤاله والبحث عنه علمنا منه أن سبب تركه للصلاة هو لتزندقه فهذا مرتد زنديق ، وهي الصورة الأولى التي أشار إليها الزهري .

- **ومثال على ذلك ما رواه عبد الله في السنة (١٨٩)** عن يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ يَقُولُ: لَعَنَ اللَّهُ الْجَهْمَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ كَانَ كَافِرًا جَاحِدًا تَرَكَ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَزْعُمُ أَنَّهُ يَرْتَادُ دِينًا وَذَلِكَ أَنَّهُ شَكَّ فِي الْإِسْلَامِ »

[1] [أنظر : أحكام أهل الملل (٢/٥٢٤ - ٥٢٦ (١٣٢٨ - ١٣٣٤)]

(قلت) فكانت علة تركه للصلاة هي الزندقة ، فصارت القضية في استتابة الزنديق لا تارك الصلاة ، وقد قتله أهل السنة لا بتركه الصلاة فقط بل لزندقته أولا .

- **الترك بسبب الفسق** : أي رجل كان مصليا ، فضعف إيمانه بسبب كثرة المعاصي ، فترك الصلاة بسبب ذلك وهي الصورة الثانية التي أشار إليها الزهري . فهذا يقول أهل المدينة ورواية عن أحمد فيه ، أنه يضرب ويسجن حتى يصلي ، أو يموت في السجن ولا يقتل ، لقوة رجاء توبته ، **مثال على ذلك** :

روى الخلال في أحكام أهل الذمة (١٣٧٤) أَخْبَرَنِي أبو بكر المروذي ، قَالَ : سألت أبا عبد الله عن رجل **يدع الصلاة استخفافا ومجونا** ؟ فَقَالَ : سبحان الله! إذا تركها استخفافا ومجونا ، فأي شيء بقي ؟ قُلْتُ : إنه يسكر ويمجن ؟ قَالَ : هذا تريد تسأل عنه ، قَالَ النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بين العبد والكفر ترك الصلاة » قُلْتُ : ترى أن تستتيبه ؟ فأعدت عَلَيْهِ ، فَقَالَ : إذا تركها استخفافا ومجونا ، فأي شيء يبقى؟ ! .

وهذا يفك لك شبهة كبيرة عند المتأخرين وهي قولهم : تارك الصلاة

ليس بكافر بدليل لم نسمع أن السلف قتلوا تراك الصلاة ؟؟ فهذه الشبهة حيرت من يقول بكفر تارك الصلاة ، والجواب سهل بما سبق ذكره ، **وهو أنه يقال لهم** :

أولا : من قال لك أنهم كانوا يقتلون تُراك الصلاة مباشرة بلا استتابة هذا؟

ثانيـــا : الكثـــير مـــن الســـلف كـــانوا يســـجنونهم ويضـــربونهم فقـــط حـــتى يتوبـــوا .
ومع الإستتابة أو السجن والضرب يندر أن يصلنا شيء من قتل المصلين .

ثالثـــا : إن أغلـــب مـــن يـــترك الصـــلاة في زمـــن الســـلف إنمـــا هـــم الزنادقـــة ، فيقتلـــونهم باسم الزنادقة ، فتنقل أخبارهم على هذا ، فلا يعرف الواقع الحقيقي .

❖ فصل : من حول الزهري يكفرون تارك الصلاة :

وقصـــدنا بمـــن حولـــه أي شـــيوخه وتلاميـــذه وأقرانـــه ، علـــى تكفـــير تارك الصـــلاة فمشـــايخه وأشـــهرهم أنـــس رضـــي الله عنـــه يكفـــر تارك الصـــلاة وهـــو راوي بعـــض أحاديـــث تكفـــير تارك الصـــلاة مثـــل حـــديث يزِيـــدَ الرَّقَاشِـــيِّ قَـــالَ : قُلْـــتُ لِأَنَـــسِ بْـــنِ مَالِـــكٍ إِنَّ هَاهُنَـــا قَوْمًـــا **يَشْـــهَدُونَ عَلَيْنَـــا بِالْكُفْـــرِ** وَيُكَـــذِّبُونَ بِالشَّـــفَاعَةِ وَالْحَـــوْضِ فَهَـــلْ سَمِعْـــتَ مِـــنْ رَسُـــولِ اللَّهِ صَـــلَّى اللهُ عَلَيْـــهِ وَسَـــلَّمَ فِي ذَلِـــكَ شَـــيْئًا ؟ قَـــالَ : نَعَـــمْ سَمِعْـــتُ رَسُـــولَ اللَّهِ صَـــلَّى اللهُ عَلَيْـــهِ وَسَـــلَّمَ يَقُـــولُ : **بَـــيْنَ الْعَبْـــدِ وَالْكُفْـــرِ وَالشِّـــرْكِ تَـــرْكُ الصَّـــلَاةِ فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ**

وأصـــحاب الزهـــري كالحســـن وعبـــد الله بـــن شـــقيق والأوزاعـــي وغـــيرهم كـــذلك يكفرونه.

وتلاميـــذه كـــابن عيينـــة وأيـــوب الســـختياني نقلـــوا الإجمـــاع علـــى كفـــر تارك الصـــلاة والزهـــري داخـــل فيـــه قطعـــا ومـــن أصـــحابه ابـــن المبـــارك يكفـــر ، ومكحـــول والأوزاعـــي لهـــم كـــلام شـــديدا في تارك الصـــلاة ظـــاهره التكفـــير ، وتلميـــذه مالـــك يقـــول بكفـــره علـــى الصـــحيح عنـــدنا ، فالبيئـــة الـــتي هـــو فيهـــا تكفـــر تارك الصـــلاة ولا تســـمح لـــه أن لا

يكفر تارك الصلاة ، فإذا ضممت كل ما ذكرناه عنه هنا فسوف تعلم قطعا أنه بريئ مما نسب إليه بالجهل أو بالغلط والله المستعان .

❖ مذهب مكحول الدمشقي والأوزاعي :

وإن أردت أن تعجب منهم ومن تخريجاتهم المقيتة التي وراءها الهوى قابع ، فاعجب لقولهم أن محكول والأوزاعي ، لا يكفران تارك الصلاة !! وأضافوهما للقائمة السوداء المزورة (!!) فهل تدري من أين خرجوا هذا القول ؟ **من هذا النصوص :**

روى الكرماني في مسائله (٣/١٠١٠) والخلال في أحكام الذمة (١٣٨٧) عن مكحول فيمن يقول : صلاة من عند الله ولا أصليها ، والزكاة من عند الله ولا أؤديها ، قال : يُستتاب فإن تاب وإلا قتل .

روى الكرماني في مسائله (٣/١٠١٠) حدثنا أحمد بن الأزهر قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا أبو مسلم الفزاري قال: سمعت الأوزاعي وسئل عن رجل قال: أنا أعلم أن الصلاة حق ولا أصلي. قال: يعرض على السيف، فإن صلى وإلا قتل.

(قلــت) هل علمت الآن كيف يحرفون ويغتر بهم الناس !! أعوذ بالله من الهوى !! فهم يقولون بما أنه سكت ولم يقل كافر ، يعني أنه يكفره !! أين في هذا النص أنه لا يكفر تارك الصلاة ؟؟ والعجب أن ظاهرها التكفير !!

روى الخـلال (١٣٩٩) أَخْـبَرَنِي محمـد بـن علـي قَـالَ : حَـدَّثَنَا الأثـرم قَـالَ : سمعـت أبا عبـد الله يقـول للهيـثم بـن خارجـة : **أتحفـظ عــن مكحــول فِي تارك الصــلاة ؟** **فَقَـالَ : لا** ، فقيـل لأبي عبـد الله : أي شـيء قَـالَ مكحـول ؟ قَـالَ : **كـان يشـدد فِي هـذا** ، فَقَـالَ الهيـثم : **كـان الأوزاعـي يقـول** : لـو تـرك صـلاة الظهـر ، قلـت لـه : فـإن جـاء وقـت العصـر قَـالَ : لا أصـلي ، وإن قَـالَ : **هـي علـي ، ضـربت عنقـه** ، قَـالَ أبو عبد الله : كان مكحول يشدد نحوا من هذا القول) اهـ .

وقـد ذكـر اللالكـائي الأوزاعـي مـع مـن صـرح بكفـر تارك الصـلاة في شـرح أصـول الإعتقـاد (٤/٨٩٦) لما ذكـر سياق مـن كفـر تارك الصـلاة مـن الصـحابة والتـابعين ومـن بعـدهم فقـال : وَمِـنَ الْفُقَهَـاءِ : مَالِـكٌ وَالْأَوْزَاعِـيُّ ، وَالشَّـافِعِيُّ ، وَشَـرِيكُ بْـنُ عَبْـدِ اللَّهِ النَّخَعِـيُّ ، وَأَحْمَـدُ ، وَإِسْـحَاقُ ، وَأَبُـو ثَـوْرٍ ، وَأَبُـو عُبَيْـدٍ الْقَاسِـمُ بْـنُ سَـلَامٍ) اهـ

(قلــت) :

- **أولا** : لا يوجـد عنهمـا إلا هــذا النصـوص كمـا قـال الهيـثم بـن خارجـة وأحمد .
- **ثانيـا** : الإمـام أحمـد قـرأ هـذه النصـوص ولم يفهـم منهـا أنهمـا لا يكفـران تارك الصـلاة بـل قـال لا أحفـظ عـن مكحـول في حكـم علـى تارك الصـلاة !! وأن كلامـه شـديد . **بــل سـبق قــول الأوزاعــي بأن القــول أن تــرك الفــرائض لــيس بكفـر فهـو مـذهب المرجئـة فعنـدما أقـول لـك أيهـا القـارئ أنـه لا يوجـد نصـا آخــر يعتمــدون عليــه ســوى هــذا ســواء عــن الزهــري أو الشــافعي ومالــك**

ومحكـول والأوزاعـي ، فلـيس هـذا مـني جزافـا !! فـاعلم أنـه لي سـلف مـن الخـبراء النقــاد في معرفــة المــذاهب ممــن لا يســاوي ذاك المــروزي ولا غــيره ـــ ممــن ينقــل الخــلاف ويشــوش علــى مــذهب الســلف ـــ أمــامهم شــعرة ، كيــف لا ، ولــيس بغريـب فـذاك المـروزي قـد خفـي عليـه مـذهب السـلف في قضـية الإيمـان فقـال بأن الإيمـان مخلـوق وباللفـظ !! فهجـره أهـل الحـديث كلهـم كمـا قـال ابـن منـده !! فـلا يستغرب يخلط هنا أيضا .

أيهــا القــارئ ، خُـذْ مـن هـذا كلـه عـبرة ، وتفكـر في هـذه الواقعـة العجيبـة ، فـإني أهيـب بـك ألا تخشـى مثـل هـؤلاء ونقـولاتهم مـرة أخـرى ، وارجـع للأصـول وابحـث ولا تثق بأحد إلا بعينك ، في مثل هذه القضايا الكبيرة الواضحة عند السلف .

فقــد قــال الســجزي في رســالته إلى أهــل زبيــد في الحــرف والصــوت (١٠) : ثم تحـذروا الركـون إلى كـل أحـد والأخـذ مـن كـل كتـاب ، فـإن التلبيس قـد كثـر والكـذب على المذاهب قد انتشر) اهـ .



ضبط مذهب مالك بن أنس في تكفير تارك الصلاة

لم نجد في الموطأ ولا في المدونة أي نص قاله مالك في حكم ترك الصلاة ، وكل من تكلم في هذه المسألة ببحث وإنصاف يعترف بهذا سواء وافق أو خالف . وإنما عمدة كل من تكلم في مذهب الإمام مالك من متأخري المالكية ومن الفقهاء من غير المالكية ، **وأكثرهم أشعرية!!** هو هذا النص :

في كتاب النوادر والزيادات (١/١٥٠) ومن الْعُتْبِيَّة قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عن مالك : ومَنْ تَرك الصلاة قيل له : صَلِّ ، فإن صَلَّى ، وإلاَّ قُتِلَ ، ومَنْ قال : لا أُصَلِّي استُتِيبَ فإن صَلَّى وإلاَّ قُتِلَ ، وكذلك مَنْ قال : لا أتَوَضَّأُ) اهـ .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٣١) : قال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : من آمن بالله وصدق المرسلين ، وأبى أن يصلي قتل .

(**قلت**) غير هذه النصوص لا توجد أختها فيما روي عن مالك ، ولهذا لم يذكر ابن رشد المالكي غير هذا النص ثم قال : وإنما الاختلاف هل يقتل على ذنب أو على كفر [البيان والتحصيل (١/٤٤٦)] أي اختلفوا في تفسير قول مالك هذا ، ولو وجدوا غيره لاحتجوا به ، وظاهر هذه النصوص التكفير لمن لا يركب رأسه !!

قـال أبـو الوليـد بـن رشـد مقـرا بهـذا الظـاهر الصـريح في البيـان والتحصـيل (٣٩٤/١٦) قـول مالـك في هـذه الروايـة : إنـه يسـتتاب في ذلـك كلـه ، فـإن أبى في شيء منه أن يفعله قتل ، **يـدل علـى أنـه يقتـل علـى الكفـر** ، فيكـون مالـه لجماعـة المسلمين كالمرتد ...قال : ... **وإلى هذا ذهب أصبغ في قوله**) اهـ

وقـال الطحـاوي في مختصـر خـلاف العلمـاء (٣٩٣/٤) وَقَـالَ بعـض حفـاظ قَـول مَالـك إِن مـن مَـذْهَب مَالـك أَن مـن تـرك صَـلَاة مُتَعَمـدا لغير عـذر حَـتَّى خـرج وَقتهَـا **فَهُوَ مُرْتَد** وَيقتل إِلَّا أَن يُصليهَا وَهُوَ قَول الشَّافِعِي) اهـ .

مما يدل على أن مالك يكفر تارك الصلاة أن أصحابه يكفرونه

نجـد بعـض النـاس يقـول أن أصـحاب مالـك أغلـبهم علـى عـدم تكفـير تارك الصـلاة ثم يـذكر ابـن رشـد وابـن عبـد الـبر ونحـوهم !! مـا تعريـف الصـاحب عنـدك ؟كيـف جعلـت هـؤلاء أصـحابًا لمالـك ولم يـروه ولم يـرو مـن رأوه !! لا نعـرف أصـحاب الأئمـة إلا من عاشرهم وصحبهم وتتلمذ عليهم ، فلا تغرُّوا الناس بهذه المهازل .

❖ **ولكن إليك أقوال أصحابه الحقيقيون** :

في كتـاب النـوادر والـزيادات (١٥٠/١) قَـالَ ابْـنُ المَاجِشُـون وأصـبغ : إنْ قـال : لا أجْحَدُها ، ولا أُصَلِّي. قُتِلَ.

قَـــالَ ابْــــنُ شـــــهاب : إذا خـــرج الوقـــت ، ولم يُصَـــلِّ ، قُتِـــلَ. قـال محمـد : وقالـه حمَّـاد بـنُ زيـد ، وقـال : تَرْكهـا كُفْـرٌ لا يختلفـون فيـه ، قـال ذلـك أيوب. **فقال محمد** : إنْ تَرَكَ صلاة واحدةً حَلَّ دَمُه.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: مَن تركها مُكَذِّبًا أو متهاونًا أو مُفَرِّطًا ، أو مضيّعًا **فهو بذلك كافرٌ** لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ إِلاَّ تَرْكُ الصَّلاةِ». فإن رُفِعَ إلى الإمام فعاود ما تركه فإن عاد إلى تَرْكِها فأَوْقَفَه فقال : أنا أُصَلِّي ، فليبالغ في عقوبته حَتَّى يُظْهِرَ إنابته.

قال : **وذهب ابن حبيب** أن تارك الصلاة مُتَعَمِّدًا أو مُفَرِّطًا كافرٌ، وأنه إن تَرَكَ أخواتِها متعمِّدًا، من زكاة ، وصوم ، وحجٍّ ، فقد كَفَرَ.

قال : **وقاله الحكم بن عتيبة) اهـ .**

قال ابن حبيب ناقلا إجماع المالكية المتقدمين على تكفيره : وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمُرْتَدِّ وَإِنْ ارْتَدَّ إلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ قَالَ: وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ مَنْ يَدَّعِ الصَّلَاةَ وَلَا ذَبِيحَةُ مَنْ يُضَيِّعُهَا وَيُعْرَفُ بِالتَّهَاوُنِ بِهَا **وَنَحَا بِذَلِكَ إلَى أَنَّهُ ارْتِدَادٌ قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ لِي مَنْ كَاشَفْتُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْهُ فِي جَمِيعِهِ.**[1]

وفي البيان والتحصيل (٢/٣٩٣) قال : قال ابن حبيب : لا يعطى تارك الصلاة من الزكاة شيئا، وهذا على أصله بأن تارك الصلاة كافر على ظاهر قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « من ترك الصلاة فقد كفر » وإن تركها مفرطا فيها ، أو متهاونا بها

---

١ «المنتقى شرح الموطإ» (٣/ ١١١)

وقال أصبغ: ومن أقر أن الصلاة عليه مفروضة وقال: لا أصلي فإنه يقتل، وقاله عبد العزيز ابن أبي سلمة. قال أصبغ: وإصراره على أن لا يصلي كالجحد بها وإن أقر بها ١

وقد نقل أصبغ هنا قول أشياخه وقول عبد العزيز ابن أبي سلمة صاحب مالك وأصبغ هو شيخ لابن حبيب وجعل أصبغ أن التارك كالجاحد وأصبغ هنا في هذا النقل يؤيد ما نقله ابن حبيب على تكفير المالكية المتقدمين لتارك الصلاة

قال ابن معين: كان أصبغ من أعلم خلق الله كلهم، برأي مالك. يعرفها مسألة مسألة. متى قالها مالك ومن خالفه فيها ٢

وقال في كتاب ابن حبيب: لا تؤكل ذبيحة الذي يدع الصلاة، ولا ذبيحة الذي يضيعها ويعرف بالتهاون بها؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –قال: "لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ إِلَاّ تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فَقَدْ كَفَرَ"٣

وهذا النقل ينقض كلام من ادعى أنهم مجمعون على معاملة تارك الصلاة في الأحكام معاملة المسلمين

وجاء في البيان والتحصيل ومن مسائل نوازل سئل عنه أصبغ قال أصبغ في الذي يدع الصلاة فيقال له: صل، فيقول: لا أصلي فيقال له: أتجحد؟ أنها ليست

---

١ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (١٤/ ٥٣٦):

٢ «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٤/ ٢٠)

٣ «التبصرة للخمي» (٤/ ١٥٣٣)

عليـك مفروضـة مـن الله؟ فيقـول: لسـت بجاحـد لهـا، وأعلـم أنها الحـق غـير أني لا أصـلي، قـال: أرى أن يقتـل إذا قـال: لا أصـلي، وإن كـان غـير جاحـد لهـا، فتركـه إياهـا أو إصـراره علـى أنـه لا يصـلي جحـد لهـا؛ فـإن أقـام علـى قولـه: لا أصـلي قتـل، وإن زعـم أنـه غـير جاحـد لهـا، وبلغـني عـن ابـن شـهاب أنـه قـال: إن فـات وقتهـا، ولم يصـل ضـربت عنقـه، وبلغـني عـن عبـد الملـك بـن عبـد العزيـز أيضـا أنـه كـان يقـول: إذا قال: لا أصلي قتل كما قال أصبغ [1]

وهذا إجماع نقله عبد الملك البوني المالكي

كتب عمر رضي الله عنه إلى عماله كما في الموطأ (إن أهم أمركم عندي الصلاة) المفروضة.(فمن حفظها) أي علم ما لا تتم إلا به من وضوئها وأوقاتها وما تتوقف عليه صحتها وتمامها.(وحافظ عليها) أي: سارع إلى فعلها في وقتها.(حفظ دينه، ومن ضيعها)

علـق عليـه فقـال أبـو عبـد الملـك البـوني: يريـد أخرهـا ولم يـرد أنـه تركهـا **لأن تركهـا كفر مجمع عليه**

---

١ «البيان والتحصيل» (١٦/ ٣٩٣):

ضبط أقوال الإمام الشافعي في تكفير تارك الصلاة

لن أقول في هذه المقدمة إلا ما قال السجزي فقط ثم أدخل في صلب الموضوع .

قال السجزي في رسالته إلى أهل زبيد في الحرف والصوت (١٠) : ثم تحذروا الركون إلى كل أحد والأخذ من كل كتاب ، فإن التلبيس قد كثر ، والكذب على المذاهب قد انتشر) اهـ .

فصل تحرير مذهب الإمام الشافعي في كفر تارك الصلاة : سندع في هذا المقال كلام المتأخرين في نسبتهم الأقوال للشافعي ، فعندنا أبصار وأسماع وعقول ، لا نريد تعطيلها ، ونحن عرب نعرف نكتب ونقرأ .

وكلام الشافعي وكتبه موجودة بين أيدينا ، مقصور محصور مشهور

فيا أخي ، ألق عنك الوسائط ، ولتُلْقِ نظرة بنفسك لما سطره الشافعي بيده . وأزل القطن من أذنيك والنظرات السوداء من عينيك ، وحرر عقلك من قيود التبعية ، وتعال معي نعمل بقوله تعالى { **قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا** } فهذا مجلس بيني وبينك (**مثنى**) دعك من العقل الجماعي ، فهو لا ينفع للبحث عن الحق ، وبما أنهم اختلفوا في مذهب الشافعي ، فلن يلومك أحد إن اجتهدت ورفعت الحجاب لتنظر هذا صدق المُخْبِرُ أم زاغ البصر !!

وهنا مقدمة لابد أن تعرفها : لكي تنسب قولا لإمام متقدم من أئمة الأمصار ويكون نقلك صحيحا معتمدا عليه عند أهل التحقيق لا عند أهل الهوى والتخليط ، لابد أن تفعل ما يلي :

- **الأول** : إما أن تنقل من كتبه مباشرة لفظ كلامه بعدما تكون وقفت عليه
- **الثاني** : إما تجد نقلا لأحد من أصحاب ذلك الإمام يروي عنه فتوى أو حكاية قول قاله الإمام وسمعه منه أو وجده بخطه ، أو فهمه من صحبته إياه ونحو هذا من النقل المباشر .

أما أن تترك هذا وتذهب لمتأخري المذهب وتنقل عما فهموه من مذهب الإمام المتقدم فهذا لا يعتبر عند أهل التحقيق نقلا يعتمد عليه فلا تفرح به !!

واعلم أن كثيرا ممن ينقل عدم تكفير تارك الصلاة ليس بشافعي أصلا ، فضلا أن يكون متقدما من تلاميذ الشافعي !! أو يكون على السنة ثقة في دينه !!

فإذا فهمت هذه المقدمة المجمع عليها بين المحققين من أهل العلم والأثر . فدونك كلام الشافعي بنصه ولفظه ، والذي اعتمد عليه الجميع في هذا الأمر ، ولا يوجد نصا غير ما سأنقله ، ولم يتجرأ أي شخص أن يحتج بغيره شافعيا كان أو غيره ، وعليه بنى الجميع ما نقله وفهمه عن الشافعي في هذه المسائل .

كلام الشافعي الذي اعتمد عليه الجميع في هذا الباب :

قبل أن تقرأ لابد أن تعرف أن الشافعي له قول واحد في المسألة لم يقل أيُّ فقيه عاقل يدرك ما يقول أن له قولان !! بل عليك أن تختار هل الشافعي يكفر تارك الصلاة أم لا من خلال هذه النص ولا تخترع له قولا آخر فتجعلهما اثنان !!

قـال الشـافعي في الأم (٢٩١/١) [الْحُكْـمُ فِي تَارِكِ الصَّـلَاةِ] : مَـنْ تَـرَكَ الصَّـلَاةَ الْمَكْتُوبَـةَ مِمَّـنْ دَخَـلَ فِي الْإِسْـلَامِ قِيـلَ لَـهُ لِمَ لَا تُصَـلِّي ؟ فَـإِنْ ذَكَـرَ نِسْـيَانًا قُلْنَـا فَصَـلِّ إذَا ذَكَـرْت ، وَإِنْ ذَكَـرَ مَرَضًـا قُلْنَـا فَصَـلِّ كَيْـفَ أَطَقْـت قَائِمًـا أَوْ قَاعِـدًا أَوْ مُضْـطَجِعًا أَوْ مُومِيًـا فَـإِنْ قَـالَ أَنَا أُطِيـقُ الصَّـلَاةَ ، وَأُحْسِـنُهَا، وَلَكِـنْ لَا أُصَـلِّي وَإِنْ كَانَـتْ عَلَـيَّ فَرْضًـا قِيـلَ لَـهُ الصَّـلَاةُ عَلَيْـك شَـيْءٌ لَا يَعْمَلُـهُ عَنْـك غَـيْرُك ، وَلَا تَكُـونُ إلَّا بِعَمَلِـك فَـإِنْ صَـلَّيْت ، وَإِلَّا اسْـتَتَبْنَاك فَـإِنْ تُبْـت ، **وَإِلَّا قَتَلْنَـاك فَـإِنَّ الصَّـلَاةَ أَعْظَـمُ مِـنْ الزَّكَـاةِ**....فَلَمَّـا كَانَـتْ الصَّـلَاةُ ، وَإِنْ كَـانَ تَارِكُهَـا فِي أَيْـدِينَا غَـيْرَ مُمْتَنِـعٍ مِنَّـا فَـإِنَّا لَا نَقْـدِرُ عَلَـى أَخْـذِ الصَّـلَاةِ مِنْـهُ لِأَنَّهَـا لَيْسَـتْ بِشَـيْءٍ يُؤْخَـذُ مِـنْ يَدَيْـهِ مِثْـلُ اللُّقَطَـةِ، وَالْخَرَاجِ، وَالْمَالِ ، **قُلْنَا إنْ صَلَّيْت، وَإِلَّا قَتَلْنَاك** .

قـال المـزني في المختصـر (١٢٨/٨) قَـالَ الشَّـافِعِيُّ : يُقَـالُ لِمَـنْ تَـرَكَ الصَّـلَاةَ حَـتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَـا بِـلَا عُـذْرٍ: لَا يُصَلِّيهَا غَـيْرُك، فَـإِنْ صَـلَّيْت وَإِلَّا اسْـتَتَبْنَاك، فَـإِنْ تُبْـت **وَإِلَّا قَتَلْنَـاك كَمَـا يُكَفَّـرُ** ، **فَنَقُـولُ إنْ آمَنْـت وَإِلَّا قَتَلْنَـاك** وَقَـدْ قِيـلَ : يُسْـتَتَابُ ثَـلَاثًا فَـإِنْ صَلَّى فِيهَا وَإِلَّا قُتِلَ وَذَلِكَ حَسَنٌ – إنْ شَاءَ اللَّهُ – .

و**قَـالَ الْمُـزَنِيّ** : قَـدْ قَـالَ فِي الْمُرْتَـدِّ إنْ لَمْ يَتُـبْ قُتِـلَ وَلَمْ يُنْتَظَـرْ بِـهِ ثَـلَاثًا لِقَـوْلِ النَّـبِيِّ – صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ : « مَـنْ تَـرَكَ دِينَـهُ فَاضْـرِبُوا عُنُقَـهُ» **وَقَـدْ جُعِـلَ تَارِكُ الصَّـلَاةِ بِـلَا عُـذْرٍ كَتَـارِكِ الْإِيمَـانِ فَلَـهُ حُكْمُـهُ فِي قِيَـاسِ قَوْلِـهِ** ، لِأَنَّـهُ عِنْـدَهُ مِثْلُـهُ وَلَا يُنْتَظَـرُ بِـهِ ثَلَاثًا) اهـ

(قلـــت) قـل لي مـاذا تـرى ؟ هـل هـذه النصـوص تخـدم مـن نسـب للشـافعي أنـه لم يكفر الصلاة ، وقد جعله كتارك الإيمان أي التصديق ، وقال يُكَفَّرُ!!

دليـل آخـر : **قـال الطحـاوي في مشـكل الآثار (٢٠٥/٨)** : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَجَعَلَ حُكْمَهُ حُكْمَ مَنْ يُسْتَتَابُ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ، **مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ**، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا ، وَجَعَلَهُ مِنْ فَاسِقِي الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْهُمْ، وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَأَصْحَابُهُ ..) اهـ

(**قلـت**) فهـذا كـلام صـريح أن الأحنـاف المرجئـة هـم مـن خـالفوا في هـذا فقـط والسبب واضح لأن العمل ليس من الإيمان عندهم .

وقـال في مختصـر اخـتلاف العلمـاء (٣٩٣/٤) ، قَالَ بعض حفاظ قَول مَالك إن من مَذْهَب مَالك أَن من ترك صَلَاة مُتَعَمدا لغير عذر حَتَّى خرج وَقتهَا فَهُوَ مُرْتَد وَيقتل إِلَّا أَن يُصليهَا وَهُوَ قَول الشَّافِعِي) اهـ

(**قلـت**) الطحـاوي بدايتـه كـان شـافعيا هـو ابـن أخـت المـزني الـذي يعتـبر خـادم مـذهب الشـافعي وناصـره والمقـدم في أصـحاب الشـافعي ، فالطحـاوي درس وتعلـم الفقـه عنـد خالـه المـزني وكـان شـافعيا قبـل أن ينتقـل لمـذهب الأحنـاف ، فهـذا النقـل لـه وزنـه الكبـير لـو تـدبرت فهـو **أقـدم مـا وصـلنا مـن النقـولات** عـن الشـافعي مـن إنسان كان قريبا جدا من الشافعي وأصحابه .

دليل آخر :

مـن الأدلـة أيضـا حكايـة اسـحاق الإجمـاع علـى تكفـير تارك الصـلاة مـن زمـن النبـوة إلى وقتـه ويومـه هـو ، فقـال كمـا روى عنـه المـروزي **في كتابـه تعظـيم قـدر الصـلاة (٩٩٠) سَمِعْتُ إِسْحَاقَ يَقُولُ** : قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا كَافِرٌ ، وَذَهَابُ الْوَقْتِ أَنْ يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَالْمَغْرِبَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ) اهـ .

(قلـت) فأين الشافعي لما لم يستثنه وهو أشهر من نار على علم وإسحاق ممن أدرك الشافعي وخبر مذهبه وقرأ كتبه !!

دليل آخر : قال ابن كثير في تفسيره (٢٤٣/٥) ذَهَبَ مَنْ ذَهَبَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَالْأَئِمَّةِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، **وَقَوْلٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ** إِلَى تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ ، لِلْحَدِيثِ : بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ ، وَالْحَدِيثِ الْآخَرِ: "الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ" .

دليل آخر :

قال الذين لا يكفرون تارك الصلاة كالأحناف أنه يسجن أو يضرب فقط طيب إذا كان الأمر على هذا فالشافعي قال يقتل فهذا دليل يلزمكم أن تنسبوا للشافعي أنه يكفر تارك الصلاة . وإليك البيان لما قلت :

قال الشافعي : وَقَدْ خَالَفَنَا بَعْضُ النَّاسِ فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ إذَا أُمِرَ بِهَا ، وَقَالَ : لَا أُصَلِّيهَا فَقَالَ : لَا يُقْتَلُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَضْرِبُهُ وَأَحْبِسُهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَحْبِسُهُ ، وَلَا أَضْرِبُهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَضْرِبُهُ ، وَلَا أَحْبِسُهُ ، وَهُوَ أَمِينٌ عَلَى صَلَاتِهِ) اهـ

(قلت) بل حتى بعض من قال تارك الصلاة كافر قال لا يقتل إنما يضرب فقط حتى يصلي كابن حبيب مثلا كما جاء في النوادر والزيادات (٥٣٧/١٤) أنه قال : وأما تارك الصلاة إذا أمره الإمام بها فقال : لا أصلي فليقتل ولا يؤخر إلى

ما بينه وبين آخر وقتها، وليقتل لوقته ، قال: **وهو بتركها كافر**، تركها جاحداً **أو** مفرطاً **أو** مضيعاً **أو** متهاوناً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة**). وكذلك أخوات الصلاة.

وأما من رفع إلى الإمام فقال : أنا أصلي تركه ، فإن عاد إلى تركها فرفع إليه أمره بها فرجع فقال أنا أصلي فليعاقبه ويبالغ فيه **بالضرب والسجن** حتى تظهر توبته ولزومه الصلاة) اهـ .

(**قلت**) وهو مذهب الزهري الذي لم يفهم كلامه الكثير حين قال يضرب ويسجن فظنوا أنه لا يكفره !! ولي فيه مسودة في تبرئته مما نسب إليه أخرجها قريبا بإذن الله بعدما تحرر .

كلام نافع جدا من باب الإلزام

قال السمعاني ولنا: الحديث الصحيح وهو قوله عليه السلام: ((العهد الذي بينا وبينهم الصلاة فمن تركها متعمداً فقد كفر))، وروى مطلقاً: ((من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر)).[١]

فالخبر قد تضمن إلزام الكفر وإلزام القتل، وقد قام الدليل أنه لا يكفر فبقى القتل لازماً، وهذا استدلال ضعيف، لأن الخبر لم يتضمن إلا الكفر نصاً.

فأما القتل فوجوبه في ضمنه حكماً له، فإذا لم يلزم الكفر سقط ما في ضمنه»يبينه أن القتل أن وجب بالخبر فيكون وجوبه على أنه واجب الكفر، ولا يستقيم إيجاب واجب الكفر بلا كفر

١ «الاصطلام في الخلاف للسمعاني » (١/ ٣١٨):

❖ وهذه جملة من أقوال علماء الشافعية المتقدمين

١- **أبو عوانة الإسفراييني وهو شافعي المذهب** (ت. ٣١٦هـ.): -قال في مستخرجه في كتاب الإيمان " بَيَانُ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، وأن مَن تَرَكَ الصَّلاةَ فقد كَفَرَ ، والدَّليلُ علَي أنها أعْلَي الأعْمالِ إذْ تَارِكُها يَصِيرُ بتَرْكِها كَافرًا

ثم روى الأحاديث الدالة على إكفار تارك الصلاة ولم يرو شيئا يخالف مدلولها

٢- **الإمام الدارقطني وكان شافعي المذهب** (ت. ٣٨٥ هـ): قال في سننه: " بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ **وَكُفْرِ مَنْ تَرَكَهَا** وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ فَاعِلِهَا

ثم روى الأحاديث الدالة على إكفار تارك الصلاة ولم يرو شيئا يخالف مدلولها

وقد سبق نقل كلام المزني من أصحاب الإمام رحمهما الله تعالى

❖ وهنا بيان ما جاء عن بعض من ينتسب إلى الشافعي من باب إلزام المخالف فيها وهؤلاء المذكورين كذلك هم من المتقدمين في المذهب الشافعي من الطبقة الثالثة والرابعة له

١- **محمد بن نصر المروزي** (ت. ٢٩٢هـ.)

قد رجح القول بتكفير تارك الصلاة واستدل له في كتابه "تعظيم قدر الصلاة

٢- **أبو جعفر الترمذي** (ت. ٢٩٥ هـ.)

نقلـه عنــه في الفــتح قــال: "تَارِك الصَّـلَاة أُخْتُلِـفَ فِيـهِ ، فَـذَهَبَ أَحْمَـدُ وَإِسْـحَاق وَبَعْـض الْمَالِكِيَّـة وَمِـنْ الشَّـافِعِيَّة اِبْـن خُزَيْمَـة وَأَبُـو الطَّيِّـب بْـن سَـلَمَة وَأَبُـو عُبَيْـد بْـن حربويـه وَمَنْصُـور الْفَقِيـه وَأَبُـو جَعْفَـر التِّرْمِـذِيّ إِلَى أَنَّـهُ يُكَفَّـر بِـذَلِكَ وَلَـوْ لَمْ يَجْحَـد وُجُوبَهَا"

كـان شـيخ الشـافعية بالعـراق قبـل ابـن سـريج، تفقـه علـى أصـحاب الشـافعي، ولـه وجه في المذهب مشهور

٣- منصور الفقيه (ت. ٣٠٦ هـ.)

نقله عنه ابن حجر كما سبق

٤- أبو الطيب بن سلمة (ت. ٣٠٨ هـ)

قـال ابـن كثير: " محمـد بـن المفضـل بـن سلمة بـن عاصـم أبـو الطيـب بـن سـلمة الضـبي البغـدادي الفقيـه الشـافعي تفقـه علـى ابـن سـريج، وكـان موصـوفا بفـرط الـذكاء، ولـه وجـه في المـذهب، وقـد صـنف كتبـا عـدة، ومـات شـابا، رحمـه الله، سـنة ثمـاني وثـلاث مائة، ومن مفرداته: **تكفير تارك الصلاة**"

٥- محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت. ٣١١ هـ.)

٦- أبو عبيد بن حربويه قاض مصر (ت. ٣١٩هـ)

نقله عنهم ابن حجر كما سبق في تكفير تارك الصلاة

قال عنه ابن كثير: " قاضي مصر أحد أصحاب الوجوه المشهورين

وقـال ابـن يـونس في تاريـخ مصـر: " هـو قاضـي مصـر، أقـام بهـا طـويلا، وكـان شـيئا عجيبا ما رأينا مثله، ولا قبله، ولا بعده، وكان تفقه على مذهب أبي ثور

٧-والعز بن عبد السلام من الشافعية نقل عنه تكفير تارك الصلاة

٨–وابن تيمية نسب التكفير لطائفة من الشافعية

قال لا يكفر إلا بترك الصلاة، وهي الرواية الثالثة عن أحمد وقول كثير من السلف، وطائفة من أصحاب مالك، **والشافعى**، وطائفة من أصحاب أحمد

٩–وجاء في المجموع (من تركها بلا عذر تكاسلاً وتهاوناً فيأثم بلا شك، ويجب قتله إذا أصر، وهل يكفر؟ فيه وجهان، **حكاهما المصنف الشيرازي وغيره، أحدهما يكفر، قال العبدري: وهو قول منصور الفقيه من أصحابنا وحكاه المصنف في كتابه في الخلاف عن أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا)**

١٠–ومر معنا قول ابن كثير وهو شافعي المذهب

فهؤلاء أكثر من عشرة أشخاص شافعية ما بين متقدم ومتأخر كلهم يرون تكفير تارك الصلاة فإياك أيها المتعجل أن تجزم بنسبة عدم التكفير للشافعية

شبهات وجوابها :

أغلب ما يحتج به المعاصرون إنما هي نقولات مما **فهم الشافعية الأشعرية المتأخرة** !! وإذا نقلوا عن شخص آخر **فليس بشافعي** ولا من **أصحاب الشافعي** وضف أنهم لا أحد منهم **ينقل نصا** عن الشافعي **صريحا** فيما يدعونه إنما أفهام مما سبق **من النصوص السابقة** !! لكن وقعوا على نص مشتبه وهو في الحقيقة ضدهم ولا يخدمهم في شيء ، وهو هذا النص :

- **قال الشافعي في الأم (١/٢٣٩) في باب التشديد في ترك الجمعة :**
وحضور الجمعة فرض، فمن ترك الفرض تهاونًا ، كان قد تعرّض شرًا ، إلا أن يعفو الله ، كما لو أن **رجلاً ترك صلاة حتى يمضي وقتها** ، كان قد تعرض شرًا ، **إلا أن يعفو الله**) اهـ . وقالوا أدخله تحت المشيئة !!!

والجواب :

وأين في هذا النص أنه لم يكفره !! فهو هنا يتكلم عمن ترك فرضا واحدا ، أي صلاة واحدة حتى يخرج وقتها ، فهذا الكلام يقوله كل من يكفر تارك الصلاة كابن المبارك أحمد وإسحاق ومغيرهم ممن يصرح بتكفير تارك الصلاة ، فهم يقولون لا يكفر بترك الصلاة واحدة حتى يترك الصلاة وما يجمع إليها ، ولا يكفرونه بترك صلاة واحدة ، وفي هذا خلاف معروف بين السلف ، فلا حجة في هذا النص البتة !! لكن الهوى يجعل المرء يقع على الجرح كالذباب .

ولو سألناهم ما تقولون في مذهب ابن راهويه قالوا بلا تردد يكفره نعلم . طيب اسمعوا ماذا قال : **قال إسحاق** : وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَصِيرَ التَّرْكُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ لِأَنَّ مَا دُونَهُمَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَلَا يَجُوزُ التَّكْفِيرُ إِلَّا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَهَابِ الْوَقْتِ .

شبهة أخرى :

قالوا الشافعي **نزل تارك الصلاة منزلة المرتد فهذا يعني أنه ليس مرتدا !!**

الجواب : هذا الكلام على سخافته وسذاحته فيه جحود لما سبق من النصوص الظاهرة !! ومع ذلك سأجيب عنه بكلام واضح جدا فأقول :

كلكـم تعتقـدون أن أحمـد وابـن المبـارك يكفـرون تارك الصـلاة صـح ؟ لاشـك.

طيب اقرأوا هذه النصوص التي قالوا وهم ممن يكفر تارك الصلاة ثم أجيبونا

قـال عبـد اللَّه : سـألت أبي رحمـه اللَّه عـن تـرك الصـلاة متعمـدًا ؟ قـال : يـروى عـن النبي –صلى اللَّه عليه وسلم–: "بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ".

قـال أبي : والـذي يتركهـا لا يصـليها ، والـذي يصـليها في غـير وقتهـا ادعـوه ثـلاثًا فـإن صـلى وإلا ضـربت عنقـه ، **هـو عنـدي بمنزلـة المرتـد** يسـتتاب ثـلاثًا فـإن تاب وإلا قتل على حديث عمر) اهـ .[١]

(قلـت) فهـل علمـت أن هـذه العبـارة الجميـع ممـن يكفـر تارك الصـلاة يقولها بـلا إشكال ، فهل تنبهت كبداية أنك لم تفهم الكلام والمقصود !!

طيب : فإذا قلت لي : لماذا ليس هو بمنزلة المرتد إذن ؟

قلـت : هـل يأخـذ تارك الصـلاة نفـس الحكـم الـذي يترتـب علـى المرتـد في كـل شـيء أم هناك بعض الفوارق بينهما ؟

ستقول : لا أكيد هناك فوارق بين لي بعضها حتى أفهم ؟

قلـت : فمـثلا المرتـد لا يقضـي الصـلاة الـتي فاتتـه أيام ردتـه بخـلاف تارك الصـلاة كثـير مـن أهـل العلـم وهـم يقولـون بكفـر تارك الصـلاة قـالوا يقضـيها لـيس هـو كالمرتـد وإليك هذا البيان الشافي حتى تفهم :

ذكـر المـروزي في تعظـيم قـدر الصـلاة (٩٧٥/٢) : كَـانَ إِسْـحَاقُ يُكَفِّـرُهُ بِـتَرْكِ الصَّـلَاةِ عَلَـى مَـا حَكَيْنَـا عَنْـهُ **وَيَـرَى عَلَيْـهِ الْقَضَـاءَ إِذَا تَابَ.**

وَقَـالَ : أَخْـبَرَنِي عَبْـدُ الْعَزِيـزِ يَعْـنِي ابْـنَ أَبِي رِزْمَـةَ عَـنِ ابْـنِ الْمُبَـارَكِ أَنَّـهُ شَـهِدَهُ وَسَـأَلَهُ

---

١ [مسائل عبد الله (١٩١ - ١٩٢)]

رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ صَلَاةَ أَيَّامٍ وَقَالَ : فَمَا صَنَعَ، قَالَ : نَدِمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : **لِيَقْضِي مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ** ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى الْحَدِيثِ ، قَالَ إِسْحَاقُ : يَقُولُ **الْقِيَاسُ عَلَى الْأَصْلِ أَنْ لَا يَقْضِي** ، وَرُبَّمَا بَنَى عَلَى الْأَصْلِ ، ثُمَّ يُوجَدُ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ نَفْسِهِ خِلَافُ الْبِنَاءِ فَمِنْ هَاهُنَا خَافَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ **يَقِيسَ أَمْرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ فِي الْإِعَادَةِ عَلَى مَا جَاءَ أَنَّهُ كَفَرَ فَيَجْعَلَهُ كَالْمُشْرِكِ وَرَأَى أَحْكَامَ الْمُرْتَدِّينَ عَلَى غَيْرِ أَحْكَامِ الْكُفَّارِ** ، رَأَى قَوْمٌ أَنْ يُوَرِّثُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ فَأَخَذَ بِالِاحْتِيَاطِ فَرَأَى الْقَضَاءَ عَلَى تَارِكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا **وَكَانَ يُكَفِّرُهُ إِذَا تَرَكَهَا عَمْدًا** حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِهَا ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ) اهـ .

(**قلت**) هذا هو مذهب الشافعي بعينه وهذه هي تعبيراته التي لم يفهمها إلا أمثال إسحاق ب راهويه رحمه الله من فقهيه .

فقد يكون الرجل كافرا ولا يأخذ أحكام المرتد في كل شيء ، كأن يرثه المسلمون بخلاف الكافر الأصلي مثلا وأمثلة ذلك كثيرة ، تجدونها في باب المرتد من كتب الفقه القديمة ، وإذا لم تتنبه لهذه الفوارق بين المرتدين ، سيقع عندك لخبطة كبيرة في فهم هذا النصوص ، وهذا كله يعطيك الفهم الصحيح لعبارة (**ليس تارك الصلاة بمنزلة المرتد**) عند من يكفره .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ وَأَبَى مِنْ قَضَائِهَا وَأَدَائِهَا وَقَالَ لَا أُصَلِّي فَهُوَ كَافِرٌ وَدَمُهُ وَمَالُهُ حَلَالٌ وَلَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ

مِـنَ الْمُسْـلِمِينَ وَيُسْـتَتَابُ فَـإِنْ تَابَ **وَإِلَّا قُتِـلَ وَحُكْـمُ مَالِـهِ مَـا وَصَـفْنَا كَحُكْـمِ مَـالِ الْمُرْتَدِّ** وَبِهَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو خَيْثَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ»[1]

جـاء في المغـني فَـرُوِىَ **أنـه يُقْتَـلُ لِكُفْـرِهِ كالمُرْتَـدِّ**، فـلا يُغَسَّـلُ، ولا يُكَفَّـنُ، ولا يُـدْفَنُ بـين المسْـلِمِينَ، ولا يَرِثُـهُ أحَـدٌ، ولا يَـرِثُ أحَـدًا، اخْتَارَهَـا أبـو إسْـحاقَ بـن شَـاقْلا وابـنُ حامِـدٍ، وهـو مـذهبُ الحسـنِ، **والنَّخَعِـيّ** ، والشَّـعْبِيّ، وأيُّـوبَ السَّـخْتِيَانِيّ، والأوْزَاعِـيّ، وابنِ المبارِكِ، وحَمَّادِ بن زيدٍ»[2]

وقَـالَ الحكـم بـن عتيبـة مَـنْ تَـرَكَ صَـلَاةً وَاحِـدَةً مُتَعَمِّـدًا حَـتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَـا لِغَـيْرِ عُـذْرٍ وَأَبَى مِـنْ قَضَـائِهَا وَأَدَائِهَـا **وَقَـالَ لَا أُصَـلِّي فَهُـوَ كَـافِرٌ وَدَمُـهُ وَمَالُـهُ حَـلَالٌ وَلَا يَرِثُـهُ وَرَثَتُـهُ مِـنَ الْمُسْـلِمِينَ وَيُسْـتَتَابُ فَـإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِـلَ وَحُكْـمُ مَالِـهِ مَـا وَصَـفْنَا كَحُكْمِ مَالِ الْمُرْتَدِّ** .[3]

فهذه نصوص جاء فيها نفس كلمة الشافعي في حكم تارك الصلاة كالمرتد

ومـن نقلهـا كـابن قدامـة وابـن عبـد الـبر كـانا ينزلانها منزلـة كـلام مـن يـرى مـن العلمـاء أن كفره لتارك الصلاة من جنس الكفر الأكبر المطابق لحكم الردة وليس مجرد الحد

وهـذا يؤيـد فهـم كـلام الشـافعي ووصـفه لتـارك الصـلاة أنـه كالمرتـد وأنـه يقتـل كفـرا وليس حدا .

شبهة آخرى :

---

١ «التمهيد - ابن عبد البر» (٤/ ٢٢٥ ط المغربية)

٢ «المغني لابن قدامة ت التركي» (٣/ ٣٥٤)

٣ «التمهيد - ابن عبد البر» (٤/ ٢٢٥ ط المغربية)

وقد ذكر ذاك **السبكي في "طبقات الشافعية"** مناظرة بين الإمام أحمد وبين الإمام الشافعي في مسألة كفر تارك الصلاة أن الشافعي و أحمد تناظرا فقال الشافعي : يا أحمد أتقول إنه يكفر ؟

قال : نعم .

قال : إذا كان كافراً فبما يسلم ؟ .

قال : يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله .

قال الشافعي : فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه ؟ .

قال : صلاة الكافر لا تصح و لا يحكم له بالإسلام بها ؟ .

فسكت الإمام أحمد .

وهذه حكاية منكرة ، وليس لها إسناد ، وقد أوردها ذاك السبكي في كتابه "طبقات الشافعية" بصيغة التمريض ، وهذه المناظرة فيها من ضعف الاستدلال وضعف الحجة مما لا يليق بهذين الإمامين .

الخلاصة :

ننتظر من جميع من ينسب للشافعي عدم تكفير تارك الصلاة ، بأن يأتوا بنص من لفظه بلسانه قال بعدم كفر تارك الصلاة ، والشروط هي :

لا تأتونا بخزعبلات المتأخرين المنتسبين له المرجئة فهم لا يستقيم مذهبهم إلا بعدم كفر تارك الصلاة ، ولهذا يخرجون أقوالا بالتعنت والتكلف تخدم مذاهب الإرجاء

ولا تأتونا بأقوال فقهاء ليسوا بأصحاب الشافعي القدماء وإن كانوا على الإسلام والسنة ، فليس هذا شرط النقل المعتبر المعتمد كما سبق في المقدمة

ولا تأتوننـا بمـن ينقـل بفهمـه عـن الشـافعي هكـذا بـلا خطـام وزمـام ، إلا إذا كـان صـاحبا للشـافعي ، فـالفهم قـد اختلفـوا فيـه كمـا سـبق ، والنصـوص بـين أيـدينا والكلام واضح ، ولا نحتاج ترجمانا ولا واسطة .

ولا نريـد نقـلا بـلا زمـام ولا خطـام فـنص الشـافعي نـص واحـد خرَّجُـوا عليـه كـل هـذه الأقوال ، ولا يوجد نص إلا مما نقلته هنا ، فلا تغتر أيها القارئ بزخارفهم

الرد على شبهة

أن تارك الصلاة بالإجماع يدفن في مقابر المسلمين

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ وَأَبَى مِنْ قَضَائِهَا وَأَدَائِهَا وَقَالَ لَا أُصَلِّي فَهُوَ كَافِرٌ وَدَمُهُ وَمَالُهُ حَلَالٌ وَلَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيُسْتَتَابُ فَإِنْ **تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَحُكْمُ مَالِهِ مَا وَصَفْنَا كَحُكْمِ مَالِ الْمُرْتَدِّ وَبِهَذَا** قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو خَيْثَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ [1]

جاء في المغني فرُوِيَ أنه يُقْتَلُ لِكُفْرِهِ كالمرْتَدِّ، فلا يُغَسَّلُ، **ولا يُكَفَّنُ، ولا يُدْفَنُ بين المُسْلِمِينَ، ولا يَرِثُهُ أحَدٌ، ولا يَرِثُ أحَدًا،** اخْتَارَهَا أبو إسْحاقَ بن شَاقْلا وابنُ حامِدٍ، وهو مذهبُ الحسنِ، والشَّعْبِيِّ، **والنَّخَعِيِّ** ، وأيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، والأوْزَاعِيِّ، وابنِ المبارِكِ، وحَمَّادِ بن زيدٍ [2]

قَالَ الحكم بن عتيبة مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ وَأَبَى مِنْ قَضَائِهَا وَأَدَائِهَا **وَقَالَ لَا أُصَلِّي فَهُوَ كَافِرٌ وَدَمُهُ وَمَالُهُ حَلَالٌ وَلَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَحُكْمُ مَالِهِ مَا وَصَفْنَا كَحُكْمِ مَالِ الْمُرْتَدِّ** . [3]

---

١ «التمهيد - ابن عبد البر» (٤/ ٢٢٥ ط المغربية)

٢ «المغني لابن قدامة ت التركي» (٣/ ٣٥٤)

٣ «التمهيد - ابن عبد البر» (٤/ ٢٢٥ ط المغربية)

فهذه نقولات تبين أن تارك الصلاة تتنزل فيه أحكام المرتد من جهة عدم التوريث وأكل الذبيحة وإباحة القتل وعدم الدفن في مقابر المسلمين

والباب واسع جدا اكتفيت بهذه النقول للإختصار وكذلك يدل عليه قول عمر لا يذبح لكم إلا من يحسن الصلاة .

الرد على قولهم أن ابن بطة رحمه الله تعالى لا يكفر تارك الصلاة

إليك أقواله رحمه الله من كتبه

١-ابن بطة العكبري رحمه الله تعالى (ت٣٨٧): قال في الإبانة الكبرى **بَابُ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ**، وَمَانِعِ الزَّكَاةِ، **وَإِبَاحَةِ قِتَالِهِمْ وَقَتْلِهِمْ** إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ [١]

٢-وقَالَ الشَّيْخُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ وَالسُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كُلُّهَا تَدُلُّ الْعُقَلَاءَ وَمَنْ كَانَ بِقَلْبِهِ أَدْنَى حَيَاءٍ عَلَى تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَجَاحِدِ الْفَرَائِضِ، وَإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمِلَّةِ، وَحَسْبُكَ مِنْ ذَلِكَ مَا نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ} [الحج: ٣١]. ثُمَّ وَصَفَ الْحُنَفَاءَ وَالَّذِينَ هُمْ غَيْرُ مُشْرِكِينَ بِهِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} [البينة: ٥]. فَأَخْبَرَنَا جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ أَنَّ الْحَنِيفَ الْمُسْلِمَ هُوَ عَلَى الدِّينِ الْقَيِّمِ، وَأَنَّ الدِّينَ الْقَيِّمَ هُوَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ **وأن التارك لهما هو المشرك الذي افترض علينا قتاله وقتله حتى يتوب ولا توبة له إلا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة**، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥]. وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ

---

١ «الإبانة الكبرى – ابن بطة» (٢/ ٦٦٩)

وَآتَـوُا الزَّكَـاةَ فَـإِخْوَانُكُمْ فِي الـدِّينِ} [التوبـة: ١١]. فَـأَيُّ بَيَـانٍ رَحِمَكُـمُ اللَّهُ يَكُـونُ أَبْـيَنَ مِـنْ هَـذَا ، وَأَيُّ دَلِيـلٍ عَلَـى أَنَّ الْإِيمَـانَ قَـوْلٌ وَعَمَـلٌ ، وَأَنَّ الصَّـلَاةَ وَالزَّكَـاةَ مِـنَ الْإِيمَـانِ يَكُـونُ أَدَلَّ مِـنْ كِتَـابِ اللَّهِ ، وَسُـنَّةِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ ، وَإِجْمَـاعِ عُلَمَـاءِ الْمُسْـلِمِينَ ، وَفُقَهَـائِهِمُ الَّـذِينَ لَا تَسْـتَوْحِشُ الْقُلُـوبُ مِـنْ ذِكْـرِهِمْ ، بَـلْ تَطْمَـئِنُّ إِلَى اتِّبَاعِهِمْ ، وَاقْتِفَاءِ آثَارِهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَجَعَلْنَا مِنْ إِخْوَانِهِمْ»[١]

٣–وقال رحمه الله في الإبانة الكبرى (١١٥٧) : وَإِقَامُ الصَّلَاةِ هُوَ الْعَمَلُ , وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ , وَأَمَرَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا ظَنُّكُمْ رَحِمَكُمُ اللَّهُ بِمَنْ يَقُولُ : إِنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} فَجَعَلَ اللَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُشْرِكًا خَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ , لِأَنَّ هَذَا الْخَطَّابَ لِلْمُؤْمِنِينَ تَحْذِيرٌ لَهُمْ أَنْ يَتْرُكُوا الصَّلَاةَ , فَيَخْرُجُوا مِنَ الْإِيمَانِ , وَيَكُونُوا كَالْمُشْرِكِينَ) اهـ

٤–وقال ابن بطة رحمه الله تعالى وَالْمُرْجِئَةُ تَزْعُمُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ لَيْسَتَا مِنَ الْإِيمَانِ ، فَقَدْ أَكْذَبَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَبَانَ خِلَافَهُمْ

٥–وقـال ابـن بطـة في الابانـة الكـبرى (٢/٧٧١) : فَكُـلُّ مَـنْ تَـرَكَ شَـيْئًا مِـنَ الْفَـرَائِضِ الَّـتِي فَرَضَـهَا اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ فِي كِتَابِـهِ أَوْ أَكَّـدَهَا رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فِي سُـنَّتِهِ عَلَـى سَـبِيلِ الْجُحُـودِ لَهَـا وَالتَّكْـذِيبِ بِهَـا , فَهُـوَ كَـافِرٌ بَـيِّنُ الْكُفْـرِ لَا يَشُـكُّ فِي ذَلِـكَ عَاقِـلٌ يُـؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الْآخِـرِ. وَمَـنْ أَقَـرَّ بِـذَلِكَ وَقَالَـهُ بِلِسَـانِهِ , ثُمَّ تَرَكَـهُ تَهَـاوُنًا وَمُجُـونًا أَوْ مُعْتَقِـدًا لِـرَأْيِ الْمُرْجِئَـةِ وَمُتَّبِعًـا لِمَـذَاهِبِهِمْ , فَهُـوَ تَارِكُ الْإِيمَـانِ لَـيْسَ فِي قَلْبِـهِ مِنْـهُ قَلِيـلٌ وَلَا كَثِـيرٌ وَهُـوَ فِي جُمْلَـةِ الْمُنَـافِقِينَ الَّـذِينَ نَافَقُـوا رَسُـولَ اللَّهِ

---

١ «الإبانة الكبرى – ابن بطة» (٢/ ٦٨٣):

صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ , فَنَـزَلَ الْقُـرْآنُ بِوَصْـفِهِمْ وَمَـا أُعِـدَّ لَهُـمْ , وَإِنَّهُـمْ فِي الـدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، نَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنْ مَذَاهِبِ الْمُرْجِئَةِ الضَّالَّةِ) اهـ .

٦–**وقَـالَ الشَّـيْخُ عُبَيْـدُ اللَّهِ بْـنُ مُحَمَّـدٍ ابـن بطـة** : فَهَـذِهِ الْأَخْبَـارُ وَالْآثَارُ وَالسُّـنَنُ عَـنِ النَّـبِيِّ **وَالصَّـحَابَةِ وَالتَّـابِعِينَ كُلُّهَـا تَـدُلُّ الْعُقَـلَاءَ وَمَـنْ كَـانَ بِقَلْبِـهِ أَدْنَى حَيَـاءٍ عَلَـى تَكْفِـيرِ تَارِكِ الصَّـلَاةِ** , وَجَاحِـدِ الْفَـرَائِضِ , وَإِخْرَاجِـهِ مِـنَ الْمِلَّـةِ , وَحَسْـبُكَ مِـنْ ذَلِـكَ مَا نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ

قَـالَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ: {حُنَفَـاءَ لِلَّهِ غَـيْرَ مُشْـرِكِينَ بِـهِ} [الحـج: ٣١]. ثُمَّ وَصَـفَ الْحُنَفَـاءَ وَالَّـذِينَ هُـمْ غَـيْرُ مُشْـرِكِينَ بِـهِ , فَقَـالَ عَـزَّ وَجَـلَّ: {وَمَـا أُمِـرُوا إِلَّا لِيَعْبُـدُوا اللَّهَ مُخْلِصِـينَ لَـهُ الـدِّينَ حُنَفَـاءَ وَيُقِيمُـوا الصَّـلَاةَ وَيُؤْتُـوا الزَّكَـاةَ وَذَلِـكَ دِيـنُ الْقَيِّمَـةِ} [البينـة: ٥]. فَـأَخْبَرَنَا جَـلَّ ثَنَـاؤُهُ , وَتَقَدَّسَـتْ أَسْمَـاؤُهُ أَنَّ الْحَنِيـفَ الْمُسْـلِمَ هُـوَ عَلَـى الـدِّينِ الْقَـيِّمِ , وَأَنَّ الـدِّينَ الْقَـيِّمَ هُـوَ بِإِقَامَـةِ الصَّـلَاةِ , وَإِيتَـاءِ الزَّكَـاةِ **وأن التـارك لهمـا هـو المشـرك الـذي افـترض علينـا قتالـه وقتلـه حـتى يتـوب ولا توبـة لـه إلا بإقامـة الصـلاة وإيتـاء الزكاة**

فَقَـالَ عَـزَّ وَجَـلَّ: {فَـاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِينَ حَيْـثُ وَجَـدْتُمُوهُمْ وَخُـذُوهُمْ وَاحْصُـرُوهُمْ وَاقْعُـدُوا لَهُـمْ كُـلَّ مَرْصَـدٍ فَـإِنْ تَابُـوا وَأَقَـامُوا الصَّـلَاةَ وَآتَـوُا الزَّكَـاةَ فَخَلُّـوا سَـبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥].

وَقَـالَ تَعَـالَى: {فَـإِنْ تَابُـوا وَأَقَـامُوا الصَّـلَاةَ وَآتَـوُا الزَّكَـاةَ فَـإِخْوَانُكُمْ فِي الـدِّينِ} [التوبـة: ١١]. فَـأَيُّ بَيَـانٍ رَحِمَكُـمُ اللَّهُ يَكُـونُ أَبْـيَنَ مِـنْ هَـذَا , وَأَيُّ دَلِيـلٍ عَلَـى أَنَّ الْإِيمَـانَ قَـوْلٌ وَعَمَـلٌ , وَأَنَّ الصَّـلَاةَ وَالزَّكَـاةَ مِـنَ الْإِيمَـانِ يَكُـونُ أَدَلَّ مِـنْ كِتَـابِ اللَّهِ , وَسُـنَّةِ رَسُـولِ

اللَّهِ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْـــهِ وَسَـــلَّمَ , وَإِجْمَـــاعِ عُلَمَـــاءِ الْمُسْـــلِمِينَ , وَفُقَهَـــائِهِمُ الَّـــذِينَ لَا تَسْـتَوْحِشُ الْقُلُـوبُ مِـنْ ذِكْـرِهِمْ , بَـلْ تَطْمَـئِنُّ إِلَى اتِّبَـاعِهِمْ , وَاقْتِفَـاءِ آثَارِهِـمْ رَحْمَـةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ , وَجَعَلْنَا مِنْ إِخْوَانِهِمْ.[1]

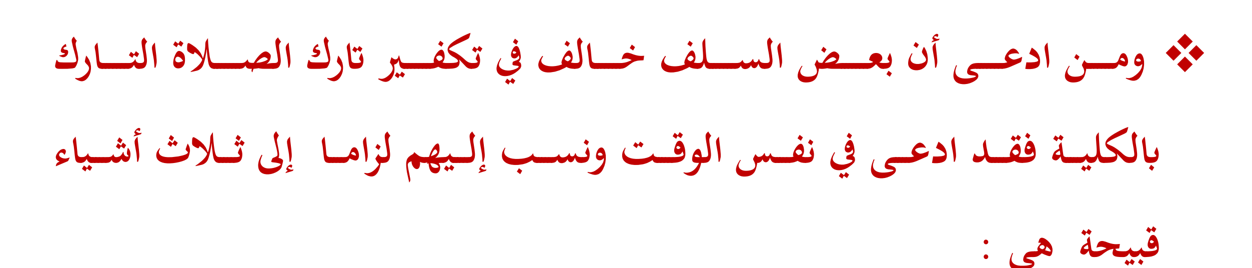
٧–**وقَـالَ الشَّـيْخُ ابـن بطـة رحمـه الله** : وَحَسْبُكَ مِـنْ ذَلِـكَ مَـا أَخْـبَرَكَ عَنْـهُ مَـوْلَاكَ الْكَـرِيمُ بِقَوْلِـهِ: {وَمَـا أُمِـرُوا إِلَّا لِيَعْبُـدُوا اللَّهَ مُخْلِصِـينَ لَـهُ الـدِّينَ حُنَفَـاءَ وَيُقِيمُـوا الصَّـلَاةَ وَيُؤْتُـوا الزَّكَـاةَ وَذَلِـكَ دِيـنُ الْقَيِّمَـةِ} [البينـة: ٥]. فَـإِنَّ هَـذِهِ الْآيَـةَ جَمَعَـتِ الْقَـوْلَ وَالْعَمَـلَ وَالنِّيَّـةَ ، فَـإِنَّ عِبَـادَةَ اللَّهِ لَا تَكُـونُ إِلَّا مِـنْ بَعْـدِ الْإِقْـرَارِ بِـهِ ، **وَإِقَـامَ الصَّـلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْعَمَلِ** ، وَالْإِخْلَاصَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعَزْمِ الْقَلْبِ وَالنِّيَّةِ [2]

فهـذه أقوالـه رحمـه الله تعـالى فهـل العاقـل يفهـم منهـا أنـه لا يكفـر فقـد نصصـه رحمـه الله تعـالى علـى تكفـيره أكثـر مـن مـرة ونسـب أن المرجئـة هـم الـذين لا يكفـرون تارك الصلاة وتارك العمل

---

١ الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٦٨٣):

٢ «الإبانة الكبرى – ابن بطة» (٢/ ٨١٤):



❖ **ومـن ادعـى أن بعـض السـلف خـالف في تكفـير تارك الصـلاة التـارك بالكليـة فقـد ادعـى في نفـس الوقـت ونسـب إليـهم لزامـا إلى ثـلاث أشـياء قبيحة هي :**

- أن هـؤلاء المخـالفين مـن السـلف كمـا تزعمـون نقضـوا إجمـاع الصـحابة القـديم الصـريح ، في تكفـيره وكمـا قـال الأوزاعـي في خلافهـم الهـلاك ، وأيضـا نقضـوا القاعـدة الأثريـة القديمـة أن الخـلاف الحـادث لا يـنقض الإجماع القديم .
- ونقضـوا إجمـاع السـلف في أن الإيمـان قـول وعمـل لا يصـح أحـدهما إلا بالآخر .
- ونقضـوا الإجمـاع علـى أن تـرك الفـرائض بغـير عـذر كـافر .

ولا يخالف في هذه الثلاث إلا مرجئ عادة .

وختامـا كمـا قَـالَ الشَّـيْخُ ابـن بطـة رحمـه الله : فَهَـذَا طَرِيـقُ الصَّـحَابَةِ وَالتَّـابِعِينَ وَفُقَهَـاءِ الْمُسْـلِمِينَ الَّـذِينَ جَعَلَهُـمُ اللَّهُ هُـدَاةَ هَـذَا الـدِّينِ، مُوَافِـقٌ ذَلِـكَ لِـنَصِّ التَّنْزِيـلِ وَسُـنَّةِ الرَّسُـولِ ، فَنَعُـوذُ بِاللَّهِ مِـنْ عَبْـدٍ بُلِـيَ بِمُخَالَفَـةِ هَـؤُلَاءِ ، وَآثَـرَ هَـوَاهُ وَرَدَّ دِيـنَ اللَّهِ وَشَـرَائِعَهُ وَسُـنَّةَ نَبِيِّـهِ إِلَى نَظَـرِهِ وَرَأْيِـهِ وَاخْتِيَـارِهِ ، وَاسْـتَعْمَلَ اللِّجَـاجَ وَالْخُصُـومَةَ يُرِيـدُ أَنْ يُطْفِئَ نُورَ اللَّهِ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ [١]

---

١ «الإبانة الكبرى - ابن بطة» (٢/ ٨٢٧)